جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسـم العـدالة الجنائيـة
تخصص: السياسة الجنائية

دور السياسـة الجنائيـة في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية

بحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
خالد بن عبدالله الشافي

الرقم الأكاديمي
٤٢٢٠٢٣٦

إشـراف
د. محمد عبدالله ولد محمدن

عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

العام الجامعي
١٤٢٤-١٤٢٥هـ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الشرعية

دور السياسة الجنائية
في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية
وأنظمة المملكة العربية السعودية

بحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعـــداد
خالد بن عبد اللَّه الشافي

إشــراف الدكتور
محمد عبد الله ولد محمدن

العام الجامعي ١٤٢٤هـ ـــ ١٤٢٥هـ

كلية الدارسات العليا

قسـم : العـدالة الجنائية

تخصص : السياسة الجنائية

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة:دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب : خالد بن عبد الله بن فهد الشافي.

لجنة مناقشة الرسالة :

١- د. محمد عبد الله ولد محمدن مشرفاً ومقرراً .

٢- د. ناصر بن محمد المنيع عضواً .

٣- د. إبراهيم بن محمد الفايز عضواً .

تاريخ المناقشة : ١٤٢٥/٤/٧هـ ، الموافق ٢٦/ مايو /٢٠٠٤م .

مشكلة البحث:

يعتبر الأمن بمفهومه الشامل، مطلباً عزيزاً، ينشده الأفراد، والمجتمعات، والدول. ولم يعد مفهومه مقصوراً على جانب معين، بل إن مفهوم الأمن الشامل المتكامل الذي تسعى المجتمعات والدول لتحقيقه، يشمل جوانب متعددة، ومجالات مختلفة. ويبرز ذلك جلياً في العناية بهذا المطلب من خلال سعى الدول والمجتمعات إلى تحقيقه من خلال منظومة الأمن الشامل، التي تمثل حلقة واحدة.

ولقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية، شاملةً، متكاملةً، جليةً ، لتشمل كافة مناحي الحياة، ومجالاتها، وتحقق الأمن والسعادة للبشرية قاطبة. ومن تلك الجوانب التي كان لها مزيد من العناية والرعاية : جانب تحقيق الأمن الأخلاقي ، لاتصاله بمقاصد وضروريات الشريعة التي يتعين المحافظة عليها والذود عنها، وهو ما يتصل بالعرض والنسل.

ونظراً إلى ازدياد معدلات الجرائم الأخلاقية بشكل ملموس، ولكونها أصبحت تشكل هواجس وتوجسات تبعث على المزيد من التأمل، والدراسة، والوقوف على جوانب ومعطيات هذه المشكلة، ومن هنا تتبلور مشكلة البحث.

ويرجو الباحث جمع شتات هذا الموضوع، وتأصيله تأصيلاً شرعياً في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء بشكل يبرز سمو الشريعة،وعلو قدرها، وسبقها لكل النظم الوضعية، وإبراز دور المملكة العربية السعودية كنموذج فريد يبين تلك المعاني السامية الرفيعة بامتثالها لشريعة الإسلام في أنظمتها ومناحي الحياة فيها : تتـفيأ ظلالها، وتنعم تحت رايتها.

أهميـة البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الأمن، لكل المجتمعات، وخاصة الأمن الأخلاقي، نظراً لما تشكله الجرائم الأخلاقية، من خطورة بالغة، وقلق عميق في غالب المجتمعات البشرية .

وتتضح أهمية هذا البحث من خلال الاعتبارات التالية:-

١- أنها تبرز ضرورة وأهمية الأمن الأخلاقي وكونه يدخل ضمن منظومة الأمن الشامل ، ودور السياسة الجنائية في تحقيقه.

٢- أنها تبين سمو الشريعة الإسلامية وعلو قدرها وسبقها لكل النظم والتشريعات الوضعية بجعلها وربطها هذا الجانب المهم من الأمن بمقاصد الشريعة الضرورية الـتي تسعى للمحافظة عليها والعناية بها وحمايتها.

٣- إبراز نموذج المملكة العربية السعودية كنموذج فريد تحقق لها الأمن الأخلاقي من خلال تطبيقها الشريعة الإسلامية في واقع الحياة وفي نظمها ولوائحها.

٤- سوف تبين هذه الدراسة الدور الرائد للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الأخلاقي من خلال سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقايـة والمنع.

٥- إبراز دور وجهود الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية التي تتولى مهام ومسؤولية تحقيق الأمن الأخلاقي.

٦- أن هذه الدراسة تأتي ترجمة حية لما نادت به الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب المـوقر بـالقرار الـصادر بـرقم(٨) وتـاريخ ١٩٨٣/٢/٧هـ والتي جاء من جملة مقومات هذه الاستراتيجية الأساسية ما نصه " تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعـة عـن أحكام الشريعة الإسلامية "وكذا ما نصه" ترشيد السياسة الجنائية باستيفاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ".

أهـداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

١- التعرف على عناية الشريعة الإسلامية بجانب الأعراض وحمايتها باعتبارها ضرورةً من ضروراتها ومقصداً من مقاصدها.

٢- التعرف على مفهوم السياسية الجنائية .

٣- التعرف على مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية.
٤- التعرف على دور سياسة التجريم في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.
٥- التعرف على دور سياسة العقاب في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.
٦- التعرف على دور سياسة الوقاية والمنع في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.
٧- التعرف على طبيعة الجرائم الأخلاقية في المملكة ، ومراحل تطورها ، وأثرها على تحقيق الأمن الأخلاقي.
٨- التعرف على الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية التي تتولى مهام ومسؤوليات تحقيق الأمن الأخلاقي.
٩- التعرف على جوانب القصور والخلل التي ربما ساهمت في اضطراب وزعزعة الأمن الأخلاقي.

فروض البحث/ تساؤلاته :

١- ما مدى عناية الشريعة الإسلامية بجانب الأعراض وحمايتها باعتبارها إحدى الضروريات ومقصداً من مقاصدها؟
٢- ما مفهوم السياسة الجنائية ؟.
٣- ما مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية ؟.
٤- ما دور سياسة التجريم في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ؟.
٥- ما دور سياسة العقاب في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ؟.
٦- ما دور سياسة الوقاية والمنع في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ؟.
٧- ما طبيعة الجرائم الأخلاقية في المملكة ومراحل تطورها وأثرها في تحقيق الأمن الأخلاقي؟.
٨- ما الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية التي تتولى مهام ومسئولية تحقيق الأمن الأخلاقي ؟.
٩- ما هي جوانب القصور والخلل التي ربما ساهمت في اضطراب الأمن الأخلاقي ؟.

منهـــج البحث:

اعتمد الباحث في الجانب النظري : المنهج الاستقرائي التأصيلي والنقدي لكون الدراسة تقوم على دراسة الواقع ، وتحليل نتائجه ، ووضع المؤشرات اللازمة لمعالجـة موضوع الدراسة.وفي الجانب التطبيقي:اتبع الباحث منهج تحليل المضمون من خلال دراسة مجموعة من الجرائم الأخلاقية بتحليل مضمون صكوك الأحكـام القـضائية الصادرة فيها، والمنهج الوصفي التحليلي وهو أسلوب وصف الظاهرة (كماً وكيفاً) وجمع المعلومات والبيانات والإحصائيات وتنظيمها والربط بينها (كماً ونوعاً) وتحليلها إحصائياً.

أهم النتائج :

١- أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على منهج تكاملي فريد، لمراعاتها جوانب السياسة كلها، سياسة التجريم،وسياسة العقاب، وسياسة المنع والوقاية، من خلال قواعد ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل كالحدود،وأخرى مرنة متغيرة كالتعزيرات، مع الإحاطة بأبعاد تلك السياسة المتعددة كالبعـد الوقائي،والبعـد الاجتماعي، والبعد الإنساني، والبعد القيمي، والبعد الحضاري.
٢- أن السياسة الجناية متواجدة في كل بلد، وهي داخلة في صميم سياسته العامة، ومن المفترض فيها وما ينبثق عنها من استراتيجيات وخطط أن تواكب الـمتغيرات المختلفة وإلا فقدت فعاليتها، وأن يتم التحقق من فاعليتها بصفة مستمرة، وأن تكون دائماً محلاً للمراجعة والتقييم، ويجب أن تكون نابعة من المجتمع ذاته، فليس صحيحاً أن يستورد مجتمع (ما) نظمه وسياساته من مجتمعات أخرى بل يجب أن تكون تلك السياسة نابعة من فكر وعقيدة الدولة وملتزمـة بثوابتـها وقيمهـا ومبادئها.
٣- أن السياسة الجنائية هي بمثابة الضابط، الذي يستوجب عليه التحكم فيما يحدث في الساحة الإجرامية لمقابلة كل سلوك انحرافي يستجد على المجتمع، والتصدي له بالتشريع والعقاب والمنع والوقاية المعادلة لهذا السلوك الإجرامي، إذ أن مهمة السياسة الجنائية بالدرجة الأولى تتمركز في اتخاذ كل الوسائل المتاحة للحـد مـن السلوك الإجرامي، وفي تخلف السياسة الجنائية عن هذا الدور إعلان لفشلها، وبالتالي حدوث الفوضى والخلل في أمن ونظام المجتمع.
٤- أن مفهوم الأمن يشمل الحياة كلها، والإسلام ينظر إلى الأمن نظرة تتصف بالشمول والتكامل، بل يتعد بنظرته الحياة الدنيا إلى الحياة الأخروية، والأمن بمفهومه الواسـع يتسم بالشمول والإحاطة فيشمل المحافظة على الضرورات الخمس، فالأمن الأخلاقي جزء من منظومة الأمن الشامل الذي يتعين أن يسعى إلى تحقيقـه لكونـه ضـرورة لاستقامة الحياة البشرية، وبدونه فقد لكل معاني الحياة الكريمة، وتقويض لبناء المجتمع، وانهياراً مدوياً لأركانه.
٥- أولت الشريعة الإسلامية جانب الأعراض والمحارم عناية فائقة ليس لها نظير، وجعلت ذلك من مقاصدها الكبرى، وضرورياتها المهمة، وجعلت في سبيل المحافظـة عليها من حيث الوجود أحسن السبل وأسلم الطرق وأكرمها على الوجود والاستمرار، ومن حيث العدم بدفع المفاسد عنها بتحريم الفواحش، وفرض العقوبات الرادعة لكل عابث أو معتدي، وجعلت الدفاع عن العرض واجب، ومقام من قتل دون عرضه الشهادة، وفي ذلك دليل على كمال تلـك الرعايـة والعنايـة بالأعراض.
٦- أتضح أن هناك تطور مقلق للجرائم الأخلاقية فلم تعد مقصورة على جرائم معينة تتم بصورة غير علنية،وقل أن يسمع بها، بل برزت صور من الجرائم الأخلاقية الأخرى الجديدة التي لم تكن معهودة في السابق،وأخذت طابع التعدد والتنوع، وأصبحت تتخذ من وسائل التقنية الحديثة،والتقدم الصناعي مجالاً واسعاً لنشاطها.

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

Thesis Abstract ☐ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Role of Criminal Policy Towards the Attainment of Moral Security Within the Contexts of Islamic *Sharia* and the Laws of the Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared by: Khalid bin Abdullah bin Fahad Al-Shafi

Supervisor: Dr. Muhammad Abdullah Wald Muhammedan

Thesis Defence Committee:

Supervisor	1. Dr. Muhammad Abdullah Wald Muhammedan
Member	2. Dr. Nasir bin Muhammad Al-Manih
Member	3. Dr. Ibrahim bin Muhammad Al-Faiz

Defence Date: 27/04/1425 A.H. — 26/05/2004 A.D.

Research Problem: Security, in its comprehensive concept, is a cherished pursuit by all segments of human society — individuals, communities and states. Islamic textual provisions guide the humanity towards the attainment of all facets of security. Moral security represents significant component. Despite all such realities, moral crime rates are on constant rise. The present study seeks to expand on this subject. It will project issues related to the subject within the contextual settings of Islamic *Sharia* and the legal stipulations of the Kingdom of Saudi Arabia. Needless to state, the latter represents the application model of *Sharia*.

Research Importance: The importance of the present research stems from the following considerations:

1. It demonstrates the need and importance of moral security as an essential part of the overall concept of comprehensive security.
2. It highlights the superbness associated with Islamic *Sharia* over man-made laws.
3. It presents the Kingdom of Saudi Arabia as application model of moral security within the contextual realities of Islamic *Sharia*.
4. It depicts the pioneer role played by Islamic criminal policy towards the attainment of moral security.
5. It will reveal the concerted endeavours made by the Kingdom of Saudi Arabia, at the official level, to render its responsibility in the achievement of moral security.
6. It will represent translation of Arab security strategy devised by the Council of Arab Interior Ministers in its Resolution No: 8, Dated: 7/2/1983 A.D. This Resolution stressed on moral values within the guidelines of Islamic *Sharia*.

Research Objectives: The present study seeks to cherish the following objectives:

1. Identification on the care extended by Islamic *Sharia* towards ensuring the integrity of human honour;
2. Identification on the concept of criminal policy;
3. Identification on the comprehensive concept of security in Islamic *Sharia*;
4. Identification on the role of criminal policy towards the realization of moral security within the contexts of Islamic *Sharia* and the laws of the Kingdom of Saudi Arabia;
5. Identification on the role of policy on prevention and protection towards the realization of moral security within the contexts of Islamic *Sharia* and the laws of the Kingdom of Saudi Arabia;
6. Identification on the nature of moral crimes prevalent in the Kingdom, their stages of degeneration and their impact on the achievement of moral security;

7. Identification on official organs of the Kingdom of Saudi Arabia carrying out the tasks towards the achievement of moral security; and
8. Identification on flaws and gaps that tend to imperil moral security.

Research Questions: The present study addresses the following questions:

1. To what extent Islamic *Sharia* extends its care towards ensuring the integrity of human honour?
2. What is the concept of criminal policy?
3. What is the concept of security in Islamic *Sharia*?
4. What is the role of criminal policy towards realizing the moral security within the contexts of Islamic *Sharia* and the laws of the Kingdom of Saudi Arabia?
5. What is the role of penal policy towards the achievement of moral security within the contexts of Islamic *Sharia* and the laws of the Kingdom of Saudi Arabia?
6. What is the policy on protection and prevention towards the realization of moral security within the contexts of Islamic *Sharia* and the laws of the Kingdom of Saudi Arabia?
7. What is the nature of moral crimes in the Kingdom, their stages of degeneration and impact on the attainment of moral security?
8. Which official organs in the Kingdom of Saudi Arabia carry out their tasks towards the attainment of moral security?
9. What are the flaws and gaps that tend to imperil moral security?

Research Methodology: The present research has used deductive-critical approach. Pursuant to this approach, the researcher has used analytical methods to present findings of the study. This is on the theoretical side. On the applied side, the researcher has analysed some of the judicial verdicts issued on crimes related to moral aspects. By using descriptive-analytical technique, he has collected data, statistical record and organized both qualitatively and quantitatively.

Important Results: The present research has offered following findings of salience:

1. Criminal policy of Islamic *Sharia* is founded on comprehensive approach. Included in this approach are multiple policies — criminal; penal; prevention and protection. Also, it is based on other dimensions — preventive; social; human; value-oriented and cultural.
2. The criminal policy has its distinct character commensurate to its situational setting. It should produce strategies and plans. Otherwise, it will lose its effectiveness. It should be constantly reviewed and should be compatible to the changes of time. In any event, it must reflect the values and beliefs of its community.
3. Criminal policy reflects the characteristics of an official. The latter is equipped to fight criminal trends all the time. Likewise is the criminal policy. It must meet the challenges stemming from criminal behaviour.
4. The concept of security, in its comprehensive sense, includes total aspects of human life. Islam even includes wider dimensions pointing to two kinds of life — temporal life and life after death. Also, Islam assures gracious, respectable and peaceful life.
5. Islamic *Sharia* has assigned priority attention on ensuring the integrity of human honour. No other legislation is comparable. For this purpose, Islam has banned all vicious and shameful acts. It has also prescribed penalties for immoral offences.
6. Moral crimes are taking new forms and new manifestations. Technical resources and industrial advancement have expanded their area.

الإهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى...

* والدي الكريمين: اللذين تعجز الكلمات عن الوفاء ببعض حقهما.

* وإلى زوجتي وأبنائي: الذين تحملوا من أجلي الكثير وسهروا على راحتي.

* وإلى كل محب للفضيلة والطهر والعفاف.....

* وإلى طلاب العلم والمعرفة وكل غيور على دينه ومجتمعه.

* وإلى كل من قدم لي الدعم والتشجيع بكلمة صادقة كانت حافزاً لي.

* إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع، راجياً من المولى القدير أن يكتب للجميع التوفيق والسداد والخير والرشاد.

الباحث

شكر وتقدير

في مستهل هذا البحث يحتم علي واجب الوفاء والاعتراف بالفضل أن أرفع بكل معاني التقدير جزيل الشكر والعرفان لصاحب السمو الملكي الأمير : نايف بن عبدالعزيز آل سعود، وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على الجهود المضنية التي يبذلها تجاه هذه الجامعة حتى أمست صرحاً علمياً شامخاً تضاهي كبريات الجامعات في العالم، وما يلقاه الدارسون من لدن سموه الكريم من تشجيع ودعم واهتمام.

والشكر موصولٌ لسعادة مدير الجامعة الأستاذ الدكتور : عبدالعزيز بن صقر الغامدي، وكافة المسؤولين في الجامعة، وأخص منهم عميد كلية الدراسات العليا، ووكيلها، وأمينها، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس الكرام على كل ما لقيته منهم من علم وفائدة وتشجيع.

كما أرفع جزيل الشكر والتقدير لصاحب المعالي الشيخ : إبراهيم بن عبدالله الغيث، الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمسؤولين في فرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض، وفي مقدمتهم صاحب الفضيلة الدكتور الشيخ : عبدالله بن محمد الشثري، ومساعده، فضيلة الشيخ: عثمان بن ناصر العثمان وبقية المسؤولين، على حرصهم على الرفع من مستوى تأهيل منسوبي جهاز الحسبة، وما وجدته من الجميع من تشجيع ودعم.

كما أزجي خالص الشكر والتقدير لفضيلة المشرف على هذه الرسالة الدكتور : محمد بن عبدالله ولد محمدن، عضو هيئة التدريس بجامعة نايف، على كل ما قدمه لي من توجيه ومتابعة، وما لقيته منه من حرص وتسديد، إذ لم يبخل عليَّ بشيء من وقته وجهده رغم كثرة مشاغله،مع ما جبله الله عليه من خلق رفيع، وأدب كريم، وتواضع جم، ولا أملك إلا أن أبتهل للمولى القدير جلت قدرته، أن يعلي مقامه، ويرفع ذكره، وأن يجزيه خير الجزاء وأحسنه، والشكر موصولٌ لصاحبي الفضيلة الشيخ الدكتور: ناصر بن محمد المنيع، وكيل كلية الشريعة للدراسات العليا، والشيخ الدكتور: إبراهيم بن محمد الفايز أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة، على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، رغم كثرة مشاغلهما، فأسأل الله لهما التوفيق والسداد لكل خير.

وبقي أن أذكر بأن هذا العمل القليل، والجهد المتواضع هو جهد بشري يغلب عليه النقص والخلل والقصور لأنه من صنع البشر، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وحسبي أنني بذلت فيه ما في وسعي فإن كان خيراً فهو من الله وحده وهو المنعم المتفضل، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، ولا يسعني إلا أن أقول كما قال العماد الأصفهاني :

إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ في يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وختاماً : أرجو الله القدير أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، ثم يكتبَ له القبول عند خلقه، وأن يجعله من العلم النافع الذي أحتسب أجره، وأرجو ذخره،يوم يقوم الناس لرب العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين،،،،.

الباحث

الفصل الأول
السياسة الجنائية، والأمــن، ومقاصد الشريعة الإسلامية
في المحافظة على الأعراض.

ويتضمن المباحث التالية:

المبحـــــث الأول: مفهوم السياسة الجنائية.

المبـــحث الثاني: مفـــــــــــهوم الأمـــن.

المبحث الثالث: العناية بالأعراض باعتبارها من ضروريات ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحـــــث الأول
مفهوم السياسة الجنائية

يتضمن المطالب التالية:

المـطلب الأول: التعريف بالسياسة الجنائيـــة.

المطلب الثاني: طبيـــعة السياسة الجنائية.

المطلب الثالث: سـمات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الجنائية:

المتأمل في مصطلح السياسة الجنائية يجد أن هذا المصطلح مركب، وقد كثرت الآراء والتعاريف بخصوصه. وقبل إيراد التعريفات المتعلقة بهذا المصطلح، لابد من التعريف بكلمتي (سياسة)، و(جنائية) منفصلتين، والتي يتألف منهما هذا المصطلح، وبيان اشتقاقاتهما في اللغة والاصطلاح، حتى يسهل فهم هذا المصطلح والمقصود منه.

أ- السياسة في اللغة:

جاء في لسان العرب: سياسة من السَّوْس (بفتح السين المهملة وتسكين الواو والسين المهملة)، بمعنى السياسة.

إذا رأَّسوه قيل: سوّسوه وأساسوه، والسِّوْسُ: الطبع والخلق والسجية.

وساس الأمر سياسة: قام به[1].

أما القاموس المحيط: فيعرفها بقوله: سست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها.

فلان مُجربٌ قد سَاس وسِيِسَ عليه: أي أَدّب وأُدّب [2].

وساس الأمور: دبّرها وقام بإصلاحها، فهو سائسٌ، والجمع ساسة وسوَّاسٌ[3].

وفي الصحاح: سست الرعية سياسة، وسُوس الرجل أمور الناس (على ما لم يُسم فاعله) إذا مُلّك أمرهم، ويروى قول الحطيئة.

لقد سُوِّست أمر بنيك حتى　　　　تركتهم أدق من الطحين

وفلان مُجرّب قد ساس وسيس عليه: أي أُمّر عليه[4].

والسياسة: قد عرفها صاحب معجم متن اللغة، بقوله: (هي القيام على الشيء بما يصلحه، واشتهرت عند أهل العصر في العمل لأمور الدولة، داخلها وخارجها)[5].

كما عرفها صاحب لسان العرب بقوله: (هي القيام بالأمر بما يُصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس، فكلمة الأمر شائعة الاستعمال بمعنى حكم ودولة)[6].

ب- السياسة في الاصطلاح:

هي: (اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم)[7].

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ط: ١، ١٩٩٧م،(مادة سوس) (١٠٨/٦).

(2) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٤١٧هـ، ج٢، فصل السين، باب السين، ص ٣٠.

(3) المعجم الوسيط،طباعة مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران،(٤٦٤/١، ٤٦٥)، مادة (ساس).

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، (٩٣٥/٢).

(5) معجم متن اللغة، أحمد رضاء، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ، (٢٤٧/٣).

(6) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (مادة سوس) مرجع سابق.

(7) السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، إمام عبدالرحمن تاج، القاهرة، ط ١، مطبعة دار التأليف، ١٣٧٣هـ.

ويرى البعض أنها (تغليظ جناية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد، أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم، لذا فإن المقصود من السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك دليل جزئي)[١].

والسياسة على نوعين:

(١) سياسة ظالمة يحرمها الشرع.

(٢) سياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية[٢].

وعلى هذا فإن السياسة في المفهوم الشرعي هي:

(استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة)[٣].

ج- الجناية في اللغة:

جاء في القاموس المحيط: جنى الذنب عليه،يجنيه جناية: جره إليه.

والثمرة اجتناها، وهو جانٍ، والجمع جناة، وجُناء، وأجناء وهو نادر، وجناها له، وجناه إياها، وكل ما يجني جنى وجناة [٤].

وفي الصحاح: جنيت الثمرة أجنيها جنياً واجتنيتها بمعنى.

والجنى: ما يجتنى من الشجر وغيره، يقال: أتانا بجناة طيبة: لكل ما يُجْتَنى وثمر جني على فعيل جني.

وجنى عليه جناية: والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعى عليك ذنباً لم تفعله.

وفي المثل: أجناؤها أبناؤها:أي الذين جنوا على هذه الديار بالهدم هم الذين كانوا بَنَوها[٥].

وفي تاج العروس: جنى الذنب عليه يجنيه جناية (بالكسر) بمعنى جره إليه.

وعلى هذا فالجنائية منسوبة إلى الجناية، مصدر جنى.

د- الجناية اصطلاحاً:

جاء لتعريف الجناية في الاصطلاح عدد من التعاريف، منها:

١- تعّرف بأنها:(كل فعل محظور يحتم ضرراً على النفس أو غيرها) [٦].

٢- وجاء في تعريفها بأنها:(اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما

---

(١) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد حامد، الأحساء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، ١٤٠١هـ.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ت: محمد جميل غازي، جدة، دار المدني للطباعة والنشر، (ص ١٣) نقلاً عن الإمام ابن عقيل في الفنون.

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ،(١٥/٤).

(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٣١٥/٤)، فصل الجيم، باب الواو والياء.

(٥) تاج اللغة وصحاح العربية،إسماعيل بن حماد الجوهري،(٢٣١٥/٦)، مادة "جنى"، مرجع سابق.

(٦) التعريفات، على بن محمد بن على الجرجاني، بيروت، دار الفكر، ط: ١، ١٤١٨هـ.

حل بمال، والجناية بما حل بالنفس أو الأطراف) [(١)].

٣- وكما تعرف بأنها: (الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما **يوجب عليه العقاب** أو القصاص في الدنيا والآخرة[(٢)].

٤- وقيل بأنها: " كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال: غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً"[(٣)].

٥- وتعرف بأنها:(كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها) [(٤)].

ونلاحظ أن كل هذه التعريفات متقاربة، فكلها تتفق على أن الجناية فعل محظور يوقع ضرراً على الإنسان في بدنه أو ماله، إلا أن بعضها خص هذا الضرر اللاحق من الجناية بالنفس.

تعريف السياسة الجنائية:

أما تعريف السياسة الجنائية كمصطلح مركب، فلم يكن هذا المصطلح معروفاً أوائل القرن التاسع عشر، وكان يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ومكافحتها[(٥)].

وبالعودة إلى بداية استعمال هذا المصطلح يتضح أنه كان يعني (الدارسة الانتقادية للوسائل وللأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام) ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح يعني (التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم) وأخيراً أصبح هذا المصطلح يعني (التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين)[(٦)].

وإذا كان هذا المصطلح لم يعرف إلا حديثاً، فإنه كان معمولاً به في الشريعة الإسلامية، وذلك فيما قام به الشرع الحكيم من وسائل خاصة لمنع الجريمة، والقضاء على مسبباتها، والعقوبة عليها، وحسم مادة الفساد، وذلك عن طريق ما يسمى بالسياسة الشرعية، والتي يقصد بها- كما يقول الإمام ابن القيم-: فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يقم به الرسول، ولا نزل به وحي[(٧)].

وتعرف السياسة الشرعية بأنها:(رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية)[(٨)].

وقيل بأنها: «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار،

---

(١) الموسوعة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان ١٤١٢هـ ص٢ حرف الجيم صـ٢٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعة جي، صـ ١٦٧، مرجع سابق.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،كلية الشريعة،(٣١٨/٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، (٢٣٢/٣).

(٤) الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة- حسن الشاذلي،دار الكتاب العربي بالقاهرة (٢٣/٢).

(٥) أول من استعمل هذا المصطلح هو: الألماني فوير باخ في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، انظر: د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ط١ سنة ١٩٧٢م ص١٣.

(٦) السياسة الجنائية في العالم المعاصر، عبدالرحيم صدقي، القاهرة، دار المعارف، ط١، ١٩٨٦م، ص ١٥.

(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص ١٣، نقلاً عن الإمام ابن عقيل في الفنون، مرجع سابق.

(٨) السياسة الشرعية في الفقة الإسلامي،عبدالرحمن تاج، مرجع سابق.

مما لا يتعدى حدود الشريعة في أصولها الكلية» [١].

كما تعرف السياسة الشرعية بأنها:(جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة، الواردة في الكتاب والسنة بما يصلح الراعي والرعية)[٢].

وإذا كانت السياسة الشرعية تنظم شؤون الدولة الإسلامية بشكل عام، فإن السياسة الجنائية تختص بالجانب الجنائي منها وما يتعلق به، كما هو الحال في السياسة الاقتصادية تختص بالجانب الاقتصادي وما يتعلق به، وهكذا في بقية المجالات.

إذاً فالسياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية وداخلة فيها.

والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هي: " مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها" [٣].

كما جاء في تعريفها بأنها (العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية، حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها)[٤].

وأما في النظم المعاصرة فقد وردت عدة تعريفات للسياسة الجنائية، أسوق بعضاً منها على النحو التالي:

١- (مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم، وفي مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها،وعلاج السلوك الإجرامي) [٥].

---

[١] السياسة الشرعية،عبد الوهاب خلاف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

[٢] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، تحقيق بشير محمد عيون، دمشق، دار البيان، ١٤٠٥هـ.

[٣] السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي،القاهرة، دار الشروق،ط ١٤٠٩هـ.

[٤] اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.

[٥] علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السراج، دارسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الكويت، دار السلاسل، ١٩٩٠م، ص٧٩.

٢- (مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية كعلم الإجرام، وعلم النفس بغية منع الجريمة، والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم، ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد)[١].

٣- (مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه. وكذلك جاء في تعريف آخر (المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة، والعقوبات المقررة لها)[٢].

٤- (مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة)[٣].

وهذه التعاريف بالسياسة الجنائية تتفق على التصدي للجريمة ومكافحتها من خلال سياسة المنع والوقاية، وسياسة التجريم، وسياسة العقاب، والاستفادة من معطيات العلوم الجنائية في هذا الاتجاه، ولعل أولى هذه التعاريف بالاختيار هو التعريف الثاني لكونه يحدد ويشمل فروع السياسة الجنائية وأدوات ووسائل العمل بها.

---

(١) السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤١٩هـ،ص٦.

(٢) أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص١٣.

(٣) السياسة الجنائية في العالم المعاصر، عبدالرحيم صدقي،(ص٥) مرجع سابق.

المطلب الثاني: طبيعة السياسة الجنائية:

مما سبق معرفته من معنى لفظة السياسة ولفظة الجنائية، يتضح أن ثمة اتفاقاً في المضمون وفي أكثر الأهداف، وأن هناك قواسم مشتركة تجمع بين النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية في مفهوم السياسة الجنائية، كما أن هناك جوانب مختلفة فيما بينهما ؛ لعل من أبرزها المنطلقات والمصالح المعتبرة والتي تختلف باختلاف الفكر الفلسفي الذي ترجع إليه، بل إن النظم المعاصرة تختلف فيما بينها في نظرتها ومنطلقاتها والمصالح المعتبرة وفقاً للمدارس الفكرية المختلفة وأساسها الفلسفي الموجه لها.

ومن المعلوم أن السياسة الجنائية من حيث المبدأ تنقسم إلى:

الجانب الموضوعي: وهو يشمل فروع السياسة المعروفة وهي:

- سياسة التجريم.
- سياسة العقاب.
- سياسة المنع والوقاية.

الجانب الإجرائي: وهو ما يتعلق بالإجراءات التي تنظم إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وأسلوب العقوبة أو المنع.

وكل من الجانب الموضوعي والإجرائي يهدف إلى تحقيق غاية واحدة ويقوم على أسس واحدة.

ومما لاشك فيه أن السياسة الجنائية موجودة في كل بلد، وهي داخلة في صميم سياسته العامة، ومن المفترض في السياسة الجنائية واستراتيجيتها وخططها أن تواكب التغيرات المختلفة وإلا فقدت فعاليتها، ويجب أن تكون نابعة من المجتمع ذاته فليس صحيحاً أن يستورد مجتمع (ما) نظمه وسياساته من مجتمعات أخرى، بل إن ما يطبق من السياسات والاستراتيجيات والخطط في مجتمع معين في وقت معين قد لا يصلح فيما بعد للمجتمع نفسه نظراً لتتابع المتغيرات والأحداث، لذا كان من طبيعة السياسة الجنائية أنها متطورة غير جامدة يتعين التحقق من فاعليتها بصفة مستمرة، وأن تكون دائماً محلاً للمراجعة والتقويم.

ويدرك المتتبع لمضامين واتجاهات السياسة الجنائية في الشرق أو الغرب أو في أي دولة، أنها تتأثر بالبناء الإيديولوجي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد داخل المجتمع، وهكذا تختلف السياسات الجنائية داخل الدول الرأسمالية التي تركز على الحريات الفردية ونظام السوق والتعددية السياسية..، عنها داخل الدول الاشتراكية التي تركز على الفكر الشمولي والملكية العامة والتنظيم الواحد..، وهكذا نلحظ الاختلاف الكبير في اتجاهات ومضامين السياسة الجنائية من دولة إلى دولة ومن فكر إلى فكر تبعاً لبناء كل دولة وفكرها إيديولوجياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ونخلص مما سبق بيانه إلى عدد من المفاهيم المتعلقة بالسياسة الجنائية على النحو التالي:

١- إن السياسة الجنائية لا تنتج من فراغ، وإنما تكون مرتبطة بالسلوك والتغير الاجتماعي

الذي يُعَدُّ من شيمة المجتمعات وطبيعتها في كل تطورها، حيث تتفاعل مع التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات عن طريق مواكبة ما يحدث في المجتمعات من تغيرات وتطورات، لذا فإن تخلف السياسة الجنائية عن مواكبة تغيرات المجتمع وتفاعلاته يعني حدوث فجوة كبرى بينها وبين هذه المجتمعات إلى القدر الذي يمكن أن تحدث فيه الفوضى في أمن ونظام هذه المجتمعات.

٢- إن السياسة الجنائية بمثابة الضابط الذي يستوجب عليه التحكم والسيطرة فيما يحدث في الساحة الإجرامية لمقابلة كل سلوك انحرافي يستجد على المجتمع بالتشريع والعقوبة المعادلة لهذا السلوك الإجرامي، حيث إن مهمة السياسة الجنائية بالدرجة الأولى تتمركز في اتخاذ كل الوسائل المتاحة للحد من السلوك الإجرامي وفقاً للظواهر الاجتماعية السالبة التي تحدث في المجتمعات في زمانها ومكانها وظروفها وأحوالها الخاصة بها.

٣- إن تطور السياسة الجنائية قضية لا بد منها، وذلك لأن الجريمة نفسها في تطور مستمر، فكثير من الأفعال الإجرامية التي نجدها اليوم سائدة في التشريعات المختلفة لم تكن متعارفاً عليها من قبل في المجتمعات الأصلية وإنما حتمت الضرورة تجريمها وفرض عقوبة لها نظراً لتكرارها وتضرر المجتمع منها، وهكذا فإن السياسة مربوطة برباط وثيق بتطور وزمن ومكان وظروف الجريمة، ولا ريب أن التغيرات التي تحدث في المجتمعات البشرية في النهاية هي التي تحدد اتجاهات السياسة الجنائية ومقدار تطورها وتفاعلها مع تطور وتفاعل الجريمة.

٤- أن السياسة الجنائية تعالج موضوعات متكاملة مترابطة وهي التجريم والعقاب والمنع والوقاية، ولا يمكن عزل طرفٍ منها أو جعل نوعٍ منها على حساب الآخر، فهي كل لا يتجزأ، وهي منطلقة من فكرين أساسيين هما:

(أ) فكر فلسفي يحدد حق الدولة في العقاب ومنع الجريمة والتصدي لها.

(ب) فكر سياسي يحدد علاقة الفرد بالمجتمع وبالدولة، وذلك عن طريق الاحترام المتبادل بين الفرد والدولة، حيث ترعى الدولة حقوق الفرد ومصالحه وحريته الشخصية، بينما يستوجب على الفرد احترامه لحق الدولة عليه بعدم التعدي على سلطاتها وعلى نظمها وعلى مجموعة التدابير الواقية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها [1].

---

[1] المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٣، بتصرف واختصار.

المطلب الثالث: سمات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

من أهم السمات الأساسية التي تميز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم المعاصرة:

١ـ أنها سياسة ترتكز على الدين وتقوم عليه، فهي تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أودع الله – تعالى - فيها كل مقومات البقاء والعطاء والتطور حتى تكون صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل مناحي الحياة ومجالاتها المختلفة، ففي الشريعة الإسلامية ثوابت لا تقبل التبديل ولا التغيير في كل زمان ومكان،وأخرى مرنة متغيرة تحقق الملاءمة والتوافق مع مستجدات العصر وطبيعة الحياة المتغيرة، وهو ما يعبر عنه (بالمصلحة) المعتبرة شرعاً بشروطها وضوابطها المقررة، لذا كانت السياسة الجنائية تدور مع الإسلام وفقاً لمقاصده وروحه ومبادئه العامة، خلافاً للنظم المعاصرة التي تختلف وتتشعب وفقاً لما يقوم عليها، ويعتريها التغير والتبديل حسب الأهواء وشطحات العقول وتباين الأفكار، واختلاف المفاهيم والتصورات.

٢ـ وحدة المصدر والتلقي، فالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تستقي قواعدها ومبادئها من معين ومصدر واحد، وتنطلق بفروعها المختلفة، التجريم، والعقاب، المنع والوقاية منه، خلافاً للنظم الوضعية التى تختلف مصادرها، مما أصابها بنوع من التناقض والاختلاف تارة، والتخبط وعدم الثبات تارة أخرى، لذا نجد أنها تقوم على الظنون والافتراضات العقلية، وأسسها الفلسفية متباينة متعارضة موغلة في التخبط والتردد والاضطراب، وهذا ظاهر جلي من خلال تتبع نشأة وتعدد المدارس الفكرية الفلسفية وتباينها واتجاهاتها في السياسة الجنائية في النظم المعاصرة.

٣ـ أنها جعلت (المصلحة) أساساً لقيام حق العقاب، فكل ما شرعه الإسلام من أحكام ونظم أساسه (المصلحة)، وبناءً على ذلك فإن أي اعتداء عليها يعد جريمة، والمصالح التي تقوم عليها مصالح العباد هي ما يعبر عنه بالضروريات أو المقاصد أو كليات الشريعة، وهي مرتبة على النحو التالي:حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال [1]- وهو ما سيكون محل البحث في الجزء الخاص بسياسة التجريم لاحقاً.

٤- أنها لا تنظر إلى الجناية أو الضرر الواقع بمصابها وتأثيرها على المجني عليه وحده فَحَسْب، بل تنظر إليه على أنه واقع على المجتمع بأسره، واعتبار هذا الضرر أو الجناية خرقاً وانتهاكاً للمجتمع المسلم كله، وحق لكل فرد أن يعيش في ظل المجتمع آمناً مطمئناً.

٥- أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية سابقة لكل النظم المعاصرة بأخذها بمبدأ شخصية العقوبة، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله، وكلٌ يؤخذ بجريرته وذنبه، كما قال المولى تعالى: +وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ"[2]، وقوله تعالى +مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا "[1]، وليس

---

[1] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر لعربي.

[2] سورة النجم، الآية:٣٩.

لهذه القاعدة استثناء مطلقاً كما يرى البعض سوى تحميل العاقلة الدية مع الجاني في قضايا القتل في شبه العمد والخطأ، ويُخَرِّج بعض الفقهاء هذا على أنه ليس استثناء من مبدأ شخصية العقوبة، ويرون أن تحميل العاقلة من باب المواساة للجاني لا من قبيل الجزاء على الذنب.

٦- أنها تأخذ بعين الاعتبار شفاء ما في نفس المجني عليه وذويه، وعدم إغفال الجوانب الشخصية والعوامل النفسية التي يجدها المجني عليه وذووه، ومما لا شك فيه أن العناية بهذا الجانب مهمة غاية الأهمية لقطع رغبة الانتقام ومقابلة الاعتداء باعتداء مثله، وربما الإسراف فيه. وفي هذا من الفوضى والانفلات ما يُخشى معه من العواقب الوخيمة والدخول في دوامة العنف والفوضى، ولذا فإن من المقرر شرعاً أنه (لا يطل دم في الإسلام) فلا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة أو من غير أن يقتص من الجاني أو التعويض.

٧- إنها تحقق المساواة والملاءمة بين العقوبة والجرم، والسعي في تحقيق المصلحة والمنفعة المرجوة من العقوبة، والعقوبات في نظر الشريعة هي (مفسدة أريد بها مصلحة) كما أنها (إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[٢]، وتتمثل تلك المصلحة في قيام مجتمع آمن، لذا كان هناك نوعٌ من التلازم بين العقوبة والعدالة من وجه وبين الفائدة أو المنفعة المنشودة من تطبيق العقوبة من وجه آخر، وكما قال ابن قيم الجوزية رحمه الله (فكان من بعض حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان، والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، إنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه)[٣].

٨- إنها تمتاز بفروعها المختلفة بالاعتماد على قواعد متينة البناء، قوية الأركان، من خلال تحقيق الحاكمية لله تعالى وشرعه، وحماية القيم الأخلاقية بالتجريم والعقاب والأخذ بمبدأ المنع والوقاية، والأخذ بمبدأ تفويض وتفريد العقوبة، والأخذ بما هو أنسب في باب التعازير الذي يحتل المساحة الواسعة في باب العقوبة بما يلائم خطورة الجريمة وظروف الجاني، وفي مجال المنع والوقاية تمتاز بالسعي الجاد في إيصاد أبواب وعوامل الجريمة ومقاومة بواعثها ودوافعها، والأخذ

---

(١) سورة فصلت، الآية:٤٦.
(٢) اختيارات ابن تيمية (ص٢٢٨).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر، ط:٢، ١٣٧٤هـ.

بالجوانب النفسية ومبدأ الرقابة الذاتية من إيقاظ الضمير ورقابة الخالق تعالى وعلمه بالسر والنجوى.

المبحث الثاني
مفهـــــوم الأمــــــــن

المطلب الأول: التعريف بالأمـــن.

المطلب الثاني: شمولية مفـــــهوم الأمن:

تحقيق أمن الـفرد.

تحقيق أمن الأسرة.

تحقيق أمن المجتمع.

المطلب الأول:التعريف بالأمن:

مر معنا في الفصل التمهيدي تعريف مختصر بالأمن في اللغة والاصطلاح، وسوف نتناول التعريف هنا بشيء من التفصيل والبيان:

الأمن في اللغة:

جاء في لسان العرب "أمن": الأمن والأمانة بمعنى. وقد آمنت، وأمنت غيري، من الأمن والأمان، والأمن: ضد الخوف [١].

أما آمنته (المتعدي)، فهو ضد أخفته، وفي التنزيل العزيز: +ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤"[٢].

يقول الراغب الأصفهاني: (أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف)[٣].

والإيمان مرتبط بالأمن؛ فإن كان الأمن يفيد الاطمئنان الظاهري؛ فإن الإيمان هو الاطمئنان القلبي والتصديق الفعلي، والمؤمن هو المطمئن إلى ما آمن به وصدقه، فيؤدي عبادته مطمئناً كما قال تعالى: +ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ"[٤] وقوله تعالى: +ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ"[٥].

والأمانة: تعني ما يتمتع به الفرد من خلق رفيع، وما يحوزه من ثقة، وما يقوم به من واجبات بهمة وإخلاص، قال تعالى: +فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ "[٦].

والأمان: هو استتباب الأمن، والقضاء على مظاهر الانحراف.

وجاء في تعريف الأمن هو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي)[٧].

كما جاء تعريف الأمن أنه: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف) [٨].

ب- الأمن في الاصطلاح:

إن تعريف الأمن اصطلاحاً لا يبتعد كثيراً عن المفهوم اللغوي لهذه الكلمة، ومما جاء في تعريفه:

١- «هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد خطر يتهدده»[٩].

٢- وهو «إحساس يتملك الإنسان، وهو إحساس التحرر من الخوف من أي خطر يواجهه»[١].

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، مادة أمن،(٢١/١٣). بتصرف، مرجع سابق.

[٢] سورة قريش، الآية: (٤).

[٣] المفردات في غريب القرآن الكريم، الحسن بن محمد الأصفهاني (المعروف بالراغب الأصفهاني) بيروت، دار المعرفة،ص ٢٥.

[٤] سورة الرعد، الآية (٢٨).

[٥] سورة الأنعام، الآية (٨٢).

[٦] سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

[٧] التعريفات: على بن محمد الجرجاني، مرجع سابق.

[٨] التوقيف على أمهات التعاريف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت، تحقيق:محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر دمشق، ط١٤١٠هـ.

[٩] الأمن الجماعي الدولي، نشأت عثمان الهلالي،مرجع سابق،ص١٥٥.

٣- (بأنه التدابير الكفيلة بحفظ النظام السائر على سنن الله وضبط العلائق بين الناس على نحو عادل متوازن حتى لا يظلم أحدٌ أحداً، وحتى لا يبغي أحدٌ على أحد، ولكي ينخرط المواطنون جميعاً في خدمة الأهداف المشتركة دون تثبيط أو إزعاج) [٢].

٤- الأمن هو:(الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي من خلال ممارسة الدور الوقائي، والقمعي والعلاجي، الكفيل بتحقيق هذه المشاعر)[٣].

٥- ويرى البعض أن تعريف الأمن هو(الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق بحفظ مصالح الناس الدينية والبدنية والعقلية والاجتماعية والمالية، وذلك من خلال الوسائل التربوية والوقائية والزجرية التي شرعها الإسلام لذلك)[٤].

وهذه التعاريف في مجملها تربط بين الشعور بالطمأنينة وبين حفظ المصالح من خلال الوسائل الوقائية والزجرية، ولعل أقربها إلى تحقيق المفهوم الشامل للأمن هو التعريف الخامس المذكور أعلاه.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٢) الأمن والإعلام،عبد الله بن عبد المحسن التركي، بحث في مجلة الأمن والحياة، العدد الثاني السنة الأولى ص٥٢.

(٣) الأمن في المدن الكبرى،لعماد حسين عبد الله، بحث ضمن كتاب (الثقافة الأمنية) سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السابع (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١١هـ.

(٤) وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه، لعبدالعزيز بن فوزان الفوزان، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، الرياض، ١٤١٦هـ

المطلب الثاني: شمولية مفهوم الأمن:

لم يعد مفهوم الأمن هو ذلك المفهوم الضيق البسيط، بل إن مفهوم الأمن يمتد ويتعدى ليشمل كل مناحي الحياة ومجالاتها، وجاء في السنة النبوية قوله × (من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه وليلته فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)[1]، ففي هذا الحديث تنويه بقيمة الأمن وأهميته، والحاجة الملحة إليه، وأنه من أهم مقومات السعادة البشرية، وركيزة ضرورية للحياة، وقد ذكر النبي × نعمة الأمن قبل نعمتي العافية وتوفير القوت والطعام، وفي هذا إشارة إلى أن ضرورة الناس إلى الأمن لا تقل عن ضرورتهم إلى العافية والقوت إن لم تكن أعلى درجة وأشد ضرورة.

ومفهوم الأمن لم يعد مقصوراً على جانب معين، بل هو شامل متكامل يشمل الحياة كلها ومجالاتها المتعددة، إلا أن المتأمل لذلك يجد أنها تصب في منظومة واحدة، وهو تحقيق الأمن بمفهومه الشامل المتكامل، كما أنه عند إمعان النظر نجد أن هذه الصور المتعددة للأمن تصب وترجع إلى ما قررته الشريعة الإسلامية من حفظ الضروريات الخمس وصيانتها، مما يؤكد أن هناك تلازماً بيناً وعلاقةً وطيدة بين الأمن بمفهومه الشامل، ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكليات الخمس وما يخدمها ويكملها.

لذا فإن أي يخلل يطرأ على أيٍّ من هذه الضرورات الخمس يحدث نوعاً من الإخلال بالأمن، ففي التعدي على ضرورة النفس انتهاك للأمن الجنائي، وفي الاعتداء على ضرورة العرض والنسل انتهاك للأمن الأخلاقي.

يقوم الأمن في المجتمع المسلم على ثلاثةِ محاورَ مهمةٍ، وهي على النحو التالي:

تحقيق أمن الفرد:

فقد اهتم الإسلام بتحقيق الأمن للإنسان المسلم عن طريق توثيق صلته بربه – تعالى – وتحقيق الإيمان به تعالى، والاستقامة على شرعه، وهذا كفيلٌ بتحقيق الأمن للفرد، كما قال الله تعالى في كتابه +إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"[2]، ولا شك في أن صلاح الفرد في المجتمع المسلم هو القاعدة التي ينبني عليها أساس المجتمع، واللبنة الأولى في بنائه، ولذا كانت عناية الإسلام بأمن الفرد من خلال التربية الإسلامية الصحيحة التي تقيهم الانحراف وتبعدهم عنه، وتحول دون التردي في وهدة الجريمة ومهاوي الردى.

٢- تحقيق أمن الأسرة:

إن تحقيق الأمن للأفراد هو اللبنة الأولى، والنواة الراسخة لبناء الأمن للأسرة، ثم الأمن للمجتمع. فهناك علاقة ترابطية بيِّنةٌ في تحقيق الأمن بين الفرد والأسرة والمجتمع، واختلالُ

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٥٧٤/٤) رقم (٢٣٤٦) كتاب الزهد، وابن ماجة في سننه (١٣٨٧/٢) رقم (٤١٤١) كتاب الزهد، باب القناعة، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٨٤) رقم (٣٠٠) باب من أصبح آمنا في سربه، قال الترمذي (حديث حسن غريب) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٥/٥-٢٤٦) وذكره أيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠٨/٥-٤١٠) وتكلم عن إسناده وشواهده وقال (وبالجملة فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع حديثي الأنصاري، وابن عمر).

(٢) سورة المائدة، آية (٦٩).

طرف منها هو اختلال للكل، لذا لا يمكن تصورُ تحققِ الأمنِ للأسرةِ والمجتمع، وأمنُ الفرد مفقود أو مضطرب، والأسرة هي أساس مهم لتكوين المجتمع، فنظم الإسلام حياة الأسرة في نظام محكم بديع ونظم العلاقة بين كافة أفراد الأسرة الواحدة وبين واجبات كل طرف في الأسرة بدءًا من بداية التكوين من العلاقة الزوجية، بل قبل الزواج من العناية باختيار الزوجة والصفات المندوب لها والتي حث الشارع عليها، والأسرة لها تأثيرها الفعال في حياة الفرد والمجتمع، وتعتبر الأسرة نعمة من نعم الله، وآية من آياته هيأها لعباده وارتضاها لهم لتسمو بهم الحياة وتتهيأ أسباب الطمأنينة والحياة الكريمة قال تعالى: +وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1] والإنسان مفتقر إلى تلك النعمة في مراحل عمره جميعاً في طفولته وشبابه ورجولته وكهولته، فالأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية، فهو الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة البشر قاطبة منذ فجر الخليقة، كما قال تعالى +وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً"[2].

وكذا العلاقة بين الآباء والأبناء،وهذا التنظيم المحكم للأسرة في الإسلام حقق الأمن والطمأنينة والراحة لكل فرد فيها، في جو تسوده الألفة والمحبة والاستقرار.

٣- تحقيق أمن المجتمع:

كل مجتمع يتكون من مجموعة من الأسر والتي بدورها تتكون من أفراد، فكما نظم الإسلام حياة الفرد والأسرة بصورة تحقق الأمن والطمأنينة لهم، نظم حياة المجتمع المسلم من خلال إرساء قواعد العدل وتحقيق المساواة، ورفع الظلم، ومن خلال تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم بصورة تكفل حق كل فرد في العيش بكرامةٍ آمناً على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وحث الإسلام على بث روح التعاون على البر والتقوى والمحبة والوئام بين أفراد المجتمع، كما قال ×: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3] ولقد أقام الإسلام أمن المجتمع من خلال تلك المعاني الرفيعة، والقواعد الراسخة، بل نظم علاقة المجتمع في حال السلم وحال الحرب، وحال المسلم مع أخيه المسلم، وحال المسلم مع غيره من غير المسلمين، كما أن تحقيق الأمن للمجتمع يقتضي الضرب بيد من حديد وبكل حزم على يد كل عابث بمقدراته، والخروج عليه، أو المساس بأمنه، أو تهديد كيانه، والتصدي للفساد والجريمة والقضاء عليها في مهدها، وإقامة العقوبات المقررة شرعاً لكل منتهك لأمنه واستقراره [4]، لذا نلحظ أن الأمن عبر محاوره المتعددة يكّون بمجموعها الأمن بصورة شاملة يشمل مناحي الحياة من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع، وهذا هو الذي يكون سياج الدولة المسلمة التي من أهم مهامها تحقيق العبودية لله وعمارة الكون وفق شرع الله ونوره وهداه.

---

[1] سورة الروم، آية (٢١).
[2] سورة الرعد،آية (٣٨).
[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب،رقم الحديث (٩٩٩/٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
[4] مفهوم الأمن الشامل ووسائل تحقيقه في المجتمع الإسلامي الحديث، محمد أبو العلا عقيدة، محاضرة علمية في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ بتصرف.

لذا فإن (مفهوم الأمن في الإسلام يتسم بالشمول والإحاطة بكل ما يخاف الإنسان عليه ويحرص على تأمينه في يومه وغده ومستقبله، وكل جوانب حياته، ولهذا فقد رسم الإسلام منهجاً متكاملاً لكل ما يهم الإنسان، ويحرص على تأمينه والحفاظ عليه كالضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وفد قرر عقوبات رادعة لمن يتعرض لها أو يمسها بسوء)[1].

ويدخل تحت مفهوم الأمن بمعناه الشامل، الأمن الأخلاقي، ويقصد بذلك - كما مر معنا - ما يتصل بحفظ ضرورة العرض والنسل، باعتبارها ضرورةً من ضروريات الشريعة الإسلامية.

وهذا ما سيكون الحديث عنه في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

---

[1] المفهوم الأمني في الإسلام، على بن فايز الجحني، الرياض، دار المعارف.

المبحـــث الثالث
العنايـــــــة بالأعــــــراض
باعتبارها من ضروريات ومقاصد الشريعة الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار العرض من الضرورات الخمس.

المطلب الثاني: العناية بالأعراض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية لصيانة العرض.

المطلب الأول: اعتبار العرض من الضروريات الخمس:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أولت جانب الأعراض والمحارم عناية فائقة ليس لها نظيرٌ، لما في ذلك من المصالح العظيمة، والفوائد الكبيرة، من استقامة الحياة، وعمارة الكون، ولما في التعدي على العرض والنسل من الفسادِ، واستباحةِ الحرمات، وإشاعةٍ للفاحشة بين الناس، وتهديدٍ لوحدة الأسرة وتقويضٍ لأركانها، لذا كان حفظ العرض والنسل مقصداً من مقاصد الشريعة وضرورةً من ضرورياتها.

وقبل الحديث عن ذلك نبين المراد بالمقاصد والضروريات في الشريعة الإسلامية قبل الإسهاب في هذا المطلب:

أولاً: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة تلك المعاني والأهداف الملحوظة للشرع فيما شرعه من أحكام.

أو هي تلك المصالح التي تعود إلى البلاد والعباد في دنياهم وأخراهم [١].

ومقاصد الشريعة بصفة عامة هي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[٢].

كما جاء في تعريف المقاصد بأنها: (مقاصد الشارع من التشريع، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام)[٣].

ويعرف البعض مقاصد الشريعة بأنها:(هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة)[٤].

ومن خلال ما سبق يتضح أن هذه المقاصد لها من المعاني والمدلولات والآثار التي تترتب على الأحكام الشرعية ما يمكن تقسيمه على النحو التالي:

١- ما يعرف بالحكم الجزئية المتعلقة بالأحكام الجزئية والفرعية، كحكمة ترك أكل الثوم قبيل الذهاب للمسجد، وحكمة تطهير المال والنفس بإيجاب الزكاة، إلى غير ذلك من الحكم على نحو ما ذكرنا، وهذا النوع من المقاصد يعرف بعلل الأحكام، وحِكَمِها، ومشروعيتها، وأسرارها تتعلق بآحاد الأحكام وفروعها.

٢- ما يعرف بالمصالح الكلية العامة التي تتعلق بكل أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها، ومثال ذلك، تحقيق التخفيف والتيسير، وإزالة الضرر، من خلال الأدلة والأحكام الشرعية المتصلة بالرخص والتخفيف ورفع الحرج والمقررة في مظانها ومواضعها المعروفة، ويدخل في تلك المقاصد الكلية العامة، الضروريات الخمس المشهورة، أو ما يسمى بالأصول الخمسة أو كليات الشريعة، وهي

---

[١] الموافقات في أصول الشريعة،لأبي إسحاق الشاطبي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ، و المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،١٤١٥هـ.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، ط٣، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٨م.

[٣] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، مرجع سابق.

[٤] الاجتهاد المقاصدي – حجيته ضوابطه _مجالاته، نور الدين مختار الخادمي، قطر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ضمن سلسة كتاب الأمة العدد (٦٥-٦٦)، ١٤١٩هـ.

على الترتيب (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل أو العرض أو النسب، حفظ المال) وهي التي توالت الأدلة والأحكام والقرائن الشرعية الكلية والفرعية على اعتبارها و توكيدها وتقريرها.

٣- ما يعرف بالسمات الإجمالية أو الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، ومثال ذلك، خاصية الربانية والشمول والعموم والوسطية والاعتدال والصلاحية لكل زمان ومكان، وتشوف الشريعة إلى القيم العليا والأخلاق الرفيعة، والسمو بالنفس البشرية نحو مدارج الكمال والعدل والخير والفضيلة.

وهذه المقاصد بأنواعها (الكلية، والجزئية، والإجمالية) هي لتحقيق غاية كبرى ومقصدٍ أعلى وهو: تقرير عبادة الخالق وتحقيق مصالح المخلوق، وعمارة الكون بشرع الله تعالى.[١].

والذي حملني على سرد هذه التعاريف وتفريعاتها، لبيان اتصال الأمن بمقاصد الشريعة الإسلامية، وخاصةً ما هو محل بحثنا هنا، وهو ما يتعلق بحفظ ضرورة النسل والعرض.

ثانياً: أنواع المقاصد المقصودة في الشريعة الإسلامية:

تتنوع المقاصد باعتبارات مختلفة، وهي على النحو التالي:

١- باعتبار محل صدورها، وهي قسمان:

(أ)- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين [٢].

(ب) – مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في جميع تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها[٣].

٢- باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وهي على ثلاثة أقسام:

(أ) المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى[٤].

(ب) المقاصد الخاصة:وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، ومن تلك المقاصد: مقاصد خاصة بالعائلة، مقاصد خاصة بالتصرفات المالية، مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان – العمل والعمال، مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، مقاصد خاصة بالتبرعات، مقاصد خاصة بالعقوبات[٥].

(ج) المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.

---

[١] انظر بتصرف واختصار: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ومقاصد الشريعة الأسس ومكارمها، علال الفاسي، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الموافقات، للشاطبي، الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، مراجع سابقة.

[٢] الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، مرجع سابق.

[٣] الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، بتصرف، مرجع سابق.

[٤] مقاصد الشريعة، لابن عاشور، مرجع سابق.

[٥] مقاصد الشريعة، لابن عاشور، مرجع سابق.

٣- باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها وتنقسم إلى قسمين:

(أ) المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة، أو أغلبها، ومن أمثلة ذلك: حماية وصيانة القرآن من التحريف والتغيير، حفظ الأمن والنظام، تنظيم المعاملات، تقرير القيم والأخلاق والمحافظة عليها.

(ب) المقاصد البعضية: وهي التي تعود على بعض الناس بالنفع والفائدة، ومن أمثلة ذلك: الأنس والفرح بالأولاد، الانتفاع بالبيع والشراء.

٤- باعتبار حظ المكلف وعدمه وتنقسم إلى قسمين:-

(أ) المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها: أمور التعبد غالباً

(ب) المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها: الزواج، البيع.

٥- باعتبار القطع والظن وهي على ثلاثة أقسام:

(أ) المقاصد القطعية: وهي التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومن أمثلة ذلك: حفظ الأمن، حفظ الأعراض والحرمات، صيانة الأموال.

(ب) المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة الظن، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومن أمثلة ذلك: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون الدلالة ظنية خفية.[١].

(ج) المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك، وهو ما يعرف لدى العلماء بمصطلح – المصالح الملغاة -.

٦- باعتبار مدى الحاجة إليها، وهي على ثلاثة أقسام:

(أ)- المقاصد الضرورية:

والمراد بالضروريات في اللغة هي: جمع ضروري، نسبة إلى الضرورة، وهي الحاجة الملجئة، والضرورة: اسم مصدر من الاضطرار، بمعنى الاحتياج إلى الشيء، والإلجاء إليه: قيل رجل ذو ضارورة وضرورة، أي ذو حاجة شديدة، واضطره إلى الشيء أحوجه إليه وألجأه، وقد اضطُرَّ إلى الشيء، أي: ألجئ إليه [٢].

وفي الاصطلاح هي:الأمور التي (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٣].

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي التي (يلزم وجودها لمصلحة الخلق الدينية

---

[١] مقاصد الشريعة، لابن عاشور، مرجع سابق.

[٢] انظر:لسان العرب،لابن منظور (٤٨٣/٤)،القاموس المحيط، لفيروز آبادي (ص ٥٥٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية (٣٦٠/١).

[٣] الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (٨/٢).

والدنيوية، والتي يجب المحافظة عليها ليسلم المجتمع والنظام من الخلل والفوضى والفساد، ولا تستقيم تلك المصالح إذا فقد شيء منها، وبالمحافظة عليها يتحقق الخير والفلاح في الدارين الدنيا والآخرة (وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال،[1] والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

(ب) المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومن أمثلة ذلك: تناول الطيبات، الترخص، التوسع في المعاملات المشروعة كالسلم والمساقاة ونحوها.

(ج) المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن الأخلاق والعادات والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومن أمثلة ذلك: الطهارة، وستر العورة، وآداب الأكل والشراب.

فحفظ العرض والنسل وصيانتها، يعتبر ضرورةً من ضروريات الشريعة، والمحافظة عليه مقصداً من مقاصدها الكبرى، وفي ذلك دلالة على عناية ورعاية الشريعة لهذا الجانب.

---

[1] انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي(٣٨/١) مرجع سابق، والإحكام في أصول الأحكام، على بن محمد الثعلبي الآمدي، بيروت،دار الكتب العلمية،١٣٣٩هـ (٢٧٤/٣)، والمستصفى، محمد بن محمد الغزالي، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد، ط:١، ١٣٥٦هـ،(٢٨٧/١)، بتصرف.

المطلب الثاني: العناية بالأعراض في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: حماية الأعراض والدفاع عنها:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الأعراض والمحارم والمحافظة عليها، ومر بنا في المطلب الأول من هذا المبحث، كون الشريعة الإسلامية جعلت ذلك مقصداً من مقاصدها الكبرى، وضرورةً من ضرورورياتها العالية، التي يتعين المحافظة عليها، والذب عنها، ورعايتها وصيانتها وعدم المساس بها،بكل وسيلة مشروعة، وحفظ الأعراض والمحارم من كل مفسدة أو تعدٍ، متعين حتى لو أدى إلى المدافعة بكل وسيلة يندفع بها المعتدي، ولقد أجمع العلماء [(1)] على أنه يجب على الرجل المدافعة عن حريمه[(٢)] وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

ففي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: +إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..."، روي عن مجاهد في تفسيره لهذه الآية أنه قال (الزنى والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل)[(٣)] قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة (قال ابن المنذر: روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وهذا مذهب ابن عمر والحسن والنعمان وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عموم أهل العلم إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد به ظلماً، للأخبار التي جاءت عن النبي × بأنه لم يخص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال)[(٤)] بل ذهب طائفة من العلماء إلى جواز قتل من تعدى على المحارم والأعراض لذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - (أن من وجد رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما، لأن هذا من الفساد)[(5)] وقال الجصاص – رحمه الله – (فإذا جاز قتله لحفظ ماله فهو أولى بجواز القتل من أجلها)[(٦)].

ومن السنة:

١- ما جاء في حديث سعيد بن زيد ﵁ عن النبي × قال: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد)[(٧)] قال صاحب كتاب تحفة الأحوذي: (من قُتِلَ دون أهله، أي في

---

(1) شرح مسلم المسمى (بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) يحيي بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد،الرباط، نشر مكتبة المعارف،والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، على بن محمد بن حبيب الماوردي،ت: على معوض، وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية،الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، بيروت، دار الكتب العلمية، الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٥، ١٤١٧هـ.

(٢) حرم الرجل: عياله ونساؤه وما يحمي، وهي المحارم، واحدتها محرمه أو محرمة، ورحم محرم،والمحرم ذات الرحم في القرابة أي لا تحل تزوجها، انظر لسان العرب لابن منظور(١٢٣/١٢).

(٣) الجامع لأحكام القران،للقرطبي، مرجع سابق.

(٤) الجامع لأحكام القران،للقرطبي، مرجع سابق.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،: اختارها علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

(٦) أحكام القران، أبو بكر أحمد بن على الجصاص، بيروت، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في باب قتال اللصوص من كتاب السنة (٤٧٥٧)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨٥/١٣ والترمذي في كتاب الديات باب من قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢٠) تحفة الأحوذي (٥٦٦/٤)وقال حديث حسن صحيح.والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم الحديث (٤٠٢٧).

الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد)لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد)[١]

٢- كما في حديث المغيرة ﷺ قال: قال سعد بن عبادة ﷺ: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفّح، فبلغ ذلك النبي × فقال:(تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة)[٢]، قال النووي –رحمه الله – (ليس قوله هو رد لقول النبي × ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ×، وإنما معناه: الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته رجلاً عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإن حينئذ يعاجله بالسيف، وإن كان عاصياً)[٣]، ونقل البغوي عن أبي سليمان الخطابي قال:يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي × طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله ×فلما أبى ذلك رسول الله × سكن وانقاد)[٤]، وفي حديث سعد المذكور دليل على انه من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه)[٥]، كما جاء في السنة حديث أبي بكرة، ذكر النبي ×، فقعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: أي يوم هذا ؟فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: (أليس يوم النحر؟) قلنا:بلى، قال: فأي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: (أليس بذي الحجة) قلنا:بلى. قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد منكم الغائب،فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه)[٦]، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح:(إن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يكون المشبه به أخفض رتبة من المشبه،لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع)[٧].

أما ما ورد عن سلف الأمة في هذا الباب:

١- فقد روي عن عمر ﷺ أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم خلفه فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر: ما تقول ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب السيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ

---

[١] تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي(٥٦٦/٤)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود(٨٥/١٣).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب قوله (لا شخص أغير من الله) رقم الحديث (٦٨٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان رقم الحديث (١٤٩٩).

[٣] شرح مسلم، النووي (٣٦٩/١٠)،مرجع سابق.

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف بن مري النووي،بيروت، دار الفكر،(٤٠٦/٢).

[٥] انظر:المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٠٦/٣).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب العلم،باب قوله النبي (رب مبلغ أوعى من سامع) حديث رقم (٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود والقسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (٣١٨٠).

[٧] فتح الباري شرح البخاري،أحمد بن علي بن حجر،ت: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز،بيروت،دار الكتب العلمية،ط ١٤١٠هـ (٢١٠/١).

عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد[1].

٢- وروي أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف، فتبعها فأرادها فامتنعت ففارسها فانقلبت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فأتت أهلها فأخبرتهم، فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه فقال:(قتيل الله لا يودى والله أبداً)[2].

ففي هذه القصة أهدر عمر رضي الله عنه دمه لصيالته على المرأة والفساد بها، ويحمل هذا على أن أولياء الدم صادقوا على هذا أو قامت بينة تدل على تحقق ذلك، والله أعلم.

٣- روي أن رجلاً غزا، فخلف على امرأته رجلاً من يهود،فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول:

وأشعث غرّة الإيلام مني	خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسي	على جرداء لاحبة الحزام
كأن مجامع الربلات منها	فئام ينهضون إلى فئــام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله، فجاء اليهود يطلبون دمه، فجاء الرجل فأخبره بالأمر، فأبطل عمر بن الخطاب دمه)[3] قال الموفق في المغني: (إن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي)[4].

٤- وروي عن على بن طالب رضي الله عنه: (أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته)[5] ومعنى قوله برمته: أي الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل أو يسلم إليه بحبل في عنقه، وقيل: أراد أن يعطي البعير برمته يعني إبل الدية، والرمة الحبل الذي في عنق البعير [6]، ووجه الدلالة في هذا الأثر: أن علياً رضي الله عنه أهدر دم من قُتِلَ مع امرأة رجل يزني بها، متى ما قامت البينة على ذلك.

٥- وروي عن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن أن رجلا رأى مع امرأته رجلاً ؛ فقتله فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأبطل دمه.[7].

٦- وروي عن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان

---

[1] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي،ط ١،١٣٩٩هـ، حديث سعيد (٢٧٤/٧) وانظر حول شرح هذا الأثر: المغني على مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت:عبدالله التركي،وعبدالفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، ط: ٢، ١٤١٣هـ، (٤٦٢/١١)،وانظر الكافي في فقه أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط:٥، ١٤٠٨هـ (٢٤٦/٤).

[2] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه،(مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني،ت: حبيب عبدالرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ)(٤٣٥/٩)،وابن ابي شيبه في مصنفه،(لأبي بكر عبدالله بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبه، الهند، الدار السلفية، ط:١)،(٣٧٢/٩) والمحلى بالآثار، على بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الفكر، (٢٥١/٨)وسنده جيد،، وانظر شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، ط:١،١٤١٤هـ (٣٨٦/٣).

[3] المحلى لابن حزم، (٢٥١/٨) مرجع سابق.

[4] المغني لابن قدامه، (٥٣٦/١٢) مرجع سابق.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤/١١) ومالك في موطئه في كتاب الأقضية باب فيمن وجد مع امرأته رجلاً (١٤٨٦) شرح الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية (٢١/٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل(٢٧٤/٧) مرجع سابق.

[6] انظر المجموع، للنووي،(٤٠٧/٢٠) مرجع سابق، وانظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٢٤٨/٤)مرجع سابق.

[7] المحلى لابن حزم (٢٥٢/٨) وصححه.

بن يسار قالا جميعاً (إن رجلاً أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد ؛ فلما رأت ذلك قالت: رويدك حتى أستعد وأتهيأ فأخذت فهراً فقامت خلف الباب ؛ فلما دخل ثلغت به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس فأبطل دمه[1].

٧- وورد أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب ﷺ – إنني وجدت مع امرأتي رجلاً فلم أقتله، فقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: (أما إنه لو كان عبدالله لقتله) يعني الزبير بن العوام ﷺ.[2].

ومن خلال ما سبق بيانه من النصوص نجد أن الذب عن الأعراض والمحارم والدفاع عنها يكمن في صور ثلاث، وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون المعتدي على الأعراض والمحارم صائلاً يريد انتزاعها من يد حافظها، فهذا حكمه حكم الصائل على النفس والمال، يدفع بأسهل ما يندفع به، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل، والمتأمل في ما جاء عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى - يجد أنهم ينصون على ذلك بصريح العبارة، ويقولون به، نص عليه الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله (وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً)[7]، وقال – رحمه الله – في موضع آخر: (وأما إذا كان مطلوبة الحرمة مثل أن يطلب الزنى بمحارم الإنسان أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين منه بحالٍ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه لأن بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز)[8].

ثانياً: أن يتمكن المعتدي على العرض من خطف امرأة من بيتها أو من أي مكان آخر مكابرةً، فهذا محارب لله ورسوله، وممن يسعى في الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل، وحكمه ظاهرٌ كما في سورة المائدة فجرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة بذلك من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله تعالى في آية المائدة، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه:(رفع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٥١/٨) مرجع سابق.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٨/٣).

(٣) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم البغدادي، القاهرة، نشر المطبعة الخيرية، ط: ١، (٢٠٣).ولسان الحكام في معرفة الأحكام،إبراهيم بن محمد المعروف بابن شحنة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ.

(٤) الفروق، للقرافي (١٨٢/٢) مرجع سابق، وحاشية الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، الشرحه على مختصر خليل (بهامشه حاشية العدوي عليه) بيروت، دار الفكر (٣٥٠/٨) وحاشية الدسوقي (حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير، محمد عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر (٣٧٤/٦).

(٥) روضة الطالبين عمدة المفتين، يحيي بن شرف النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤١٢هـ (١٨٦/١٠). والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: ٣، ١٣٩٦هـ، (٢٦١/٠٣).

(٦) المغني لابن قدامه (٥٣٤/١٢) مرجع سابق، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٥٠٩/٠٨)، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح، دمشق، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٣٩٩هـ، (١٥٦/٩).

(٧) السياسة الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق.

(٨) فتاوى ابن تيمية (٣٢٠/٢٨)، مرجع سابق.

نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجي بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين ؛لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم:إن لله و إنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج)[1] وهو ما يراه مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وفقاً لقرار المجلس رقم – ٨٥ – وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ [2]، وهو ما ذهبت إليه أيضاً دار الإفتاء المصرية، من أن قيام الجناة بقطع الطريق على المجني عليها واقتيادها عنوة تحت التهديد و وقاعها كرهاً عنها يعد حرابة [3].

ثالثاً: أن يجد الرجل مع امرأته أو ابنته أو أخته (أو) أجنبية رجلا يزني بها أو يلوط بابنه أو نحوه، لم يختلف الفقهاء في إهدار دم الفاعل إذا لم يمكن دفعه بأي وسيلة أخرى غير قتله، وبه قال: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية [6]، والحنابلة[7]. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن هذه الحالة ليست من باب دفع الصائل بل هي من باب عقوبة المعتدين، فقال (ومن رأى رجلا يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن، معروفا بذلك أم لا، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل من باب عقوبة المعتدين والمؤذين [8] وقال – رحمه الله – (وهذا مذهب فقهاء الحديث وأكثر السلف)[9].

فهذه النماذج تدل دلالة واضحة على العناية والرعاية التي أولتها الشريعة الإسلامية لجانب الأعراض والحرمات، وجعلت في سبيل الدفع عنها والذب عنها كل وسيلة يندفع المتسلط بها، بل وأهدرت دمه سواء كان صائلاً أو معتدياً أو متلبساً بذلك، وجعلت من قتل دون دفاعه عن عرضه ومحارمه شهيداً عند الله

---

[1] أحكام القرآن،أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، بيروت،دار الفكر للطباعة والنشر،ط:١ (٥٩٤/٨)، وتفسير القرطبي، (١٥٦/٦) مرجع سابق.

[2] مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة (٧٥/١٢).

[3] تقرير دار الإفتاء المصرية في الجناية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٨٥م، نقلاً عن الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق.

[4] الفتاوى الهندية (٤٤١/٣) ومجمع الضمانات،للبغدادي (٢٠٣) مرجع سابق.

[5] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن على بن فرحون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ (١٤٨/٢)، وحاشية العدوي على مختصر خليل، على العدوي، (مطبوع بهامش شرح الخرشي)، بيروت، دار الفكر،(١٣٨/٨).

[6] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٩٠/١٠) مرجع سابق، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، القاهرة، طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ (٢٥٩/٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٠٦/٢٠) مرجع سابق،الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٧/١٣) مرجع سابق.

[7] معونة أولى النهى شرح المنتهى (٥١١/٨)، الفروع، محمد مفلح بن محمد المقدسي، بيروت، عالم الكتب، ط: ١٤٠٢،٣هـ، (٤٨٥/٥)، كشاف القناع (١٩٩/٦) مرجع سابق.

[8] الاختيارات الفقهية:(٤١٩)، وفتاوى ابن تيمية (١٦٨/٣٤) ورجحه صاحب الإنصاف، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، على بن سليمان المرداوي،بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ، (٣٧/٢٧).

[9] فتاوى ابن تيمية (١٢٢/١٥) مرجع سابق.

كما صحت بذلك الأخبار عن سيد المرسلين ×.

الفرع الثاني: في المحافظة على العرض والنسل من جانب الوجود (وذلك بتحقيق مصالحه).

لقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وعن طريق التناسل والتوالد بث منهما رجالاً كثيراً ونساء، وجعل الزواج سنة في عباده وآية من آياته، ولقد خلق الله وركب في كلٍ من الذكر والأنثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء، والاستمرار، وعزز وحصَّن تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن السبل وأسلم الطرق وأكرمها في الوجود والاستمرار، فسبق في علم المولى جل وعلا وجود تلك النوازع والدوافع الطبيعية والفطرية فجعل لها هذه القواعد المحكمة والطريق المستقيم السليم، فالحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة أوجبت ارتباطاً بينهما، فالتزوج من وسائل تحقيق وحفظ ضرورة العرض والنسل. ففي النكاح تحقيق لمصالح الدين والدنيا، واتفاق واجتماع لدواعي الشرع والعقل والفطرة والطبع، أما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فهي ظاهرة جلية، وأما دواعي العقل: فإن كل عاقل يجب أن يكون له ما يسكن له ويأنس به ويأوي إليه، وأن يبقى له اسمه وله أولاد يفرح بهم وتقر عينه، وهذا ما لا يتحقق إلا ببقاء النسل والنكاح طريقه، أما دواعي الفطرة والطبع فإن الله تعالى جبل الخلق على ميل الذكر والأنثى، والتوقان بعضهما لبعض، وركَّب في كلٍ منهما شهوةً ورغبةً لا يتحقق لها السبيل المباح إلا بالزواج.

(فالزواج هو الطريق الطبَعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذا الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها)[1].

والزواج له مقصد أصلي يتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع وبه يتحقق مقصد الشريعة من حفظ ضرورة العرض والنسل من جهة الوجود وتحصيل المصالح بذلك، وهناك مقاصد تبعية مكملة للمقصد الأصلي وهي تختلف باعتبار قصد المكلف، وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع والخادم والمكمل للمقصود الأصلي ومن ذلك: التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج،لأن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى والخشية جرت إلى اقتحام الفواحش ودركات الفساد، وهذا لا يعني أن يكون من قصد الزواج هو الخلاص من الشهوة بل يكون قصده المقصود الأصلي هو المحافظة على النسل وحفظه، لأن الوسائل تسمو بسمو مقاصدها، والإسلام حصر شرعية الصلة الجنسية بوقوعها داخل نطاق الزواج، والزواج هو الشكل الوحيد الذي يمكن أن تباشر من خلاله الصلة الجنسية بين الزوجين ولذلك قرر الإسلام حق كل الزوجين قبل الآخر في مباشرة الصلة الجنسية، فالزواج هو ضابط شرعية الجنسية وهو وسيلة اللقاء بين الجنسين ومن ثم تكوين العائلة التي هي نواة المجتمع وأساسه وهو بذلك يحقق التلاقي بين رغبات الفرد بحكم غرائزه وبين مصلحة المجتمع،ومن المقاصد التبعية: النكاح بقصد ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وإراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فان النفس بطبيعتها ملول، وقد جعل الله الزواج سكناً للرجل والمرأة على حد سواء، من

---

[1] في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت، القاهرة، دار الشروق، ط: الطبعة الشرعية الرابعة، ١٩٣٩٧هـ، (٦٠٠/١).

المقاصد التبعية: أن يقصد بالنكاح تفريغ القلب من المشاغل والتكلف بتدبير المنزل حتى ينهض بما عليه من مهام ومسؤوليات من العلم والعمل والتكسب وطلب المعيشة.

وليست هذه المقاصد التبعية فحسب بل إن أحوال الناس تختلف باعتبار رغباتهم وميولهم نحو تلك المقاصد التبعية واختلافها وتنوعها وهي مما لا يمكن حصره وتعدده، ولذا يقول الإمام الغزالي –رحمه الله– مبيناً نوعاً من مقاصد الناس في الزواج: ومن ذلك (الولد، كسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات)[1] ويبقى أن المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً هو المقصود للشارع الحكيم، والطريق الموصل للمحافظة على الضرورة لامتداد الحياة البشرية وتناسل النوع الإنساني.

الفرع الثالث: في المحافظة على العرض والنسل من جانب العدم. وذلك (بدفع المفاسد عنه).

كما أن الشارع الحكيم، أبان طريق المحافظة على العرض والنسل من جهة الوجود ببيان طريق ذلك من خلال الزواج الذي جعله الشارع طريقاً لإنجاب النسل ووسيلة صالحة لرعايته، كان من كمال الشريعة وسموها وعلو قدرها أن أوضحت الطرق التي تناقض أو تعارض ذلك الطريق القويم. لذا حرم الشارع المفاسد التي تهدد مصلحة حفظ النسل والعرض التي تعتبر من المصالح الضرورية التي لم تفرط فيها شريعة من الشرائع، فالشريعة الإسلامية دفعت المفاسد التي تنتهك (حفظ ضرورة العرض والنسل)، وذلك بتحريم الزنى تحريماً مؤبداً قاطعاً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل لأنه يعارض ويناقض السبيل المستقيم، وتَوَعَّد فاعله بالوعيد الشديد والعقاب الأليم في الآخرة، وشرع له أشد العقوبات وأغلظها، فجريمة الزنى جريمة اجتماعية قذرة نتيجة لدوافع الشهوة الحيوانية الوقتية، وتترتب عليها آثار سيئة فلا يقوم بها بشر وهو في حالته الإنسانية السوية، وخطورة هذه الجريمة المنكرة في هتك الأعراض والحرمات، واختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وفشو الفواحش والرذائل، وانتشار الأمراض الخبيثة المستعصية، (اتفق أهل الملل على تحريمه (الزنى)، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب)[2]، وجعلت في سبيل صيانة العرض والنسل والمحافظة عليهما عقوبات رادعة تلحق كل معتدٍ أو منتهك لذلك، وأحاطهما بمزيد من العناية والرعاية بجملة من التدابير والاحتياطات التي تحول دون انتهاكهما وحرمت كل طريق يفضي إلى إفسادهما أو إلحاق الضرر بهما.

---

(1) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، مصر، دار إحياء التراث العربي– عيسى البابلي الحلبي وشركاه، (١٧٧/٢).

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية لصيانة العرض:

ثمة مقاصد يريد الشارع الحكيم تحقيقها من خلال العناية بالعرض وصيانته،ففي ذلك حماية للفرد والأسرة والمجتمع ويمكننا أن نورد بعضاً من المقاصد الشرعية لصيانة العرض على النحو التالي:

أولاً: صيانة الفرد نفسه وسلامته وحصول الأمن له وهذا يعتبر ركيزة أساسية، فالتعدي على عرض الإنسان يورث ضرراً بالغاً به من نواحٍ شتى: نفسية واجتماعية وتربوية، وربما تمتد معه لسنوات طويلة من عمره، خاصةً إذا صاحب ذلك التعدي على العرض استخدامٌ للقوة، وتهتز ثقة الفرد بنفسه، ومن ثم بالوسط الاجتماعي من حوله، ولعل تلك الآثار تبرز بجلاء في حق الطفل والمرأة، فمن مقاصد صيانة العرض: الحيلولة دون حصول مثل هذا الضرر البالغ في حق الفرد.

ثانياً: حماية الأسرة التي هي نواة المجتمع، والوحدة الأولى لبنائه، ولا يمكن لنا أن نبني مجتمعاً قوياً إلا ببناء أسرة قوية، وهي المحضن الأول لمعاني الفطرة والتربية. ومقصد حماية الأسرة يقوم على جانبين مهمين هما:

١- ألا يكون هناك عبث وفوضى جنسية تؤدي إلى انهيار كيان الأسرة، وذلك بتحريم أي صلة جنسية غير مشروعة.

٢- صيانة الأسرة وحمايتها من كل فعل يتضمن المساس بها، ففي الشريعة الإسلامية حصر للممارسة الجنسية في نطاق الزواج فقط.

ثالثاً: من المقاصد الشرعية لصيانة العرض: حفظ الأنساب (فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تجريم أفعال المساس بالعرض وسائر الأفعال التي تمهد وتقود إليه، مما يستهدف صيانة الأنساب)[١].

فحفظ النسب يعتبر أساساً لبناء الأسرة وتكوينها، ويرتبط بحرمة الزواج الذي شرعه الله وجعل من مقاصده التناسل، وفي حفظ الأنساب أقوى رابط يرتبط فيه الفرد بأسرته من أبيه وأمه وسائر قرابته، وفي التفريط بحفظ الأنساب إضاعة واختلاط للأنساب، وفي ذلك إزالة للإحساس الفطري بالأمومة والأبوة والبنوة، ويزيل البر والإحسان تجاه الأصل وهما الوالدان، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن تصور قيام أسرة، كما ينبني على ذلك انتشار المشكلات النفسية والاجتماعية عند عدم وجود الأبوين أو أحدهما، فإن فقد الأب أو الأم أدعى إلى تكوين شخصية إجرامية.

ولا شك في أن انقطاع المرء عن أسرة ينتسب إليها، ويعتز بها، ويحرص على سمعتها، وصيانة كرامتها، يجعله فرداً مقطوع الأواصر، لا يبالي بما يصنع، وما أيسر ارتكاب الجرائم وأكثرها لمن كان هذا حالهم، وحرموا عطف الأبوة، وحنان الأمومة[٢].

رابعاً: حفظ النسل والنوع الإنساني، واستمرار وجوده، وفي إباحة الفجور من الزنى والشذوذ وغيره

---

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ (٤٢٢/٧).

[٢] انظر لمزيد من الفائدة حول هذا الموضوع: الزواج في الشريعة الإسلامية، لعلي حسن الله، دار الفكر العربي (ص ١٤)، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبدالله ناصح علوان، الرياض، دار السلام، ط: ٤، ١٤٠٧هـ، حكمة الزواج ومنافعه، رجب سعيد شهوان، بحث ضمن بحوث مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد (٣٣)،الرياض، ١٤١٢هـ.

تهديد لمصلحة المجتمع، لذا نجد في تلك الدول التي لا تأبه بالمحافظة على العرض وصيانته، نجد أن المواليد في تناقص كبير، وأنها مجتمعات هرمة في ضعف مستمر، وفي صيانة العرض والنسل ضمان من ضد ذلك. بل إن الشريعة الإسلامية ندبت إلى زيادة النسل وتكاثر الأمة.

خامساً: من المقاصد الشرعية لصيانة العرض: وقاية الفرد والمجتمع من الأمراض التي تنتشر من خلال ممارسة الزنى واللواط والعلاقات الجنسية المحرمة، فهذه العلاقات سبب رئيس في انتقال أشد الأمراض فتكاً بين من يقومون بفعل تلك الممارسات المنحلة، وفي العالم الغربي انتشرت الكثير من الأمراض الخطيرة، ومنها مرض نقص المناعة (الإيدز) وأصبحت تلك الأمراض الخبيثة تهدد الحياة بأسرها، لذا ؛ فإن تشدد الشريعة الإسلامية في نقاء العرض وصيانته هو حماية للمجتمع من الآثار المدمرة للأمراض الناتجة عن العلاقات المحرمة من ارتكاب الفواحش وممارسة الحرام.

لذا فإن تحقيق هذه المقاصد يحقق الأمن للفرد والأسرة والمجتمع، وفي التفريط فيها ضرر عظيم يلحق بالبلاد والعباد، وإن من المستغرب أن نجد أقواماً فتنوا بتلك الحياة البائسة للغرب وما هُم عليه من تحلل وانحدار في الأعراض والحرمات، بل نجد من ينادي بإشاعة منهج منحرف مستورد من تلك البيئة، ينسف كل القيم والأخلاق، ويشيع الرذيلة في المجتمعات المسلمة،آخذين بنظرية التفسير الحيواني للإنسان والتفسير الجنسي للسلوك مما أدى بالكثيرين إلى الهبوط في مهاوي الرذيلة، والسقوط في قذارتها تحت مسميات متعددة، فتارةً باسم – الحرية – وتارةً أخرى باسم – الحب – وتارةً ثالثة باسم – إزالة الكبت وإعطاء الثقة – وغيرها، وهم في حقيقة الأمر رفعوا راية (فرويد):((أن الإنسان لا يحقق ذاته بغير الإشباع الجنسي، وكل قيد من دين أو خلق أو مجتمع أو تقاليد، هو قيد باطل ومدمر لطاقات الإنسان وهو كبت غير مشروع) [1].

الفصل الثاني
دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي

---

[1] جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، بيروت، طبع دار الشروق، ١٣٩٥هـ.

المبحث الأول:دور سياسة التجريم في تحقيق الأمن الأخلاقي

المبحث الثاني: دور سياسة العقاب في تحقيق الأمن الأخلاقي

المبحث الثاني:دور سياسة المنع والوقاية في تحقيق الأمن الأخلاقي

تمهيد:

السياسة الجنائية المعاصرة مفهوم حديث نسبياً، إذ إنه لم يظهر إلا عندما استخدم العقاب وسيلة للدفاع عن المجتمع، وذلك بقصد تقويم المجرم وإعادة تأهيله وإعداده للتآلف مع المجتمع من جديد، ومنذ النصف الأول من القرن الماضي ظهر لدى الغرب اتجاه يدعو إلى محاولة إصلاح السجناء أخلاقياً بالتربية والتوعية والتثقيف، واجتماعياً بتعويدهم على الأشغال والعمل، وذلك بالتدريب على الصناعة والحرف حتى يعودوا إلى مجتمعهم مواطنين صالحين بعد الإفراج عنهم، وفي نهاية القرن نفسه ظهرت جملة من الدراسات الاستقرائية والبحوث العلمية التي تثبت على وجه اليقين أن الإجرام بالمعنى الصحيح والتعدي على مصالح وحريات الناس ما هو إلا ظاهرة اجتماعية لها أسبابها المختلفة النابعة إما من ذات المجرم بسبب تركيبته الجسمانية أو العصبية، وإما بسبب البيئة الاجتماعية وما يعتريها من ظروف تهدد الوضع الاجتماعي، وعلى أثر تلك الحقيقة توصل علم الإجرام إلى أن مكافحة تلك الظاهرة الإجرامية، إنما يكون بالقضاء على أسبابها الاجتماعية التي مصدرها الخلل الاجتماعي أياً كان[1].

ومن خلال التسلسل التاريخي لمفهوم السياسة الجنائية نجد أنه قد تغير بشكل جذري، فأصبح للسياسة الجنائية مفهوم جديد يشمل فروعها المختلفة، واتسع نطاقها اتساعاً كبيراً ؛ فلم تعد مقصورة على تلك المفاهيم الضيقة في عصورها الأولى، بل شملت سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع والوقاية، والتي يدخل ضمنها المرحلة القضائية والتنفيذية، بل امتدت إلى ما قبل وقوع الجريمة لتشمل تدابير وقائية ومنعية قبل وقوع الأفراد في وهدة الإجرام وبور الجريمة.

ومن المعلوم أن هذا التطور في مفهوم السياسة الجنائية وطابعها ونطاقها جاء نتيجة لتطور وظيفية القانون الجنائي ذاته وفكرة العقاب، الذي كان محصوراً في كونه رد فعل لمن ارتكب جريمة، وأن الجريمة مجرد حادثة فردية أقبل عليها مرتكبها مختاراً،ولم يكن هناك نظرة أو توجه تخالف هذه النظرة وذلك التوجه، فكان العقاب مجرد رد فعل مباشر لكل من الجريمة والمجرم، ومع تطور مفهوم السياسة الجنائية، والعلوم المصاحبة له، سواءً من خلال علم الإجرام الذي أدى ظهوره إلى الكشف عن حقيقة الجريمة وأنها ظاهرة اجتماعية، وكذا القانون الجنائي وتطوره حيث أصبح له وظيفة اجتماعية لا يمكن تحقيقها عن طريق تطبيق الجزاء والعقوبة فحسب، بل ربما كان العقاب الذي يقصد منه الإيذاء أدى إلى عدم تحقق المصلحة المراد الوصول إليها [2].

والسياسة الجنائية عموماً تعكس المصالح الواجب حمايتها، ويختلف تحديد هذه المصالح (من مجتمع إلى آخر، لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية السائدة في كل مجتمع، ولذلك كانت السياسة الجنائية مختلفة من مجتمع إلى آخر تبعاً لذلك، إلا أن هدفها دائماً هو حماية المجتمع

---

[1] انظر:تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، علي راشد، القاهرة، نشر مطبعة جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، شهر يناير، ١٩٨٠م.

[2] تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مرجع سابق.

وقيمه ومصالحه، وتطوير القانون الجنائي في مجالات التجريم والعقاب والمنع بما يكفل ذلك)[1].

والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على قواعد محكمة، ودعائم متينة، مستمدة من لدن حكيم خبير، وهي في الوقت نفسه نابعة من المجتمع وقيمه وتراثه وأخلاقه، وهي في إطارها العام لا تخرج عن حفظ وصيانة الأصول الخمسة، وكليات الشريعة المعتبرة.

ونقصد بالأمن الأخلاقي:

(الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق بحفظ العرض والنسل والقيم والأخلاق، وعدم انتهاكها أو المساس بها، إما في صورة جرائم يعاقب عليها حداً أو تعزيراً، وإما في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية، والأخذ بالوسائل الوقائية والزجرية التي شرعها الإسلام لتحقيق ذلك)[2].

كما يمكننا تعريفه بأنه:(الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال المحافظة على العرض والنسل والقيم والأخلاق، وحمايتها من الخروج بها عن قواعد الضبط الاجتماعي، من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق ذلك)[3].

وسيكون الحديث في هذا الفصل عن دور سياسة التجريم، ودور سياسة العقاب، ودور سياسة المنع والوقاية في تحقيق الأمن الأخلاقي وذلك في المباحث الآتية:

---

(1) القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤١٨هـ.

(2) انظر: المفهوم الأمني في الإسلام، فائز الجحني، مرجع سابق، وانظر: وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي،عبدالعزيز بن فوزان الفوزان مرجع سابق، بتصرف واختصار.

(3) انظر: الأمن في المدن الكبرى، عماد حسين عبدالله، بحث ضمن كتاب (الثقافة الأمنية) سلسة محاضرات الموسم الثقافي السابع، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ، والمراجع السابقة، بتصرف واختصار.

المبحث الأول
دور سيـاسة التجريم في تحقيق الأمن الأخلاقي

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم.

المطلب الثاني: مبدأ وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية للجرائم الأخلاقية.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الأخلاقية:

الفرع الأول: الجرائم الأخلاقية الحـــدية.

الفرع الثاني: الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

المطلب الرابع: مصادر الأحكام في الجرائم الأخلاقية:

الفرع الأول: المصادر الأصلية.

الفرع الثاني: المصادر التبعية.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم:

يقصد بهذه السياسة، بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم،كما تعني أيضاً بيان العقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة في ضوء معطيات العلم الحديث، فهي تتسع لتشمل كل مخالفة لقاعدة أخلاقية(1).

وتتباين المجتمعات في تحديد نوع المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تبعاً لطبيعة كل مجتمع (وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويعتبر التجريم أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع)(٢).

وسياسة التجريم هي القاعدة التي تتبني عليها السياسة العقابية، وبينهما علاقة وثيقة الصلة، فكل منهما يكمل الآخر، ولا قيام لواحد منهما دون الآخر، لذا كان من المتعين أن يكون هناك تلاؤم بين تجريم الفعل وبين العقوبة المقررة له، فالتجريم ليس مجرد تجريم لفعل معين فحسب، إنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع اعتداء على ذلك الفعل المجرم، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية في سياسة التجريم، فما كان يعتبر تهديداً أو انتهاكاً مباشراً لمصلحة محمية وضرورية فإن العقوبة تكون رادعة وحازمة، كما هو الحال في العقوبات المقدرة من جنس الحدود، ومن ذلك حد الزنى وحد القذف، وأما ما كان تهديداً أو انتهاكاً غير مباشر لمصلحة محمية فلها عقوبات غير مقدرة، وهي داخلة في باب التعزير أو السياسة الشرعية، حسب شدتها ونوعها وخطورتها.

وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية هو حماية مقاصد الشريعة فإذا كان الفعل مهدداً للمصلحة الضرورية فإن العقاب عليه يكون شديداً: إما بصورة حد أو قصاص أو تعزير، وإذا كان الفعل بعيداً عن المصلحة الضرورية ولكنه متصلٌ بها أو متجهٌ نحوها فيكون العقاب في نطاق التعازير.

وحماية المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية هو المقصود بالمصلحة التي هي أساس التجريم في الإسلام، والمصلحة المعتبرة هنا هي القائمة على أساس الكتاب والسنة (فالأحكام في الشريعة الإسلامية جميعها تشتمل على مصالح العباد فما من أمر شرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة حقيقية، وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار)(٣).

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن المقصود بسياسة التجريم: إخراج بعض الأفعال من حيز الإباحة والجواز إلى حيز التجريم والمنع، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأفعال مضادة لمصلحة الجماعة، لا سيما وأن تلك الأفعال ليست من جرائم الحدود والقصاص، فللقاضي عندها تجريم الأفعال على أساس أنها أمر يبغي به حماية المجتمع من شرور محترفي الإجرام الذين يهددون أمنه، ويشتهر عنهم إيذاء الناس أو يمثلون خطورة عليهم، وهو الاستثناء الذي ينبغي أن يعمل به في أضيق نطاق ولا يتوسع في تفسيره ولا

---

(1) مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي محمد، جدة، نشر مكتبة الخدمات الحديثة، بدون تاريخ.

(٢) أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

(٣) التدابير الزجرية والوقاية في التشريع الإسلامي وأساليب تطبيقها، توفيق على وهبة، القاهرة،دار اللواء، ط١، ١٩٨٢م.

يقاس عليه.[١].

ولذلك فإن أي اعتداء على المصالح التي تسعى السياسة الجنائية إلى حمايتها يعد جريمة يعاقب عليها في الإسلام.

وقبل الحديث بإسهاب عن هذا المطلب فمن المناسب أن نعرف بالمقصود بالجريمة:

الجريمة في اللغة:

من جرم يجرم فهو مجرم وجريم، من جريمة بمعنى الذنب والخطيئة، وأصلها من جرم بمعنى الكسب والقطع[٢].

الجريمة في الاصطلاح:

عرفها بعض الفقهاء بأنها (محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير)[٣].

ولقد حظي مفهوم الجريمة العام والخاص في الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة، وورد في القرآن الكريم أسماء ومعانٍ تتلاقى مع مفهوم الجريمة، فالمعصية أو الإثم أو الخطيئة والفسوق جمعيها تدل على كل أمرٍ فيه مخالفة أوامر الله ونواهيه [٤].

والتعريف القانوني للجريمة:

هي:(فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً)[5]، **أوهي**: (الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات)[6].

يتضح مما سبق أن الجريمة تقع بصورة فعل أو امتناع، فعل يحرمه الشرع أو القانون أو امتناع عن فعل يقضي به الشرع أو القانون، ولا يمكن وصف هذا العمل أو ذلك بأنه جريمة إلا إذا توافرت فيه شروط يجب توافرها لقيام الجريمة، وهو ما يعرف بأنه (أركان الجريمة) أو (العناصر المكونة للجريمة).

ويرى بعض العلماء أن للجريمة في الفقه الإسلامي[٧] ثلاثة أركان هي:

١- ركن شرعي، وهو الفعل الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

٢- ركن مادي، وهو الفعل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً.

٣- ركن معنوي، وهو أن يكون الجاني له إرادة تامة في ارتكاب الفعل.

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي:

١- **جرائم الحدود:** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، وجرائم الحدود المعنية هي سبع جرائم هي: الزنى، القذف، السرقة، الحرابة، الردة، البغي، الشرب.

٢- **جرائم القصاص والدية:** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهي عقوبات

---

[١] النظام الجنائي، أسسه العامة، عبدالقادر خضر، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م.

[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، ج ١،مرجع سابق.

[٣] الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، على بن محمد بن حبيب الماوردي،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.

[٤] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، مرجع سابق.

[٥] شرح قانون العقوبات، محمد بخيت حسن، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٧م.

[٦] أصول علم الإجرام والعقاب، مأمون سلامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

[٧] التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق.

مقدرة حقاً للأفراد، وأنواعها: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ وهذه الأنواع موطن خلاف بين الفقهاء كما هو مقرر في موضعه.

جرائم التعازير: وهي (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[1]

والجرائم الأخلاقية سواءً الحدية منها أو التعزيرية داخلة ضمن مجموع هذا المفهوم والتقسيم للجريمة.

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مبدأ وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية للجرائم الأخلاقية

أولاً: مفهوم مبدأ الشرعية:

الشرعية في مفهومها العام، تعني خضوع الدولة الإسلامية لمقتضى أحكام الشريعة في كل أعمالها وتصرفاتها، وعدم مخالفتها لمقتضى أحكامها. ويترتب على خروجها عن مقتضى هذه الأحكام نتيجة مهمة وخطيرة، وهي انقضاء ولايتها وزوال حقها في الطاعة والنصرة من قبل أفراد رعيتها [1].

وهذا المبدأ، وهو الشرعية بمفهومه الشامل، يشمل كافة الجوانب، وهو مبدأ قررته الشريعة الإسلامية وجعلته نقطة انطلاقة لسياسة التجريم والعقاب، حيث لا توجد جريمة أو عقوبة من موجبات الحدود والقصاص إلا وهناك نص أو دليل شرعي تستند إليه ويستدل على مضمون هذا المبدأ من عدة نصوص قرآنية منها قوله تعالى: +وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا"[٢].وقوله تعالى: +وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا"[٣].وقوله تعالى: +لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ"[٤].

ويقصد بشرعية الجرائم في نطاق النظام الجنائي الإسلامي: البحث في مدى انطباق الشق الأول من مبدأ الشرعية (لا جريمة إلا بنص) على جرائم الحدود والقصاص والتعزير، (ولقد طبق هذا الشق على جرائم الحدود والقصاص تطبيقاً دقيقاً حيث وردت بشأنها نصوص تجريمية وقد سميت بالجرائم ذات العقوبات المقدرة لهذا السبب، حيث حددت العقوبات سلفاً بالنص الشرعي)[5].

ومن هنا يعلم أهمية هذا المبدأ، وما يتفرع عنه من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يهمنا في هذه الدراسة ومحل البحث فيها.

ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو مبدأ متفرع عن مبدأ الشرعية في الأصل. وحتى يمكن فهم هذا المبدأ فلا بد من بيان أن وصف المحظور بالحظر لا يتحقق إلا إذا وجد حكمان:

أولهما: حكم تكليفي، يقتضي من المكلف طلب فعل أو الكف عن الفعل.

ثانيهما: حكم وضعي، يبين العقوبة المقررة في حالة مخالفة المكلف للحكم التكليفي[٦].

ولا يكفي لقيام الجريمة وتحقق وصفها بذلك مجرد إتيان هذين المحرمين من فعل محرم أو ترك واجب، بل لابد من أن تقرر لكل منهما عقوبة دنيوية، حداً كانت أم قصاصاً أم تعزيراً، وبهذا يمكن القول: إن المشروعية الجنائية في الفقه الإسلامي تستند إلى حكم تكليفي ورد بشأنه نص صريح من الشارع، ولا يكفي في ذلك ترك وصف المشروعية للعقل أو المنطق، بل لابد من وجود نص خاص يحدد صراحة

---

[١] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، مرجع سابق.

[٢] سورة الإسراء، الآية:١٥.

[٣] سورة القصص، الآية:٥٩.

[٤] سورة النساء،الآية:١٥٦.

[٥] الجريمة، محمد أبو زهرة، مرجع سابق.

[٦] يعرف الحكم التكليفي في الفقه الإسلامي (بأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)، وكما يعرف (الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً). والحكم الوضعي هو:(ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه) انظر علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط٧.

الحكم التكليفي، فتتحدد به الجريمة، كما يصف الحكم الوضعي فتتحدد به العقوبة من حيث سببها، وشروطها، وما يتعلق بها من موانع، ومن ثم فإن الفعل المحرم لا يعتبر جريمة إلا بتقرير عقوبة دنيوية عليه، سواء كانت العقوبة حداً أم قصاصاً أم تعزيراً وهذا هو مبدأ الشرعية، ومؤداه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [1].

فسياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ الشرعية الجنائية، فالجرائم إما أن تكون ذات عقوبة مقدرة منصوص عليها كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص، أو عقوبةً غير مقدرة كما في التعازير،(وقد أطلق على جرائم الحدود والقصاص وبذات العقوبة المقدرة لأنها جميعاً وردت بشأنها نصوص تجريمية وحددت لها عقوبات بالنص الشرعي)[2].

فالجزاء الجنائي به مساس مادي ومعنوي للأفراد، حيث إنه يمس الحرية والبدن كما أن الجزاءات المالية والغرامات والتوبيخ والتشهير جميعها تمس الإنسان من الناحية المعنوية،(فلا تعتبر أفعال الأفراد وصور سلوكهم جرائم إلا إذا كان ثمة نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة يقرر أن هذا السلوك محظور، ويترتب له عقوبة ما، بشرط أن يكون هذا النص التشريعي قد صدر قبل ارتكاب الفعل أو وقوع السلوك المراد عقابه)[3].

وبهذا يُعلم أن مبدأ الشرعية، ومنه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أخذت به الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين المعاصرة، بل إن الشريعة الإسلامية سابقة لكل الأنظمة الوضعية المعاصرة في إعمال هذا المبدأ، فهو من المبادئ الراسخة والمستقرة في الشريعة الإسلامية منذ أن نزلت الشريعة وجاء بها الرسول الكريم ×، بينما لم تعرف القوانين الوضعية ذلك إلا في وقت متأخر جداً في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي عندما تقرر لأول مرة في المادة الثامنة من وثيقة حقوق الإنسان، الصادر عن رجال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ثم نصت عليه معظم الدساتير الغربية، كما تضمنته وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م[4].

ولا يختلف مفهوم مبدأ الشرعية في القوانين الوضعية عن مضمونه في الشريعة الإسلامية، ولكن الاختلاف يعود إلى مصدر كل منهما، حيث إن مصادر المشروعية في الشريعة الإسلامية، هي المصادر المعتبرة في الفقه الإسلامي من الكتاب،والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، وبقية المصادر الأخرى، أما مصادر الشرعية في القانون الوضعي فأهمها الدساتير والتشريعات الوضعية.

ثالثاً: ما يترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية:

يترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي عدد من النتائج، أهمها:

---

[1] الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية، عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الرياض، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، ١٤١٥هـ.

[2] الجريمة والعقوبة، أبو زهرة مرجع سابق.

[3] النظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بهنام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط١٩٧١م.

[4] سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، عبدالفتاح خضر، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، تصدر عن المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب هدد (٨) لعام ١٤٠٩هـ.

١- عدم رجعية الأحكام الجنائية إلى الماضي.

٢- التزام السلطة القائمة بوضع الأحكام بالإيضاح والبيان لنصوص التجريم والعقاب حتى لا يحدث لبس أو غموض عند تطبيق النص، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار حقوق الناس والمساس بحرياتهم وأخذهم بأعمال لم ينص على تجريمها.

٣- حظر جعل اللوائح الإدارية مصدراً للتجريم والعقاب، ولو أن ذلك يسمح به أحياناً على وجه الاستثناء، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض الممنوح للسلطة الإدارية واضحاً، ولا يصح أن يستند الوزير المختص أو الجهة الإدارية المختصة إلى نصٍ عام بوصفه أساساً للتفويض لكي يصدر قواعد جنائية ويقرر العقاب عليها.

٤- حظر اعتبار العرف مصدراً مباشراً للتجريم والعقاب، إنما يكون مصدراً غير مباشر أحياناً في مجال تقرير العقاب وفي مجال رفع العقاب[١].

وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية بشأن شرعية الجرائم وعدم اعتبار أي فعل من قبيل الجرائم إلا بناء على نص يمنع ذلك الفعل فقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على ما يلي (العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي. ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)[٢].

رابعاً: ما يجسده مبدأ الشرعية من ضمانات:

لا مراء في أن مبدأ الشرعية يشكل أهمية بالغة ويجسد ضمانات ومبادىء مهمة يمكننا ذكرها على النحو التالي:

١- أن مبدأ الشرعية يعد ضماناً لحرية الأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة في النصوص التجريمية، فيكون الإنسان في مأمن من أن تنتهك حريته أو تقيد مادامت تلك الحرية في حدود الشرع أو النظام، وليس من سبيل لعقابه دون وجه حق، وهذا من شأنه أن يحقق للأفراد والمجتمع الطمأنينة والاستقرار ومن ثم يخلق حياةً أفضل للناس، ويشجع كل فرد على أن يمارس نشاطه المشروع،وتكون الحياة مزدهرة للفرد والمجتمع [٣].

٢- أن مبدأ الشرعية انعكاس لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك لأنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تفتات على اختصاص السلطة التشريعية فتقاسمها وظيفة المقنن والمنظم، لهذا كان من شأن اعتناق مبدأ الشرعية مراعاة وتثبيت مبدأ الفصل بين السلطات[٤].

٣- الأخذ بمبدأ الشرعية يعتبر عاصماً للسلطة من التحكم والتعسف والوقوع في هاوية الظلم

---

[١] الجريمة والمجرم والجزاء، رمسيس بهنام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٢، ١٩٧٦م.

[٢] المادة ٣٨ من نظام الحكم الأساسي للملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠١م وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٧هـ.

[٣] انظر بتصرف واختصار: الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق.

[٤] انظر بتصرف واختصار: الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق.

والاستبداد، فليس لها أن تعاقب على أفعال لا يوجد نص يجرمها ويعاقب على إتيانها،كما أنه ليس لها أن تغير في العقوبة، وكما أن الدولة والسلطة مطالبة بعدم الخروج على ما سنه المشرع أو المنظم فكذلك الأفراد ليس لهم اقتراف الجرائم المنصوص على تجريمها، إذ سيعاقبون إن هم فعلوا ذلك، وهنا تتحقق سيادة الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية [(١)].

٤- العمل بمبدأ الشرعية يفضي إلى وحدة القانون ووضوحه وتكامل نصوصه، وبالتالي يحقق المساواة بين الجميع أمام القانون، وإذا لم نأخذ بمبدأ الشرعية وأطلقنا العنان لمن شاء أن يجرم من الأفعال ما شاء، ويرتب من العقوبات ما يتراءى له، فإن هذا من شأنه وكنتيجة طبيعة لذلك أن تتعدد الاتجاهات بالنسبة للواقعة الواحدة جريمةً وعقوبةً، ويفضي ذلك إلى أن تصاب القاعدة الجنائية بالغموض. وفي تناقض الأحكام واختلافها عدم مساواة بين الأفراد أمام القاعدة نفسها، ففي الواقعة الواحدة إذا لم يضبط تجريمها وتحدد عقوبتها فربما حكم شخص بتجريم هذا الفعل وحكم آخر بمشروعية هذا الفعل، وكذا في العقوبات. ولهذا التضارب والاختلاف تأثير بالغ على الشعور والإحساس العام بالعدالة [(٢)]، لذا فإن العمل بمبدأ الشرعية يعد ضماناً لتوحيد الأحكام الجنائية، ومن ثم البعد عن التناقض والاختلاف، وفي المقابل تحقيق مبدأ العدل والمساواة أمام النصوص الجنائية للناس كلهم.

٥- أن اعتناق مبدأ الشرعية يجعل المجرم في ظلها في حماية وأَمَنَةٍ من تعسف القضاء أو الجماعة، وذلك لأن تحديد ما يعتبر من الأفعال جريمة وعقوبتها سلفاً من شأنه أن يلزم المخول بالنظر فيها بهذا التحديد دون أن يشطح أو يتعسف [(٣)] إذ ليس هناك مجال لتبديل العقوبة أو الزيادة فيها أو أن يضيف إليها إلا وفقاً للحالات التي حددها النص وبشروطها،وفي الإخلال بذلك إخلال بميزان العدالة،وتضارب الأحكام وتنافرها[(٤)]، وربما انتهاك لحقوق الإنسان بظلمه والتعسف معه.

٦- يعتبر الأخذ بمبدأ الشرعية واحداً من أهم أعمدة العدالة الجنائية، فهو أهم ضمان جنائي للإنسان وحقوقه، فهو يضفي صفة العدالة والمشروعية على الجرائم والعقوبات فتبقى محكومة بها ملتزمة بمضمونها، وبذلك يشعر الفرد والمجتمع بالطمأنينة والاستقرار.

---

(١) انظر بتصرف واختصار: شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي، عبدالعزيز عامر، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ط:٢، ١٩٨٧م.

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، والنظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بهنام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١م، ص ١٨٩.

(٣) شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق.

(٤) مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، سمير الجنزوري، مرجع سابق.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الأخلاقية.

تنقسم الجرائم الأخلاقية إلى نوعين:

النوع الأول: الجرائم الأخلاقية الحدية:

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أكمل بناء، وأرسخ أساس، وأمتن القواعد، وأحكم نظام، فجعلت الجرائم بصفة عامة على ضربين:منها ما هو جرائم مقدرة محددة، وهي جرائم الحدود، ومن تلك الجرائم التي تتصل بالجرائم الأخلاقية جريمة حد الزنى، وجريمة حد القذف، وهي جرائم مجرمة بنصوص صريحة، وأدلة قاطعة، من الكتاب العظيم، والسنة الغراء، والإجماع،(ومن الملاحظ أن الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة مقدماً، لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وهي من الجرائم الخطرة، التي تتميز بعدم اختلاف النظرة إليها باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة إلا إذا قلّت فيه الجرائم عموماً، لا سيما الجرائم المنصوص على عقوباتها في الشريعة الإسلامية، لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح، ومحاربتها تحفظ على كل مجتمع المقومات التي بها يحيا ويستمر ويسود)[١].

فالجرائم الأخلاقية الحدية هي، جريمة حد الزنى، وجريمة حد القذف، وهذا ما سوف يكون الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

لعل من المناسب قبل البدءِ في ثنايا البحث، أن نعرف ما هو المقصود بالحد في اللغة والشرع.

الحد لغة: هو المنع أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو الحاجز بين شيئين وحد الشيء نهايته.

قال النابغة:

إلا سليمان إذ قـال الإلـه له   قم في البرية فاحددها عن الفند

ويطلق ويراد به المنع، ومنه قيل للسجان والبواب: حداد، لأنه يمنع من الدخول أو يمنع من الخروج[٢].

تعريف الحد في الاصطلاح:

أورد الفقهاء عدة تعريفات منها:

أ- (عقوبة مقدرة شرعاً، تمنع من الوقوع في مثله)[٣].

ب- (عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه)[٤].

---

(١) التعزير في الشريعة، عبدالعزيز عامر، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١.

(٢) الصحاح، للجوهري،٤٦٢/٢، ومختار الصحاح، للرازي،لسان العرب، لابن منظور،المصبح المنير، المعجم الوسيط، مراجع سابقة.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مرجع سابق، حاشية الروض المربع، عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، (مطبوع بذيل الروض المربع)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، مطبعة السعادة، ١٣٩٧هـ، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي، مرجع سابق، كشفاف القناع،للبهوتي، مرجع سابق، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، مرجع سابق.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، مرجع سابق.

ج- (ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره)[١].
د- (اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى)[٢].
هـ - (عقوبة مقدرة شرعا، لا يجوز إسقاطها متى توافرت شروط إقامتها، ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها)[٣].

والذي يظهر ترجيحه هو التعريف الأخير (هـ) نظراً لكون التعريفات السابقة له غير جامعة أو مانعة، ولكون التعريف يشمل كافة أنواع الحدود،ومنعه من دخول غيرها فيه.

ويلاحظ أنه يطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فيقال ارتكب الجاني حدا ويقال عقوبته حداً، فإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة، فهذا من باب تعريف الجريمة بعقوبتها أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً، فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية)[٤].

ولا شك في أن هذه الحدود التي قدرها الله تعالى جنساً وقدراً، جعلها لحكمة عظيمة وهدف كريم وهي المحافظة على تلك الضروريات وحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك أو مساس، ولتشريع الحدود حكم وأسرار جعلها الخالق جلت قدرته بحكمته وعدله ورحمته فهو – تعالى – الذي خلق وهو الذي شرع وهو عز وجل أعلم بخلقه وأحكم بشرعه، (والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وعن ترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفةً من نكال الفضيحة ليكون ما أمر به من فروضه متبوعاً، وما حظر من محارمه ممنوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم لكون النبي × أرسل رحمة للعالمين فأنقذهم من الجهالة، وأرشدهم من الضلالة، وكفَّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة)[٥].

ومما جاء في هذا المعنى قول الطبري – رحمه الله- في تفسيره مبيناً معنى كلمة حدود الله في سورة البقرة (حدود الله: معالم فصول حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته)[٦].

وسميت هذه العقوبات حدودا لكونها تمنع عن المعاودة [٧]، لذلك (سميت عقوبات المعاصي حدودا، لأنها تمنع العاصي من العود إليها غالباً)[٨].

---

[١] أسهل المدارك، (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، لأبي بكر بن حسن الكشفاوي، مصر،ط٢، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابلي الحلبي وشركاه.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت: على محمد معوض، وعادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ،و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٠هـ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين،بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

[٣] أثر تطبيق الحدود في المجتمع (أحد البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ- والبحث للدكتور: الغزالي خليل عيد).

[٤] التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، بتصرف.

[٥] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوري، مرجع سابق، بتصرف.

[٦] جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٧٣هـ (٥٩٩/٤).

[٧] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،للصنعاني، مرجع سابق.

[٨] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على الشوكاني، مرجع سابق.

ومن حكمة الله تعالى أن شرعت الحدود لتكون سياجاً وأسواراً منيعة، تحمي حرمات ومقدرات الدين الإسلامي، ولتحافظ على أمن واستقرار المجتمع المسلم.

والمتتبع لما جاء في القرآن الكريم من أحكام ومبادئ ونظم منذ بداية عهد النبوة، يجد أن القسم المكي من القرآن الكريم يكاد يخلو تماماً من الحديث عن الحدود بمعناها الفقهي، والحكمة من ذلك أن بناء الفرد المسلم على العقيدة والأخلاق الإسلامية هو مقدمة ضرورية لإقامة البناء الاجتماعي الذي تحتل الحدود فيه مكان الحراسة والحفاظ على مقدساته ومقدراته.

فبناء الفرد يأتي أولاً، ثم يليه بناء المجتمع بمقوماته الإسلامية، ثم يأتي الدور على إقامة الحدود سياجاً وتحصيناً وتأميناً لما تم تشييده وبناؤه [(١)].

ومما يشار إليه في هذا المقام أن ثمة فروقاً بين الحدود من وجهٍ وبين القصاص والتعازير من وجهٍ آخر، وتستقل وتختص الحدود بجملة من الأحكام مبينةٍ في مواضعها وهي ليست محل بحثنا هنا.

أولاً:جريمة حد الزنى.

تعتبر جريمة الزنى من جرائم الحدود التي جاء الشرع الحنيف بتحريمها تحريماً قاطعاً، وتحديد عقوبتها على نحو مفصل، وهي من الكبائر والموبقات، التي قرن تحريمها بالشرك والكفر، وفاحشة الزنى تجلب للمجتمعات أعظم الشرور والمفاسد والأمراض، وهي ظلمٌ وعدوان، وتعدٍ على الحقوق، وبسببها تختلط الأنساب، وتضيع الحقوق، وينسب الإنسان إلى غير أبيه، وتحصل بها الفتن، وانتشارها مؤذن بهلاك المجتمع.

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله – (لما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة، والبغضاء بين الناس، من فساد كلّ منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر. ولهذا قرنهما الله سبحانه بها في كتابه ورسوله × في سنته.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى)،وقرن الله الزنى بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح.وأخبر الله تعالى عن غايته بأن ساء سبيلا. فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا وعذاب وخزي ونكال في الآخرة)[(٢)].

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت)[(٣)].

فإذا فشا الزنى في أمة فمآلها الانحلال وتناقص السكان... ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة،ص ٧٥،مرجع سابق، وانظر: الحقوق المقررة لمصلحة المجتمع الإسلامي، عبدالعظيم شرف الدين، القاهرة، مطبعة دار التأليف، ط: ١، ١٣٩٣هـ، ص ١٣، و: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، بيروت، دار الهجرة للطباعة والنشر، ط: ٢، ١٤٠٨هـ، ص ٥٩.

(٢) الدواء والدواء، لابن قيم الجوزية، مصر، ط المدني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ١٣٧٧هـ.

(٣) الداء والدواء، لابن القيم،(١/١١٤-١١٥) مرجع سابق.

النسل قوياً متآلفاً ليكون قوة تربط بغيرها من القوى الإنسانية كان من أفحش الجرائم فيه الزنى)[1].

تعريف الزنى لغة:

الزنى بالقصر في لغة الحجاز وبها ورد القرآن الكريم كما في سورة الإسراء وغيرها، وبالمد في لغة نجد.

وعلى كلا اللغتين: القصر والمد: فهو مصدر، زنى يزني زناء بالمد أو زنى بالقصر والنسبة إليه: زنوي، وجمعه:زناة، واسم الفاعل منه:زان [2].

تعريف الزنى في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تعريفه، وسوف أتناول ذلك على النحو التالي:

١- عرفه الحنفية، بأنه:(الوطء في قبل خال من ملك وشبهة)[3]، وجاء في تعريف آخر للحنفية بأنه: (وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك أو شبهة الملك)[4].

٢- وهو عند المالكية:(الزنى الشامل للوطء: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلّه عمداً)[5].

٣- أما الشافعية فهم يرون بأنه:(إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال من الشبهة، مشتهى طبعاً)[6].

٤- وقد عرفه الحنابلة بأنه:(فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُر، من غير ملك ولا شبهة الملك)[7].

التعريف المختار: فيما يظهر والله تعالى أعلم بأن أدق هذه التعاريف هو تعريف الحنفية، وما عداه من التعاريف فلا يخلو من بعض الملاحظات فهي غير مانعة، فتشمل وطء البهيمة، وكذلك الوطء في الدبر (اللواط)، وهذا لا يعتبر زنى لا لغة ولا شرعاً.

وبناء على ذلك فإن أقرب هذه التعاريف لحد الزنى شرعاً هو تعريف الحنفية وأولاها بالاختيار هو تعريف الجرجاني، لأن في تعريف ابن الهمام زيادة تتضمن بعض الشروط، والشروط لا دخل لها في التعاريف [8]، زيادة على أن الأولى في التعريف: الاختصار وعدم الإطالة ما أمكن.

أدلة تحريم الزنى:

الزنى محرم، وهو من كبائر الذنوب[9]، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: +وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا"[1].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي.

(٢) الصحاح للجوهري، لسان العرب، المصباح المنير للفيومي، والمفردات للراغب،مراجع سابقة.

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص ٨٣، مرجع سابق.

(٤) فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبدالواحد بن الهمام، بيروت، دار الفكر.

(٥) شرح حدود ابن عرفه، محمد الأنصاري الرصاع (المشهور بالرصاع التونسي) المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٤١٢هـ، ص ٦٩٣. وأنظر:الخرشي على مختصر خليل، لعبدالله بن محمد الخرشي، مرجع سابق، الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد العدوي الدردير، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)،بيروت، دار الفكر.

(٦) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني،مرجع سابق.

(٧) كشاف القناع عن متن القناع، منصور البهوتي، مرجع سابق.

(٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبوزيد، (٤٦٣)، مرجع سابق.

(٩) الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ص ٥٤، الكبيرة (١٠).

ومن السنة:

أ - عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال ×:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[٢].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الزنى وأنه من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة من الملل. ولذا كان حده أشد الحدود في حق المحصن خاصة (ذكراً كان أو أنثى) لما فيه من الجناية على الأعراض والأنساب [٣].

ثانياً: جريمة حد القذف:

تعتبر جريمة القذف من الموبقات، وفيه نيل من أعراض المسلمين بالباطل وطعن في سمعتهم وكرامتهم، وفي جريمة القذف إشاعة للفاحشة بين المؤمنين وإفساد للمجتمع.

تعريف القذف لغة:

الرمي[٤]، يُقالُ: قذف الشيء أو قذف به،أي: رماه. ومنه قوله تعالى:(بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق)[٥].

ويقال القذيفة: القبيحة وهي الشتم. وقذف بقوله، أي تكلم من غير تدبر ولا تأمل[٦].

تعريف القذف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف القذف:

١- فقد عرفه الحنفية بأنه:(الرمي بالزنى)[٧].

٢- أما المالكية فيرون أنه:(نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء إلى الزنى، أو قطع نسب مسلم)[٨].

٣- وعرفه الشافعية بأنه:(الرمي بالزنى في معرض التعبير عن الشهادة)[٩].

٤- أما الحنابلة فهو عندهم: (الرمي بالزنى أو اللواط، أو شهادته به ولم تكمل البينة)[١٠].

---

(١) سورة الأسراء، آية: ٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود، باب الزنى وشرب الخمر رقم الحديث (٦٧٧٢٩) ؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧)، واللفظ له.

(٣) فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام (٥/٣٠-٣١)مرجع سابق، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الإسكندرية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ (١٤١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيي زكريا بن محمد الأنصاري،القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ (١٢٥/٤)، مغني المحتاج (١٤٣/٤) مرجع سابق، المهذب في فقه الإمام الشافعي،إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ط: ٣، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٦هـ، (٢٢٦/٢)،المغني، لابن قدامة (١٥٦/٨)، مرجع سابق.

(٤) لسان العرب، لابن منظور،(٢٧٦/٩)مرجع سابق.

(٥) سورة الأنبياء، الآية:١٨.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) فتح القدير لكمال بن الهمام (٣١٦/٥). مرجع سابق.

(٨) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٦/٨)، مرجع سابق.

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٤٣٥/٧) مرجع سابق.

(١٠) كشاف القناع للبهوتي (١٠٤/٦)، مرجع سابق.

التعريف المختار: يظهر والله أعلم أن التعاريف السابقة ليست شاملة فيما يوجب حد القذف، ولعل أقربها تعريف المالكية إلا أنه يعيبه الإطالة،وكثرة الشروط، وليس فيها ما يشير إلى الشهادة عند عدم اكتمال نصابها، وما فيه من تحديد مذهبي [1].ولعل التعريف المناسب والمختار أن يُقالُ القذف هو: الرمي بالزنى أو اللواط أو نفي النسب، أو الشهادة بذلك ولم يكتمل نصابها.

أدلة تحريم القذف:

القذف محرم،وهو من كبائر الذنوب[٢]،وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: +إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[٣].

ومن السنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ×:(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٤].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه[5].

النوع الثاني:الجرائم الأخلاقية التعزيرية:

من كمال الشريعة الإسلامية وسموها وفاعليتها أنها فرقت بين نوعية الجرائم وجعلتها على مراتب فكان منها ما هو متصل اتصالاً مباشراً بمصلحة ضرورية فقرر لها عقوبات مقدرة جنساً وقدراً وهو ما يعبر عنه (بالحدود) كما هو الحال في حد الزنى وحد القذف، ومنها ما هو دون ذلك والتي جاء تجريمها والنهي عنها في نصوص شرعية أخرى.

والجرائم التي شرع فيها التعزير قد تكون من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص، لكن هذه العقوبة لا تطبق، لعدم توافر شرائط تطبيقها، ومنها ما فيه عقوبة مقدرة، لكن لا تطبق عليها لوجود مانع، كشبهة تستوجب درء الحد، وقد تكون الجرائم التعزيرية غير ما ذكر فيها التعزير أصلاً.

فالزنى إذا توافرت الشرائط الشرعية لثبوته فإن فيه حد الزنى [٦]، أما إذا لم يطبق الحد المقدر لوجود

---

(1) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبوزيد، (ص ١٩٨- ١٩٩) مرجع سابق.

(٢) الكبائر، للذهبي، (ص ١٠٠)، الكبيرة (٢١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤٠٦/١٠)، المغني، لابن قدامة (٣٨٣/١٢) مراجع سابقة.

(٣) سورة النور، آية: ٢٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا،باب قوله تعالى(الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيراً)[سورة النساء،آية ١٠]، رقم الحديث (٢٧٦٦٩) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٩).

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٩٩/٣)، فتح القدير (٨٩/٥)، الإجماع لابن المنذر (١٤٣-١٤٤)، روضة الطالبين، للنووي، (١٠٦/١٠)، المهذب، للشيرازي (٢٧٣/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٥٠/٣)، المغني، لابن قدامة (٢١٥/٨)، مراجع سابقة.

(٦) الإجماع، لابن المنذر (ص ١٨٥)، مرجع سابق،مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، بيروت، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤١٩هـ،(ص ٢١٣-٢١٤)، المغني، لابن قدامه (٣٠٩/١٢-٣٢٢) مرجع سابق.

شبهة، أو لعدم توافر شريطة من الشرائط الشرعية لثبوت الحد، فإن الفعل يكون جريمة شرع الحكم فيها – أو في جنسها – لكنه لم يطبق، وكل جريمة لا حد ولا قصاص ففيها التعزير.

فالجاني في هذه الحالة يعاقب بعقوبة تعزيرية، لارتكابه جريمة ليس فيها عقوبة مقدرة، هذا إذا كانت شبهة تدرأ الحد سواء أكانت شبهة فعل أم شبهة ملك أم شبهة عقد[1].

وتعرف الشبهة بأنها:ما يشبه الثابت وليس بثابت.وقيل هي: وجود المبيح صورة، مع عدم حكمه أو حقيقته [2].

ومن الجرائم التعزيرية ما يكون فيما دون الزنى من المعاصي التي ليس في جنسها ولا فيها حد مقدر مما يعتبر من قبيل الاعتداء على الأعراض والمساس به أو إفساد الأخلاق [3].

ويمكننا تقسيم الجرائم التعزيرية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً:جرائم تعزيرية من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حدٍ أو قصاص.

ثانياً: جرائم تعزيرية فيما دون الوقاع من أفعال.

ثالثاً: جرائم تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق.

وسو ف أتناولها بشكل مختصر على النحو التالي:

أولاً:جرائم تعزيرية من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حدٍ أو قصاص.

الفرع الأول:جريمة اللواط.

حرمت الشريعة الإسلامية جريمة اللواط، لما فيها من العدوان، والظلم وانتكاس الفطرة، والخروج عن الطريق المستقيم، فهي جريمة نكراء تنفر منها الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، والمتلبس بها ضل ضلالاً مبيناً، وبالغ في الانحراف والرذيلة، ولهذه الفعلة الشنعاء مفاسد وأضرار وعواقب خلقية وطبية وطبيعية، هي سبيل الهالكين وسبب للعنة، قال ابن القيم –رحمه الله – (ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل. قالوا: ولم يبتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقَب بها أحدٌ غيرهم، وجمع عليهم أنواعاً من العقوبات، بين الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكل بهم نكالاً لم ينكله أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة)[4].

---

[1] المبسوط، للسرخسي (١٥١/٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (٤٢/٧-٤٥،٢٣٥)، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (٢١٢/١-٢١٧) مراجع سابقة.

[2] فتح القدير، لابن الهمام (٢٥٠/٥)، والذي يرى الشبهة الحنفية ويقسمونها إلى: شبهة في الفعل، وشبهة في المحل، وشبهة في العقد، كما يرى ذلك الشافعية، وعندهم تنقسم الشبهة إلى: شبهة المحل، شبهة الفاعل، وشبهة الجهة، ويمكن مراجعة ذلك في محله، انظر ذلك لدى الحنفية: المبسوط، للسرخسي (١٥١/٩)، وبدائع الصنائع (٤٢/٧-٤٥، ٢٣٥) وفتح القدير، لابن الهمام (٢٥٠/٥)، وانظر تقسيم وبسط ذلك لدى الشافعية، روضة الطالبين، للنووي (٩٢/١٠-٩٣)، وأسنى المطالب، للأنصاري (١٢٦/٤-١٢٧) مراجع سابقة.

[3] التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، مرجع سابق

[4] الداء والدواء، وروضة المحبين، كلاهما لابن القيم، مراجع سابقة.

تعريف اللواط في اللغة:

اللواط لغة: مصدر، والنسبة إليه لوطي، والمراد به من يعمل بعمل قوم لوط والأصل في معنى هذه المادة (الإلصاق). ويقال لاط، أي عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، وهو: إتيان الرجل الرجل في دبره[1].والمراد به:من يعمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الذكور في الدبر [٢].

تعريف اللواط في الاصطلاح:

اللواط هو: إتيان الذكر الذكر في الدبر [٣].

لم أر من حده بحد مفرداً لاندراجه عند الأكثر – في حد الزنى- والذي تحصل لي إمكان تعريفه بما يلي:وهو أن يُقالُ: اللواط: إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة. فيشمل اللوطيتين: الصغرى (وهي إتيان النساء في أدبارهن) والكبرى (وهي إتيان الذكران في أدبارهم).[٤]

أدلة تحريم اللواط:

اللواط محرم، بل من أشد المحرمات، وقد ذمه الله في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله ×[5]، وهو من كبائر الذنوب[٦]، وقد دل على تحريمه، الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: +وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ"[٧].

ولقد ذكر الله تعالى عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء والعذاب والشقاء في عشر سور من القرآن الكريم هي: سورة الأعراف [٨] وسورة هود [٩] وسورة الحجر [١٠] وسورة الأنبياء [١١] وسورة الفرقان [١٢] وسورة الشعراء [١٣]وسورة النمل[١٤] وسورة العنكبوت [١٥] وسورة الصافات [١٦] وسورة اقتربت الساعة وسورة القمر)[١٧] ففي هذه الآيات جمع الله على القوم عمى الأبصار، وخسف الديار، والقذف

---

(1) المفردات في غريب القرآن،للراغب الأصفهاني، ومختار الصحاح،للرازي، والقاموس ٣٩٨/٢، للفيروز آبادي، مراجع سابقة.

(٢) المطلع على أبواب المقنع،للبعلي، (ص ٣٧١) مرجع سابق.

(٣) الحدود من الحاوي الكبير، على بن محمد بن حبيب الماوردي،ت: إبراهيم بن على صندقجي، ط: ١، ١٤١٥هـ (٢٥٠/١).

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبدالله أبوزيد، مرجع سابق.

(5) المغني، لابن قدامه، (٣٤٨/١٢) مرجع سابق.

(٦) الكبائر، للذهبي، (ص ٥٩)، الكبيرة (١١) مرجع سابق.

(٧) سورة الأعراف، آية:٧٩-٨٠.

(٨) آية: ٨٠ وما بعدها.

(٩) آية: ٧٦وما بعدها.

(١٠) آية: ٥٨ وما بعدها.

(١١) آية: ٧٣ وما بعدها.

(١٢) آية:٢٨.

(١٣) آية: ١٦٠ وما بعدها.

(١٤) آية: ٥٤ وما بعدها.

(١٥) آية:٢٨ وما بعدها.

(١٦) آية: ١٣٣ وما بعدها.

(١٧) آية: ٣٣ وما بعدها.

بالأحجار ودخول النار، وقال محذراً لمن عمل عملهم ما حل بهم من العذاب الشديد +وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ" [1].

ومن السنة المطهرة:

١ـ قال ×:(لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط)[2].

٢ـ ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه. عن النبي × قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[3].

ومن الإجماع: أجمع علماء المسلمين على حرمة اللواط[4]ولكنهم اختلفوا في إطلاق اسم الزنى عليه.

الفرع الثاني: جريمة الزنى بذات محرم:

يقصد بذات المحرم:هي من حرم نكاحهن تحريماً مؤبداً،أو مؤقتاً.

والمؤبد:أما بنسب،أو مصاهرة أو رضاع.

والمؤقت: كالجمع بين نكاح المرأة على أختها أو عمتها أو خالتها.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن من زنى بإحدى محارمه فإن عليه الحد [5]، ولا شك في تحريم ذلك، بل هو أشد فحشاً وأعظم جرماً لكونه بذات محرم، ولكن حصل الخلاف بين أهل العلم في صفة حده فهل يقتل على كل حال أم أن حكمه حكم الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن، وهذا ما سوف يأتي بيانه في مبحث عقوبات الجرائم التعزيرية.

وتحريم الزنى بذات المحرم، يدخل في عموم قوله تعالى: +ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ

---

[1] سورة هود، آية:٨٩.

[2] أخرجه أحمد في المسند (المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ)، (٢١٧/١) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة،عن ابن عباس،قال الساعاتي في الفتح الرباني(الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ١)(٢٩٥/١٩) وسنده صحيح،وروى بعضه مسلم والنسائي (سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، (مع حاشية السندي) ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٩هـ) وغيرهما،وأخرجه البيهقي في الكبرى (السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤١٦هـ)(٤٥٨/١٢)،رقم (١٧٤٩٠) بنحو هذا اللفظ،والحاكم في المستدرك (المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله بن محمد المعروف بالحاكم، بيروت، دار المعرفة) (٣٥٦/٤)،وقال عنه – هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه – ووافقه الذهبي في التخليص (التلخيص من المستدرك، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت، دار المعرفة)(٣٥٦٩/٤) كما رواه الترمذي في سننه (الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٣٥٦هـ)(٤٧٩/٤ رقم (١٤٥٦٩).

[3] سنن أبي داود (سنن أبي داود – صحيح سنن المصطفى مع معالم السنن للخطابي – سليمان بن الأشعث السجستاني الترمذي، بيروت، دار الحديث، ط ١، ١٣٨٨هـ)(٦٠٧/٤-٦٠٨)رقم (٤٤٦٢)، سنن الترمذي ٥٧/٤رقم ١٤٥٦، سنن ابن ماجه (سنن ابن ماجة (مع شرح السندي)، محمد بن يزيد القزويني، ت: خليل مأمون شيخا، بيروت، طبع دار المعرفة، توزيع الرياض، دار المؤيد، ط:١، ١٤١٦هـ) (٨٥٦/٢)رقم (٢٥٦٤).

[4] المغني لابن قدامه(٦٠/٩)، البيهقي(٢٣١/٨) مراجع سابقة

[5] الداء والدواء، لابن القيم، (ص ٢٥٦) مرجع سابق.

جَلْدَةٍ....."[1].

وبعموم قوله ×:(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)[2].

وحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ×:(من وقع على ذات محرم فاقتلوه)[3].وهذا الحديث فيه دلالة على أن من وقع على ذات محرم وجب قتله [4] وفي هذا دليل على تعظيم حرمة هذا الفعل وشناعته.

الفرع الثالث: جريمة وطء الأجنبية في الدبر:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم وطء الأجنبية في الدبر[5].

وعموم أدلة تحريمه هي أدلة تحريم اللواط، ولذلك حصل خلاف بين الفقهاء هل هو ملحق باللواط أو ملحق بالزنى من حيث العقوبة أم له عقوبة مستقلة.

الفرع الرابع: جريمة وطء البهيمة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن إتيان البهائم من الفواحش المحرمة [6]، ولا يقدم على إتيان بهيمة إلا ساقط منحط، لقول الله تعالى: +وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ"[7].

ففي هذه الآيات الكريمة دلالة واضحة على حصر الإباحة في الوطء في الزوجات، وملك اليمين فقط، وما من سبب آخر تتسرب من خلاله الشهوة إلا كان حراماً ومن ذلك إتيان البهائم[8].

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ×: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)[9].ووجه الدلالة: أنه أفاد الأمر بقتل من أتى بهيمة، وقتل البهيمة معاً مطلقاً [1] وهذا لا يكون إلا في

---

(1) سورة النور، الآية (٢).

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٠/١)،وابن ماجة في سننه (٢٣٠/٣) رقم (٢٥٦٤) في الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، بلفظ (من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة) والترمذي في سننه (٥/٤) رقم (١٤٦٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، والحاكم في المستدرك (٣٥٦/٤) في الحدود، باب من وقع على ذات محرم فاقتلوه، واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص (٣٥٦/٤) وقال: ليس بصحيح والبيهقي في الكبرى (٤٦٩/١٢) رقم (١٧٥٣٤) في الحدود باب من وقع على ذات محرم، والحديث ضعيف ففيه داود بن الحصين، وهو ثقة إلا عن عكرمة: انظر تقريب التهذيب، ابن حجر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ(ص ٣٨).

(4) انظر: المغني، لابن قدامة،(٣٤٣/١٢) مرجع سابق، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبوزيد (ص ١٤٧) مرجع سابق، وعقوبة الإعدام، محمد بن سعد آل شرار الغامدي،رسالة دكتوراة منشورة، الرياض،الناشر، مكتبة دار السلام، ١٤١٣هـ (٥٣٩).

(5) المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/١٢)، مرجع سابق.

(6) الحدود من الحاوي، للماوردي، (٢٦٠/١) مرجع سابق، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ط: ١، ١٣٦٦هـ (١٤٦/٥)،.

(7) سورة المؤمنون، الآية (٥،٦،٧).

(8) الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبدالعزيز، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط: ١٤١٧هـ (ص ٢٧٠)

(9) أخرجه ابن أبي شيبه، في المصنف (٥١٧/٦) في كتاب الحدود، باب من قال على البهيمة حد؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٦٤/٧) رقم (١٣٤٩٢) في كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به، وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/١،٣٠٠) بالإسناد المتقدم، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو أيضاً، و أبو

في أمرٍ محرمٍ وكبير.

الفرع الخامس: جريمة المساحقة:

السحاق هو: إتيان المرأة المرأة [٢]، وذلك بوضع كل واحدة منهما فرجها على فرج الأخرى بدون حائل [٣].ويطلق عليه: السحق و التدالك [٤].

والسحاق: محرم [٥] لعموم قوله تعالى: +وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ "[٦]، ولما كانت المرأة لا تحل لملك يمينها، وكان منها محرم فإنها إذا أباحت فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه وهي من العادين، والعادي لحدود الله مرتكب لمحرم بلا شك[٧].

قال ×: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[٨]. ولا شك في أن المساحقة لا تتحقق إلا بإفضاء المرأة إلى المرأة حال كون عورتهما مكشوفتين، وحيث إن الإفضاء حرام فمن باب أولى ما هو أبلغ منه وأشد فهو حرام.

الفرع السادس: جريمة القيادة (القوادة):

القيادة: هي الجمع بين الرجال والنساء للزنى، أو الجمع بين الرجال والرجال للواط[٩].والقوّادة هي: التي تفسد النساء والرجال [١٠]، بتسهيل العمليات الإجرامية من هتك عرض أو تبرج أو سحاق أو فعل أي جريمة منكرة [١١].

مما لا شك فيه أن جريمة القيادة داخلة في عموم الفواحش، وهي من أشد المحرمات لما فيها من إثم وفجور، وجمع وتسهيل لما حرم الله من الفواحش.

داود، في سننه (٦٠٩/٤)رقم (٤٤٦٤٩ في كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة واللفظ له، وابن ماجه في سننه (٢٣٠/٣) رقم (٢٥٦٤) في الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، بلفظ (من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة) والترمذي في سننه (٤٦/٤) رقم (١٤٥٥) في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، والحاكم في المستدرك (٣٥٥٩/٤ في الحدود، باب من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص (٣٥٥/٤) وقال صحيح كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ×، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٩/٨).

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد (١٩٢)، مرجع سابق.

(٢) الحدود، للماوردي، (٢٦٠/١)، والمهذب، للشيرازي،(٣٤٤/٢)، مراجع سابقة.

(٣) الجانب التعزيري في جريمة الزنى، محمد بن على بن سنان، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، مطبوعة طبعة خاصة على نفقة المؤلف،الرياض، ط: ١، ١٤٠٢هـ، (ص ٢٤٠) مرجع سابق

(٤) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوباتها في الشريعة والقانون، عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي، (١٨٤/١) مرجع سابق.

(٥) الحدود، للماوردي، (٢٦٠/١)، والمهذب، للشرازي، (٣٤٤/٢)، والكبائر، للذهبي، (ص ٦٠) مراجع سابقة.

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥، ٦.

(٧) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوباتها في الشريعة والقانون، عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي،(١٨٤/١) مرجع سابق.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب النظر إلى العورات، رقم الحديث (٧٦٨).

(٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، بيروت، دار الأضواء، ط:٢، ١٤٠٣هـ، (٢٥٠/٤).

(١٠) كشاف القناع، للبهوتي، (١٦٢/٦) مرجع سابق.

(١١) التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام، عيد بن أحمد بن عواد البلوي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، غير منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٧هـ (ص٤٧).

الفرع السابع: جريمة وطء الميتة:

من المعلوم أن لوجوب حد الزنى شروطاً يتعين توافرها، ومن الشروط الموجبة لحد الزنى: أن يكون الموطوء حياً، ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بقولهم: أن يكون الوطء في فرج مشتهى طبعاً، فخرج بذلك الميتة لأنه غير مشتهى طبعاً [١].ومن قال من الفقهاء بهذا الشرط: تكون عقوبة ذلك تعزيرية لكونه ارتكب أمراً محرماً، ولكن لا يوجب الحد[٢]، ومن لم يقل به من الفقهاء: اعتبر أن في وطء الميتة الحد، لأنه زنى عنده، وعليه فيجب على مرتكبه الحد إذا اكتملت وتوافرت بقية الشروط الموجبة للحد [٣].

إذن فالخلاف الحاصل بين الفقهاء ليس في حرمة هذا العمل المشين وكونه جريمة، ولكن حصل الخلاف في العقوبة المقررة لها هل هي حدية أما تعزيرية.

ولا شك في أنه لا يقدم على فعل هذه الجريمة إلا إنسان فاقد للإحساس، ومتأصلٌ الإجرامُ فيه، إذ إن للميت رهبة في النفوس، وشعوراً بفناء الأعمار، وقرب حلول الأجل، وهذا يبعث في النفس العظة والعبرة، لا أن يعمد الإنسان إلى هتك الأعراض وممارسة الفواحش، نعوذ بالله من الخذلان.

ثانيا: جرائم تعزيرية ما دون الوقاع من أفعال وتشمل ما يلي:

يقصد بمعنى جرائم ما دون الوقاع: كمقدمات الزنى، والاستمتاع بالأجنبية بما لا يوجب الحد، كالوطء فيما دون الفرج [٤] أو إصابة كل محرم من المرأة غير الجماع، ويدخل فيه المعانقة أو التقبيل، أو الضم، فكل فعل دون الفاحشة يدخل في ذلك كالمفاخذة، والخلوة،والمضاجعة في ثوب واحد، والاحتكاك بالمرأة ولمسها من القبل أو الدبر أو الالتصاق بها،والغمز، والإشارات والعبارات المخلة بالآداب العامة، أو ما يسمى بالمعاكسات للنساء والتحرش بهن ومطاردتهن بالسيارات.فهذه الأفعال ونحوها تعتبر جرائم تعزيرية.

ثالثا: جرائم تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق وتشمل ما يلي:

يقصد بهذا النوع من الجرائم: (ما يمس العرض وإفساد الأخلاق)[5] مما هو محرم في ذاته أو سبب في النيل من الأعراض والمحارم، ومفسد للقيم والأخلاق، ويدخل في ذلك،التبرج والسفور، وخروج المرأة بمظهر لا تقره الشريعة الإسلامية ويحصل به الفتنة،والاختلاط بين الرجال والنساء، كالذي يحصل في مناسبات الأفراح، والحفلات ونحوه،ونشر الصور والأفلام الهابطة والخليعة، أو نشر المقالات والكتب والروايات وغيرها من وسائل النشر، والتي تخالف الشريعة الإسلامية وتدعو إلى ما يسمى بالحب والهيام ويسوغ العلاقات المحرمة الفاسدة، تشبه الرجال بالنساء أو ما يسمى (بالجنس الثالث) أو تشبه النساء

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٢٤٨/٥)، وروضة الطالبين، للنووي (٨٦/١٠-٩٥)، أسنى المطالب، للأنصاري (١٢٥/٤-١٢٧) مراجع سابقة.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٥/٥)، الحاشية، لابن عابدين (٥/٤)،ومغني المحتاج، للشربيني (١٤٥/٤) مراجع سابقة.

(٣) تبصرة الحكام،لابن فرحون (١٩٥/٢)، المغني،لابن قدامة (٣٤٠/١٢) مراجع سابقة.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (٢٥٠/٥) مرجع سابق، معالم القربة في أحكام الحسبة،محمد بن أحمد أبي زيد القرشي ابن الإخوة، ت: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ (ص ٢٠٠)، المغني، لابن قدامة (٥٢٣/١٢) مرجع سابق.

(٥) المبسوط، للسرخسي (٣٦/٥٤)، معالم القربة، لابن الإخوة (ص ٢٠٠) مراجع سابقة.

بالرجـال، فــي الملـبس والزينــة والحركـات ونحـوه،والجهر بالألفـاظ المخلـة بالحيـاء، والمنافيـة لـلآداب والأخلاق، ونحوها من المخالفات والجرائم التعزيرية التي تندرج تحت ذلك.

ويلاحظ بعد عرض عدد من الجرائم التعزيريـة أنهـا ليست علـى درجـة واحدة فهـي جرائم تتفاوت خطورتها فجريمة اللواط أو القوادة ليست كغيرها مـن الجرائم الأخلاقيـة التعزيريـة الأخرى بل هـي من أشدها،وأعظمها أثراً، وأشدها ضرراً على الفرد والمجتمع.

المطلب الرابع: مصادر الأحكام في الجرائم الأخلاقية:

اقتضت حكمة الله تعالى أن جعل في الإنسان نوازع ودواعي مترددة بين الخير والشر، وهو من الله ابتلاء لعباده في الدنيا وحتى تتحقق حكمته تعالى في الثواب والعقاب في دار الجزاء وكلاهما من الحق الذي خلق الله السماوات والأرض لأجله، وفي شرع الله تعالى حكم وأسرار مقتضاها الرحمة والحكمة والعدل، فكان من حكمة الله تعالى أنه لم يبدأ عز وجل بالتشريع التفصيلي في التحريم والتكاليف ومن ثم العقاب،بل جاءت الشريعة الإسلامية في تدرج فريد، وتتابع محكم، فتوالت نصوص الشريعة الغراء خلال ثلاثة عشر عاماً في مكة آمرة بالتوحيد والإيمان الصحيح، ناهية عن الشرك وعبادة الأوثان،ثم تكاملت النصوص وجرت الشريعة على هذا الأصل في نزول الآيات المنظمة للأحكام، وتوالت الأحاديث المبيِّنة لمعاني التشريع، خلال عشر سنوات مضت في المدينة بعد الهجرة، بعد أن تهيأت جموع المؤمنين والمؤمنات لاستقبال الأوامر والنواهي، وبناء على ذلك كانت جوانب التشريع الإسلامي في التجريم وكان من جملة الأحكام والتشريعات التي نزلت ما يتعلق بجانب الأخلاق والأعراض والحرمات، وكانت قاعدة التجريم في ذلك قائمة على دفع كل مفسدة وضرر عنها، والسعي في تحقيق وجلب كل مصلحة ونفع لها، ودفع كل مفسدة عنها، ولقد جعل الله تعالى للشريعة الإسلامية مصادر يرد إليها ويرجع لها في معرفة الأحكام، ومصادر التشريع في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى:

١ـ **مصادر باعتبار ثبوتها:** وهي منقسمة إلى مصادر نقلية وأخرى عقلية:

ـ **المصادر النقلية:** هي التي لا يكون للمجتهد عمل في تكوينها، وإنما يستند إليها باعتبارها أمراً منقولاً يجب على المجتهد العمل به كالقرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة،والإجماع، والعرف.

ـ **وأما المصادر العقلية:** فهي تلك التي يكون للمجتهد عمل في استنباطها، كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان.

٢ ـ **مصادر باعتبار دلالتها** وتتقسم إلى مصادر أصلية، وأخرى تبعية:

ـ المصادر الأصلية هي التي لا تتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر، وتنحصر في القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة.

ـ المصادر التبعية هي تلك التي تتوقف دلالتها واعتبارها على غيرها، وهي كثيرة، وقد عدّها البعض على الجملة عشرين [1].

ومن المعلوم (أن من أهم سمات التشريع الجنائي الإسلامي التي تميزه عن غيره من التشريعات الوضعية: تعدد وتنوع مصادره التي يستقى منها أحكامه، فالأحكام الجنائية لا تؤخذ فقط من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وإنما تؤخذ أيضاً من معقول هذه النصوص وذلك عن طريق الاجتهاد بطرق الاستنباط المختلفة، فكان الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب

[1] تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، الرياض، مكتبة العلم.

والعرف - على خلاف بين الفقهاء في التفاصيل - من مصادر التشريع الجنائي، ولا شك في أن هذا التنوع في المصادر والاختلاف في طرق البحث والاجتهاد والاستنباط قد ساعد على ربط أحكام هذا التشريع بتطور المجتمع مما جعله قادراً على تلبية حاجات الأمة وحفظ الأمن فيها)[1].

الفرع الأول: المصادر الأصلية ويشتمل على ما يلي:

لعل من المناسب أن نتعرف على ما هو المقصود بالمصادر قبل البدء في بيان تفصيل ذلك:

المصادر جمع مصدر، وهي الأصول التي تُستَمَدُّ منها أدلة الأحكام، ذلك لأن لكل شريعة مصادرها التي يستقى منها أحكامها،لأن الحكم إن لم يستند إلى مصدر تشريعي ليس له اعتبار[2].

وهذه إشارة موجزة لمصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية، والتي يعتقد بأنها كافية بالنسبة لهذه الدراسة، وسوف أتناول من المصادر الأصلية ما يلي:-

أولاً: القرآن الكريم.

القرآن في اللغة: مصدر قرأ، زيدت فيه الألف والنون كما زيدت في الطغيان والرجحان.واختلف فيه فقيل: إنه مصدر بمعنى اسم المفعول فمعنى القرآن المقروء أي المظهر المبرز أو المتلو، ومن الأول قول عمرو بن كلثوم:

ذراعي عيطل أدماء بكر   هجان اللون لم تقرأ جنيناً

أي لم تبرز ولداً وتظهره، بمعنى أنها لم تلد.

والقراءة والاقتراء والقارئ والقرآن، والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآنا لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض. وهو مصدر كالغفران والكفران. وقد يطلق على السورة لأن فيها قراءة تسمية للشيء ببعضه، وعلى القراءة نفسها، يُقالُ: قرأ يقرأ قراءة وقرآناً [3].

القرآن في الاصطلاح: (كلام الله المنزل على محمد × للإعجاز بسورة منه، المتعبَّد بتلاوته) لأن الأحكام من الله تعالى، وهو الذي تجب طاعته لذاته، والقرآن كلامه، وطاعة الرسول × واجبة [4].

يعتبر القرآن الكريم هو مصدر هذه الشريعة الغراء الأول،ومرجع كل أدلتها، وهو الأصل الذي تفرع عنه كل ما جاء به النبي ×، نصوصه قطعية الورود وهي حجة على كل مسلم ومسلمة، واجبة الاتباع أيا كان نوعها، وأحكامه على نوعين: أحكام يراد بها إقامة الدين وتشمل أحكام العقائد والعبادات، وأحكام يراد بها تنظيم المجتمع وعلاقات أفراده فيما بينهم وكل ما يضمن استمرار الحياة واستقرارها، وتشمل أحكام المعاملات والعقوبات وغيرها، وقد جاء ذكر بعض المعاصي والجرائم وبيان عقوباتها وهي تلك التي يعد الاعتداء فيها اعتداءً كبيراً على المصالح المعتبرة للفرد والمجتمع وهي الضرورات الخمس، ونصوص

---

(١) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي محمد فوزي، مرجع سابق.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية.

(٣) انظر لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، بيروت، المكتبة العلمية، ط١٣٩٩هـ تحقيق طاهر الزاوي،و محمد الطناحي، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق.

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن جزي، مرجع سابق.

القرآن ذكرت بعضاً من المعاصي والجرائم وهي التي تمس الجماعة مباشرة وتهدد المصالح الشرعية المعتبرة، ونص على البعض الآخر بصفة التعميم [1].

فمصادر الأحكام بشقيهما التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية محصورة في مصادر أساسية الكتاب والسنة والإجماع والقياس على خلافٍ في هذا الأخير.

وقد أبان الله تعالى قدر القرآن التشريعي ومكانته بقوله تعالى +وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ"[2]، وبقوله تعالى +إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ"[3]، وبقوله تعالى +ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ"[4]، فمن هنا ندرك أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لسائر الأحكام الشرعية، ومن ثم فهو المصدر الأول للتجريم والعقاب، ذلك لأنه اشتمل على بيان الجرائم الكبرى وعقوباتها بياناً تفصيلياً وعلى جميع الجرائم التعزيرية إما تفصيلاً وإما إجمالاً.

إن القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للشريعة الإسلامية هو أصل الدين وعماد الملة فقد أبان الله به الأحكام غاية البيان وأوضحه، وصرح بجملة من الجرائم وعقوباتها سواء الحدية منها أو التعزيرية، وهي تلك الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع وتستهدف بنيانه وأصوله ولا تستقيم الحياة بدونها.

والقرآن جاء في بيان أحكامه على ضربين:

الأول: تفصيلي يعرض لمعظم الجزيئات كما هو الحال في العبادات والمواريث لأنها تتضمن معنى التعبد والتسليم ولا مجال للعقل في إدراك علة التشريع وحكمته فيها غالباً، وهذه الأحكام تتصف بالثبات في الجملة وما كان بهذه الصفة فهو غير محلٍ للتغيير والتبديل.

والثاني: من تلك الأحكام ما كان عاماً كلياً إجمالياً يقتصر على عرض القواعد العامة والمبادئ الأساسية مع إيراد بعض الجزئيات أحياناً، وهذا هو محل الاجتهاد والاستنباط لمواجهة ما تمليه الضرورة نظراً لتطور المجتمعات وتغيير البيئات واختلاف العصور، وهذا مما يميز الشريعة الإسلامية بالمرونة والشمول والعموم وتحقق خلودها وصلاحيتها في كل زمان ومكان، والقرآن منه ما هو قطعي الدلالة وهو الذي لا يتسع إلا لمعنى واحد ولا يحتمل معنىً آخر ومن ذلك الحدود والكفارات وآيات المواريث. ومن القرآن ما هو ظني الدلالة وهو اللفظ الوارد في القرآن الذي يحتمل معنيين أو أكثر ويتعين المراد منه بالنظر والاجتهاد[5] لذلك كان القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول والمهيمن على كافة مناحي الحياة ومن خلاله يستمد وتتفرع بقية المصادر سواء ما عبر عنها بالمصادر الأصلية أو المصادر التبعية.

ثانياً: السنة المشرفة:

السنة في اللغة: السيرة، والطريقة، والعادة، والطبيعة.

السنة في الاصطلاح: (ما أضيف إلى الرسول × من قول أو فعل أو تقرير)، وزاد الشافعي أو همّ

---

(1) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، أحمد هبة، مرجع سابق بتصرف.

(2) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

(3) سورة يوسف، الآية رقم (٤٠).

(4) سورة الأعراف، الآية رقم (٣).

(5) انظر: أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، مرجع سابق، وأصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، بتصرف يسير.

به × [1].

وفي الاصطلاح عند علماء الأصول: (كل ما صدر عن النبي × بقصد التشريع من قول أو فعل أو تقرير)[2].

ولا خلاف بين من يعتد بقوله من أهل العلم في حجية ما وصلنا من السنة بطريق صحيح ولو كان خبر آحاد، وتعتبر السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا غنى عنها في بيان الأحكام ومعرفة الحلال والحرام. وللسنة علاقة وطيدة بالمصدر الأول وهو القرآن الكريم تظهر من خلال الأحوال التالية:

أولاً: أن تأتي السنة مؤكدة ومقررة لحكم ورد في القرآن، وهذا ظاهر في مواضع كثيرة كتحريم القتل بغير حق، وشهادة الزور، والسرقة، والزنى، وغير ذلك من الأوامر والنواهي التي جاء بها القرآن والسنة معاً.

ثانياً: أن تكون السنة مفسرة لما جاء مجملاً في القرآن،أو مخصصة لما جاء عاماً،أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً، وفي هذا التفسير والتخصيص والتقييد بيان لمراد الله تعالى في القرآن، ومن ذلك ما جاء في السنة من تفصيل كيفية إقامة الصلاة والحج وإيتاء الزكاة ونحو ذلك.

ثالثاً: أن تكون السنة مثبتة ومنشئة لحكم سكت عنه القرآن أو لم يذكره، وهذا يعتبر من باب استقلال السنة في التشريع ومن ذلك تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، أو تحريم ما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ونحو ذلك.

وتعتبر السنة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي من أهم مصادر التشريع بعد القرآن الكريم نظراً لما تنطوي عليه السنة من بيانٍ وافٍ، وتفصيل متكامل، وإيضاح شامل، لكثير من المسائل فيما يتعلق بجرائم الحدود أو جرائم القصاص أو جرائم التعزير، وما يتعلق بكل منها من أحكام وضوابط وشروط وموانع ونحو ذلك، مما جعل السنة مرجعاً لا غنى عنه مطلقاً في كثير من المسائل الجنائية بصفة عامة.

الفرع الثاني: المصادر التبعية، ويشتمل على ما يلي:

مصادر الأحكام في التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية غالباً ما تكون ظاهرة جلية واضحة من خلال المصادر الأصلية للتشريع، ولكن قد يحصل اللجوء إلى المصادر التبعية عند عدم وجود النص وذلك لتلبية ما تدعو إليه المصالح والحاجات التي تتغير بحسب تغيّر الأمكنة والأزمنة، وهذه المصادر التبعية على اختلافها تحكمها ضوابط مقررة، والمصادر التبعية هي في الأصل نابعة ومستقاة من المصادر الأصلية ومتممة ومكملة لها.

وسوف أتناول في الدراسة مصدراً من هذه المصادر وهو المصالح المرسلة نظراً لارتباطه بمقتضيات الدراسة:

---

[1] تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن جزي، مرجع سابق.

[2] شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي،تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، مرجع سابق.

المصالح المرسلة:

تعتبر المصالح المرسلة أحد المصادر التبعية التي يتم اللجوء إليها للوصول إلى الحكم الشرعي. عند عدم وجود النص في المصادر الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك لتلبية المصالح والحاجات التي تتغير بحسب تغيّر الأمكنة والأزمنة والأحوال.

أولاً: مفهوم المصالح المرسلة:

المصلحة في اللغة: هي النفع، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى.

(والمصلحة: الصلاح، والمصلحة: واحدة المصالح، وكل ما فيه نفع، سواء بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد الآلام، فهو جديرٌ بأن يسمى مصلحة. والصلاح ضد الفساد، ويقال كذلك: أصلحه: ضد أفسده، والاستصلاح: نقيض الاستفساد)[١].

والمرسلة: من الإرسال وهو الإطلاق والإهمال [٢].

المصلحة في الاصطلاح،هي:(عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)[٣].ويمكن تعريف المصلحة:(بأنها المنافع المجلوبة والمفاسد المدفوعة بناءً على روح الشريعة ومقاصدها، دون أن يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء)[٤].

والمنفعة هي: اللذة، أو ما كان وسيلة إليها. ودفع المضرة، أو ما كان وسيلة إليها، والمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده هي حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة [٥].

ثانياً: أقسام المصلحة:

تنقسم المصالح من حيث الاعتبار وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو التالي:

أولاً: المصالح المعتبرة:

وهي المصالح التي شهد الشارع بقبولها، وقام دليل منه على رعايتها، فمثل هذه المصالح تعتبر حجة، لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها، ويرجع حاصلها إلى القياس، حيث إن الشارع إذا نص على حكم في واقعة، ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم، وأرشد بمسلك من المسالك إلى العلة الظاهرة التي ربط بها حكمه – لما في هذا الربط من تحقيق المصلحة – فإن كل واقعة غير الواقعة التي نص عليها تتحقق فيها هذه المصلحة، ويحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص، وهذا حكم النص[٦].

ثانياً: المصالح الملغاة: وهي المصالح التي شهد الشرع بردها وإلغائها وعدم اعتبارها، وهذه لا خلاف في نفي اعتبارها وإلغائها.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (صلح)، مرجع سابق.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق.

(٣) المستصفى من أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق.

(٤) الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، مرجع سابق.

(٥) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبدالكريم بن على النملة، مرجع سابق.

(٦) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبدالكريم النملة، مرجع سابق.

ثالثاً: المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بطلان، فسكت عنها ولم يلغها، وتسميتها بالمرسلة لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء، أي لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد بإبطالها، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يعتبرها [1].

ويرى البعض نقد فكرة التقسيم الثلاثي للمصلحة، الذي سبق بيانه، وقالوا إنها تعسف وتكلف، وذكروا بأن الطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول: ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعاً، وحينئذ يمكن القول: إن الفعل إن تضمن مصلحة مجردة، حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها، وإن تضمن مصلحة من وجهٍ ومفسدةً من وجهٍ، بأن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، توقفنا على المرجح أو خيرنا بينهما. والقاعدة أن العمل بالراجح متعين شرعاً، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكر، دون حاجة إلى تقسيم المصلحة [2].

ثالثاً: ضوابط المصلحة:

إذا علم أن المراد بالمصلحة: دفع مفسدة،أو جلب منفعة، يتبادر لنا: ما هو الضابط للمصلحة التي بموجبها تكون أساساً لبناء الأحكام الشرعية؟ فمصلحة الفرد والجماعة ليست معياراً لتحديد المصلحة، نظراً لاختلاف الناس في المصالح والمفاسد، فما يراه البعض مفسدة يراه الآخرون مصلحة،وإذا كان الأمر كذلك كان لابد من أن يكون ضابط المصلحة مقياساً آخر يوازن به بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبين عاجل الحوائج، وآجل النتائج، ولا يكون ذلك سوى مقاصد الشرع، فالمصلحة هي: المحافظة على مقاصد الشرع، وذلك قطعاً لفوضى المقاييس الفردية وتضاربها. فلا مصلحة ولا مفسدة،إلا ما اعتبره الشارع كذلك [3].

وهناك ما يفرق في تعريف المصلحة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فالمعنى اللغوي عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة، أما في المعنى الشرعي فهو:**(المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة)** وأنه ليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وفي عرف الشرع، فالمصلحة هي المحافظة على مقاصد الشرع ولو خالفت مقاصد الناس، ولأن مقاصد الناس حين تخالف مقاصد الشرع لا تكون في الواقع والحقيقة مصالح، بل أهواء وشهوات، زينتها النفس وألبستها العادات والأعراف والتقاليد ثوب المصالح[4].

إذاً ضابط المصلحة هو تحقيق مقاصد الخالق تعالى،وليس أهواء ورغبات الخلق وهي– المصلحة-(المصالح المجتلبة شرعاً، إنما تعتبر من حيث مقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس

---

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر، عبدالكريم النملة، مرجع سابق.
(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي، مرجع سابق.
(٣) جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، علي بن عبدالعزيز العميريني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،العدد (٥) لعام ١٤١٢هـ.
(٤) المستصفى، للغزالي، مرجع سابق بتصرف يسير.

في جلب مصالحها ودرء مفاسدها العادية)[١].

رابعاً: تعريف المصلحة المرسلة:

المصالح المرسلة لفظ مركب من كلمة – المصلحة – وكلمة المرسلة - وسبق تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح وما المقصود منها، والمرسلة: من الإرسال وهو الإطلاق والإهمال [٢].

وأما تعريفها والمقصود منها باعتبارها لفظاً مركباً، فقد أشرت إلى تعريف مقتضب عند الحديث عن أقسام المصلحة في [ثانياً]، وقد اختلف الفقهاء في تعريف المصلحة المرسلة:

فعرفها الغزالي بقوله:(أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه)[٣].

ويرى الشاطبي بأن:(المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول)[٤].

ومما سبق بيانه يمكن تعريف المصالح المرسلة بأنها: المقاصد والأفعال المقبولة عقلاً والملائمة شرعاً، ولا تنافي أصلاً من الشرع، وإن لم يشهد لها أصل معين على وجه الخصوص.

خامساً: أقسام المصلحة المرسلة:

مما سبق بيان تقسيم المصلحة من حيث الاعتبار وعدمه في هذا المطلب في - ثانياً -، أما تقسيم المصالح المرسلة من حيث مراتبها فهي تتقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

١- **المصالح الضرورية:** وهي تلك المصالح التي انتهت إليها الحاجة إلى حد الضرورة، بحيث إذا فقدت كلها أو بعضها لم تجر مصالح الدنيا والآخرة على استقامة، ومجموعها خمس: حفظ الدين،وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب، وحفظ المال[٥].

٢- **المصالح الحاجية:** وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، كما هو بالنسبة للمصالح الضرورية، فالحياة تتحقق بدون مراعاتها، ولكن مع الضيق والحرج، فهي أعمال وتصرفات شرعت للتوسعة على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، ومن ذلك الفطر في السفر، والتوسع في بعض المعاملات، كالسلم، والمساقاة [٦].

وهي قدر زائد على الحد الأدنى الذي يتوقف عليه بقاء الحياة البشرية وخصائصها الأبدية، لذلك جاءت رتبتها بعد الضروريات وبفقدها لا يختل نظام الحياة [٧].

٣- **المصالح التحسينية:** وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتأثر الحياة بتركها، وإنما من قبيل

---

(١) الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق.

(٣) المستصفى، للغزالي، مرجع سابق.

(٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، الخبر، دار ابن عفان، ط: ٣، ١٤١٥هـ.

(٥) الكوكب المنير، مرجع سابق، والموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، والمستصفى، للغزالي، مرجع سابق.

(٦) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبدالكريم النملة، مرجع سابق.

(٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، مرجع سابق.

التزين والتجمل، والتيسير، وغايتها رعاية أحسن المناهج والطرق للحياة، فتصبح من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي تأنفها الفطر السليمة، بما فيها من مكارم الأخلاق والآداب ومحاسن العادات، ومن ذلك منع التمثيل بالقتلى، ووجوب الوفاء بالعهد، وتحريم الغدر [1].

وتتفاوت هذا المصالح في ترتيبها بحسب المصلحة التي تحققها، سواء في ذاتها أو في أقسامها وتظهر أهمية هذا التفاوت عند تعارض المصالح فيما بينها فهي مرتبة على أساس الضروريات أولاً ثم الحاجيات ثانياً ثم التحسينيات.

سادساً: حجية المصالح المرسلة:

اختلف الفقهاء في حجية المصالح المرسلة (فالقول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال: فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، ولكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، وهو المحكي عن الجويني. وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين وإن وقع في رتبة الضروري فميلها إلى قبوله)[2].

ويقول ابن دقيق العيد: (الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لهما على غيرهما)، كما يقول القرافي: (هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا تعني المصلحة إلا ذلك)[3].

ومما سبق يتضح لنا أن جميع الفقهاء يقولون بالمصالح المرسلة، ولكن البعض يتوسع في الأخذ بها، والآخر يضيق، ولكنهم في الجملة يأخذون بها [4].

ويُعدُّ الإمام مالك رائدَ العمل بالمصلحة المرسلة، وقد جعل لذلك شروطاً يتعين توافرها عند العمل بالمصالح المرسلة كي يصح تقرير الأحكام بواسطتها وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، ولا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته، بل تكون متفقة مع مقاصد الشارع الكلية ومن جنس المصالح التي رامها وليست غريبة عنها أو منبتة الصلة بها.

الشرط الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على المناسبات المعقولة، بحيث لو عرضت على العقول لتلقتها بالقبول، ويجزم بكونها مصلحة حقيقية غير موهومة ولا مظنونة، ولا دخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات ليس لها معنى على التفصيل.

---

[1] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، مرجع سابق.

[2] الاعتصام، للشاطبي، مرجع سابق.

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

[4] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبدالكريم النملة، مرجع سابق.

الشرط الثالث: أن يرجع الأخذ بها إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وتكون لمصلحة عامة وليست شخصية أو فئوية [١].

ويستدل من يرى حجية العمل بالمصالح المرسلة بما يلي:

أولاً: إقرار النبي ×، لمعاذ ﷺ، حين بعثه لليمن على الاجتهاد فيما يقضي به إذا عرض له أمر ولم يجد حكمه في الكتاب والسنة فقال (أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله × على صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله)[٢]. فاجتهاد معاذ -رضي الله عنه- من خلال الكتاب والسنة ثم إذا لم يجد عمل باجتهاده بما فيه مصلحة، وكذلك اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي × في كثير من الأحكام، ولم يأخذ عليهم. ومن ذلك اتفاق الصحابة على جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كما أنشأ عمر بن الخطاب الدواوين، ونظم مصالح الدولة، واتخذ السجن، وأرَّخ للهجرة النبوية[٣].

ثانياً:الإجماع: أجمع العلماء، الذين يعتد بقولهم على أن الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفاسد، بل إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تأتي بالتعليل لأحكامها التفصيلية.

وباستقراء جميع الأحكام الشرعية نجد أن النصوص قد بينت في الأكثر عللها، والمصالح المرتبة عليها، ويقرر الأصوليون في أكثر من مناسبة اتباع العلل مهما أمكن، فلا بد أن تكون فيه مصلحة خفية، قد يدركها المجتهدون بالأدلة المعتبرة شرعاً، وقد لا يدركونها لشدة خفائها، ولكن لا بد من الاعتقاد بأن الأحكام إنما شرعت لحكم ومصالح [٤].

ثالثاً: ومن المعقول: أن أحكام الله تعالى معللة بالمصالح، وأن الله حكيم، والحكيم لا يصدر عنه إلا ما فيه فائدة ومصلحة، وإلا كان ما يصدر عنه عبثاً منافياً للحكمة، ولا يجوز أن تعود هذه الفائدة على المولى تبارك وتعالى، لاستغنائه عن ذلك، والله تعالى منزه عن كل نقص وعيب فله –تعالى- الكمال المطلق في ذاته وأفعاله،كمال لا يعتريه أي نقص بأي وجه من الوجوه، فيتعين حينئذ أن تعود هذه الفائدة على العباد وبناء على هذا الاستدلال يثبت أن كل حكم من أحكامه تعالى لفائدة العباد ومصلحتهم، والله تعالى قد راعى مصلحتهم عموماً وخصوصاً. فضلا عن أن الحياة في تطور مستمر وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمان ومكان وفي أثناء هذا التطور تتجدد مصالح الناس فلو اقتصر الأمر على الأحكام المبنية على مصالح نص الشرع على اعتبارها، لتعطل الكثير من مصالح الناس، وجمد التشريع، ووقف عن مسايرة الزمن، وفي ذلك إضرار بهم كبير، ولا يتفق مع مقاصد الشرع من تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وعليه لا بد من إصدار أحكام جديدة تتلاءم مع مقاصد الشريعة العامة

---

(١) الاعتصام، للشاطبي، مرجع سابق، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، مرجع سابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣١١٩). عن شعبة بن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي،عن أناس من حمص من أصحاب معاذ بن جبل.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، والطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، الاعتصام، للشاطبي، مرجع سابق، بتصرف يسير، هذا وقد تولى ابن القيم الرد مفصلاً حول هذا الموضوع في كتاب إعلام الموقعين.

(٤) جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، على بن عبدالعزيز العميريني، مرجع سابق.

وأهدافها الكلية حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة [١].

سابعاً: مجال العمل بالمصالح المرسلة:

مما سبق يتضح أن المصالح المرسلة: هي المصالح الملائمة لأحكام الشريعة ومقاصدها، من جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فيما لم يرد فيه نص على التعيين، إنما تشهد لها أصول الشريعة العامة وعمومات الدلالة، ومقاصد الشريعة. والمصالح المرسلة بهذا الوصف متفقة تماماً مع مقاصد الشرع، ويكون الأخذ بها موافقاً لمنهج الله تعالى في تشريعه للأحكام ومراده، حيث إن المصالح المرسلة تغطي مجالاً واسعاً من الأعمال والتصرفات سواء في حق الأفراد، أو في حق ولي الأمر، خاصة في ظل تطور الحياة وتشعب مجالاتها وتسارع عجلتها، وظهور الكثير من القضايا والمشكلات التي تحتاج إلى إعمال المصالح المرسلة حتى يتحقق للشريعة فعاليتها وخلودها وتلبيتها لمصالح الأمة، وحاجاتها العارضة، ومطالبها المتجددة، لذا كان لولي الأمر الأخذ بذلك وفق نظر الشرع ومبادئه ومقاصده، إصدار الأنظمة والتشريعات التي تحقق المصالح وتلبي الحاجات، ومن ذلك استحداث ما يتعلق بكافة الشؤون الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية، والصناعية، وتعد المصالح المرسلة مصدر أساسياً ومهماً بالنسبة للسياسة الجنائية في تجريم بعض الأفعال وتقرير العقوبات اللازمة للأعمال والتصرفات التي تنتهك الحرمات والأعراض أو القيم العليا والمصالح الجوهرية، والتصدي لكل ما يمسها أو يضر بها.

ومع ذلك فإن فكرة الصالح العام، تتفق في بعض جوانبها مع المصالح المرسلة، يتضح ذلك من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الصالح العام، والتي تتمثل في مفهوم السياسة الشرعية، وهو ما سوف يكون الحديث عنه:

السياسة الشرعية:

تعتبر السياسة الشرعية من الأسس المهمة التي يعتمد عليها الفقهاء في بناء الحكم الشرعي، عند عدم وجود النص، وهي تلتقي في كثير من موضوعاتها بالمصالح المرسلة، ويوجد تداخل بينهما من أكثر من وجه [٢]، وهذا ما سوف نعرض له على النحو التالي:

أولاً: مفهوم السياسة الشرعية:

المتأمل في مصطلح السياسة الشرعية يجد أنها قد تنوعت التعاريف بخصوصها، وسوف نورد تعريفها في اللغة والاصطلاح، حتى يسهل فهم هذا المصطلح والمقصود منه، وسبق التعريف بالسياسة في اللغة والاصطلاح في المبحث الأول من الفصل الأول،وسوف أقتصر على تعريف موجز كمدخل للحديث عن السياسة الشريعة:

السياسة في اللغة:

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، مرجع سابق بتصرف يسير.

(٢) السياسة الشرعية، إبراهيم يحيي خليفة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

جاء في لسان العرب: سياسة من السَّوْسِ (وبفتح السين المهملة وتسكين الواو والسين المهملة)، بمعنى السياسة.
وساس الأمر سياسة: قام به[١].

السياسة في الاصطلاح:

جاءت عدة تعاريف للسياسة بمعناها العام، ثم استقلت السياسة الشرعية بمعنى خاص يميزها عن غيرها، لذا سوف نتناول تعريف السياسة بمعناها العام ثم نتناول المعنى الخاص بها حتى يسهل فهم المقصود والمراد من هذا المصطلح:

السياسة بمعناها العام في الاصطلاح هي:

(هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)[٢].

وعرّفها البعض بقوله: (هي القيام على الشيء بما يصلحه، واشتهرت عند أهل العصر في العمل لأمور الدولة، داخلها وخارجها)[٣].

والسياسة على نوعين:

(١) سياسة ظالمة يحرمها الشرع.

(٢) سياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية[٤].

وهذه التعاريف في مجملها متقاربة فهي كل قانون قصد بوضعه رعاية الآداب والمصالح، وانتظام أحول المجتمع يستوي في ذلك أن تكون من وحي السماء،أو من وضع البشر،ظالمة كانت،أو عادلة، عامة لجميع الناس أم خاصة لطائفة منهم، وتعطي هذه التعاريف مدلولاً واسعاً للسياسة[5].

وعلى هذا فإن السياسة في المفهوم الشرعي هي:

(استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة)[٦].

كما أنها تعني «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة في أصولها الكلية» [٧].

وعرفها ابن خلدون بأنها:(حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية

---

(١) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (مادة سوس) (١٠٨/٦) مرجع سابق.
(٢) المقريزي، الخطط المقريزية، (٢٢٠/٢)، مرجع سابق.
(٣) معجم متن اللغة، المجلد الثالث، (ص٢٤٧) مرجع سابق.
(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق.
(٥) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، مرجع سابق بتصرف يسير.
(٦) حاشية ابن عابدين، ١٥/٤. مرجع سابق.
(٧) السياسة الشرعية،عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق.

والدنيوية)[1].

ويرى البعض أنها (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان: حسم مواد الفساد لبقاء العالم، لذا فإن المقصود من السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك دليل جزئي)[2].

وجاء في تعريفها أنها: (فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يقم به الرسول، ولا نزل به وحي)[3].

والبعض يربط بين السياسة الشرعية والتعزير ويستند في هذا إلى أمرين:

الأول: أن بعض الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين فيعطفون أحدهما على الآخر فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن تكون سياسة وتعزيراً.

الثاني: أن العقوبة التي أسماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية، بل الشرط في تطبيقها المصلحة، ولو لم يوجد في مقابلها معصية ومما يستدل به على ذلك نفي عمر بن الخطاب ﵁، نصر بن حجاج من المدينة عندما افتتنت به النساء بجماله، سياسة شرعية، مع أنه لا ذنب له في جماله ولا معصية في اتصافه[4]، لذا وإن كانت السياسة الشرعية تتفق مع التعزير في بعض المسائل، إلا أن الفقهاء يقصدون بها معنى أوسع من التعزير، بحيث لا يقف عند حد تغليظ العقوبات أو التعزيرات وإنما يتعداه إلى مجال أوسع وأرحب فاستخدموا لفظ السياسة الشرعية لتشمل النظم المالية، والأحوال الشخصية،والقضاء،والإدارة،ونظم الحكم،وغير ذلك مما لم يرد فيه دليل تفصيلي خاص ويكون في تطبيقه والعمل به مصلحة عامة للأمة تجعل الأمة أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد [5].

وقد أورد ابن قيم الجوزية، كلاماً نفيساً حول هذه المسألة أنقله بنصه لفائدته وأهميته في هذا المبحث حيث يقول (قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك،في معترك صعب،فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود،وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور والفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد.... وطائفة سلكت فيه مسلك الإفراط المذموم، فتعدوا حدود الله، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع الظلم والبدع في السياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل،وغلط فاحش،فقد قال عز من قائل +ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ"[6] فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقال × (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي)[7]. وكلا الطائفتين أُتِيَت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ؛ فان الله أرسل

---

[1] مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق علي عبدالواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر،٧٧١/٢.

[2] السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد حامد، مرجع سابق.

[3] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية ص ١٣ ونقلاً عن الإمام ابن عقيل في الفنون، مرجع سابق.

[4] الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق.

[5] المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، مرجع سابق.

[6] سورة المائدة، الآية ٣.

[7] رواه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً، تنوير الحوالك،(٩٣/٣)،وقال السيوطي:وصله ابن عبدالبر من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. ويشهد له حديث أبي هريرة عند الحاكم وصححه،وذكره السيوطي في الجامع الصغير

رسله،وأنزل كتبه،ليقوم الناس بالقسط،وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض،فإذا ظهرت أمارات الحق،وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان ثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره. وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق، وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)[1].

ثانياً: أنواع السياسة:

من خلال ما سبق بيانه من التعاريف للسياسة، يمكن التمييز بين نوعين من السياسة:

النوع الأول: السياسة المدنية: وهذا النوع من السياسة يهدف إلى تنظيم ورعاية أحوال المجتمع، على أي وضع من الأوضاع،فقد تكون عادلة، وقد تكون ظالمة حسب مقتضى الحال، غير أن أهم ما يميز هذه السياسة هو أنها تهتم بتلبية مطالب الحياة الدنيا.أما تلبية مطالب الحياة الآخرة فلا تعنيها في كثير شيء ؛ سواء تحققت أم لم تتحقق هذه السياسة، يقوم بوضعها أهلُ الخبرة وذوو الاختصاص في ضوء تقاليد المجتمع وأعرافه، وتجاربه، وأوضاعه الموروثة،من غير اعتمادها على الوحي،أو ارتباطها بمصادر التشريع الإسلامي، وقد سميت هذه السياسة بالوضعية [2].

النوع الثاني: السياسة الشرعية: ونعني بها السياسة النبوية التي يضطلع بها الأنبياء والرسل، إذ يضعون النواميس والسنن الزكية، ويداوون النفوس المريضة من الديانات الفاسدة،ولا يكون ذلك إلا من الأنبياء،وذلك بتطبيقهم الشريعة التي جاؤوا بها إلى الخاصة والعامة،في ظاهرهم وباطنهم، يسددهم في التطبيق وحي السماء ورعاية الله تعالى، ولذلك تسمى السياسة الإلهية،أو سياسة الأنبياء،ويكون من بعدهم خلفاء الأنبياء الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر [3].

ويرى ابن خلدون تقسيماً آخر للسياسة، ويميز بين ثلاثة أنواع من السياسة:

الأول: السياسة الطبيعية: ويقصد بها حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة.

الثاني: السياسة العقلية: ويعرفها بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار، وبالتالي يحصل نفعها في الدنيا فقط. وهي على وجهين:

أحدهما: يراعى فيه المصالح العامة، ومصلحة الحاكم في استقامة ملكه بصفة خاصة.

وثانيهما: يراعى فيه مصلحة السلطان، وكيف يستقيم له الملك مع القهر والاستطالة، وتكون المصالح العامة في هذه تابعة لمصلحة الحاكم.

وهذه السياسة العقلية، وهي سياسة سائر الحكام، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وإن كان المسلمون يجرون فيها على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهودهم.

(١٩٧/١)،برقم ٣٢٨٢، وأورده الألباني في صحيح الجامع (بيروت، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٠٦هـ)(٥٦٦/١)، برقم (٢٩٣٧). وأورده السيوطي في الجامع الصغير (الجامع الصغير من أحاديث البشير االنذير، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، - مع شرح فيض القدير للمناوي – مصر، مطبعة مصطفى محمد، ط:١، ١٣٥٦هـ) (٢٣٩/٢)، برقم (٣٩٢٣) بلفظ خلفت فيكم شيئين، عن أبي هريرة، وقال رواه أبوبكر الشافعي في الغيلانيات، وحسنه.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق.

[2] المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، مرجع سابق، السياسة الشرعية، إبراهيم يحيي خليفة، مرجع سابق.

[3] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، مرجع سابق.

الثالث: السياسة الشرعية: ويعرفها بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية والراجعة إليها، وهذه السياسة يحصل نفعها في الدنيا والآخرة، لعلم الشارع بالمصالح الدنيوية والأخروية [1].

ولعل التقسيم الأول بالسياسة الشرعية كافٍ عن غيره من التقسيم لكون تقسيم ابن خلدون يمكن أن يكون راجعاً إلى ما سبق تقسيمه وداخلاً فيه، ويفي بالغرض والمقصود.

ثالثاً: حدود ومجالات العمل بالسياسة الشرعية:

يمكن حصر مجال السياسة الشرعية في نوعين من الأعمال والتصرفات، وهما:

الأول: الأعمال والتصرفات التي لا يوجد لها دليل شرعي صريح في الكتاب أو السنة أو الإجماع، عندئذ تُستنبط لها أحكامٌ بإحدى الطرق المعتبرة في الشريعة الإسلامية،مثل: المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو العرف، أو من القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ومن هذا النوع تغليظ العقوبة، أو تخفيفها، أو إلغاؤها [2].

الثاني:الأعمال والتصرفات التي من طبيعتها عدم الثبات، والتي تتغير بتغير العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح المتعلقة بالحكم،والإدارة،وبيان أحكام الإمامة والإمام، والسلطات في الدولة،وحقوق الأفراد وحرياتهم،وتعيين العمال وشروطهم،وحقوقهم وواجباتهم، والأنظمة الخاصة بهم. كما تشمل بيان أموال بيت المال؛ من حيث مواردها، ومصارفها، والموازنة العامة، والنظر في أمور القضاة، وشروطهم، وتفقد أحوالهم،وتشمل الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب،والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة مثل: الحجر الصحي والتطعيم ضد الأمراض والأوبئة...إلخ [3].

ويدخل في عموم ذلك ما يتعلق بحفظ الأمن وبسط الطمأنينة، ومنع كل ما يعكر صفو ذلك،والتصدي لكل ما يضر أو يهدد المصالح الشرعية الكلية،وما يخل بمقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، والحيلولة دون ما يضر بها، والسعي في بقائها وسلامتها من جهة الوجود ومن جهة العدم.

ومحصل ذلك كله أن السياسة الشرعية بالمعنى العام، تتصل بالحكم والسلطة، لأنها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبر أمورهم.فالسياسة الشرعية مقصودها التوسعة على ولاة الأمر للعمل بموجب المصلحة، مما لا يخالف أصول الدين، وإن لم يقم عليه دليل خاص،وبهذا يقترب مفهوم السياسة الشرعية من المصالح المرسلة، لأن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يقم من الشارع دليل اعتبارها أو إلغائها. غير أن السياسة الشرعية تبدو أعم وأشمل،وأوسع مدى من المصالح المرسلة فهي العمل على تدبير مصالح العباد على وفق الشرع، أي أنها مستلهمة من الروح العام للشريعة الإسلامية، بحيث لا تخالف أحكامها على وجه الإجمال[4].

---

[1] مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، مرجع سابق.

[2] الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، السياسة الشرعية، إبراهيم يحيي خليفة، مرجع سابق.

[3] المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال احمد عطوة، مرجع سابق، والسياسة الشرعية، إبراهيم بن يحيي خليفة، مرجع سابق.

[4] السياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق.

رابعاً: شروط العمل بالسياسة الشرعية:

للعمل بالسياسة الشرعية شروط يتعين توافرها لكي يصح تقرير الأحكام بواسطتها وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون متفقاً مع أحكام الشرع، ولا يكون كذلك إلا إذا كان معتمداً على أصل من أصولها الكلية أو أصولها العامة. قال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع[1].

الشرط الثاني: ألا يخالف الحكم دليلاً من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة دائمة للناس في كل الأحوال، والأزمان، والمجتمعات، ولأجل ذلك لم يكن ما فعله أبو بكر الصديق ﵁، من جمع القران في مصحف واحد مخالفاً لأحكام الشرع. وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﵁،عندما أنشأ الدواوين، ورتبها، ونظمها، وما استحدثه عثمان بن عفان ﵁ من أذان جديد يوم الجمعة، فكل ذلك لا يعتبر مخالفاً لأحكام الشرع، لأنه يتفق مع أغراض الشرع العامة.

الشرط الثالث: أن تكون في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بين التفريط والإفراط، لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت موهومة ظالمة، ومن ثم تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تنشد تحقيق العدل في أحكامها إلى سياسة ظالمة تتنافى مع شريعة الإسلام.

والتفريط وهو عدم إعمال السياسة الشرعية. أما الإفراط فهو تجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة، ويستقر به العدل والنظام، (وليحذر السلطان من العمل بالهوى والغضب، أو يجري على قانون العادة فيما كان من قبله يفعل، فإن خلقاً من الأمراء يقطعون يد من لا يجوز قطعه،ويقتلون من لا يجوز قتله،ويسمون ذلك سياسة وهذا انتقاد للشرع، معناه أن الشرع قاصر، وأنه ما ورد بما يكفي من الردع،فنحن نضم إليه رأينا هنا، فهذا أقبح الأشياء. بل إن الشريعة هي السياسة وقد قبح الشرع بما وصف فيها [2].

ولذا فإن الخروج بالسياسة الشرعية عن هذه الشروط والضوابط يفضي إلى الخروج بها عن مفهومها ونطاقها ومجال العمل بها، ونزوعها إلى الإفراط أو التفريط، وكلاهما ظلم وبغي، وهو أبعد ما تكون عنه السياسة الشرعية.

والسياسة بهذا المعنى تدخل في كل المجالات الشرعية، من أحوال شخصية، ونظم مالية واجتماعية وسياسية، وقضاء وغير ذلك... من المجالات، ولعل السبب في إطلاق مصطلح السياسة عليها مع كونها قريبة من المصالح المرسلة كما بينا – سلفاً – نظراً لأن لها علاقة دائمة بالحكم والقضاء والتنفيذ، فأطلق عليها (السياسة) للإيذان بما تحتاج إليه من تدخل ولي الأمر في التنفيذ.

وثمة سبب آخر لاستعمال هذا المصطلح في هذا الاتجاه وهو: أن الحكم المستند إلى السياسة يتغير من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فالحكم بالسياسة تابع للمصلحة ويدور معها وجوداً وعدماً،

---

(1) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق.

(2) الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزي، الدوحة، دار الحرمين للنشر.

ويختلف باختلاف الأزمان والأحوال[1].

ومن الملاحظ أن بعض الفقهاء – رحمهم الله – يجعلون السياسة والتعزير مترادفين فيعطفون أحدهما على الآخر فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن تكون سياسة وتعزيراً، ومما هو معلوم أنه ثمة اختلاف واضح بين السياسة والتعزير.

فالسياسة لا يشترط أن تكون مقابل معصية، بل الشرط في تطبيقها المصلحة، أما التعزير فهو مقابل معصية، فيلجأ إلى التعزير في كثير من القضايا دون السياسة خاصة في باب العقوبات.

فيعتبر التعزير من الأسس التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي عند عدم ورود النص، وهو يمثّل جانباً مهماً وحيوياً من جوانب التشريع الجنائي الإسلامي ويضفي قدراً وافراً من المرونة على نظام التشريع الجنائي الإسلامي بما يعطي ولي الأمر من سلطة واسعة للتجريم والعقاب خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص[2].

ونظراً لذلك فلعل من المناسب أن نورد ما يتعلق بجانب التعزير لأهميته في مجال هذه الدراسة ودخوله في جوانب مهمة من هذه الدراسة خاصة في الجرائم الأخلاقية التعزيرية وعقوباتها:

أولاً: مفهوم التعزير:

التعزير في اللغة:

مصدر، عَزَرَه، بفتحات ثلاث، مخففاً،يعزره عزراً أو تعزيراً، وأصله مأخوذ من العزر، وهو الردع والمنع. فيقال عزر فلان فلاناً، أي نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال أيضاً: عزرته بمعنى وقرته أو أدبته، لأنه يمنع بالتعزير عما هو دنيء، فيجعل له الاحترام والوقار، ومن ذلك قوله تعالى: +لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ"[3]،لأنه بالتعزير يتحقق الوقار[4].

التعزير في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفه، وسوف أورد تعريفَ التعزير في الاصطلاح على النحو التالي:

يرى الحنفية بأن:(التعزير: هو تأديب دون الحد)[5].

أما المالكية: فغالباً ما يدرجون التعزير في أحكام أخرى، مثل (باب الشرب) مع أحكام الصيال، والضمان ونحو ذلك.فهم لا يعقدون للتعزير باباً مستقلاً ويمكن أن نأخذ تعريفاً عندهم فيرون أن التعزير هو:(التأديب لحق الله أو الآدمي غير موجب للحد)[6].

---

[1] الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر بن على الخليفي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ١٤١٠هـ.

[2] سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق.

[3] سورة الفتح:آية (٩).

[4] لسان العرب، لابن منظور، والقاموس المحيط، لمحمد الفيروزآبادي، ومعجم متن اللغة، لأحمد رضا، مراجع سابقة.

[5] التعريفات، للجرجاني، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، مراجع سابقة.

[6] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأزهري، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي،ط٢، وشرح الحدود لابن عرفة، للرصاع التونسي، مرجع سابق.

فيما يرى الشافعية:(التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[1].

أما الحنابلة: فقد حصل خلاف عندهم في حد التعزير على وجوه منها ما يلي:

الأول: مثل تعريفه لدى الحنفية سواء [2].

الثاني: تعريفه بمطلق التأديب.قال البهوتي (التعزير اصطلاحاً: هو التأديب)[3].

الثالث: نحو تعريف الماوردي لدى الشافعية، وفيه يقول ابن قدامة[4]:(التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها).

الرابع: تعريف المجد بن تيمية إذ يقول[5]:(التعزير:التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

التعريف المختار:(التعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[6].

ومن خلال ما سبق من تعاريف للتعزير يتضح لنا أن مداره على إيقاع عقوبة لمعصية لم يحددها الشارع ولم يحدد لها عقوبة معينة، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوافر فيها الشروط اللازمة لتنفيذها، ومن ثم ترك أمر تحديدها، وتحديد عقوبتها الملائمة لها،لولي الأمر بحسب ما يراه ملائماً لظروف المجتمع وأحواله، ومحققاً للمصلحة العامة [7].

ثانياً: أنواع المعاصي وما يدخله التعزير منها:

تعتبر المعصية أساس التعزير، وتعرف المعصية بأنها: إتيان محرم أو ترك واجب، وتنقسم المعصية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: فيه الحد، ولا كفارة فيه، كحد السرقة، والزنى، وشرب الخمر، والقذف، وهذا النوع يكفي فيه الحد عن التعزير. ويرى بعض الفقهاء جواز الجمع بين الحد والتعزير في مواضع إذا كان هناك مصلحة فالتعزير يدور مع المصلحة [8].

النوع الثاني: فيه كفارة ولا حد فيه، كالجماع في نهار رمضان، وهذا النوع يكفي فيه الكفارة عن الحد، ويرى بعض الفقهاء جواز التعزير مع الكفارة [9].

النوع الثالث: وهو ما ليس فيه حد ولا كفارة، مثل الغش في المعاملات والتطفيف في المكاييل والموازين، أو السرقة فيما لا قطع فيه لعدم الحرز أو دون النصاب، أو الخلوة بالأجنبية، أو تقبيلها أو

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي،مرجع سابق، ومقصد النبيه شرح خطبة التنبيه، للنووي، مصر، مطبعة التقدم العالمية،ط: ٢، ١٣٤٨هـ.

(٢) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، مرجع سابق.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مرجع سابق.

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ،لابن قدامة، مرجع سابق.

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

(٦) الحدود والتعزيرات – عند ابن القيم – لبكر أبو زيد، مرجع سابق.

(٧) السياسة الشرعية،لابن تيمية، مرجع سابق، والنظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر،مرجع سابق.

(٨) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، بيروت، دار الفكر،ط٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، مرجع سابق، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، مرجع سابق، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق.

(٩) المرجع السابق.

ضمها أو ملامستها، وهذا النوع مما يرى كثير من الفقهاء وجوب التعزير فيه، وأن هذا النوع هو المجال الأصلي للتعزير [(١)].

ثالثاً: مشروعية التعزير:

استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أهل العلم:

(١) من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: +وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ "[(٢)]، والشاهد من ذلك قوله تعالى: +فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ " فإن كلاً من الوعظ، والهجر، والضرب نوع من التعزير.

قال القرطبي – رحمه الله –: (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينجحا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غيره)[(٣)].

وقال في الإقناع:(الأصل فيه قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن) الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير)[(٤)].

(٢) ومن السنة المطهرة: حديث:(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[(5)].

فيه نهي النبي × عن الجلد فوق عشرة أسواط في غير الحدود، فدل على أن هناك جلداً مشروعاً للتأديب من غير الحدود وهو التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وكذلك هجره × أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية، ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم)[(٦)]. وفي هجره × للثلاثة الذين تخلفوا وأمره أصحابه رضوان الله عليهم بهجرهم،فيه الدلالة الواضحة على مشروعية التعزير لأن الهجر نوع من أنواع التعزير.

قال ابن القيم – رحمه الله –:(عزر × بالنفي كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم)[(٧)]، وأخبر النبي × عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله [(٨)].

(٣) الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، قال ابن القيم - رحمه الله –:(اتفق العلماء أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد)[(٩)].

---

(١) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، مرجع سابق، الطرق الحكمية،لابن قيم الجوزية، مرجع سابق.
(٢) سورة النساء: الآية: ٣٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق.
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، مرجع سابق.
(٥) صحيح مسلم، من حديث أبي بردة الأنصاري، ج٢ ص ١٣٣٣.
(٦) السياسة الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق بتصرف.
(٧) الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق.
(٨) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة الحلبي، ط: ٢، ١٣٥٧هـ.
(٩) الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق.

وحكى الإجماع غير واحد من العلماء، فقال في الإقناع:(والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن...) الآية، [1] فقوله – قبل الإجماع – يدل على أنه مجمع عليه.

وقال: الكمال بن الهمام: بعد ذكره للأدلة المتعلقة بالتعزير....(وأجمع عليه الصحابة)[2].

وقال في البحر: (وهو – أي التعزير – ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة)[3].

رابعاً: الحكمة من مشروعية التعزير:

يقوم ويرتكز هيكل التشريع الجنائي الإسلامي على ثلاثة أنواع من الجرائم:

١- **جرائم حدود:** وهي جرائم وردت على سبيل الحصر، وقررت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة جنساً وقدراً لا تقبل الزيادة أو النقصان، وهي سبع جرائم هي: الزنى، والقذف، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

٢- **جرائم القصاص:** وهي التي تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع، وهي جرائم معينة ومقَدَّرة العقوبة، وتقوم على المماثلة ما أمكن أو الدية[٤].

٣- **جرائم التعزير:** وهي تتميز بأنها جرائم لا تدخل تحت حصر، ولم تفرد لها الشريعة الإسلامية عقوبةً معينةً، إنما فوض ذلك لولاة الأمر.

والحكمة من إعطاء ولاة الأمر الحق والتفويض في هذا النوع من الجرائم لتمكينهم من تقرير العقوبة على بعض الأفعال التي قد تشكل تهديداً للمجتمع، ولا تدخل ضمن جرائم الحدود والقصاص، نظراً لأن أفعال الناس لا تدخل تحت حصر، وتتطور وتتبدل بحسب تغير الزمان والمكان، وكذلك الحال بالنسبة للمصالح المقصود حمايتها والتي قد تتغير وتتبدل وفقاً للزمان والمكان والأحوال. لذا (ترك لكل أمة أن تفرض من عقوبات التعزير ما يتلاءم مع ظروفها ومصالحها وأحوال الناس فيها، وبذلك تتحقق مرونة الشريعة الإسلامية، باعتبارها شريعة خالدة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)[5].

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تطلق يد ولاة الأمر للتشريع وفق هواهم، إنما قيدت ذلك بأن يكون ضمن إطار المبادئ العامة التي حددتها [٦].

ومما يشار إليه في هذا المجال أن جرائم التعزير تستقل بجملة من الأحكام والفروق التي تميزها عن جرائم الحدود وجرائم القصاص.

خامساً: ضوابط التعزير:

مما يميز الشريعة الإسلامية أنها أعطت ولاة الأمر سلطة واسعة في تحديد الجرائم المتعلقة بالتعزير

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، مرجع سابق، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،طبعة سنة ١٣٧٧هـ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، مرجع سابق.

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، مرجع سابق.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، مرجع سابق.

(٤) فقه السنة، سيد سابق، بيروت، دار الفكر، ط: ١.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، مرجع سابق.

(٦) شخصية عقوبات التعزير، هلا العريس، بيروت، دار الفلاح للنشر.

والعقاب عليها،إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة دون قيد،بل لابد من أن تتوافر في هذه الجرائم والعقوبات الشروط التالية:-

١- أن يكون الباعث للتعزير حماية المصالح المعتبرة، لا مجرد حماية الأهواء والشهوات والرغبات الشخصية. والقياس الضابط للتفرقة بين ما هو هوى وبين ما هو مصلحة معتبرة: هو مقدار النفع والضرر، فما كان داخلاً في ذلك وفقاً للمصلحة المفهومة شرعاً فهو المراد ـ وما ليس كذلك فهو يعد هوى، ولذا لا يجب منع المباحات المقررة إلا إذا ترتب عليها ضرر مؤكد للجماعة، ولا ينبغي التدخل بعقاب في الحقوق المكتسبة الثابتة إلا إذا كان الضرر مؤكداً، وكان الضرر الناتج من استعمالها أكبر من ضرر الحرمان منها، وهذا هو المعول عليه، وما كان خلاف ذلك حُكِم بفساده وبطلانه.

٢- يجب أن تكون العقوبات المقررة ناجعةً وحاسمةً لمادة الشر أو مخففة لها، وألا يترتب على العقوبة ضرر أو فساد أشد فتكاً بالجماعة، وألا يكون في تلك العقوبة إهانة لكرامة الإنسان،حيث إن القصد من العقوبة الإصلاح والتهذيب[١].

٣- أن تكون ثمة مناسبة وملاءمة بين العقوبة والجريمة، فلا إسراف في العقاب، ولا استهانة بالجريمة.

٤- أن يكون هناك عدل ومساواة بين الناس في ذلك، وهي المساواة المفروضة عند الحكم بين الناس، فلا يُطَبَّق حكمٌ على طائفة من الناس، و يُطَبَّق حكمٌ آخر على آخرين، فالناس سواء في ذلك، وهذا لا يعني إغفال ما يمكن في التعزير دون الحدود عند طائفة من العلماء من مراعاة الظروف الشخصية عند تفريد العقوبة، واختلاف النظر في ذلك بين الناس كما قال الماوردي – رحمه الله – (إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لقوله × (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم[٢])[٣].

سادساً: في أنواع العقوبات التعزيرية:

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة لكن نستطيع أن نصنفها حسب متعلقاتها على ما يلي:

١- ما يتعلق بالأبدان، كالجلد والقتل.

٢- ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف والغرم.

٣- ما هو مركب منهما،كجلد السارق من غيرحرزمع إضعاف الغرم عليه.

٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس والنفي.

٥- ما يتعلق بالمعنويات، كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

وهذه الأنواع ونحوها متفق عليها كأصول للتعزير، وإنما وقع الخلاف في بعض مفرداتها[٤].

سابعاً: أقسام التعزير:

حصل خلاف بين الفقهاء حول أقسام التعزير، وبالنظر إلى تقسيم التعزير حسب الجرم، فقد قسم

---

[١] شخصية عقوبات التعزير، هلا العريس، مرجع سابق.

[٢] رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم (٣٨٠٣).

[٣] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، مرجع سابق.

[٤] الحدود والتعزيرات – عند ابن لقيم -، لبكر بن عبدالله أبوزيد، مرجع سابق.

الفقهاء التعزير إلى ثلاثة: التعزير على المعاصي، والتعزير للمخالفات، والتعزير للمصلحة العامة:

١ـ التعزير على المعاصي:

يعتبر هذا النوع هو المجال الأصلي والواسع للتعزير، فقد أجمع العلماء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم يعتبر معصيةً يجب فيها التعزير، فإذا ترك شخصٌ ما يجب عليه أن يفعله، أو ارتكب ما هو محرم عليه، فإنه بذلك يكون ارتكب معصية يستحق عليها التعزير، إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة، ويمثلون لترك الواجب بترك الصلاة حتى خروج وقتها، ومنع الزكاة، وترك قضاء الديون مع القدرة عليها، فالممتنع في هذه الأحوال ونحوها يستحق التعزير حتى يؤدي ما عليه(١).

٢ـ التعزير على المخالفات:

اختلف الفقهاء حول تعزير من يترك المندوب، أو يفعل المكروه، فذهب طائفة منهم إلى أن المندوب غير داخل تحت الأمر، وأن المكروه غير داخل تحت النهي، وغاية ما في ذلك أن المندوب مرغوبٌ في فعله، والمكروه مرغوبٌ في تركه، وعلى هذا فإن تارك المندوب أو فاعل المكروه لا يعد عاصياً، إذ لا عصيان إلا مع تكليف،فمن ارتكب ذلك لا يعد مرتكباً لمعصية.ومن هنا فمن قال بعدم جواز التعزير استند إلى أن التعزير لا يجوز إلا إذا كان هناك تكليف، وليس التكليف موجوداً في حالة الندب أو الكراهة، ومن ثم لا يعد عاصياً ولا يستحق التعزير، أما طائفة أخرى من الفقهاء فإنهم يوافقون على أن تارك المندوب وفاعل المكروه لا يعد عاصياً، لأن العصيان اسم ذمٍ وقد سقط عنه، ومع ذلك يعتبر مخالفاً وغير ممتثل، ومن ثم جاز تعزيره على ذلك، واستدلوا بفعل عمر ﷺ، إذ عزر رجلاً أضجع شاةً لذبحها، وأخذ يحد شفرته والشاة على هذا الوضع، ولما كان الفعل الذي أتى به الرجل يعتبر مكروهاً، فقد قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه، ومثله ترك المندوب(٢).

٣ـ التعزير للمصلحة العامة:

اختلف الفقهاء حول التعزير للمصلحة العامة، حيث أقر به البعض، ورفضه آخرون،لأنهم يعتبرون أن التعزير لا يكون إلا في معصية (٣).

وصورة التعزير للمصلحة العامة، هو أن يكون على أفعال غير محرمة في ذاتها، وإنما أعطي ولي الأمر حق تجريمها لوصفها، وعلّة الوصف هو الإضرار بالمصلحة العامة، بمعنى أن يكون الفعل في أصله مباحاً، ولا يشكل معصية، لكن المصلحة قضت بمنعه والتعزير عليه، لما يشكله هذا الفعل من خطر على الجماعة وعلى المصلحة العامة، ومن الأمثلة التي يسوقها الفقهاء للتعزير للمصلحة العامة، قيام المتخاصمين بأفعالٍ تعيق مجلس القضاء، وتأديب الصبيان على تركهم الصلاة، وحبس من اشتهر بإيذاء الناس ولو لم يقم عليه دليل أنه أتى فعلاً معيناً، وكل هذه الأفعال تشكل في ذاتها تهديداً للأمن العام، والنظام

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، بتصرف.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، بيروت، دار الشروق.

الاجتماعي، مما يستدعي التعزير عليها لعدم تكرارها [1].

وسلطة ولي الأمر في العقاب تبعٌ لسلطته في التجريم للمصلحة العامة، محددةٌ بتحقيق هدف الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المصالح وتأمين المقاصد الشرعية. وتنتهي هذه السلطة بانتهاء العلة التي فرضت التجريم، فالفعل في أصله مباح والتحريم كان لِعِلَّةِ الضرر الذي انعكس على الجماعة وعلى المصالح المعتبرة، وبانتهاء المصلحة في التجريم والعقاب تسقط علة الحكم، لذا فإن التعزير للمصلحة يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، فإذا انتفت المصلحة أبيح الفعل وعاد لأصله، فالتعزير للمصلحة العامة استثناء من القاعدة العامة التي تقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو إجراء استثنائي يسمح باتخاذ إجراءات وقائية لحماية الجماعة وصيانة نظامها، وهو بهذه الصفة إجراءٌ خطيرٌ يهدد الحقوق والحريات الفردية إذا انحرفت السلطات في تطبيقها، ومن ثم ينبغي على السلطات المختصة أن تضع الضوابط اللازمة والكفيلة بعدم إساءة استخدام سلطتها [2].

ومما سبق بيانه يتضح أن التعزير للمصلحة العامة يكون على فعلٍ في أصله مباح، إلا أن التطور والوضع الاجتماعي والمصالح المعتبرة شرعاً تدفع إلى تجريمه، ونظراً لكون هذه الأفعال مباحةً أصلاً فإنها تكون عرضة للتبدل والتغير تبعاً للتطور الذي يطرأ على المصلحة المحمية، فلو زال الخطر والضرر الذي لحق بالمصلحة العامة تزول علة الحكم ويسقط تبعا لذلك العقاب عليها، لذلك يدور التعزير مع المصلحة ويتطور ويتبدل بتطورها وبتطور المجتمع وبتغيير الزمان والمكان الذي يفرض العقاب تأميناً لها في مرحلة معينة ليزول التجريم بعد زوال سبب العقاب[3].

ويستدل من يرون التعزير للمصلحة بما فعله الرسول × من حبس رجل اتُّهم بسرقة بعير، وإخلاء سبيله بعد ما تبين أنه لم يسرق، فقد اعتبروا ما فعله × عقوبةً تعزيريةً للمصلحة، حيث إن الرجل لم يرتكب معصية يستحق أن يعزر عليها، غير أن بعض المحدثين يرى أن ما فعله × من حبس الرجل لا ينهض دليلاً على التعزير للمصلحة وأن ما فعله × لا يعدو أن يكون إجراءً من إجراءات التحقيق ريثما تنجلي حقيقة موقف المتهم، مما يطلق عليه في الوقت الحاضر الحبس على سبيل الاحتياط، ويستدلون بما فعله عمر بن الخطاب ﷺ من نفي نصر بن حجاج إلى البصرة خشية أن تفتتن النساء بجماله مع أنه لم يصدر من جانبه أي فعل يعتبر معصية يستحق عليها التعزير [4].

ثامناً: من يملك الحق في التعزير:

التعزير عقوبة مُفَوَّضَة، وهذا التفويض يضفي على نظام التشريع الجنائي الإسلامي قدراً من المرونة للتجريم والعقاب خارج دائرة الحدود والقصاص، مما يُمَكِّن التشريع الجنائي الإسلامي من ملاحقة تطور المجتمع، ويُؤَكِّد صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان [5].

---

(1) شخصية عقوبات التعزير، هلا العريس، مرجع سابق.

(2) سياسة التجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق بتصرف يسير.

(3) شخصية عقوبات التعزير، هلا العريس،مرجع سابق.

(4) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، عن شرح فتح القدير.

(5) شخصية عقوبات التعزير، هلا العريس، مرجع سابق بتصرف يسير.

وقد اختلف الفقهاء في: من له حق التفويض، أي حق التعزير، ويمكن إجمال ذلك على النحو التالي:

١- أن التعزير مُفَوَّضٌ إلى رأي القاضي واجتهاده.

٢- أن التعزير مُفَوَّضٌ إلى رأي الإمام واجتهاده.

٣- أن التفويض بالتعزير بحسب الاختصاص،فإذا تعلق بتطبيق الأحكام والنظر في الخصومات الفردية، ورفع اعتداء الأفراد بعضهم عن بعض،فإنه يكون مفوضاً إلى رأي القاضي، نظراً لأن القضاة مختصون بالنظر في تطبيق الأحكام، أما إذا تعلق التعزير بالسياسة والأمور العامة للدولة، والتي يراعى فيها، أمن الدولة وسلامتها، واستقرارها، فإن التفويض يكون إلى رأي الإمام لأنه مختص بالنظر في الأمور العامة للمسلمين بموجب ما له من ولاية عامة، لذا كان للإمام الحق في الحكم بالسجن مدى الحياة لمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود المقدرة [١]. ومهما يكن من أمر الخلاف فإن الأمر مستقرٌ عند الفقهاء على أن التعزير مفوض إلى رأي الإمام بصفة عامة، نظراً لما له من حق الولاية العامة على المسلمين [٢].

وللإمام في التعزير ثلاث حالات:

الأولى: تفويض الأمر للقضاء ليزن الأمور بمعيار الشرع، وتحديد ما يعتبر من الأفعال معاصيَ في نظر الشرع تستوجب العقوبة، وتقرير العقوبة الملائمة في حدود اختصاصه كجهة مختصة للنظر في الخصومات.

الثانية: أن يتولى ولي الأمر تحديد صور الجرائم التعزيرية وعقوباتها تشريعياً في شكل نصوص تنظيمية، ويعهد بتطبيقها للقضاء أو لأية جهة أخرى مختصة في الدولة، وتكون سلطتها مقيدة في إطار هذه النصوص دون أن يكون لها سلطة تجريم وعقاب خارج نطاق تلك النصوص، ويكون تعديل النصوص من الجهة المختصة بذلك.

الثالثة: أن يقوم ولي الأمر بتحديد صور الجرائم التعزيرية والعقوبات المقررة لها بموجب نصوص نظامية،وفي الوقت نفسه يترك للقضاء سلطة إضافة غيرها، دون الحاجة إلى إصدار نصوص نظامية أخرى[٣].

وكلٌ من الحالات الثلاث له ميزات وعيوبٌ، والحالة الثالثة هي مزيج من الحالتين الأولى والثانية، فهي من ناحيةٍ تضمن للقضاء حقَّه في التصدي للمعاصي، وتوقيع العقوبات عليها، ومن ناحيةٍ أخرى تُمكّن ولي الأمر من تقنين بعض الجرائم التعزيرية المهمة التي تشكل تهديداً للمجتمع، وتتلاءم الحالة الثالثة مع أوضاع المملكة العربية السعودية التي تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإلى جانب القضاء الشرعي الذي يعتبر صاحب الحق الأصيل في نظر كل الدعاوى والقضايا بما في ذلك التعزير[٤]، قامت المملكة بإصدار العديد من الأنظمة الجنائية التعزيرية التي تحدد الجريمة وتصف عقوبتها، وأنظمة أخرى

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، مرجع سابق بتصرف يسير.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق.

(٣) سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق بتصرف.

(٤) انظر: المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم، وانظر: (٣- ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، مراجع سابقة.

تتضمن بعض النصوص الجنائية التعزيرية، ومن أمثلة الأنظمة الصرفة، نظام مكافحة التزوير [١] ونظام التزييف [٢] ونظام مكافحة الرشوة[٣] ونظام الاتجار بالمواد المخدرة [٤].

ومن أمثلة الأنظمة التي تضمنت بعض النصوص الجنائية التي تحدد نوع الجرم وصفة العقوبة، نظام الجمارك[5] ونظام المرور[٦]، ونظام العمل والعمال [٧]، ونظام الإقامة [٨]، وغيرها من الأنظمة، ومع صدور هذه الأنظمة كان لا بد من تحديد الجهات التي ستتولى تطبيقها، ومن هنا ظهرت فكرة الأجهزة شبه القضائية والتي تمثلت في صورة لجان أو هيئات حكومية، عُهِدَ إليها بمهمة تطبيق هذه الأنظمة [٩].

ومن صور الأنظمة التعزيرية: إعطاء صلاحية التعزير على بعض الجرائم الأخلاقية البسيطة للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأخذ التعهد، والتوبيخ، والتأديب بالجلد، بحدٍ أعلى خمسة عشر سوطا أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام، بعد أخذ موافقة أمير المنطقة[١٠].

وكذلك ما عهد للجان مماثلة في إمارات المناطق لها نفس الصلاحية، فتعزر على بعض القضايا الأخلاقية البسيطة، كما أن هناك لجنة لتأديب المعاكسين، وهي لجنة لها صلاحية تعزير المعاكسين وهي خاصةٌ بهذا النوع من القضايا الأخلاقية ومرتبطة في كل منطقة بأمير المنطقة [١١].

وبناءً على ذلك، فإن حق ولي الأمر في التجريم والعقاب مرهون بنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها وروحها ويدور معها وجوداً وعدماً، وقد أُعطِيَ هذا الحق ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وما استجد من قضايا ومشكلات لا ليخرج به عن الدائرة المشروعة،كما على ولي الأمر ضرورة الأخذ بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في ضوء الشريعة الإسلامية وضرورة إسناده إلى نص شرعي من المصادر المقررة [١٢].

رابعاً: ما عليه العمل بالمملكة العربية السعودية:

بالنظر إلى واقع المملكة العربية السعودية نجد أنها نهجت في نظامها الجنائي وفقاً للتشريع الإسلامي، ومن ذلك ما يتصل بسياسة التجريم فرعاً من فروع السياسة الجنائية، فهي تقوم في هيكلها الجنائي على

---

[١] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، والمرسوم الملكي رقم ٣ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٣هـ.

[٢] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٠هـ.

[٣] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ.

[٤] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٩١ وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ، والعقوبات الملحقة به، الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.

[٥] الصادر بالإرادة الملكية رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.

[٦] الصادر بالإرادة الملكية رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ.

[٧] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١١/١٥هـ.

[٨] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧-١٢ وتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ.

[٩] سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق بتصرف.

[١٠] انظر: المادة (٤) من نظام الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) في ١٤٠٠/٩/١٦هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.

[١١] انظر: تعميم وزير الداخلية رقم (١٠٤٢٤/١٦) في ١٤٢٠/٢/١١هـ، ثم صدر تعميم سموه الكريم رقم (ش٩٩٥٤/د) في ١٤٢٣/٣/٢٩هـ، المتضمن صدور تأييد المقام السامي لعمل اللجنة، بموجب الأمر الملكي رقم (٧٨٣/م) في ١٤٢٢/٨/٤هـ.

[١٢] موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، أحمد هبة، القاهرة، عالم الكتب، ط١.

أسس الشريعة الغراء، ومرد التجريم في كافة الأعمال والتصرفات مستند إلى المصادر الأصلية في الشريعة الإسلامية، من الكتاب والسنة والإجماع، نظراً لكون الجرائم الكبرى التي لها مساس مباشر بالضروريات ومقاصد الشريعة، قد وردت نصوص شرعية محددة تبينها كما هو الحال في جريمة حد الزنى، وجريمة حد القذف، فالمصادر الأصلية هي المصدر الأول لسائر الأحكام الشرعية بما فيها التجريم والعقاب، فقد اشتملت على بيان الجرائم الكبرى وعقوباتها بياناً تفصيلياً وعلى جميع الجرائم التعزيرية إما تفصيلاً وإما إجمالاً.

كما أن التجريم والعقاب لنوع من المخالفات والجرائم يكون من خلال مصادر التشريع الإسلامي التبعية، كما هو الحال في المصالح المرسلة، أو من خلال السياسة الشرعية، أو التعزير، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها وقواعدها العامة.

فالجرائم التي جاء تجريمها بنصوص قطعية ومحددة،قدر لها الشارع عقوبات محددة،هي جرائم الحدود والقصاص والدية،وهي من الجرائم الخطيرة التي تتميز بعدم اختلاف النظر إلى خطورتها، وهذه الجرائم دائمة الوجود،ومنذ الأزل في كل مجتمع من المجتمعات متقدماً كان أو متأخراً،وأنه لا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة،إلا إذا قلت فيه هذه الجرائم بصفة خاصة،لذلك حددت الشريعة الإسلامية تلك الجرائم وعقوباتها، تحديداً لا يقبل التعديل حتى لا تترك للحكام على مر الزمان فرصةً للتحكم أو التصرف وفق الأهواء الشخصية، أو الرغبات وحتى تضمن القدر الأعظم،من الحماية للمصالح الأساسية التي شرعت من أجل صيانتها،فهذه الجرائم هي قمة الاعتداء على المصالح الأساسية، أما الجرائم التي جرمها الشارع من خلال مصادر التشريع الأصلية والتبعية ولم يقدر لها عقوبات محددة، وترك أمر تقديرها لولي الأمر، وهي جرائم التعزير فإن من شأنها أن تجعل هذه الشريعة متكاملة، قادرة على ملاحقة تطورات الحياة، ذلك أن الجرائم لا تتناهى ولا يمكن حصرها، والعقل البشري يخترع كل يوم أنواعاً من الجرائم، فكانت الحكمة أن يترك لولي الأمر وضع عقوبات لهذه الجرائم تتفق وظروف الزمان والمكان، وبذلك يساير التشريعُ الزمنَ ويبقى على الدوام متجددا، حافظا لكل المميزات التي تضمن له البقاء والتفوق والصلاحية[1].

وفي نهاية الحديث عن دور سياسة التجريم نجد أن مبدأ وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية قائم على المصلحة الواجب حمايتها، وعدم المساس بها، وهي حماية مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات، وبالتالي قد يكون الفعل مهدراً لمصلحة ضرورية فيكون العقاب شديداً، حداً أو قصاصا كما هو الحال في القتل العمد والحرابة، وفي هذه الحالة يعاقب الشارع على نتيجة ضارة معينة تتمثل في خسارة الأرواح أو الأموال أو إتلاف العقول أو ضياع الأنساب أو إصابة للأبدان وغيره، وقد يتضمن ضررا ذا علاقة بإحدى المصالح الضرورية أو متجها نحوها لإهدارها فيجرمه الإمام ويعاقب عليه بعقوبة أخف لأنه يمثل خطراً بالنسبة لهذه المصلحة[2].

---

(1) مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي، مرجع سابق بتصرف.

(2) القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عوض، القاهرة، مطبعة جامعة

ودور سياسة التجريم فرعاً من فروع السياسة الجنائية في مجال تحقيق الأمن الأخلاقي نجده ظاهراً في التصدي لما يعتبر تهديداً لتلك المصالح والضروريات سواءً في صورة جرائم أخلاقية حدية أو جرائم أخلاقية تعزيرية، لما في ذلك من المفاسد والشرور ،وما تخلفه تلك الجرائم من تأثير سلبي على الفرد والأسرة والمجتمع، وإعاقة لتقدمه ورقيه، وإضعافاً لكيانه وتدميراً لبنيته الأخلاقية، ونسيجه القيمي، ففي فشو الجرائم الأخلاقية اضطراب لحبل الأمن وتقويض لأركان المجتمع، ونقض لأساس بنائه، وهذا مؤذن بفساد عريض وشر مستطير، من ظهور الفواحش، واختلاط الأنساب، وازدياد حالات السفاح والإجهاض والتشرد، وظهور التفكك الأسري، والواقع الذي تعيشه المجتمعات الغربية رغم تقدمها التقني والصناعي الهائل نجد أنها تعيش انهياراً مدوياً، وتفككاً ذريعاً، فكم من حالات السفاح والإجهاض والتشرد والقتل والانتحار والأمراض الاجتماعية والنفسية والاقتصادية من جراء ذلك، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بتجريم كل فعل يمس أو ينتهك الحرمات والأعراض، وقررت الجزاء المناسب لكل فعل أو انتهاك بإيقاع العقوبات الحدية والتعزيرية.

المبحث الثاني
دور سياسة العقاب في تحقيق الأمن الأخلاقي

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة وبيان أهدافها.

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الأخلاقية الحدية.

المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

المطلب الرابع: الإجراءات الجنائية في الجرائم الأخلاقية المتبعة في المملكة العربية السعودية.

القاهرة،١٩٨٦م.

المبحث الثاني: دور سياسة العقاب في تحقيق الأمن الأخلاقي

تمهيد:

السياسة العقابية وما ينبثق عنها من النظام العقابي هي في حقيقة الأمر وسيلة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع وذلك لمن لم تنفع معه وسائل الإصلاح والتهذيب.

وسياسة العقاب تبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها. وتحديد العقوبات يتم مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، وهناك علاقة وثيقة بين سياسة التجريم والسياسة العقابية، فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين:

الأول: التكليف بسلوك اجتماعي معين.

الثاني:جزاء يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة، وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والعقوبة، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحدٍ منهما دون الآخر[١].

وسياسة العقاب هي الشطر المكمل لسياسة التجريم، فهما وجهان لعملة واحدة، فلولا التجريم لم يكن العقاب ولولا العقاب لم يحقق التجريم المجرد الحماية المطلوبة والصيانة المرغوبة للمصالح الأساسية الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره [٢].

والعقوبة ما هي (إلا جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفس المحكوم عليه[٣] خاصة أنها تكون بعد وقوع الجريمة، وهذا لا يعني العمل على قمع من يقع في دائرة الإجرام فحسب، بل إن القيام بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام هي الغاية الرئيسة التي يسعى علم العقاب لتحقيقها، ذلك العلم الذي لم يقدر له الوجود إلا في الماضي القريب، والذي تعود نشأته إلى نهاية القرن السابع عشر.

لم تعد السياسة العقابية قائمة على تلك المفاهيم السابقة القائمة على القسوة والتحكم، والانتقام من الجاني وإذلاله وإرهابه وتعذيبه، وظهرت حركة نقد قوية لقسوة العقوبة وبشاعتها، وبدأت المذاهب الفلسفية التي تنهج نهجاً مبايناً لذلك الواقع البغيض الذي ظل زمناً طويلاً حتى ظهرت وبدأت حركة التغيير،ومرت السياسة العقابية بتطورات متسارعة عبر المدارس الفكرية الفلسفية المختلفة بدءاً من المدرسة التقليدية التي نادى بها (بكاريا)،وما لحق بها من المدرسة التقليدية الجديدة والتي نادى بها (كانت) حيث نقدت المدرسة التقليدية القديمة، ثم طرأ تطور آخر من خلال المدرسة التقليدية الإيطالية على يد كل من (لمبروزو، وفري، دجاروفالو) ثم ظهرت المدرسة المختلطة على يد كل من (فون ليست، وفان هامل، وبرانس) ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي على يد كل من (فيليو جرماتيكا، ومارك أنسل) وخلال هذا

---

(١) أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق بتصرف.

(٢) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مجمد المدني بوساق، مرجع سابق بتصرف.

(٣) علم الإجرام والعقاب، رمسيس بهنام، ومحمد زكي أبو عامر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.

الفترة مرت السياسة العقابية بمراحل متعددة ومختلفة في نظرتها للجريمة والجاني وأصبح لدينا بعد هذا الإرث المتعدد والمتطور للسياسة العقابية بعد هذه الحقبة الطويلة أصبح لدينا توجه جديد ونظرة جديدة نحو فعالية وتطور السياسة العقابية حيث أصبحت تواكب مستجدات العصر ومتطلباته من خلال تحديد الهدف من العقوبة وتغير النظرة تجاه الجاني، ومرور السياسة العقابية عبر مراحلها الثلاثة تشريعاً وقضائياً وتنفيذياً، بنقلة مختلفة عما كانت عليه، وأصبح اتجاه السياسة العقابية في مقام تحديد الهدف من العقوبات يتناول شقين:

الأول: موضوعي بحت يتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع والأسس الواجب اتباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها.

الثاني: إجرائي بحت ويتناول الإجراءات الواجب اتباعها، للفصل ابتداءً في مدى توافر حق الدولة في العقاب، ثم الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات، وتنفيذها طبقاً للأسس الموضوعية المجددة لها[١].

وبالنظر في الأساس الذي يقوم عليه النظام العقابي، في الشريعة الإسلامية نجده يتمثل في حماية الجماعة، وصيانة نظامها، ودفع الشرور والآثام والأضرار والأخطاء والمفاسد عنها من جهةٍ. ومن جهةٍ أخرى إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم،وحمايتهم من أنفسهم ومن بعضهم واستنقاذهم من الجهالة والخطل والضرر،وإرشادهم من الضلالة،وكفهم عن المعاصي والجرائم والمخالفات،وهدايتهم نحو الطريق السوي والصراط المستقيم حتى تكون لهم السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة [٢].

إذاً فأساس العقاب في الإسلام هو جلب المصلحة ودفع المفسدة التي تنشأ عن الجريمة، والمحافظة على المصالح المعتبرة في الإسلام، أي الضروريات الخمس باعتبارها أساساً لقيام إنسانية فاضلة، وذلك رغم أن العقوبة في ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، (فالعقوبة أذى شُرع لدفع المفاسد، ودفع المفاسد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة)[٣].

فالعقوبات (أحكام شرعية لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعَى عليه، بل لو توقفت على ذلك: فسدت الأمة واختل النظام)[٤].

ولذلك نجد أن ما بدأت تقترب منه السياسة العقابية في النظم المعاصرة من تطور ونظرة موضوعية

---

[١] انظر بتفصيل وافٍ: القيم الموجهة للسياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض،مرجع سابق، مبادئ علم الإجرام، فوزية عبد الستار، مرجع سابق، السياسية الجنائية المعاصرة، السيد يسن، مرجع سابق، دارسة في علم الإجرام والعقاب، محمد زكي أبو عامر، أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، مبادئ علم الإجرام، رؤوف عبيد، مرجع سابق، محاضرات في السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، السياسة الجنائية دارسة مقارنة، أكرم نشأت إبراهيم، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٩٦م.

[٢] اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، مرجع سابق بتصرف.

[٣] الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، مرجع سابق.

[٤] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق.

ومتوازنة في هذا المضمار، سبقت إليه الشريعة الإسلامية قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمن، فالشريعة الإسلامية في نطاق نظامها العقابي تميزت عن غيرها من الديانات والتشريعات الوضعية بالتصدي بالعقوبات المناسبة لكافة صور الاعتداءات التي تنال أو تمس من المصالح الأساسية، وكل ما من شأنه إثارة النوازع الإجرامية في النفس البشرية ووضع العقوبة الملائمة لذلك.

ونظرة الإسلام للعقوبة على أنها وسيلة وليست غاية، فالإسلام لا يقيم تربية الفرد على أساس العقوبة فحسب،بل لا يلجأ إليها إلا بعد أن يتمرد الإنسان على تعاليم الإسلام و أوامره ولا يُلقي لها بالاً، فكانت العقوبة هي آخر العلاج، وغاية ما يتشوف إليه الإسلام هو صلاح الفرد واستقامة حاله لذا (فإن جميع الأساليب التي شرعها الله للوقاية من الجريمة والقضاء عليها،تهدف إلى إصلاح نفس المسلم واستقامة سلوكه ليكون إنساناً صالحاً)[١] والأهداف التي يسعى الإسلام إليها من خلال إيقاع العقوبة راعت جوانب مختلفة ومتوازنة بين مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع، ولعل من المناسب أن نبين في هذا المبحث معنى العقوبة وأهدافها وأنواعها، ثم نلقي الضوء على الإجراءات الجنائية في الجرائم الأخلاقية المتبعة في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[١] بحث عن أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة، لمحمد قطب، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية لدارسة تطبيق التشريع الإسلامي، الرياض.

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة وبيان أهدافها:

أولاً: التعريف بالعقوبة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة:هي الجزاء والعقاب، والمعاقبة أن يُجزى الرجل بما فعل سوءاً، وهي اسم مأخوذ من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وسميت عقوبة لأنها تكون آخراً، وتالية للذنب [1].

والعقوبة في الاصطلاح:

تعّرف بأنها: (تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب)[2].

ويرى البعض أنها:(العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)[3].

كما أن العقوبة تأتي بمعنى:(كل جزاء بحكم قضائي نهائي فيه معنى الجزاء يوقع قانوناً على الجاني، ويتضمن قدراً من الإيذاء أو الإيلام أو الضغط أو الحرمان، وهي إذن نوع من الجزاء)[4].

ثانياً: أهداف السياسة العقابية:

من تأمل السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية يجد أنها تفرض العقوبة ليس لمجرد العقوبة والإيلام فقط،بل أنها تسعى إلى تحقيق أهداف يرجع أثرها ومنافعها إلى الفرد المعاقب نفسه وإلى كيان المجتمع بأسره، ولعل من المناسب بيان أهم تلك الأهداف التي تتشوف الشريعة الإسلامية لتحقيقها وهي:

١- تعد العقوبة رحمة بالمجرم لما فيها من قوة وردع تمنعه من الإقدام على الجريمة وهي رحمة له أيضاً عند تلبسه بالجريمة ووقوعه فيها لما في المعاقبة من إصلاح وتقويم وتطهير من ذنبه وجرمه، ورحمة للأمة كونها تساعد في حفظ كيانها بكف الناس من التهافت على المنكرات والجرائم وحملها على الاستقامة ولزوم طريق الرشاد، فهي دواءٌ لمن حاد عن طريق الجادة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – (العقوبات الشرعية رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم،ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[5]، كما يقول – رحمه الله – (إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح بها مرضى القلوب وهي رحمة من الله بعباده ورأفة بهم الداخلة في قوله تعالى: +وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ"[6][7]، كما أن العقوبة:(إذا كانت صورها أذى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تنبعث عن الانفعال النفسي، بل نريد الرحمة العامة للناس أجمعين، التي لا تفرق بين قبيل وقبيل، ولا جنس وجنس، وهي الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية، وحاول ابن الأرض أن يحققها، فتقاصرت همته دون ذلك، لأن طبيعة

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عقب)،مرجع سابق، والصحاح للجوهري، تحقيق العطار، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مرجع سابق.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق.

(٤) الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، أحمد ضياء الدين محمد خليل، القاهرة، نشر أكاديمية الشرطة بمصر، ط١.

(٥) اختيارات ابن تيمية (ص ٢٢٨)، مرجع سابق.

(٦) سورة الأنبياء:الآية:(١٠٧).

(٧) فتاوى ابن تيمية (٥/٢٩٠)، مرجع سابق.

الأرض وما ورثته من نيران الحقد والحسد بين الناس والطوائف، تستطير على سن القوانين، وإن سلمت النفوس من أحقادها لا تسلم من أحقاد الجماعات بعضها من بعض وهكذا، أما تشريعات السماء فإنها تنزل من رب البرية، تنزل من الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء)[١]، كما أن في ذلك تحقيق الأمن والطمأنينة للمجتمع (وبتطبيق العقوبات تتحقق المصالح، وتندفع المفاسد، وتستقيم الأمور، وتصلح الأحوال، ويعم الأمن ليتمكن كل فرد من القيام بالتكاليف التي أوجبها الله على الوجه المطلوب)[٢].

٢- أنها زاجرة للجاني عن المعاودة، وللناس عن فعل مثله، وكفهم عن مقارفة الذنوب والجرائم، فالإنسان إذا علم بأن العقاب مصيره حال ارتكاب الجريمة، فإنه سيكف ويحجم عن الإقدام على الجريمة والذنب، كما قال القرافي: (والزواجر مشروعة لدرء المفاسد الموقعة معظمها على العصاة، زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية)[٣]، ويقول ابن فرحون: (ويجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرية كي ينتهي الناس عما حرم الله)[٤]، ويقول الماوردي:(فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة،حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم)[5]ويقول ابن القيم – رحمه الله – (وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة، كلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب،وأن يعتبر به غيره،وأن يحدث له ما يذوقه من الألم، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة،إلى غير ذلك من الحكم والمصالح)[٦] ولذلك فمن أهم أهداف العقوبة تحقيق الردع والزجر العام والخاص، ولهذا من الآثار والعواقب في الحدّ من الجرائم والتقليل منها ما هو ظاهر.

٣- من أهم أهداف العقوبة والغرض منها،المحافظة على المجتمع من الفساد والرذيلة، وصيانته من الانحراف، فقد شرع الله تعالى العقوبات لمكافحة الرذيلة والفواحش والمنكرات، وحماية كيان المجتمع ومصالحه الضرورية من الاعتداء عليها، وهي ما يعبر عنه بالضرورات الخمس،أو الكليات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس،وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، والتي أجمعت الشرائع السماوية كلها على المحافظة عليها (وهذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى والسرقة وشرب المسكر)[٧] لذا:فإن في إقامة وتنفيذ العقوبات الشرعية على مرتكبي

---

(١) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق.

(٣) الفروق، للقرافي، مرجع سابق.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، (١٩٤/٢).

(٥) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مرجع سابق.

(٧) المستصفى، للغزالي، (٢٨٨/١)، مرجع سابق، وفتح القدير، لابن الهمام، (١٠/٥)، مرجع سابق، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١١٤/٢)، مرجع سابق.

الجرائم يحفظ للمجتمع نقاءه ويبقي له صفاءه دون أن تلوثه تلك المفاسد والشرور، التي بفشوها وتفاقمها ينهار كيان المجتمع، ويتقوض بناؤه.

٤- ومن أهم أهداف العقوبة، إصلاح حال البشر، واستقامة أحوالهم، وحمايتهم من المفاسد، وكفهم عن المعاصي والوقوع في الجرائم والمخالفات، وبعثهم على الطاعة.

إذاً فسياسة العقاب تسعى إلى تحقيق أهداف محددة من خلال العقوبات فهي ليست مقصودة لذاتها، بل لها غايات تسعى إلى تحقيقها من وراء إقامتها وتطبيقها، لعل من (أهم غايات العقوبة تتمثل في ثلاثة عناصر رئيسة هي الحسر الإجرامي، والتوازن العدلي، والتأهيل الإنساني، بيد أن تحقيق الحسر الإجرامي كغاية للعقوبة بمعنى قدرتها على خفض نسب ارتكاب الجريمة إلى أدنى معدل لها، وتحقيق التوازن العدلي يؤدي إلى تكافؤ كفتي ميزان العدالة بعد أن كان قد اختل لصالح الشر لما أفرزته الجريمة من اعتداء دون مبرر على أحد الحقوق الفردية أو المصالح التي حرص المجتمع على حمايتها، والتأهيل الإنساني، أي أن مسؤولية المجتمع عن دوره في وقوع الجريمة يتمثل في ضرورة قيامه بواجبه في تأهيل المحكوم عليه أثناء استيقافه لعقوبته بشكل يكفل له إعادة اندماجه في المجتمع بصورة طبيعية عقب تمام تنفيذ العقوبة [(١)].

فتطبيق العقوبات الشرعية يقصد منه حماية وصيانة الضروريات الخمس،وتنقية المجتمع مما علق به من درن الجرائم والمنكرات، وبهذا تعلو الفضائل وأنماط الخير، على الرذائل وأنماط الشر، وهنا يصح أن يطلق على المجتمع التي تعلوه الفضائل وأنماط الخير صفة المجتمع الفاضل، وعلى النقيض من ذلك يصح أن يطلق عليه مجتمع فاسد.

فالشريعة لا تستهدف من إقرار العقوبة الإيلام لذاته فعندها يكون باب الإصلاح قد فتح أمام الجاني ليتمكن من البعد عن مواطن الجريمة ليصبح عضواً صالحاً، ويشارك إخوانه المسلمين في القيام بالمهمة التي خلقوا من أجلها في عمارة الأرض على هدى من الشريعة، فتكون المصلحة أعم والقيام بالتكاليف أتم)[(٢)].

وعند إمعان النظر في عقوبات الشريعة الإسلامية من حدود وقصاص وديات وتعازير، فإن المتأمل يجد أن سر شدة العقوبات الحدية هو ارتباطها بالمصالح الضرورية التي لا يتصور قيام المجتمع المسلم بدونها، لجسامة المفسدة المترتبة عليها، والتي قد تؤدي إلى أن المجتمع المسلم قد يهدم دينه أو يفتن أهله أو تهدر النفس الإنسانية أو أن يكون هناك تفويت لعضو من أعضائها أو للعقل أو يحدث اختلاط للأنساب وهتك للأعراض أو يستولي على الأموال بدون وجه حق، وغير ذلك من الأمور التي تعمل على قتل روح المجتمع المسلم وأسره لقيمه [(٣)].

ومن الملاحظ أن القيم والأخلاق التي يحميها النظام العقابي في الإسلام تتسم بالإطلاق والاستمرار، وتنبع من مصدر إلهي، وتحقق النفع والمصلحة الحقيقية للإنسان والمجتمع في كل زمان ومكان، بعكس

---

(١) الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق.

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، عبدالله بن صالح الحديثي، الرياض، مكتبة الحرمين، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق.

القيم والأخلاق الوضعية المتغيرة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان. ويقترن صلاح وقوة المجتمع بقدر حمايته ورعايته لهذه القيم والأخلاق، خاصة تلك القيم والأخلاق الكبرى التي تمس الضرورات والكليات التي قررتها الشريعة الإسلامية ومنها قيمة العرض للمحافظة على كيان الأسرة وتماسكها ويحقق الأمن لها والاستقرار النفسي والاجتماعي ويحمي عرض الإنسان من أن تعبث به الشهوات والرذائل، فاطمأن الإنسان لعرضه ونسله، وكذا ما يتعلق بسمعته من أن تنالها الألسن فترميه بمفترى القول، فكل هذا يحميه الإسلام بحد الزنى وحد القذف، وما كان دون الحد فيحميه الإسلام بالعقوبات التعزيرية التي تناسبه وتلائمه.

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الأخلاقية الحـدية:

ميزت الشريعة الإسلامية في سياستها العقابية بين نوعين جرائم الحدود وجرائم التعزير، وعاقبت على النوع الأول: بعقوبات مقدرة لا تقبل التغيير بتغيير الزمان والمكان، أما النوع الثاني وهو:جرائم التعازير فتركت تقديره والعقاب عليه لولي الأمر، وهو يتغير بحسب اعتبارات الزمان والمكان وطبيعة الجريمة وظروف الجاني وملابسات ذلك، لذلك كانت جرائم الحدود تعبر عن خطورة الجاني، وارتكابها يعتبر قرينة قاطعة على توافر هذه الخطورة،ولذلك اختصها الشارع بعقوبة مقدرة ذات حد واحد، كما أن ذلك يعبر عن انتهاك مباشر لضرورة من ضروريات قيام المجتمع وسلامته، وجرائم الحدود تستقل بجملة من الأحكام (فلا يجوز القياس عليها لأن قوامها أفعال اعتبرها الشارع ذات خطورة بالغة على كيان المجتمع فتولى بنفسه تجريمها وتحديد عقوبتها وهو ما يستقل بتقديره الشارع الإسلامي)[1]، وهي لا تقبل الإسقاط، ولا الصلح، ولا الشفاعة، ولا التنازل، فهي حقوق لله تعالى متى ثبتت وجبت.

فسياسة العقاب في الشريعة الإسلامية نصت من خلال نصوص محددة على عقوبات مقدرة للجرائم الحدية، وعقوبات للجرائم التعزيرية.

عقوبات الجرائم الأخلاقية الحدية هي على النحو التالي:

عقوبة جريمة حد الزنى:

حد الزنى يحمي نظام الأسرة والأنساب ويقف حائلاً ضد الإباحية الجنسية،وما تجره على الأفراد، والأسر، والمجتمعات من فادح النكبات. وحد القذف يحمي سمعة الأسر والعائلات ويصون الأنساب ويدرأ عنها العار والبهتان الذي يفضي إلى أوخم العواقب في العلاقات الأسرية والاجتماعية)[2].

أولاً: عقوبة الزاني غير المحصن:

الزاني غير المحصن هنا:هو البكر من الرجال والنساء،الحر البالغ العاقل، الذي لم يجامع في نكاح صحيح[3].

وله عقوبتان هما:

إحداهما: متفق عليها بين الفقهاء، وهي: الجلد مائة جلدة إن كان حراً[4] فقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع عليها:

١- فمن الكتاب: قول الله تعالى: +ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ"[5].

---

(١) الحماية الحنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة – أشرف توفيق شمس الدين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ط١، ١٩٩٥م.

(٢) نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، علي علي منصور، المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٢٢٤/٥)، وشرح مسلم، للنووي (١٩٠/١١)، والروض المربع،للبهوتي (ص٣٤٦)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٣٦٧).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (٤٢٦/٢)، المغني، لابن قدامه (٢٢٣/١٢)، الشرح على متن الخرقي، للزركشي (٣٣/٤).

(٥) سورة النور: الآية:(٢).

٢- ومن السنة: قصة العسيف وفيه: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)[1]. وغيره من الأحاديث.

٣- الإجماع: فقد أجمعوا على أن الحر غير المحصن البالغ العاقل المسلم غير المكره إذا زنى فإن عقوبته الجلد مئة [2].

الثانية: أما العقوبة الثانية – المختلف فيها – فهي التغريب أو النفي، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن في الجملة، مع اختلاف في التفاصيل من جهة – بالنسبة للرجل والمرأة..، واختلاف في اعتبار النفي أو التغريب جزءً من الحد في الزنى، أو هو مجرد تعزير، وبذلك يكون زيادة على ما هو مقدر [3].

ومحل الخلاف بين الفقهاء في شأن عقوبة التغريب حول وجوبها كعقوبة تضاف إلى الجلد، هل هي من تمام الحد ؟ أو من باب التعزير كعقوبة زائدة على الحد، على قولين هما:

القول الأول: أنه يجب الجمع بين الجلد والتغريب في حق البكر وأنه من تمام الحد. وبه قال جمهور العلماء: المالكية [٤]، والشافعية[5]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧] وروي عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبو ذر، وابن مسعود، وابن عمر – رضي الله عنهم – وإليه ذهب عطاء،وطاووس، والثوري [٨]وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٩]. وقصة العسيف[١٠].

القول الثاني: أنه لا يجمع بين التغريب وبين الجلد في زنى غير المحصن، فالتغريب ليس واجباً كعقوبة حد في جريمة الزنى، وإنما هو تعزير، وللإمام أن يجمع بينه وبين الجلد زيادة على الحد، إن رأى المصلحة في ذلك. وهذا هو مذهب حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن [١١]، ورواية عن

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، (٢٠٧/٨) رقم (٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢٤/٣) رقم (١٣٢٥).

[2] مراتب الإجماع، لابن حزم (ص ٢١٣)، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤١٩هـ، المغني، لابن قدامه (٣٢٢/١٢)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي، (ص ٢٨٥)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

[3] الحاشية، لابن عابدين (١٤/٤)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٣٦/٤)، الحاشية، للدسوقي (٣٢١/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١٧٤/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٨٨/١٠ والفروع، لابن مفلح (٦٩/٦). كشاف القناع، للبهوتي (٩٢/٦).

[٤] الجامع، للقرطبي (٥٨/٥)، والشرح على مختصر خليل، للخرشي (٨٣/٨)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٣٢٦/٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤٦٢/١)، الشرح الكبير، للدردير (٣٢١/٤) مراجع سابقة.

[5] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، دار الشعب (١٧٩/٦)، مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المصري المزني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ (ص ٣٤٢)، المهذب، للشيرازي (٢٤٢/٢)، الحدود، للماوردي (١٣٨/١)، مغني المحتاج، للشربيني (١٤٧/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٨٨/١٠) مراجع سابقة.

[٦] المغني، لابن قدامه (٣٢٢/١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٩١/٦)، والإنصاف، للمرداوي (١٣١/١٠) مراجع سابقة.

[٧] المحلى، لابن حزم (١٨٣/١١-١٨٦) مرجع سابق.

[٨] المغني، لابن قدامه (٣٢٢/١٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١٥٧/١٢) مراجع سابقة.

[٩] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزاني، (١٣١٦/٣).

[١٠] تقدم تخريجه.

[١١] أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٧/٣) مرجع سابق، والهداية في شرح بداية المبتدي، على بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني،بيروت، دار إحياء التراث، (٣٤٣/٢-٣٤٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢١١/٩) مرجع سابق.

أحمد [١].

واستدلوا على هذا القول بأدلة:

منها قول الله تعالى: + ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ...."[٢].فأمر الله تعالى بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فإيجاب التغريب ينتفي ؛ لأنه زيادة على ما ورد في النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد [٣]، والجلد هو كل الموجب من الحد، نظراً لأن الجواب بالفاء، والفاء للجزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية،لأنه كل المذكور، فيكون كل الموجب. إذ الموضع موضع الحاجة إلى البيان، ولو وجد التغريب لكان الجلد بعض الموجب، وهذا خلاف النص [٤]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، (أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ×، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلد مئة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين)[5]،وقالوا: ولو كان التغريب واجباً لما أخل به النبي ×، ولبينه[6].وحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد – رضي الله عنهما – أن رسول الله ×، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال: (إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)[٧].ففي الحديث دلالة، أن أمر النبي ×، ببيع الأمة البكر التي زنت بعد جلدها دليل على سقوط التغريب عنها، وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة من باب أولى، وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال[٨].وبما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج[٩]، ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله × فقال:(اجلدوه

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣٢٣/١٢)، والإنصاف، للمرداوي (١٣٢/١٠) مراجع سابقة.

(٢) سورة النور: الآية:(٢).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢١١/٩)، المبسوط، للسرخسي (٤٤/٩)، فتح القدير، لابن الهمام (١٣٤/٤)، المغني، لابن قدامه (٣٢٣/١٢) راجع سابقة.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (١٧٤/٢)، البحر الرائق، لابن نجيم (١١/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٢/٩) مراجع سابقة، فكرة العقوبات التبعية والتكاملية في الشريعة الإسلامية،حسني الجندي، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٣م، (ص ٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦١١/٤)، رقم (٤٤٦)، في كتاب الحدود، باب إذا اقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة، واللفظ له ؛ والدارقطني في سننه (١١٩/٣) رقم (٣٣٢١) في كتاب الحدود والديات وغيره، وذكر القصة بتمامها ؛ ونسب المنذري للنسائي وقال أي النسائي (هذا حديث منكر)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود – بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ - (ص ٤٤٦) رقم (٩٦٥) (منكر)، ومثله أيضاً ما رواه أبو دواد في سننه (٦١١/٤) رقم (٤٤٦٧) في كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة، عن سهل بن سعد، عن النبي ×، أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ×، إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها، وأخرجه أيضاً الدارقطني،- سنن الدارقطني،: مجدي منصور بن سيد الشورمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ (٨٠/٣)، رقم (٣١٣٠)، في كتاب الحدود والديات، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود – بيروت، توزيع المكتب الإسلامي، الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: ١، ١٤٠٩هـ - (٨٤٥/٣) رقم (٣٧٤٩).

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٢/٧) مرجع سابق.

(٧) أخرجه البخاري، في صحيحه، (ص ١٤٣٥) رقم (٦٨٣٧-٦٨٣٨) في كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، (ص ٩٣٦) رقم (١٧٠٣) في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٨) فتح القدير، لابن الهمام (٢٤٣/٥)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧٦/١٥).

(٩) مُخْدَج: بضم الميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة أي: ناقص الخلق،انظر شرح سنن ابن ماجة، للسندي (٢٣٥/٣)، ت: خليل مأمون شيحا، بيروت، طبع دار المعرفة، ط: ١، توزيع دار المؤيد، الرياض، ١٤١٦هـ.

ضرب مئة سوط) قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مئة سوط مات، قال:(فخذوا له عثكالاً[1]، فيه مئة شمراخ[2] فاضربوه ضربة واحدة)[3].فدل هذا: أن النبي ×، أقام الحد بالضرب، ولم يأمر بالتغريب، ولو كان ذلك حداً لتكلف له كما تكلف الحد [٤].

الراجح في المسألة: – والله أعلم – هو القول – الأول - وهو قول جمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم، من أن التغريب حد وليس بتعزير، وعليه يجب الجمع بين الجلد والتغريب في عقوبة الزانى غير المحصن لقوة ما استدلوا به من أدلة ووضوحها، ولعمل الخلفاء الراشدين، ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً[5]. ولما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله:(ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور ؛ لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف،لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان)[٦].

وهنا مسألة متعلقة بما قبلها وهي: من يغرب في حد الزنى ؟ هل هو للذكور خاص أو للذكور والإناث على سواء ؟

اتفق القائلون بالتغريب وهم أصحاب القول الراجح _ القول الأول – على وجوب التغريب للرجل الزاني غير المحصن [٧]، واستدلوا لذلك بحديث عبادة بن الصامت،أما المرأة غير المحصنة، فقد اختلف الفقهاء القائلون بالتغريب – وهم الجمهور – حول تغريبها على قولين:

القول الأول: أن التغريب واجب على الرجل والمرأة. وهذا هو رأي الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠]، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﵁ المتقدم، وقالوا:(إن ما كان حداً في حق الرجل كان حداً في حق المرأة كسائر الحدود)[١١].

القول الثاني: أن التغريب عقوبة واجبة في حق الرجل دون المرأة، ولو مع محرم أو زوج ولو

---

[1] عثكالاً: بكسر العين وهو العذق من أعذاق النخلة، وهو على كل غصن من أغصانه، شرح سنن ابن ماجة، للسندي (٢٣٦/٣).

[2] شمراخ: بكسر الشين، وهو الذي به البسر، شرح سنن ابن ماجة، للسندي (٢٣٦/٣).

[3] أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٥)، وابن ماجة، في سننه (٢٣٥/٣-٢٣٦) في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، واللفظ له، وأبوداود (٦١٥/٤-٦١٧) رقم (٤٤٧٢) في كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض ؛ والدارقطني في سننه بالفظ (٨٠/٣) أرقام (٣١٣١-٣١٣٢-٣١٣٣-٣١٣٤) في كتاب الحدود والديات وغيره، عن أبي أمامة بن سهل، وعن أبي سعيد الخدري به، والحديث قال عنه الألباني: في صحيح سنن ابن ماجة – بيروت، توزيع المكتب الإسلامي، الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط:١، ١٤٠٨هـ (٨٥/٢)، رقم (٢٠٨٧): (صحيح).

[٤] فكرة العقوبات التبعية والتكميلية، للجندي (ص ٢٥) مرجع سابق.

[5] المغني، لابن قدامه (٣٢٣/١٢-٣٢٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٢/٧) مراجع سابقة.

[٦] فتح الباري، لابن حجر (١٥٩/١٢).

[٧] كشاف القناع، للبهوتي(٩٢/٦)،وأحكام القرآن، لابن العربي(٤٦٢/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥٩/٥)، والحاشية، للدسوقي (٢٣١/٤)، والمغني، لابن قدامه (٣٢٤/١٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٤٧/٤) مراجع سابقة.

[٨] مغني المحتاج، للشربيني(١٤٨/٤)، والحدود، للماوردي (١٣٨/١) مراجع سابقة.

[٩] المغني، لابن قدامه (٣٢٤/١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٩٢/٦)، وشرح الزركشي على متن الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، ت: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر، ط:٢، ١٤٢٠هـ (٣٥/٤)، والإنصاف، للمرداوي (١٣/١٠).

[١٠] المحلى، لابن حزم (١٨٦/١) مرجع سابق.

[١١] المغني، لابن قدامه (٣٢٤/١٢)، شرح متن الخرقي، للزركشي (٣٥/٤) مراجع سابقة.

رضيت بذلك، وهذا هو المعتمد عند المالكية[١] وبه قال الأوزاعي[٢] واختاره ابن قدامة من الحنابلة[٣].

وحجتهما في ذلك أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، والتغريب لها لا يخلو من أن يكون بمحرم أو بدون محرم، حيث إن تغريبها وحدها غير جائز، ولا تؤمن عليها الفتنة، وربما ترتب على ذلك مفسدة، أما تغريبها مع محرم لها فهي عقوبة لمن لا ذنب له – هو المحرم – والله تعالى قال في كتابه العزيز: +وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[٤].

الراجح في المسألة: الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو القول بالرأي الثاني وهو ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – ومن قال بقوله:من تغريب الرجال دون النساء، لقوة أدلته، ولما فيه من الجمع بين الأدلة التي توجب التغريب والأدلة التي تحرم سفر المرأة بدون محرم، ولما في تغريب المرأة من فتنة وخشية وقوع مفاسد من جراء ذلك،لبعدها عن الحفظ والصيانة.

ما عليه الحال في المملكة العربية السعودية:

انطلاقاً من تحكيم الشريعة الإسلامية فإن هذه العقوبة معمول بها في المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه الحاكم الشرعي، وحسب ما يراه من تغريب الرجل من مدينة إلى مدينة أخرى،أو يحددها مسافتها، أما الأجنبي فيرحل إلى بلاده، فنصت الأوامر والتعليمات على ذلك (التغريب هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيه الجناية إلى بلد آخر، ويكون في جناية حد أو تعزير، والتغريب من تمام الحد في جناية الزنى)[٥]، ومما جاء في ذلك (وإذا رأى الإمام تغريبه إلى فوق مسافة القصر فعل. وإذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي، وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه. أما بقاؤه عند أهله فلا يعد تغريباً)[٦].

أما تغريب المرأة فقد صدرت التعليمات بعدم جواز سفر المرأة مع الشرطي وغيره ممن ليس محرماً لها منفردين بل لا بد من محرم، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع المحرم ووجدت جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها، أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب، سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي ستنفى إليها، وإلا بقيت في بلدها [٧]، وفي حالة استبدال عقوبة السجن بالتغريب

---

[١] شرح الوطأ، للزرقاني (١٨١/٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٤٦٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥٩/٥)، الحاشية، للدسوقي (٣٢٢/٤)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣٢٦/٢) مراجع سابقة.

[٢] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، ت: عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر، ط: ٢، ١٤١٧هـ (٢٧٧/٣)، والمغني، لابن قدامه (٣٢٢/١٢) مرجع سابق.

[٣] المغني، لابن قدامه (٣٢٤/١٢-٣٢٥)، وله: الكافي (٢١٥/٤)، وشرح متن الخرقي، للزركشي (٣٥/٤) مراجع سابقة.

[٤] سورة الأنعام: الآية:(١٦٤).

[٥] تعميم وزارة الداخلية رقم (٤٦٧١) في ١٣٩٥/٢/٤هـ.

[٦] خطاب سماحة رئيس القضاة لوزارة الداخلية برقم (١/٢٠٣٦) في ١٣٨٧/٥/٣٠هـ، وخطاب وزارة الداخلية رقم (٨٣٩٠) في ١٣٨٧/٦/٢٧هـ.

[٧] الأمر السامي رقم (٥٣٥١) في ١٣٧٩/٣/١٩هـ المبني على فتوى سماحة رئيس القضاة، المعمم من وزارة الداخلية برقم(٢٥٦٤) في ١٣٧٩/٣/١٦هـ. وانظر خطاب سماحة المفتي رقم (ص/ف٦٦) في ١٣٧٥/٢/٢٩هـ.

بالنسبة للرجل والمرأة يخضع لما يقرره القاضي في حكمه [١].

ثانياً: عقوبة الزاني المحصن:

المحصن هو: من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران[٢].فإذا زنى الحر المحصن فإن حده الرجم بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة[٣].

لما ورد عن النبي ×:أنه قال:(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر،جلد مائة ونفي سنة،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٤]. ولحديث أبي هريرة ﷺ، أنه قال: أتى رسول الله × – رجل من الناس، وهو في المسجد وناداه: يا رسول الله، إني زنيت. - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ×، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَه، فقال:يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي × الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي × فقال: أبك جنون ؟ قال:لا يا رسول الله فقال: أحصنت ؟،قال:نعم يا رسول الله قال:اذهبوا به فارجموه [٥].ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي × قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ -لا يكني -، قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه)[٦].وحديث العسيف المتقدم [٧].

ولحديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ×:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٨].

ثانياً:عقوبة جريمة حد القذف:

الأصل في عقوبة القذف قوله تعالى: + وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ..."[٩].

ومن السنة: وردت عدة أحاديث بهذا الخصوص، ومن ذلك إقامة النبي ×،حد القذف ثمانيين جلدة على الذين افتروا على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك المعروفة المشهورة، ونزلت في ذلك آيات تتلى [١٠].وقول النبي × – لهلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء:(البينة وإلا

---

[١] انظر: مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٥٩.

[٢] فتح الباري، لابن حجر (١١٧/١٢)، النهاية، لابن الأثير (٣٩٧/١)، سبل السلام، للصنعاني (٧/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٩٦/٩)، الإنصاف، للمرداوي (١٢٩/١٠)، السياسة الشرعية، لابن تيميه (ص ٨٣) مراجع سابقة.

[٣] فتح القدير، لابن الهمام (٢٢٤/٥)، والمغني، لابن قدامه (٣٠٩/١٢) فعقوبة الرجم، جماهير العلماء على القول بها، وهو إجماع من أهل السنة من الصحابة و التابعين ومن بعدهم على مشروعية رجم المحصن الزاني ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة فلا عبرة بخلافهم، فقد نقل ابن حجر – رحمه الله – عن ابن بطال قوله: (أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً بالتحريم مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم بقايا الخوارج)انظر فتح الباري، لابن حجر (١١٨/١٢).

[٤] تقدم تخريجه.

[٥] صحيح البخاري، كتاب المحاربين حديث رقم (٦٤٣٩).

[٦] صحيح البخاري، كتاب المحاربين، حديث رقم(٦٤٣٨).

[٧] تقدم تخريجه.

[٨] رواه البخاري، كتاب الديات، حديث رقم (٦٤٨٤).

[٩] سورة النور، الآية: (٤).

[١٠] سنن أبي داود،(١٦٢/٤)، سنن الترمذي، (١٧/٥)، مسند الإمام أحمد،حديث رقم (٣٤٤٤).

حدّ في ظهرك)[1].

ومن هذه النصوص يتبين أن عقوبة القذف على النحو التالي:-

١- الجلد ثمانون جلدة، للأدلة الواردة في الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة السالفة، عقاباً له على هذه الفرية.

٢- عدم قبول شهادة القاذف لسقوط عدالته، وهذه العقوبة عقوبة تبعية، أو إضافية لما للعقوبة الأولى، فهي تلحق القاذف بعد إقامة الحد عليه، وذلك إذا لم يتب، على خلاف بين أهل العلم في ذلك،فيرى الجمهور القول بقبول شهادته بعد جلده وتوبته [2] بخلاف الحنفية فيرون: أن شهادته لا تقبل وإن تاب [3].

٣- وصف القاذف بالفسق، وفي ذلك إيلام له وعقاب له إذا لم يتب [4].

ومن الملاحظ أن العقوبة المقررة بحق القاذف تجمع بين العقوبة الجسدية، والعقوبة النفسية، وفي ذلك دلالة واضحة على عناية الشريعة بالتصدي للبواعث النفسية وصيانة العرض من أن ينال منه، وكأن فيه نوعاً من المكافأة بين جريمة القذف وما تلحقه من أثر نفسي بالمقذوف وبين العقوبة المقررة للقذف والتي لم تغفل الأثر النفسي بحق القاذف، فناسب ذلك، وجمعاً وملاءمة بين الجريمة والعقوبة.

ونشير إلى أن المنظم السعودي أخذ بقول من يرى أن القذف حق للعبد، وأن له حق التنازل والعفو عنه [5].

ومن خلال ما تقدم بيانه نجد أن الشريعة الإسلامية أحاطت جانب الأعراض والنسل بمزيد من العناية والرعاية، والمحافظة على ذلك،يظهر ذلك جلياً من خلال تشديد العقوبة بحق كل مَن ينتهك ضرورة العرض أو يهددها،وهو ما سبق ذكره مفصلاً بشأن حد جريمة الزنى، وحد جريمة القذف، والعقوبة المقررة بشأنهما.

---

[1] واه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، حديث رقم(٢٤٧٥)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني،(٣٠٥/٦-٣٠٦)،مرجع سابق.

[2] المغني، لابن قدامه (١٩٧/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد(٣٣٢/٢)، إعلام الموقعين،لابن القيم،(١٢٢/١)، الإنصاف،للمرداوي (٥٩/١٢)،مراجع سابقة.

[3] شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١٠٧/٥)، تبين الحقائق، للزيلعي (٢١٨/٤)مراجع سابقة.

[4] انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٩٩/٣)، فتح القدير لابن الهمام(٨٩/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٣١/٢)، المحلى لابن حزم (٢٦٥/١١)، المحرر لمجد الدين أبي البركات(٩٤/٢)، الكافي لابن قدامة المقدسي(٢٢٢/٤)، مراجع سابقة.

[5] انظر: المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الأخلاقية التعزيرية:

من تأمل في الجرائم الأخلاقية الحدية يجد أنها حاربت نوعاً من الفساد. فحد الزنى والقذف قصد بهما حفظ والأنساب والأعراض من الاعتداء عليهما بفعل أو قول، وأخذت الشريعة الإسلامية بالتعزير في الجرائم الأخلاقية غير الحدية، فحين قررت العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، لم تغفل عن إيجاد البديل وهي (العقوبات التعزيرية) في حال تخلف شرط من شرائط الحدود،أو وجود مانع كشبهة تستوجب درء الحد، أو حصول جرم أو معصية تستوجب التعزيرفقط، وقد تبين من خلال ذلك أن مساحة العقوبات التعزيرية واسعة وجزئياتها متعددة مما أضفى على الشريعة الإسلامية تميزاً وتوسعاً أبعدها عن الجمود.

وتختلف درجات التعزير قلة وكثرة،وشدة وضعفاً،وقدراً ونوعاً،تبعاً لظروف الجريمة والجاني ما يتصل بذلك من ملابسات وجوانب تراعى، وكذا تختلف باختلاف شخص الجاني نفسه (فتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة، أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة)[1].

فالعقوبات التعزيرية في الجرائم الأخلاقية، لا تنضبط بوصف معين بل تختلف باختلاف نوع الجريمة، وظروف الجاني، وما يتحقق به الزجر والنكال.

(ولما كانت مفاسد الجرائم بعدُ متفاوتةً غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة – وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة – جُعِلَت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوَّى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع)[2].

و تأسيساً على ذلك يمكننا تقسيم العقوبات التعزيرية وفقاً لتقسيم الجرائم الأخلاقية كما يلي:-

أولاً: عقوبات تعزيرية لجرائم من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص.

ثانياً: عقوبات تعزيرية لجرائم ما دون الوقاع من أفعال.

ثالثاً: عقوبات تعزيرية لجرائم تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق؟

وهذا ما سوف أتناوله بشكل مختصر على النحو التالي:

أولا: عقوبات تعزيرية لجرائم من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص.

الفرع الأول:عقوبة جريمة اللواط:

اختلف الفقهاء في عقوبة اللوطي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أن عقوبته القتل مطلقاً سواء أكان محصناً أم غير محصن، فيقتل الفاعل والمفعول به وهذا مذهب المالكية [3]، وأحد قولي الشافعي [4] وإحدى الروايتين عن أحمد [5]، وهو قول جمهور

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة القرشي، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم،(١٠٩/٢)، مرجع سابق.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٣١٧/٢)، والحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي (٣١٣/٤-٣١٤)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢)، والشرح الكبير، للدردير (٣٢٠/٤).

(٤) المهذب، للشيرازي (٢٦٩/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١٤٤/٤)، الحدود، للماوردي (٢٥٠/١).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣٤٩/١٢)، الإنصاف، للمرداوي (١٣٤/١٠)، الداء والدواء، لابن القيم (ص ٢٤٦).

الصحابة وجماعة من فقهاء التابعين[1].

وحصل الخلاف بين أصحاب هذا القول في صفة وكيفية القتل، من إحراقه بالنار، وهو قول أبي بكر وعلي وابن الزبير – رضي الله عنهم -[2]. أو الرجم بالحجارة حتى الموت، وهو قول عمر وعلي أيضاً وابن عباس، وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – [3] وقال به مالك [4]، وأحمد[5]، وإسحاق والشعبي وربيعة [6]. أو أن يلقى عليه حائط، وهذا قول عمر في رواية أخرى، وعثمان وعلى في رواية أخرى أيضاً [7]. أو أن ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به ثم يتبع بالحجارة، وهذا قول أبي بكر وابن عباس في رواية أخرى [8].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله × قال:(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول)[9]. وبإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم أجمعوا على قتله[10]

---

(1) المغني، لابن قدامة (٣٤٩/١٢)، والداء و الدواء، لابن القيم (ص ٢٤٦).

(2) الإشراف، ابن المنذر (٢٦/٣)، و المغني، لابن قدامة (٣٤٩/١٢)، روضة المحبين، لابن القيم (ص ٣٦٩- ٣٧٠)، ت: أحمد عبيد، مصر، مطبعة السعادة، ط: ١٣٧٥هـ، والحدود، للماوردي (٢٥٥/١-٢٥٦).

(3) الإشراف، ابن المنذر (٢٦/٣)،روضة المحبين، لابن القيم (ص٣٧٠-٣٦٣ –٣٦٢)، والحدود،للماوردي (٢٥٦/١)،وزاد المعاد،لابن القيم (٢٠٩/٣).

(4) أحكام القرآن، لابن العربي (٣١٧/٢)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢).

(5) المغني، لابن قدامة (٣٤٩/١٢).

(6) الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ (٢٦/٣)، والمغني، لابن قدامه (٣٤٩/١٢).

(7) زاد المعاد، لابن القيم (٢٠٩/٣)، وجاءت هذه الآثار المتقدمة عن الصحابة، انظر: الأم، للشافعي(١٨٣/٧)، ومصنف عبدالرزاق (٣٦٤/٧)،أرقام (١٣٤٨٨، ١٣٤٩١) في كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط، وابن شيبه في مصنفه (٤٦٤/٦) في كتاب الحدود، باب في اللوطي حد الزنى، والكبرى، للبيهقي (٤٦٠/١٢-٤٦١) أرقام (١٧٤٩٦، ١٧٤٩٧، ١٧٤٩٨، ١٧٤٩٩، ١٧٤٥٠١) في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، والمحلى، لابن حزم (٤٤٦/١٣).

(8) روضة المحبين، لابن القيم (ص ٣٦٩)، وله أيضاً، الداء والدواء (ص ٢٤٩)، وزاد المعاد (٣٤٩/١٢).

(9) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٦٤/٧) رقم (١٣٤٩٢) في كتاب الطلاق، باب من عمل عمل وقوم لوط، وأحمد في المسند (٣٠٠/١)، وابن ماجه في سننه (٢٢٩/٣) رقم (٢٥٦١) في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، وأبو داود في سننه (٦٠٧/٤) رقم ٤٤٦٢ في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، والترمذي في سننه (٤٧/٤) رقم (١٤٥٦) في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، قال الترمذي (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي × من هذا الوجه) والحاكم في المستدرك (٣٥٥/٤) في كتاب الحدود، من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم، قال الحاكم (هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه..وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – قال: قال × (من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به) ووافقه الذهبي في التلخيص (٣٥٥/٤) وقال: صحيح، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٩/١٢) رقم (١٧٤٩٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، كلهم بهذا اللفظ إلا عبدالرزاق بلفظ (اقتلوا الفاعل والمفعول به..)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٦٧/٤) (واستنكره النسائي.. وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله × أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال (اقتلوا الفاعل والمفعول به) ورواه عنه ابن عباس وأبو هريرة... وحديث أبي هريرة لا يصح) وقال ابن حجر أيضاً في بلوغ المرام (ص ٣١٥) (رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافاً، يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن القيم في الداء والدواء (ص ٢٤٩) بعد سياقه للحديث (رواه أهل السنن وصححه ابن حبان – المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، ت: محمد إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢هـ - واحتج به الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧/٨) رقم (٢٣٥٠).

(10) المغني، لابن قدامه (٣٥٠/١٢)، وزاد المعاد،لابن القيم (٢٠٩/٣).

وليس لهم مخالف فكان إجماعاً بعد نص [1] وإنما اختلفوا في صفة قتله [2].

القول الثاني: أن عقوبة اللوطي: هي عقوبة الزنى للفاعل والمفعول به، فيجلد مرتكبه مئة جلدة ويغرب سنة إن كان بكراً، ويرجم إن كان محصناً، ذهب إلى هذا القول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي [3] والشافعي في ظاهر مذهبه [4]، وأحمد في الرواية الثانية وهو المذهب والراجح عند الحنابلة [5]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [6].

واستدلوا على هذا القول بأدلة منها:

بقول النبي ×:(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)[7].ووجه الدلالة تسمية كلٍّ من اللائط والملوط به زانياً، بجامع الوطء في محل محرم،فصارت عقوبة اللواط كالزنى، لإدخال اللواط في مسمى الزنى[8].واستدلوا بالقياس وقالوا:ولأنه إيلاج في فرج مقصود بالاستمتاع، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد، قياساً على قبل المرأة [9].واستدلوا بالمعنى: قالوا: لأنه في معنى الزنى لمشاركته الزنى في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء، فكان في معنى الزنى، فورود النص بإيجاب الحد هناك يكون وروداً هنا دلالة[10].

القول الثالث: أن عقوبة اللوطي التعزير، بالنفي أو الضرب أو السجن، وهذا هو مذهب أبي حنيفة [11]، وقول عند الشافعية [12]، والظاهرية [13]، وعند أبي حنيفة يعزر ويسجن زيادة في العقوبة لغلظ الجناية، حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً أو غير محصن سياسة [14].

واستدلوا على هذا القول بأدلة منها:

---

[1] الحدود، للماوردي (٢٥٩/٣)، وزاد المعاد، لابن القيم (٢٠٩/٣).

[2] المغني، لابن قدامه (٣٥٠/١٢)، وزاد المعاد، لابن القيم (٢٠٩/٣).

[3] الإشراف، ابن المنذر (٢٦/٣)، والسنن للترمذي (٤٦/٤)، الحدود، للماوردي (٢٥٩/١)، المغني، لابن قدامه (٣٤٩/١٢) الداء والدواء، لابن القيم (ص ٢٤٦).

[4] الإشراف، ابن المنذر (٢٦/٣)، والحدود، للماوردي (٢٥٩/١)، رحمة الأمة، لابن عبدالرحمن (ص ٢٨٧).

[5] المغني،لابن قدامة (٣٤٩/١٢)، الداء والدواء، لابن القيم (ص ٢٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (١٣٤/١٠).

[6] الهداية، للمرغيناني (٣٤٦/٢)، مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (٣٠٣/٣)، المبسوط، للسرخسي (٧٧/٩).

[7] أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٦٢/١٢) رقم (١٧٥٠٦) في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن خالد الحذاء عن ابن سيرين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ×: فذكره وتمامه (.... وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان) وقال البيهقي (محمد بن عبدالرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد، وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٦٨/٤) بعد أن عزاه للبيهقي (وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيري كذبه أبوحاتم، ورواه أبو الفتح في الضعفاء، والطبراني في الكبير، من وجهٍ آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي، وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، وانظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤٢٧)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦/٨) رقم (٢٣٤٩).

[8] الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد (ص ١٨١).

[9] الحدود، للماوردي (٢٥٧/١)، والمغني، لابن قدامة (٣٤٩/١٢)، الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ١٧٨)، أضواء البيان، للشنقيطي (٢٤/٣).

[10] فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٩)، الهداية، للمرغيناني (٣٤٦/٢).

[11] فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥)،بدائع الصنائع،للكاساني(١٨٤/٩)، الهداية، للمرغيناني (٣٤٦/٢)، مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (٣٠٣/٣).

[12] مغني المحتاج، للشربيني (١٤٤/٤).

[13] المحلى، لابن حزم (٣٨٥/١١).

[14] فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥).

أن اللواط ليس بزنى لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار،وهدم الجدار عليه، والتنكيس من مرتفع وإتْبَاع الحجارة عليه، وغير ذلك، فاختلافهم في موجبه – وهم أهل اللسان – أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنى لغة ولا معنى [1].وقالوا: إن اللواط ليس في معنى الزنى ؛ لأن معنى الزنى فيه إضاعة الولد واشتباه الإنسان، واللواط لا يوجد فيه هذا فدل على أنه ليس في معنى الزنى أيضاً[2].قالوا: إنه أندر وقوعاً من الزنى لانعدام الداعي من أحد الجانبين والداعي إلى الزنى من الجانبين على وجه الاستمرار [3].قالوا: إنه لا يجوز استحلال دم مسلم إلا فيما ورد النص في إحلاله كالقود والزنى بعد الإحصان، والمحدود في الخمر ثلاثاً، والمحارب قبل أن يتوب، وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء، فدمه حرام، فلم يجز قتله بهذا فحكمه أنه أتى منكراً فيعزر عليه [4].

الراجح في المسألة: الراجح في عقوبة اللواط – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن عقوبة اللواط القتل مطلقاً أحصن أم لم يحصن، فاعلاً أو مفعولاً به إذا كان راضياً، وكانا بالغين عاقلين، وذلك لما يلي:

قوة أدلة أصحاب هذا القول وصراحتها في وجوب وتعين قتل من عمل عمل قوم لوط، كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - المتقدم،وقد احتج به الإمام أحمد[5]،وصححه جمع من الأئمة منهم:ابن حبان [6]، والحاكم [7]،وابن دقيق العيد[8]، والذهبي [9]، وابن القيم[10]،وابن حجر [11]، والشوكاني[12]، والألباني[13].ولإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقد أجمعوا على قتل اللوطي، وليس لهم مخالف.ولضعف أدلة المخالفين، حيث لا تنهض على معارضة أدلة جمهور أهل العلم. ولغلظ حرمة اللواط، وشناعة فعله، وانتشار فساده، ولأن الله سبحانه لم يعذب ويعاقب أمةً ما عاقب به اللوطية[14].

وأما صفة قتل اللوطي فالذي يظهر - والله أعلم – أن ذلك راجع للإمام واجتهاده، فهو الذي يجتهد في كيفية قتله إما بالسيف أو برجمه بالحجارة ونحو ذلك مما يحقق المصلحة في الردع والزجر والنكاية.

---

(١) الهداية، للمرغيناني (٣٤٦/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٩).
(٢) الهداية، للمرغيناني (٣٤٦/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٩).
(٣) الهداية، للمرغيناني (٣٤٧/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢٦٣/٥).
(٤) مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (٣٠٣/٣)، والمحلى، لابن حزم (٣٨٥/١١).
(٥) الداء والدواء، لابن القيم (ص ٢٤٩).
(٦) المرجع السابق،(ص ٢٤٩).
(٧) المستدرك، للحاكم (٣٥٥/٤).
(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،محمد بن على بن دقيق العيد، ت: على بن محمد الهندي، القاهرة، شركة الفتح للطباعة،الناشر المكتبة السلفية، ط: ٢، ١٤٠٩هـ (١٢٤/٤).
(٩) التلخيص، للذهبي (٣٥٥/٤).
(١٠) زاد المعاد، لابن القيم (٢٠٩/٣).
(١١) بلوغ المرام، لابن حجر (ص ٣١٥).
(١٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٨٨/٧).
(١٣) إرواء الغليل، للألباني (١٧/٨).
(١٤) روضة المحبين، لابن القيم (ص ٣٦٤).

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الزنى بذات محرم:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن من زنى بإحدى محارمه فإن عليه الحد [(١)] واختلفوا في صفة حده، فهل يقتل على كل حال؟ أو أن حكمه حكم الزنى فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب إن كان غير محصن؟ اختلفوا على قولين،كما يلي:

القول الأول: أن عقوبته حد الزنى، فيرجم إن كان محصناً،ويجلد ويغرب إن كان غير محصن، وبه قال الجمهور: أبو يوسف ومحمد من الحنفية [(٢)]، والمالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، ورواية عن أحمد [(٥)]، وبه قال الحسن البصري، وأبو ثور [(٦)]، وهو مذهب الزيدية [(٧)]، والظاهرية إلا أنهم خالفوا الجمهور في حالة ما إذا كانت المعقود عليها امرأة لأب الواطئ فقط، وسواء كانت أمه أو غير أمه، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها، ففي هذه الصورة يوجبون قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن، ويخمس ماله ويكون الباقي لورثته إن كان لم يرتد، أو للمسلمين إن كان ارتد [(٨)]، كما أن بعض أصحاب هذا القول ذهبوا إلى جواز زيادة عقوبة تعزيرية على الحد فيمن زنى بذات محرمه، وهم: المالكية [(٩)]، والشافعية [(١٠)]، والزيدية[(١١)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

١- بعموم آية سورة النور، قوله تعالى: +ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ...."[(١٢)].وبعموم حديث عبادة بن الصامت ﷺ المتقدم،ووجه الدلالة من الحديث: أنه يشمل بعمومها من زنى بأجنبية أو ذات محرم، فلم يفرق بينهما، فتبقى على عمومها، فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب إن كان غير محصن [(١٣)].وقالوا:لأنه فرج من جنس ما يستباح بالوطء، فإذا وجب الحد على الواطئ فيه، وجب أن يكون حده حد الزاني[(١٤)].

---

(١) الداء والدواء، لابن القيم (ص ٢٥٦).

(٢) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٧هـ (١٤٩/٣)، والهداية، للمرغيناني (٣٤٦/٢)، والحاشية، لابن عابدين (٢٥/٤).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢)، و ومواهب الجليل، للحطاب (٢٩٢/٦).

(٤) الإشراف، ابن المنذر(٢٧/٣)، والحدود، للماوردي (٢٣٥/١)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٤٦/٤).

(٥) المغني، لابن قدامه (٣٤٢/١٢)، والدواء والدواء، لابن القيم (ص ٢٥٦).

(٦) الإشراف، ابن المنذر (٢٧/٣)، والمغني، لابن قدامه (٣٤٢/١٢).

(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب،أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، اليمن، الناشر مكتبة اليمن، (٢٥٨/٤).

(٨) المحلى، لابن حزم (٢٥٢/١١-٢٥٦)، وحجة الظاهرية في هذا حديث البراء بن عازب: قال مر بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله × فقلت له: أي عم أين بعثك رسول الله × فقال:بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه. أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٥٢/١١) بهذا اللفظ، وقال: وهذا الخبر صحيح نقي الإسناد، وجاء عنده أيضاً من حديث معاوية بن قرة عن أبيه: أن رسول الله × بعث أباه – وهو جد معاوية – إلى رجل أعرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء، انظر:المحلى، لابن حزم (٢٥٣/١١).

(٩) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢).

(١٠) مغني المحتاج، للشربيني (١٤٦/٤).

(١١) التاج المذهب، للصنعاني (٢٥٨/٤).

(١٢) سورة النور، الآية (٢).

(١٣) عقوبة الإعدام، للغامدي (ص ٥٣٩).

(١٤) الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين الفراء أبي يعلي الحنبلي، ت: عبدالكريم بن محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط:١، ١٤٠٥هـ (٣١٩/٢).

القول الثاني: أن حده القتل بكل حال، سواء كان محصناً أم غير محصن، وهو رواية عن أحمد[1]، اختارها أبو بكر من الحنابلة[2]، وبهذا قال جابر بن زيد، وإسحاق بن راهويه[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ×: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)[4]. ووجه الدلالة: أن أمره × على وجوب قتل من وقع على ذات محرم مطلقاً فهو أخص مما ورد في الزنى [5].واستدلوا: بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد ؟ قال: أرسلني رسول الله × إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله)[6].ووجه الدلالة من الحديث: أمره × أن يضرب عنق من تزوج امرأة أبيه، وذلك دليل على أن القتل هي العقوبة المقررة له إذ لو لم يكن الأمر كذلك لما أمر النبي × بقتله. ومن زنى بإحدى محارمه معناه، إن لم يكن أشد [7]. ولأن وطء ذات محرم أعظم من الزنى،لأنه لا يستبيحه [8].

الراجح في المسألة: الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن عقوبة من

---

[1] المغني، لابن قدامه (٣٤٢/١٢)، والداء والدواء، لابن القيم (ص ٢٥٦)، والروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٣١٨/٢).

[2] الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٣١٨/٢).

[3] الإشراف، ابن المنذر (٢٧/٣)، والمغني، لابن قدامه(٣٢٤/١٢)، والمحلى، لابن حزم (٢٥٤/١١).

[4] أخرجه أحمد في المسند (٣٠٠/١)،وابن ماجة في سننه (٢٣٠/٣) رقم (٢٥٦٤) في الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، بلفظ (من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة) والترمذي في سننه (٥/٤) رقم (١٤٦٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث،قال الترمذي:(هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٦/٤) في الحدود، باب من وقع على ذات محرم فاقتلوه، واللفظ له،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص (٣٥٦/٤) وقال ليس بصحيح، والبيهقي في الكبرى (٤٦٩/١٢) رقم (١٧٥٣٤) في الحدود باب من وقع على ذات محرم، والحديث ضعيف ففيه داود بن الحصين، فهو ثقة إلا عن عكرمة: انظر ابن حجر تقريب التهذيب (ص ٣٨)، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، ضعيف، تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٢٧)، وابن حبان في المجروحين (١٠٩/١)، والعقيلي، في الضعفاء – ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤١٨هـ (٤٣/١).

[5] المغني، لابن قدامه (٣٤٣/١٢)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد (ص ١٤٧)، وعقوبة الإعدام، للغامدي (ص ٥٣٩).

[6] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧١/٦) رقم (١٠٨٠٤) في كتاب النكاح، باب قوله تعالى:(ما نكح آبائكم) (النساء: آية ٢٢)،وابن أبي شيبه في المصنف (٥٦٦/٦) في كتاب الحدود، باب الرجل يقع على ذات محرم منه، وأحمد في المسند (٢٩٥/١-٢٧٩)، وأبو داود في سننه (٦٠٢٩/٤ رقم (٤٤٥٧٩ في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، وزاد (... فأمرني أن أضرب عنقه واخذ ماله) وفي رواية من طريق أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال:(بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ×، إذ أتوا قبةً فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه (المصدر السابق)– (٦٠٢/٤) رقم (٤٤٥٦) وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٢/٣) رقم (٢٦٠٧) في الحدود، باب من تروج امرأة أبيه من بعده، والترمذي في سننه (٦٤٣/٣) رقم (١٣٦٢) في الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، قال الترمذي (وفي الباب مرة المزني، وحديث البراء بن عازب حديث حسن غريب – ثم ذكر طرق الحديث فقال: وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن زيد، عن البراء بن عازب وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، وروي عن أشعث عن عدي، عن أشعث عن عدي، عن يزيد بن الراء عن خاله، عن النبي ×، والنسائي في سننه (١٠٩/٦) رقم (٣٣٣١) في كتاب النكاح، باب ما نكح الآباء واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/٣) في الحدود، باب التزوج بالمحارم، والدارقطني في سننه (١٣٧/٣) رقم (٣٤٠٤) في كتاب الحدود والديات وغيره.

[7] عقوبة الإعدام، للغامدي (ص ٥٤٠).

[8] الروايتين والوجهين، لأبي يعلي (٣١٨/٢).

زنى بذات محرم: القتل مطلقاً سواء أكان محصناً أم غير محصن.

فمسألة المحارم الأمر فيها مختلف بحيث يكون الحكم أشد وأغلظ لارتكابه فاحشة تخالف الطبائع السليمة، فكان جزاؤه القتل، بقطع النظر عن إحصانه وعدم إحصانه، وهذا الحكم مطابق لروح الشريعة ومقاصدها،وهو وفق حكم الشارع فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها كماً وكيفاً، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فناسب أن تكون العقوبة أغلظ وأشد [١].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة وطء الأجنبية في الدبر:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم وطء الأجنبية في الدبر[٢]وحصل خلاف بين الفقهاء هل هو ملحق باللواط أو ملحق بالزنى من حيث العقوبة أم له عقوبة مستقلة:

القول الأول: أن عقوبة وطء الأجنبية في دبرها التعزير، وحكمه حكم فعل اللواط بالذكر، وهذا مذهب الحنفية[٣] والظاهرية [٤]،ويرى أبو حنيفة أن من أتى امرأة أجنبية في دبرها، أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه، ولكن يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة[٥]، ووجه هذا القول عندهم: لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنى ففيه التعزير كاللواط [٦].

القول الثاني: أن عقوبة وطء الأجنبية في دبرها كعقوبة الزنى فيجب الحد، المحصن: عقوبة المحصن الرجم، والبكر: عقوبة البكر: الجلد والتغريب، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧]، والمعتمد من مذهب المالكية [٨]، والأصح عند الشافعية [٩]، وهو قول الحنابلة [١٠].

ويرى المالكية:أن عقوبة غير المحصن الجلد والتغريب، وأن يغرب الرجل إن جلد دون المرأة[١١]، والشافعية يرون: أن عقوبة المرأة المفعول بها هي الجلد والتغريب فقط، محصنةً كانت أو غيرها على الأصح عندهم [١٢].

القول الثالث: أن عقوبة وطء الأجنبية في دبرها القتل، محصناً كان أو غيره، وهو قول عند

---

(١) المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عبدالسلام محمد الشريف، بيروت،دار الغرب الإسلامي، ط: ١٤٠٦هـ.

(٢) المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/١٢)، مرجع سابق.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي، (١٨٠/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني،(١٨٤/٩) مراجع سابقة.

(٤) المحلى، لابن حزم (٣٨٥/١١)، ولم يذكر الظاهرية حكم وطء الأجنبية في دبرها صراحة، إلا أنهم فيما يظهر يلحقون ذلك باللواط بالذكر وله حكم التعزير.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥).

(٦) فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٨٤/٩).

(٧) فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي،(١٨٠/٣)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١٧/٥-١٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٨٤/٩).

(٨) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢)، الخرشي، شرحه على مختصر خليل (٧٦/٨)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٨٦/٢).

(٩) روضة الطالبين، للنووي (٩١/١٠).

(١٠) المغني، لابن قدامة (٣٤٠/١٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٩٥/٦).

(١١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢)، و المعونة، للبغدادي (١٤٠٠/٣).

(١٢) روضة الطالبين، للنووي (٩١/١٠).

المالكية[1]، ورواية أخرى للشافعية [2].

الراجح في المسألة: أن عقوبة من وطئ امرأة أجنبية في الدبر:التعزير فقط، ويرجع ذلك بحسب ما يراه الإمام أو القاضي بما فيه الكفاية في الزجر والردع لمن ارتكب هذا الفعل ووفقاً لما تقتضيه المصلحة الشرعية،ومن تكرر منه ذلك وهو محصن مع عدم انزجاره فإن أدى الأمر إلى قتله تعزيراً فلا مانع والحالة هذه.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة وطء البهيمة:

اختلف الفقهاء في عقوبة وطء البهيمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقوبة من يأتي بهيمة عقوبة تعزيرية و لا حدَّ عليه، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، الحنفية [3]، والمالكية في المشهور عندهم[4]، وهو الراجح عند الشافعية [5]، والحنابلة [6] وهو مذهب الظاهرية[7] وروي ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما –وعطاء،والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق [8]، ويرى الإمامية في إحدى الروايات قتله تعزيراً إذا تكرر منه الفعل[9].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

إن إتيان البهيمة جريمة وعقوبتها في الشرع غير مقدرة، فلم يصح فيها نص، ولو صح لقلنا به، ولم يحل لنا مخالفته [10].ولأن الحد يجب للردع عما يشتهى وتميل إليه النفس،والإنسان يرتدع وتعاف نفسه إتيان البهائم، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول،وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد[11]. ولأن الحد يجب فيه الإيلاج في فرج له حرمة كفرج الآدمي، وهذا لا حرمة له، والحد يجب لهذا المعنى [12]. واستدلوا بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما –موقوفاً (من أتى بهيمة فلا حد عليه)[13].

---

[1] تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢).

[2] روضة الطالبين، للنووي (٩١/١٠).

[3] فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٥/٥)، والحاشية، لابن عابدين (٢٦/٤)، ومختصر اختلاف العلماء، للجصاص (ص ٣٠٤).

[4] المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب البغدادي، (١٤٠٠/٣)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢)، الشرح على مختصر خليل، للخراشي (٧٨/٨).

[5] الحدود، للماوردي (٢٦٣/١)، والمهذب، للشيرازي (٣٤٥/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٩٢/١٠)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤٠٥/٧)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٤٥/٤).

[6] المغني، لابن قدامه (٣٥١/١٢)، والإنصاف، للمرداوي (١٣٥/١٠)، وكشاف القناع، للبهوتي (٩٥/٦)، وله: الروض المربع (ص ٤٦٤).

[7] المحلى، لابن حزم (٣٨٨/١١).

[8] الإشراف، لابن المنذر (٢٧/٣)، والمغني، لابن قدامه (٣٥١/١٢-٣٥٢)، زاد المعاد، لابن القيم (٢٠٩/٣)، وله الداء والدواء (ص ٢٥٧).

[9] شرائع الإسلام، للهذلي (١٨٧/٤-١٨٨).

[10] فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٥/٥)، والمغني، لابن قدامه (٣٥٢/١٢)، والداء والدواء، لابن القيم (ص ٢٥٧).

[11] الحدود، للماوردي (٢٦٤/١)، والمهذب، للشرازي (٣٤٥/٢)، والروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٣١٧/٢).

[12] الحدود، للماوردي (٢٦٤/١)، والروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٣١٧/٢)، والمعونة، للبغدادي (١٤٠٠/٣).

[13] أخرجه عبدالزاق في المصنف (٣٦٦/٧) رقم (١٣٤٩٧) كتاب الطلاق، باب الذي يأتي بهيمة، واللفظ له، والترمذي في سننه (٤٦/٤) رقم (١٤٥٥) كتاب الحدود، باب ما فيمن يقع على بهيمة، بهذا اللفظ، قال الترمذي: (وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، ومراد الترمذي بالحديث الأول ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله

القول الثاني: أن عقوبة من يأتي بهيمة عقوبة الزنى (أي أن حده وحد الزنى سواء). يرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن. وبه قال الحسن البصري [1]، وهو قول مرجوح عند المالكية [٢]، وقول عند الشافعية [٣]، وهو مذهب الزيدية [٤].

واستدلوا على ذلك بالقياس على الزنى بجامع أن كلاً منهما وطء في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً، ليس فيه شبهة فيعطى حكم الزنى وتثبت له عقوبته[5].

القول الثالث: أن عقوبته القتل بكل حالٍ، أحصن أم لم يحصن (فحكمه حكم اللوطي). وبه قال أبو سلمة بن عبدالرحمن[6]،وهو قول عند الشافعية [٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم،وما جاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه[٩]. ووجه الدلالة منهما: أنه أفاد الأمر بقتل من أتى بهيمة، قتل البهيمة معه مطلقاً،ولم يفرق بين المحصن وغيره[١٠].

الراجح في المسألة: الراجح –و الله أعلم – هو قول الجمهور – القول الأول – بأن عقوبة من وطئ بهيمةً: التعزير، ولكن مع المبالغة فيه لمرتكب هذا الفعل وخاصة المحصن.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة المساحقة:

اختلف الفقهاء في عقوبة جريمة السحاق على أقوال:

القول الأول: أنه لا حد عليهما، وعليهما التعزير. وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية[11]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[1]، والظاهرية[٢].

×: (من وجدتموه وقع على بهيمة فالقتلوه واقتلوا البهيمة) ،أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٦٣/١٢) رقم (١٧٥١٢) كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، قال ابن حجر في التلخيص (١٣٦٨/٤):(فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو، أي يضعف حديث ابن عباس الذي تقدم ذكر الترمذي له أيضاً.

[1] الإشراف، ابن المنذر (٢٧/٣)، والمغني، ابن قدامه(٣٥٢/١٢)، والداء والدواء، ابن القيم (ص ٢٥٧)، وله أيضاً: زاد المعاد (٢٠٩/٣).

[٢] تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢)، وشرح على مختصر خليل، للخرشي(٧٨/٨).

[٣] روضة الطالبين، للنووي(٩٢/١٠)، ومغني المحتاج، للشربيني(١٤٥/٤).

[٤] البحر الزخار، ابن مرتضى(١٤٦/٥).

[٥] نيل الأوطار، للشوكاني(٢٩٠/٧)، وعقوبة الإعدام، للغامدي(ص ٥٦٥).

[6] الإشراف، ابن المنذر (٢٦/٣)، والداء والدواء، لابن القيم (ص ٢٥٧)، وله: زاد المعاد(٢٠٩/٣).

[٧] روضة الطالبين، للنووي (٩٢/١٠)، والمهذب، للشيرازي(٣٤٥/٢)، مغني المحتاج، للشربيني(١٤٥/٤).

[٨] المغني، لابن قدامه(٣٥٢/١٢)، والداء والدواء، لابن القيم(ص ٢٥٧)، وله: زاد المعاد (٢٠٩/٣)، والإنصاف، للمرداوي (١٣٥/١٠).

[٩] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده،(٣٩٦/٥) رقم (٥٩٦١) في الحدود والديات بهذا اللفظ،(ت: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: ١، ١٤٠٨هـ، من طريق عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير، عن على بن مسهر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال أبي يعلي بعد سياقه الحديث، ثم بلغني أنه رجع عنه، ورواه ابن عدي في الكامل (٦٣/١) في المقدمة عن أبي يعلي، ثم قال: قال لنا أبو يعلى: بلغنا أن عبدالغفار رجع عنه، وقال ابن عدي أنهم كانوا لقنوه، قال ابن حجر في التلخيص: وفي إسناده كلام، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد – بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ - (٢٧٦/٦): - رواه أبو يعلي وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات -، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٥/٨)(وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معرفون غير عبدالغفار هذا..).

[١٠] الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد (ص ١٩٢).

[١١] فتح القدير، بن الهمام (٢٦٢/٥).

[١٢] تبصرة الحكام، لابن فرحون(١٩٥/٢).

[١٣] روضة الطالبين، للنووي (٩١/١٠)، والمهذب، للشيرازي (٣٤٤/٢)، و الحدود، للماوردي (٢٦٠/١).

القول الثاني: تجلد كل واحدة منهما مئة جلدة، وبه قال بعض المالكية[٣]، وهو الراجح عند الإمامية[٤] وبه قال الزهري[٥].

القول الثالث: أن عليهما حد الزنى، فترجم مع الإحصان وتحد مع عدمه، وهو قول عند الإمامية[٦].

القول الرابع: أن عقوبتهما كعقوبة اللواط: القتل بكل حال، رجماً بالحجارة، أو الرمي من مكان مرتفع، محصنة كانت أو غير محصنة.وهو قول بعض المعاصرين[٧] وعللوا ذلك بعدة تعاليل.

الراجح في المسألة: الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (القول الأول) بأن عقوبة السحاق تعزيرية، فلا حد فيهما، محصنةً أو غير محصنة.

الفرع السادس: عقوبة جريمة القيادة (القوادة):

نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من المالكية[٨]، والحنابلة[٩]، على أن عقوبة القيادة عقوبة تعزيرية.

وقد ذكر الفقهاء صوراً من تعزير من يفعل ذلك، فقد روي عن القاضي المالكي سحنون أنه أتي إليه بامرأة قوّادة يُقالُ لها حكيمة كانت تجمع بين الرجال والنساء حتى استفاض خبرها، فأمر بضربها وحبسها وطيّن باب دارها بالطين والطوب [١٠].وسئل ابن تيمية – رحمه الله –: (عن امرأة قوّادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل مثل ذلك ؟.فأجاب: لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة، إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يرى فيه مصلحة. وأمر النبي × بنفي المخنثين من البيوت خشية أن يفسدوا النساء، فالقوادة شر من هؤلاء...)[١١].

(والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا – أي يفسد الرجال والنساء ٠ كان من أعظم المصالح)[١٢].

والذي يظهر – والله أعلم – أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام في تقدير العقوبة التعزيرية حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية، ولو أدى الأمر إلى قتله أو قتلها، فيما لو تكرر منه هذا الفعل المشين، واستشرى فساده، ولم ينزجر، إلا بقتله، لأن جريمة القيادة خطرها عظيم على المجتمع، ففيها إفساد

---

(١) المغني، لابن قدامه (٣٥٠/١٢)، والإنصاف، للمرداوي (١٣٧/١٠)، و شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٤٥/٣).

(٢) المحلى، لابن حزم (٣٩٠/١١).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرجون (١٩٥/٢).

(٤) شرائع الإسلام، للهذلي (٢٤٨/٤).

(٥) المصنف، لعبدالرزاق (٣٣٥/٧) رقم (١٣٣٨٤)، والمحلى، لابن حزم (٣٩٠/١١).

(٦) شرائع الإسلام، للهذلي (٢٤٨/٤).

(٧) اختار هذا القول: سعيد اللحام، حيث ذكره في معرض تعليقه على مصنف بن أبي شيبه (٥٨٨/٦) ونصر هذا القول بعدة حجج.

(٨) أحكام السوق،يحيي بن عمر الأندلسي، ت: حسن حسني عبدالوهاب، طبع الشركة التونسية، ١٩٧٥هـ (ص ١٣٣).

(٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨١/٣٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٦٢/٦).

(١٠) أحكام السوق، لابن عمر (ص ١٣٣).

(١١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨١/٣٤).

(١٢) كشاف القناع، للبهوتي (١٦٢/٦).

الأعراض والأخلاق والمحارم، وانتشار للزنى واللواط والفجور والرذيلة، خاصة أنها جريمة بدأت تأخذ طابع التنظيم والترتيب، ولها شبكات تدار من خلالها، واستغلت الوسائل الحديثة في هذا الفساد، لذا فإن النظر في عقوبة تقطع دابر هذا البلاء وترفعه عن الأمة أمر متعين، ومن شاهد الإحصائيات التي تصدرها الجهاتُ المعنية يجدْ أن هذا النوع من الفواحش في ارتفاع وزيادة يخشى معها عواقب لا تحمد، و بلاء لا ينقطع.

الفرع السابع: عقوبة جريمة وطء الميتة:

اختلف الفقهاء في عقوبة من وطئ ميتة على أقوال:

القول الأول: أن من وطئ ميتة فعليه الحد، حد الزنى، وهذا هو الراجح عند المالكية(١)، ورواية عند الشافعية (٢)، ورواية أيضاً عند الحنابلة(٣)، وهو مذهب الإمامية، بل قالوا: إن الجناية هنا أفحش فتغلظ العقوبة زيادة على الحد بما يراه الإمام(٤).

ووجه هذا القول: قالوا: لأنه وطئ في فرج آدمية، فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً،وأكثر إثماً، لأنه انضم إلى فاحشة هتك حرمة الميتة (٥)، فيحد لانطباق حد الزنى عليه (٦).

القول الثاني: أن من وطئ ميتة لا حد عليه وإنما عليه التعزير فقط، وهذا مذهب الحنفية(٧)، وقول عند المالكية (٨)، والراجح عند الشافعية(٩)، وكذا الراجح عند الحنابلة (١٠).

القول الثالث: أنه يحد حدين للزنى وللموت، أي حد للزنى، وحد لهتك حرمة الميت وهو قول عند الحنابلة (١١).

القول الرابع: أنه يضرب مئة، ولا حد عليه، قاله الزهري (١٢).

الراجح في المسألة: الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول – الثاني – إلى أن من وطئ ميتة لا حد عليه، وإنما فيه التعزير على هذا الفعل، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام، والذي يترجح تشديد العقوبة في تعزيره، ولو زاد على الحد في ذلك، لشناعة ما أقدم عليه، إذ إن فيه انتهاكاً لحرمة الميت، ولفحش ما ارتكبه.

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢)، وشرح على مختصر خليل، للخرشي (٧٦/٨).
(٢) مغني المحتاج، للشربيني (١٤٥/٤).
(٣) المغني، لابن قدامه (٣٤٠/١٢).
(٤) شرائع الإسلام، للهذلي (٢٦١/٤).
(٥) الإشراف، لابن المنذر (٣١/٣).
(٦) المغني، لابن قدامه (٣٤٠/١٢).
(٧) فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٥/٥)، والحاشية، لابن عابدين (٥/٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٨٦/٩).
(٨) تيصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٥/٢).
(٩) روضة الطالبين، للنووي (٩٢/١٠)، مغني المحتاج، للشربيني (١٤٥/٤).
(١٠) الإنصاف، للمرداوي (١٣٩/١٠)، و المغني، لابن قدامه (٣٤٠/١٢-٣٤١).
(١١) الإنصاف، للمرداوي (١٣٩/١٠)، قال: قال: في الرعاية الكبرى: وقيل: بل يحد حدين للزنى وللموت، ولم يذكر لهذا القول دليلاً أو حجة يعول عليها.
(١٢) الإشراف، لابن المنذر (٣١/٣)، ولم يذكر لهذا القول دليلاً أو حجة يعول عليها.

ثانياً: عقوبات لجرائم تعزيرية ما دون الوقاع من أفعال وتشمل ما يلي:

يقصد بمعنى جرائم ما دون الوقاع: كمقدمات الزنى، والاستمتاع بالأجنبية بما لا يوجب الحد، كالوطء فيما دون الفرج [١] أو إصابة كل محرم من المرأة غير الجماع، ويدخل فيه المعانقة أو التقبيل، أو الضم، أو نحو ذلك، فلها (من العقوبات التعزيرية ما يكون فيما دون الزنى من المعاصي التي ليس في جنسها ولا فيها حد مقدر مما يعتبر من قبيل الاعتداء على الأعراض والمساس به أو إفساد الأخلاق)[٢]، ويدخل في أنواع من الجرائم ومن ذلك ما سبق أن أشرنا إليه من هذا النوع من الجرائم عند الحديث عن الجرائم التعزيرية.

ثالثاً: عقوبات لجرائم تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق وتشمل ما يلي:

يقصد بهذا النوع من الجرائم: (ما يمس العرض وإفساد الأخلاق)[٣] مما هو محرم في ذاته أنه سببٌ في النيل من الأعراض والمحارم، ومفسد للقيم والأخلاق، ولذلك صور وأحوال لا يمكننا حصرها، وسبق أن أشرنا إلى طَرَفٍ منها عند الحديث عن هذا النوع من الجرائم التعزيرية.

وقد نص عدد من الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على تعزير من تلبس بشيء من تلك المعاصي، والتي أشرنا إلى طرفٍ منها في – ثانياً – في عقوبات ما يكون دون الوقاع من أفعال، وفي – ثالثاً – من عقوبات مما يمس الأعراض من مفسدات الأخلاق والقيم، ومما جاء في باب تعزير من وقع منه شيءٌ من هذه الأفعال ما يلي:

أولاً: الحنفية:

أورد الأحناف صوراً من بعض الأفعال التي يرون فيها التعزير ومن ذلك:(من وطئ أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج في مغابن بطنها ونحوه،(وليس المقصود منه ما يعم الدبر) ويعزر لأنه منكر محرم وليس فيه تقدير ففيه التعزير، ومثله إذا أتت المرأة امرأة أخرى فإنهما يعزران لذلك)[٤].وقالوا: (ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج أي في غير السبيلين كالتفخيذ والتبطين عزر لأنه فعل منكراً)[٥].

ثانياً: المالكية:

أورد المالكية صوراً من بعض الأفعال التي يرون فيها التعزير ومن ذلك:(من أتى غلاماً أو امرأة في غير الفرج بولغ في أدبه على قدر سفهه)[٦].وقالوا:(ولا حد على من وطئ بين الفخذين ولا في المساحقة وليس في عقوبتهما حد وذلك إلى اجتهاد الإمام) وجاء في موضعٍ آخر (ما فيه التعزير فقط كالخلوة بالأجنبية) ومما جاء في ذلك أيضاً(من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين إن كانت طائعة،

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٢٥٠/٥)، معالم القربة، لابن الإخوة (ص ٢٠٠)، المغني، لابن قدامة (٥٢٣/١٢).

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، مرجع سابق

(٣) المبسوط، للسرخسي (٣٦/٥٤)، معالم القربة، لابن الإخوة (ص ٢٠٠).

(٤) شرح فتح القدير، محمد بن الهمام.

(٥) العناية والكفاية مطبوعات على هامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، وتبين الحقائق، للزيلعي، مرجع سابق.

(٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق.

فإن قبلها طائعة ضربا خمسين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب خمسين)[1].

ثالثاً: الشافعيـة:

أورد الشافعية صوراً من بعض الأفعال التـي يـرون فيهـا التعزيـر ومـن ذلـك:(المفاخذات ومقدمات الوطء، وإتيان المرأة المرأة لا حد فيه ولو وجدنا رجلاً وامرأة أجنبيين تحت لحاف واحد ولم يعرف غير ذلك لم نحدهما، ويجب التعزير في هذه الصور)[2].وقالوا(إن أصابوهما بأن نال منها مادون الفرج ضربوهما أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربهما ستين سوطاً، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربهما أربعين سوطاً، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققون، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط) ومما يشار إليه أن الماوردي بعد ذكره ونقله ذلك عن أحد فقهاء الشافعية[3] لم يجنح إلى القول بذلك وإن كان يظهر أنه استحسنه شكلاً، وذلك لعدم وجود دليل يحدد مقدار التعازير المذكورة فقال (وهذا الترتيب وإن كان مستحسنا في الظاهر فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به)[4].ويعتبر ما نقل بالجملة يدل على قول الشافعية بالتعزير فيمن وقع منه مادون الوطء.

رابعاً الحنابلة:

أورد الحنابلة صوراً من بعض الأفعال التـي يـرون فيهـا التعزيـر ومـن ذلـك:(ولا حد بتغييب بعض الحشفة ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج. ولا بإتيان المرأة المرأة. ويعزر في ذلك كله)[5].وقالوا:(إن وجدوهما _ أي الرجل والمرأة الأجنبية – في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع، أو وجدوهما غير متباشرين، أو وجدوهما في بيت غير متعاطيين للجماع، أو وجدوهما غير متباشرين، أو وجدوهما في بيت متبذلين عريانين غير مباشرين، أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام، أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك، - فضربه – أي المرتكب في هذه الحالات. مبني على أدنى الحدود)[6].

ومما سبق من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نخلص إلى أن كل وطء محرم تم في غير الفرج بأي صورة كان فإنه يعزر فاعله، ويدخل في ذلك مقدمات الزنى كالتقبيل والضم ونحوه، وإن لم يصرح بعضهم بذلك لأن دخول نحو ذلك لازم لكونها ممهدة لما هو أشد وأعظم، وهي على كل حال أفعال محرمة بذاتها وليس فيها تقدير فيعزر مرتكبها.أما ما يتعلق بما يمس الأعراض من مفسدات الأخلاق والقيم، من تبرج وسفور، واختلاط، ومخالفات تتضمن نشر الصور المحرمة إلى غير ذلك من الفعال المحرمة التي تفسد الأعراض وتكون ذريعة إلى الوقوع في الفواحش والمحرمات، كل ذلك شُرع في حقه

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق.
(٢) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق.
(٣) هو أبو عبدالله الزبيري.
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق.
(٥) شرح منتهي الإرادات، للبهوتي، مرجع سابق.
(٦) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، مرجع سابق.

التعزير.

ويلاحظ بعد عرض عدد من الجرائم والمعاصي التي ليس فيها عقوبة مقدرة وداخلة في العقوبات التعزيرية، فهي ليست محددة بنوع ولا مقدار بل جعل الأمر في اختيار وتقدير العقوبة مفوضاً للإمام أو القاضي الذي يختار بحسب اجتهاده ما فيه الكفاية في الزجر والردع والنكاية، ومما يتعين عند إيقاع العقوبات التعزيرية أن يراعي الإمام أو القاضي في حكمه حال الجريمة وطبيعتها وشكلها والظروف المشددة أو المخففة وما تنطوي عليه من أبعاد وما تخلفه من آثار وجراءة الناس في ذلك من تهافتهم عليها من عدمه، فإن الجرائم الأخلاقية ليست متساوية، فجناية الرجل الذي يقبل امرأة ليست كجناية من يعمد إلى استدراج امرأة للفساد وتصويرها (بالفيديو أو فتوغرافياً) واستخدام ذلك وسيلة ابتزاز وتهديد وضغط على المرأة حتى تستمر في علاقتها معه وانحرافها، فكلتا الجنايتين وغيرهما من الجرائم تبين ما بينها من اختلاف شدة وضعفاً فيحتاج إلى أن يراعي ذلك مراعاة أولية عند تقرير العقوبات التعزيرية.

وقبل الانتهاء من هذه المطالب المتعلقة بسياسة العقاب،و لعل من المناسب أن نورد هنا ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار أن النظام العقابي في الإسلام حتى يحقق المقصود منه بلا تفريط أو إفراط،وحتى يتحقق لنا سياسة عقابية ناجحة قائمة على أسس صحيحة، لا بد من العناية بالخصائص الجوهرية والبنائية للنظام العقابي وإلا فَقَد تأثيره ودوره في حماية النظم والقيم والأخلاقيات والعلاقات الاجتماعية التي رسمها الإسلام من خطر السلوك الإجرامي والانحراف، ويمكننا أن نورد أهم تلك الخصائص الجوهرية على النحو التالي:

أولاً: أن النظام العقابي في الإسلام جزء أساسي من بناء الشريعة الإسلامية وهو نظام واجب التطبيق بتفاصيله التي فصلها الفقهاء وتطبيقه فرض ملزم على المجتمع الإسلامي وعلى الحاكم المسلم.

ثانياً: أن تطبيق النظام العقابي المقرر في الشرع الإسلامي يفترض سيادة وتطبيق النظم الإسلامية الأخرى بشكل متكامل كالنظام الأسري والاقتصادي والسياسي والتربوي، كما يفترض سيادة القيم والأخلاق والآداب الإسلامية، فهناك تفاعل بنائي ووظيفي بين كل النظم الإسلامية فيما بينها ومن ذلك النظام العقابي لأنها جمعياً تنبثق من معين واحد ومصدر واحد وهو الشريعة الإسلامية، وتنطلق من منطلق واحد وهو تنفيذ المنهج الإلهي كما أراده الله للبشر، وتستهدف تحقيق غايات واحدة في مقدمتها: بناء المجتمع الإنساني الصالح القوي القادر على إعلاء كلمة الله ونشر شريعته وتحقيق وظائف الإنسان من توحيدٍ وعبادةٍ وتعاونٍ على البر والتقوى وعمارةٍ للأرض.

ثالثاً: التلازم القوي بين عناصر العدالة الجنائية وبين حماية الدين والقيم العليا في الإسلام، فالقوانين الوضعية منقسمة تجاه علاقة القانون الجنائي بالنسبة للأخلاق،فالبعض يغفل ذلك مطلقاً والبعض يرى أنه يجب ألا يتدخل القانون الجنائي في مجال الأخلاق الشخصية،وأن وظيفتها لا تتمثل في حماية قيمة أخلاقية لأنها كذلك،ولكن يحميها إذا ترتب على انتهاكها الإضرار بالآخرين، فالقانون هنا لا يحمي الأخلاق ولكن يمنع الضرر[1]، فالقانون الجنائي الوضعي ينظر إلى ارتباطه بالأخلاق على أنه ارتباط

---

[1] أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، القاهرة، دار المعارف، ط: ١٠، ١٤٠٩هـ.

عرضي،أما في الشريعة الإسلامية فالعلاقة بين القانون الجنائي وحماية القيم والأخلاق علاقة وثيقة لأن مصدر هذا التشريع واحد وهو الخالق تبارك وتعالى الذي خلق الإنسان وأنزل له الشريعة لتكون أساساً لحياته وسلوكه وعمله وغاياته، فهو تبارك وتعالى أعلم بمن خلق وأحكم بما شرع (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[١].

رابعاً: أن النظام العقابي في الإسلام ليس هدفاً بحد ذاته، ولكنه وسيلة مهمة لبناء المجتمع الصالح القوي المتكامل ولاستمرار الالتزام بالعقيدة والشريعة، واستمرار أداء المجتمع والجماعة والفرد لوظائفهم كما أرادها لهم الخالق سبحانه وتعالى.

خامساً: القيم والأخلاق التي يحميها النظام العقابي في الإسلام تتسم بالإطلاق والاستمرار، وتنبع من مصدر إلهي، وتحقق النفع والمصلحة الحقيقية للإنسان والمجتمع في كل زمان ومكان، بعكس القيم والأخلاق الوضعية المتغيرة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان. ويقترن صلاح وقوة المجتمع بقدر حمايته ورعايته لهذه القيم والأخلاق، خاصة تلك القيم والأخلاق الكبرى التي تمس الضرورات والكليات التي قررته الشريعة الإسلامية ومنها قيمة العرض للمحافظة على كيان الأسرة وتماسكها، ويحقق الأمن لها والاستقرار النفسي والاجتماعي، ويحمي عرض الإنسان من أن تعبث به الشهوات والرذائل، فيطمئن الإنسان لعرضه ونسله، وكذا ما يتعلق بسمعته من أن تنالها الألسن فترميه بمفترى القول، فكل هذا يحميه الإسلام بحد الزنى وحد القذف، وما كان دون الحد فيحميه الإسلام بالعقوبات التعزيرية التي تناسبه وتلائمه.

سادساً: يؤدي نظام العقاب في الشريعة الإسلامية وظيفة مهمة وأساسية في الحد والتقليل من وقوع الجريمة والسلوك المنحرف إلى أدنى قدر ممكن من خلال أداء وظيفة الردع العام الذي له أثره الواضح في الحد من الجريمة، ويتضح هذا من خلال معرفة مفهوم الحدود في الإسلام، (فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم)[٢] ولعل من أبلغ صور الردع العام مسألة التنفيذ العلني فقد جاء نصاً صريحاً في حد الزنى، ويرى الفقهاء أن علة هذا المعنى متعدية بحيث يجب الأخذ بها وتطبيقها على كل العقوبات الأخرى على مختلف الانحرافات عن المعايير الإسلامية [٣]، وأنه (يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرية لينتهي الناس عما حرم الله عليهم)[٤] ولعل تجربة المملكة العربية السعودية في علانية تنفيذ الأحكام حققت هذه الوظيفة المهمة للأحكام الشرعية حدوداً كانت أو تعازير في مجال الردع العام.

سابعاً: جمع النظام العقابي الإسلامي بشكل فريد بين مبدأ توحيد العقوبة كما هو الحال في جرائم الحدود،وبين مبدأ تفريد العقوبة كما هو الحال في جرائم التعزير، فللقاضي سلطة تقديرية في تفريد العقوبة

---

[١] سورة الملك، الآية (١٤).

[٢] الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق.

[٣] أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، مرجع سابق.

[٤] تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، مرجع سابق.

حسب طبيعة الفعل الإجرامي، وحسب شخصية الجاني وتاريخه،وما يحقق الصلاح والردع والتأديب، ومن ثم يحقق حماية المجتمع وأمنه واستقراره.وهذا ما لم يتوصل إليه الفكر الوضعي فلا يزال متخبطاً بين فكرتي التوحيد والتفريد في العقوبات.

المطلب الرابع: الإجراءات الجنائية في الجرائم الأخلاقية في المملكة العربية السعودية:

من المعلوم أن مما يدخل في صميم السياسة العقابية وجزء من مفرداتهما ومفاهيمهما ما يتعلق بالجوانب الإجرائية: (فالسياسة العقابية في مقام تحديد وسائل تحقيق الهدف من العقوبات تتكون من شقين:

(الأول): موضوعي بحت ويتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع والأسس الواجب اتباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها.

(الثاني): إجرائي بحت ويتناول الإجراءات الواجب اتباعها للفصل ابتداء في مدى توافر حق الدولة في العقاب، ثم الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقاً للأسس الموضوعية المحددة لها)[١].

ولعل من المناسب قبل الدخول في ثنايا هذا المطلب وما يتفرع عنه من نقاط ومفردات، أن نعرّف بما هو المقصود بـ(الإجراءات الجنائية) وما هي مهمته، وأهميته، والهدف منه، وهذا ما سوف أتناوله من خلال ما يلي:-

أولاً: تعريف الإجراءات الجنائية:

يطلق قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة القواعد التي تبين الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه ويشمل أيضاً قواعد الاختصاص في التحري والتحقيق والادعاء والاختصاص القضائي من حيث المكان والشخص والنوع وسلطة العقاب والاختصاص في التنفيذ.

ويطلق على قانون الإجراءات الجنائية عدة تسميات في البلاد العربية إلا أن أكثرها شيوعاً وأكثرها صدقاً هي التسمية المتقدمة، والمملكة العربية السعودية تطلق على هذا النظام مسمى (نظام الإجراءات الجزائية) كما هو الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكما هو القانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول الخليج العربي [٢].

ومما تقدم يتبين أن قانون الإجراءات الجنائية يحتوي على:

أولاً: إجراءات وجهات الاستقصاء والتحري والاتهام والتحقيق الابتدائي والمحاكمة والإثبات وتنفيذ الحكم.

ثانياً: جهات القضاء المنوط بها تطبيق العقوبات على المدانين.

ثالثاً: قواعد اختصاص تلك الجهات الأخيرة من حيث المكان والشخص ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومقدارها [٣].

ومهمة قانون الإجراءات الجنائية: هي رسم الطريق الذي يكفل للدولة حقها في عقاب المجرم وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته ومع ضمان حصول المجني عليه

---

[١] أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، بتصرف يسير.

[٢] أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣ هـ.

[٣] أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ص١، مرجع سابق.

على حقوقه [1].

أهمية الإجراءات الجنائية:

الإجراءات الجنائية لا غنى عنها لتطبيق القانون الجنائي الموضوعي، فهي الرابطة الضرورية بين الجريمة والجزاء. كما أن لها أثراً منعياً لأن اتخاذ هذه الإجراءات من قبضٍ وتفتيشٍ وتوقيفٍ وتعطيل للمصالح المادية للمتهم وحطٍ سمعته حتى لو أدت في النهاية إلى حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة مثلاً إنما هي إنذار وتهديد للمتهم له أثره ومفعوله المنعي [2].

الهدف من وراء الإجراءات الجنائية:

الإجراءات الجنائية وسيلة للاستكشاف والكشف عن الحقيقة فكما أنها تكشف عن الإدانة تكشف أيضاً عن البراءة.

وتتضمن الخطوات الإجرائية الموصلة إلى أهداف قانون الإجراءات الجنائية من خلال ما سبق ما يلي:-

أولاً: الاستقصاء والاشتباه.

ثانياً: التحري والتحقيق وصياغة الادعاء.

ثالثاً: المحاكمة والإدانة أو البراءة والطعن في الأحكام.

رابعاً: التنفيذ ومعاملة المجرمين.

ويلاحظ أن هذه الخطوات المطلوبة ابتداءً، للوصول إلى إصدار حكم،إنما هي اتباع إجراءات سليمة وصحيحة قانوناً، تؤدي إلى المحاكمة أمام محكمة مختصة يكون أمام ناظرها في قرار الاتهام النقاط المحددة في القانون الموضوعي للتدليل عليها وللوصول بعد ذلك إلى حكم بالإدانة أو البراءة[3].

ومما يشار إليه أنه في السابق كانت الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية متناثرة بين عدة لوائح وتعاميم وتعليمات حتى صدر مؤخراً نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤/٧/ ١٤٢٢هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨ /١٤٢٢/٧هـ والذي يعدّ نقلةً نوعية متطورة في الإجراءات الجنائية، ويتكون نظام الإجراءات الجزائية السعودي من تسعة أبواب وهي على النحو التالي:-

الباب الأول: أحكام عامة، المواد (١-١٥).

الباب الثاني: الدعوى الجزائية، المواد (١٦-٢٣) رفعها وانقضاؤها.

الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، المواد(٢٤-٦٢) جمع المعلومات وحالات التلبس بالجريمة والقبض على المتهم وتفتيش الأشخاص والمساكن وضبط الرسائل، ومراقبة المحادثات.

---

(١) أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ص٢، مرجع سابق.

(٢) أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ص٣، مرجع سابق.

(٣) أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ص٤، مرجع سابق، ولمزيد من الإيضاح والبيان حول ذلك انظر: أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، والإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، والإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، سعد بن محمد بن ظفير، مرجع سابق.

الباب الرابع: إجراءات التحقيق، المواد (٦٣-١٢٧) تصرفات المحقق، وندب الخبراء، والانتقال والمعاينة، والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في الأشياء المضبوطة والاستماع إلى الشهود والاستجواب والمواجهة والتكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار وأمر التوقيف والإفراج المؤقت وانتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

الباب الخامس: المحاكم، المواد (١٢٨-١٣٥) الاختصاصات الجزائية وتنازع الاختصاص.

الباب السادس: إجراءات المحاكمة، المواد (١٣٦-١٩٣) إبلاغ الخصوم وحضورهم وحفظ النظام في الجلسة والمنع والتنحي عن الحكم، والادعاء بالحق الخاص، ونظام الجلسة وإجراءاتها ودعوى التزوير الفرعية والحكم وأوجه البطلان.

الباب السابع: طرق الاعتراض على الأحكام، المواد (١٩٤-٢١٣) التمييز وإعادة النظر.

الباب الثامن: قوة الأحكام النهائية (٢١٤-٢١٥).

الباب التاسع: الأحكام الواجبة التنفيذ.

وقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي في الباب الأول منه (الأحكام العامة) جملة من المواد التي تنص على عدد من الضمانات والحقوق المهمة وهي على النحو التالي:

أولاً: أن على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية في القضايا المعروضة عليها، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة.

ثانياً: عدم جواز القبض على أي إنسان،أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وأن يكون الإيقاف في الأماكن المخصصة، وعدم تعريض المقبوض عليه للأذى جسدياً أو معنوياً، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

ثالثاً: تقرير مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فلا توقيع لعقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي، بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي.

رابعاً: حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محامي للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

خامساً: حقه في الاعتراض على الأحكام.

ثانياً: مراحل الإجراءات الجنائية:

سوف نتناول من خلال ما يلي الإجراءات الجنائية،خاصة ما تستقل به الجرائم الأخلاقية من إجراءات وذلك على النحو التالي:-

مع ملاحظة أن مراحل الإجراءات الجنائية تتناول الجرائم بصورة موحدة،إلا أن الجرائم الأخلاقية تستقل ببعض الإجراءات، وسوف أبينها عند وجودها في كل مرحلة من المراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والقبض في الجرائم الأخلاقية:

لعل من المناسب قبل الدخول في إجراءات مرحلة التحري والقبض، معرفة المقصود بالتحري، والمقصود بالقبض:

التحري في اللغة:

التحري في الأشياء ونحوها: طلب ما هو أحرى بالاستعمال: أي أجدر وأخلق[1].

والتحري في اللغة: القصد والابتغاء، كقول القائل: أتحرى مسرتك،أي أطلب مرضاتك، ومنه قوله تعالى: +فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا"[2] أي قصدوا طريق الحق وتوخوه.

التحري في الاصطلاح:

هو(بذل المجهود في طلب المقصود، أي طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته)[3].

و(التحري فيه بذل جهد وإعمال فكر)[4]، وهو مشروعٌ، والعمل به جائز، والدليل على ذلك قول الله تعالى +يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ" [5].

القبض في اللغة:

القاف والباء والضاد:أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ وتجمع في شيء. تقول قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً [6].وقبض الشيء: أخذه. والقبض: ضد البسط [7].

القبض في الاصطلاح:

القبض هو:(إجراء من إجراءات التحقيق لا يسمح لرجال الضبط القضائي القيام به إلا في الحالات الاستثنائية الواردة في القانون، كحالتي التلبس. وهذا الإجراء مقيد للحرية الشخصية فيحرم المقبوض عليه من حرية التنقل لفترة معينة، أي أن هذا الإجراء مؤقت ولفترة محدودة وقصيرة جداً تحرص القوانين كافة على ذكرها وتحديدها)[8].

وعرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه:(إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة)[9].

ومما يتعين التنبه له أن مرحلة التحري وجمع الاستدلال تعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهي التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية، بتجميع الآثار المادية والقرائن التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها، لتسهل مهمة التحقيق ومنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيداً لضبطهم، فنجاح رجال

---

[1] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق.

[2] سورة الجن، الآية (١٤).

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج١٠، ص ١٨٧.

[4] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج٦، ص ١٨٨.

[5] سورة الممتحنة، الآية (١٠).

[6] معجم مقاييس اللغة، مادة قبض (٥/٥٠) مرجع سابق.

[7] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة قبض، ص ٥١٩، مرجع سابق.

[8] اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، محمد على الحلبي، الكويت، دار ذات السلاسل، ط٢، بدون سنة طبع.

[9] تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، محمد إبراهيم زيد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤١٠هـ، ج٢.

الضبط القضائي ومهارتهم في كشف النقاب عن الجريمة، يجعل الذين لديهم ميول إجرامية يحسبون ألف حساب، قبل الإقدام على ارتكاب جرائمهم، خوفاً من سرعة كشفها والقبض عليهم ومعاقبتهم، وهي بذلك تؤدي إلى منع ارتكاب الجرائم وإلى شيوع الأمن والاستقرار، فإن فاعلية الضبطية القضائية في عملها تساعد بطريقة مؤثرة وغير مباشرة في مكافحة الجريمة وكشفها وفي ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة[1].

ومرحلة التحري والضبط الجنائي هي المرحلة الأولى من مراحل الإجراءات الجنائية إذ لابد من الكشف عن المجرم الحقيقي لإقامة العدالة، وهنا لابد من بيان من هم المخولون بالقيام بمهام الإجراءات الجنائية، وهذا ما سوف يتم إيضاحه كما يلي:

أولاً: رجال الضبط الجنائي:

جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في الباب الثالث (إجراءات الاستدلال) الفصل الأول (جمع المعلومات وضبطها) في المادة الرابعة والعشرين: بيان من هم المخولون بالقيام بمهام الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة المشار إليها سلفاً على ذلك (رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام).

ثم أوضح النظام من يقوم بأعمال الضبط الجنائي، فقد نصت المادة السادسة والعشرون على أنه (يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من:

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.
٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.
٣- ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كلٌ بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
٥- رؤساء المراكب البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.
٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.
٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

بعد أن تبين لنا من هم رجال الضبط الجنائي الذين خوّلهم النظام بالقيام بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات عنهم والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، لا بد من بيان ما هي المهام التي يتعين القيام بها من قبل رجال الضبط الجنائي في مرحلة التحري وجمع الاستدلال والقبض.

---

[1] ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، محمد على الحلبي، الكويت، دار ذات السلاسل، ط ١٤١٠هـ.

ثانياً: مهام وإجراءات مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والقبض:

وهي إجراءات ومهام نص عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهي على النحو التالي:

أولاً: تلقي وقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إلى رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه في جميع الجرائم، والقيام بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع منه، في سجل معد لذلك مع بيان ملخصها وتاريخها، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً[١].

ثانياً: الانتقال إلى مسرح الجريمة وضبط أدلة وآثار الجريمة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك، فقد أوجب نظام الإجراءات الجنائية على رجل الضبط الجنائي الانتقال بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها والقيام بالإجراءات التي يقتضيها الحال، وإثبات جميع ذلك في محضر خاص بذلك [٢].

ثالثاً: عند جمع المعلومات، لرجل الضبط الجنائي السماع إلى أقوال من لديهم معلومات عن الواقعة الجنائية ومرتكبيها، وله سؤال من نسب إليه ارتكابها، وإثبات ذلك بمحضر، وله الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم وطلب رأيهم كتابة [٣].

ويشار إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي فصّل في الباب الثالث (إجراءات الاستدلال) فجعل الفصل الأول منه خاصاً بـ(جمع المعلومات وضبطها) وهو ما جرى بيانها أعلاه وهو ما يعبر عنه بالإجراءات أو الواجبات العادية[٤]، كما أفرد النظام الفصل الثاني من الباب الثالث بحالات (التلبس بالجريمة) وفي الفصل الثالث من الباب نفسه (صور القبض على المتهم) وهو ما يعبر عنه بالإجراءات أو الواجبات الاستثنائية [٥]، وهو ما سوف نبينه على النحو التالي:

قبل إيراد ما يجب بحق رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة، لا بد من بيان صور حالات التلبس بالجريمة وهي الصور التي نص عليها النظام على سبيل الحصر، وهي على النحو التالي:

أولاً: ضبط الجريمة حال ارتكابها: أي أن يكشف عنها رجل الضبط الجنائي حال ارتكابها بناءً على الاستنجاد به أو أن يفاجأ مرتكبها حال ارتكابها.

ثانياً: ضبط الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب: أي بعد الانتهاء من ارتكابها، فالجاني أتم جريمته إلا أنه لم يلبث أن نفض يده عنها وقت ضبطها.

ثالثاً: ومن صور التلبس بالجريمة: إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها.

رابعاً: ومن صور التلبس بالجريمة: إذا وجد الجاني بعد وقوعها بوقت قريب ومعه أدوات الجريمة

---

(١) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠)وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٣) المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٤) أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق.

(٥) أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق.

أو متحصلاتها، من آلات،أو أسلحة، أو أمتعة،أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها.

خامساً: ومن صور التلبس بالجريمة: مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات تدل على أنه فاعل أو شريك فيها [١].

ثالثاً: الإجراءات التي يتعين القيام بها من قبل رجل الضبط الجنائي في حالات التلبس بالجريمة:

١- الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينة آثارها المادية والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الجريمة ومرتكبيها، مع وجوب إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فور انتقاله [٢].

٢- منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة،أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر اللازم، وله أن يستدعي من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الواقعة، وفي حالة مخالفة أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي،أو امتنع عن الحضور عند طلبه، فيجب إثبات ذلك بمحضر، وإحالة المخالف للمحكمة المختصة لتقرير ما تراه [٣].

٣- في حالات التلبس بالجريمة يجوز القبض على المتهم الحاضر عند توافر الدلائل الكافية على اتهامه، وتحرير محضر بذلك، وإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، مع مراعاة أنه ليس من صلاحية رجل الضبط الجنائي إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، وفي حالة عدم كون المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي إصدار أمرٍ بضبطه وإحضاره، وإيضاح ذلك بمحضر [٤].

٤- يتعين سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً، وإن لم يأت بما يبرئه فيتم إرساله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق والذي يتعين عليه استجواب المتهم خلال أربعٍ وعشرين ساعةً أيضاً،ثم الأمر بإيقافه أو إطلاقه [٥].

٥- يكون القبض محصوراً في حالات التلبس، وفي غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقفيه إلا بأمر من السلطة المختصة، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، مع إخباره بأسباب إيقافه، وحقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه [٦].

٦- يكون إيقاف المتهم المقبوض عليه في السجون أو الدور المخصصة لذلك نظاماً، فالمرأة يكون إيداعها في سجن النساء، والفتاة في مؤسسة رعاية الفتيات، والحدث لدار الملاحظة الاجتماعية وفقاً

---

(١) انظر بيان صور التلبس بالجريمة الخمس المادة(٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٣) المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٤) المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٥) المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٦) المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

للتعليمات المنظمة لذلك، ويجب أن يكون أمر الإيقاف مسبباً ومحدد المدة موقع من الجهة المختصة ولا يبقى بعد انقضاء المدة[١].

٧- في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم يجوز تفتيشه، ويشمل التفتيش جسده ملابسه وأمتعته،وفي القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي [٢].

٨- جواز تفتيش منزل المتهم وضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، عند وجود ما يدل عليها، مع مراعاة أنه إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يمكن من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن،وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته [٣].

ومن خلال ما سبق تتبين لنا الإجراءات المتعلقة بمرحلة التحري وجمع الاستدلال والقبض والتي أوضحها نظام الإجراءات الجنائية، وهي تشمل كافة القضايا الجنائية بما فيها الجرائم الأخلاقية،مع مراعاة ما نص النظام عليه في حالة وجود العنصر النسائي في الواقعة والتي غالباً ما تكون في الجرائم الأخلاقية، وذلك من جهة التفتيش حال القبض على المرأة نفسها أو في حال وجودها في مسكن المتهم المقبوض عليه، أو من جهة نوع ومكان الإيقاف.

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق في الجرائم الأخلاقية:

تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة مهمة من مراحل الإجراءات الجنائية التي تبيّن المجرم الحقيقي من غيره، (والغرض الأساسي من التحقيق هو التثبت من صحة الوقائع التي كونت الجريمة، وهناك ضمانات وحقوق للمتهم،خاصة بهذه المرحلة المهمة يتعين التقيد بها، من أهمها المحافظة على كرامة الإنسان)[٤]، وقد أشار نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى ذلك في الباب الأول منه، وفي مواد متفرقة من ثنايا النظام، ولعل من المناسب أن نوضح ما المقصود بالتحقيق والمراد منه، وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

التحقيق في اللغة:

التحقيق في اللغة:مأخوذ من حقَّ الأمر حقاً، إذا أثبته وواجبه. وحققت الأمر، كنت على يقين منه، وحققت الخبر، وقفت على حقيقته [٥].

التحقيق في الاصطلاح:

هناك عدة تعاريف للتحقيق في الاصطلاح، منها ما يلي:

(التحقيق الجنائي هو الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة،وظروف

---

[١] المادة (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

[٢] المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

[٣] المادة (٤٣) و(٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

[٤] الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عدنان خالد التركماني، ص١٣١ مرجع سابق، بتصرف يسير.

[٥] أساس البلاغة،ص ٩٠،مرجع سابق، مختار الصحاح، ص ١٤٦-١٤٧، مرجع سابق.

ارتكابها، أو المشتركين فيها)[١].

(ويقصد بالتحقيق الجنائي مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم والتعرف على مرتكبيها والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم)[٢].

وهناك جملة من الإجراءات الجنائية التي تنظم طبيعة مرحلة التحقيق، يتعين على المحقق القيام بها، وعدم الإخلال بها، وهذه الإجراءات تنظم كل ما يتعلق بالتحقيق في كافة القضايا الجنائية بما فيها القضايا الأخلاقية، وهذا لا يمنع من وجود بعض الإجراءات التي تستقل بها الجريمة ذات الطابع الأخلاقي، خاصة ما يتصل بالمرأة وهذا ما سوف نورده هنا ضمن ثنايا الحديث عن الإجراءات الجنائية في النظام السعودي على النحو التالي:

من المعلوم وكما - أسلفنا - أن نظام الإجراءات الجزائية،والذي يعد نقلة نوعية متطورة في النظام الجنائي السعودي، والذي جاء ضمن منظومة من الأنظمة العدلية المتطورة، التي صدرت حديثاً، سبقه صدور الموافقة الملكية السامية على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام [٣]، والذي جاء سابقاً للنظم العدلية التي منها نظام الإجراءات الجزائية، ولا شك في أن هذه الأنظمة تعتبر تطوراً محموداً لنظام التشريع الجنائي السعودي، المستوحى نصاً وروحا من ينبوع الشريعة الإسلامية الغراء، وتعتبر مرحلة انتقالية مهمة هدفها زيادة تحقيق العدل ما أمكن والمحافظة على الأمن المستتب وتفادي الأخطاء وتطوير الإجراءات الجنائية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان حدود واختصاصات الجهات الجنائية، والجهات القضائية، وما يختص به كل منهما من إجراءات ومهام، وحقوق المتهم والضمانات المقررة له.

يعتبر التحقيق من الإجراءات الجنائية المنوطة بهيئة التحقيق والادعاء العام، وهو خاص بها لا ينازعها فيه أحد وهي صاحبة الحق في ذلك، فقد نص نظام الإجراءات الجنائية في الباب الأول (أحكام عامة) على ذلك (تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء طبقاً لنظامها ولائحته)[٤]، ويلاحظ أن النظام نص على جواز ندب رجل الضبط الجنائي للقيام ببعض الإجراءات الجنائية من قبل المحقق إلا أن النظام استثنى (التحقيق) فلا يجوز ندب رجل الضبط الجنائي للقيام به مطلقاً [٥].

الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق:

١- فرَّق النظام بين التحقيق في الجرائم الكبيرة والجرائم الأخرى، وجاء في المادة (١١٢) من النظام أن تحديد الجرائم الكبيرة بما نصه (يحدد وزير الداخلية – بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف). وصدر بناءً على ذلك قرار سمو وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ المتضمن تحديد الجرائم الكبيرة، ونص النظام على وجوب

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٨، مرجع سابق.

(٢) القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، كمال سراج الدين، جدة، مطابع دار العلم للطباعة والنشر، ط٢.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

(٤) المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٥) المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

التحقيق في الجرائم الكبيرة، كما نص على أنه يجوز التحقيق في غير الجرائم الكبيرة إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك [١].

٢- نص النظام على أنه: للمتهم الحق في الاستعانة بوكيل أو محامٍ لحضور التحقيق [٢]، وكذا في مرحلة المحاكمة، بخلاف مرحلة التحري وجمع المعلومات والقبض: فلم يجز النظام حضور وكيل أو محامٍ مع المتهم، بل الاكتفاء بإعطائه حق الاتصال بمن يرى لإبلاغه.

٣- تدوين التحقيق: يجب على المحقق أن يدون كل ما يتم من إجراءات من قبض وتفتيش، وانتقال لمحل الحادث ووصف له،ومعاينة، وما يتعلق بالرسائل وضبطها،ومراقبة وتسجيل المحادثات، وندب الخبراء،أو رجل الضبط الجنائي، أو استجواب المتهم، أو توقيفه احتياطاً، وكذا أقوال الشهود، والمضبوطات والآثار، والمواجهة بين المقبوض عليهم بعضهم ببعض،أو الشهود فيما بينهم[٣].

٤- المحافظة على سرية التحقيق: وهذا يشمل ما يطلع عليه المحقق،أو غيره من معلومات،أو أشياء فيتعين المحافظة على سريتها،وكذا عدم الانتفاع بها بأي طريقة، كما تشمل سرية التحقيق عدم حضور الجمهور إجراءات التحقيق،أو نشرها، فالتحقيق مقصور على الخصوم ووكلائهم سواء المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم، أو محاميه، والسرية في التحقيق تساعد على الكشف عن الحقيقة، كما أن في ذلك حماية للحقوق الخاصة للأفراد وأخلاقيات المجتمع [٤].

٥- للمحقق حق التصرف بالدعوى فإذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى فله أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها، ويجب على المحقق إبلاغ من يعنيه الأمر بذلك[٥].

٦- حضور الخصوم ووكلائهم مجريات التحقيق، وليس للمحقق الامتناع عن ذلك،إلا في حال الضرورة لإظهار الحقيقة، وعلى المحقق بمجرد انتهاء تلك الضرورة إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على التحقيق [٦].

٧- من إجراءات التحقيق، جمع الأدلة وتمحيصها، والتي نص عليها النظام، من الانتقال والمعاينة، والتفتيش، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وآثارها، والأمر بإبراز شيء متعلق بالجريمة وتسليمه، وسماع أقوال الشهود وإجراء المواجهة بينهم، وكذا الحال للمقبوض عليهم، وتكليف المتهم بالحضور للمحكمة، وندب الخبراء، واستجواب المتهم، والتصرف في الأشياء المضبوطة.

٨- بالنسبة للتحقيق مع المرأة فيتعين أن يكون التحقيق معها بحضور محرمها، وإذا تعذر ذلك فلا بد من وجود مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٧].

---

(١) المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٢) المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٣) المواد (٦٥-٦٦-٩٦-٩٧-١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٤) المواد (٦٧-٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٥) المواد (٦٢-٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٦) المادة (٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٧) تعاميم وزارة الداخلية رقم (١٦/س/٢٩٥٥) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١هـ، ورقم (٢/س/٨٩٦٢) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١هـ، وتعميم وزير

٩- عند التحقيق مع المرأة، فيسند التحقيق فيها إلى محقق ممن يشهد له بالأخلاق الحميدة، والسلوك الحسن، وأن تكون الأسئلة الموجهة إلى المرأة مباشرة وصريحة في موضوع القضية، وعند التحقيق مع المرأة: إذا دعت الحاجة إلى تفتيشها في شيء تخفيه يفيد في كشف الجريمة فيعهد إلى امرأتين من الموثوق بهما في أمانتهما وصدقهما لتولي ذلك، وإذا لزم الأمر استنشام امرأة في قضايا السكر فيكلف طبيبتان أو ممرضتان القيام بذلك وإثبات ذلك في تقرير طبي [1].

١٠- في التحقيق في القضايا الأخلاقية، مثل قضايا الزنى، ويراعى عند الكشف الطبي أنه إذا كان القصد هو إثبات التهمة لإقامة الحد الشرعي، فليس للمحقق بعث المتهمين للكشف الطبي والحالة هذه، لأن المعول عليه في إثبات الحدّ هنا هو الشهادة أو الإقرار وهو المعتبر شرعاً، كما أن في كشف الرجل لعورة المرأة مفسدة ظاهرة [٢] كما أن الشرع المطهر يتشوف إلى درء الحد، أما إذا كان المقصود بالكشف إثبات الجنائية لغرض حفظ الأمن ونحوه فقد نص العلماء على أن لولي الجنايات من أسباب الكشف و الاستبراء ما ليس للقضاة والحكام [٣] والشريعة الإسلامية اشترطت لإثبات الزنى أدلة معينة وهي الشهادة أو الإقرار [٤] مع ملاحظة أن النظام أجاز إجراء الكشف الطبي على عورات النساء إذا كانت الدعوى تنصب على طلب الأرش، ويقتضي الفصل فيها التحقق من وجود البكارة من عدمه، ويكون الكشف من الطبيبات أو القابلات في وزارة الصحة أو نساء البلد الموثوق بهن إذا دعت الحاجة إلى ذلك[5].

ومن خلال ما سبق يتضح بجلاء أهمية مرحلة إجراءات التحقيق، وما يتعين على المحقق به من إجراءات ومهام، وما جعل النظام من ضمانات وحقوق للمتهم. وهي في حقيقة الأمر قُصِدَ منها تحقيق العدل، وضبط سير الإجراءات، والبعد عن التعسف والخلل، خاصة أن النظام السعودي أحاط حقوق المتهم بضمانات تكفل له كامل حقوقه الإنسانية من حفظ كرامته وعدم تعريضه للأذى، أو الاعتداء، وغيرها من الضمانات والحقوق التي تضاهي ما تنادي به دساتير واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان في العالم. كما أننا نلحظ أن الأنظمة الجنائية السعودية راعت ما يتعلق بالجرائم الأخلاقية وأحاطت ذلك بمزيد من العناية والرعاية والضوابط التي قصد منها الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والمحافظة على محارم وعورات المسلمين وصيانتها من التبذل والامتهان والانتهاك، وهي بمجموعها نابعة من شريعة الإسلام وأحكامه العالية الرفيعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة في الجرائم الأخلاقية:

تعتبر هذه المرحلة المهمة من مراحل الإجراءات الجنائية نقطة الفصل التي من خلالها يمكن البت

الداخلية رقم (٢س٩٩٨٣) وتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ،

(١) تعميم الأمن العام رقم (١١٨٨/ج/ن) في ١٣٩٩/٦/١٩هـ.

(٢) خطاب مفتي الديار السعودية رقم (ص/ف/٣٣٤٣) وتاريخ ١٣٨٦/١١/١٧هـ، ورقم (١/٣٥٥١) في ١٣٨٧/٩/١٠هـ، انظر مرشد الإجراءات الجنائية،ص ٣٧-٣٨.

(٣) من العلماء الذين أفادوا عن ذلك الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢١٩-٢٢١، مرجع سابق.

(٤) فتوى نائب مفتي الديار السعودية رقم (١/١٥٠٣) في ١٣٩٠/٥/٤هـ.

(٥) الفتوى السابقة، وكتاب وزارة الداخلية رقم (٢٠٦٧٥) في ١٣٩٤/٥/٢٩هـ.

والحكم بالبراءة أو الإدانة، وما يترتب على ذلك من انقضاء الدعوى من عدمه، ويمكن الحديث عن هذه المرحلة من خلال المحاور التالية:

أولاً: القضاء في الشريعة الإسلامية:

إن مما أدرك الناس قيمته وأثره في واقعهم ومجتمعاتهم عبر العصور المتعاقبة، وعرفوا حاجتهم إليه واضطرارهم إليه، إقامة العدل بينهم وإشاعته في عموم شؤونهم، وهو الأساس والأصل في وضع النظم والتشريعات الحاكمة لجميع أحوالهم في معاملاتهم وتفاعلات حياتهم، ولما كانت العدالة بهذه المنزلة شرفاً ورفعةً واحتياجاً كان ذلك من أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وجعلت ذلك منوطاً بمنصب الإمامة العظمى والسياسة العليا للأمة تحقيقاً لمصالحها ودرءاً للمفاسد عنها، ورعاية لنبذ ما من شأنه الإخلال بنظامها من الشقاق والنزاع والمخاصمة [١].

ولقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية آمرة بالعدل ملزمة به في كل شأن، ومن ذلك قوله تعالى +﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ"[٢] قال ابن مسعود ﷺ (أجمع آية في القرآن في سورة النحل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[٣].

وكما أن النصوص جاءت آمرة بالعدل بصفة عامة، فقد جاء النص والتخصيص على العدل والأمر به في مقام الحكم بين الناس خاصة لعظيم حاجتهم إليه، ولكون أحوالهم لا تستقيم إلا به،قال تعالى +﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ"[٤].

قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله – قوله تعالى +وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ"، أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس،ولذا قال محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب: (إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء يعني الحكام بين الناس)[٥].

وقال الشوكاني – رحمه الله –:(هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع.. والعدل هو: فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة ورسوله × لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه،وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص)[٦].

لذلك كان من واجبات الدولة الإسلامية القيام بهذه المهمة الجليلة لتحقيق العدل ورفع الظلم، والقضاء في شريعة الإسلام يرجع إلى أصول وركائز مستقاة من وحي الشرع المطهر ومشكاة الرسالة وينبوعها المتدفق.

---

[١] إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، صديق حسن خان، بتصرف يسير.

[٢] سورة النحل، الآية (٩٠).

[٣] تفسير الطبري المسمى (جامع البيان)،للطبري،(ج١٧/٢٨٠) مرجع سابق.

[٤] سورة النساء، الآية (٥٨).

[٥] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، بيروت، دار الجيل، ط:١، ١٤٠٨هـ (٥١٦/١).

[٦] فتح القدير، لمحمد بن على الشوكاني، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٧٣م (٤٨٠/١).

ثانياً:القضاء في المملكة العربية السعودية:

منذ بدايات تأسيس المملكة العربية السعودية، اعتنى الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود –طيب الله ثراه –بتنظيم أحوال الدولة ومؤسساتها وترسيخ قواعد وأصول الحكم وتنظيم الإجراءات المنظمة لأعمالها، ولقد كان لمرفق القضاء حظ وافر من هذه العناية والاهتمام، حيث كانت أعمال القضاء آنذاك على صفة من البساطة وتسير على نمط يخلو في كثير من جوانبه الشكلية عن التنظيم والترتيب، رغم أنه كان هناك نوع من التنظيم في الحجاز و الإحساء تحديداً، وحين بدأت هيمنة القضاء على كافة الخصومات والمنازعات، أعلن الملك عبدالعزيز –رحمه الله –في الجريدة الرسمية للدولة (جريرة أم القرى) بعددها الصادر برقم (٣) وتاريخ ١٣٤٣/٥/٢٩هـ حصر ذلك في جهات القضاء فقط.

ثم بدأت حركة التطور والتنظيم القضائي تسير بوتيرة سلسة وحركة دؤوب، وصدر أول تنظيم لعمل المحاكم بموجب أمر الملك عبدالعزيز –رحمه الله- الصادر في جريدة أم القرى بعددها رقم (٦٤) وتاريخ ١٣٤٤/٩/٥هـ، وبتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ أعلن الملك عبدالعزيز –رحمه الله – المزيد من التشكيلات للمحاكم ووظائفها [1].

صدر التوجيه الملكي في عام ١٣٨٢هـ باعتماد تشكيل وزارة العدل، وبعده صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، تضمنت المادة (الخامسة) منه على أن تتكون المحاكم الشرعية على النحو التالي:

١- مجلس القضاء الأعلى، والذي له اختصاصاته ومهامه المحددة،ويتكون من هيئتين: -

- الهيئة الدائمة: وتتألف من خمسة أعضاء متفرغين،بدرجة رئيس محكمة تمييز، يعينون بأمر ملكي، ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي.

- الهيئة العامة: وتتألف من أعضاء الهيئة الدائمة للمجلس،يضاف إليهم خمسة أعضاء غير متفرغين، وهم: رئيس محكمة تمييز أو نائبه،ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة، في المدن الآتية: مكة – المدينة – الرياض – جدة – الدمام – جازان، إضافة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة وهو بمرتبة وزير.

٢- محكمة التمييز: والتي لها اختصاصاتها ومهامها المنوطة بها، وهي على النحو التالي:

تتألف محكمة التمييز من رئيس،وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس،حسب الحاجة والأقدمية،وتتشكل محكمة التمييز من الدوائر الآتية:

- دائرة لنظر القضايا الجزائية.
- دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية.
- دائرة لنظر القضايا الأخرى. والتي سميت بـ(القضايا الحقوقية).

ويجوز تعدد الدوائر بقدر الحاجة، على أن يرأس كل دائرةٍ: الرئيس أو أحد نوابه، ويكون ذلك بقرار من وزير العدل،بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ومقر محكمة التمييز في مدينة الرياض ويجوز

---

[1] انظر جريرة أم القرى بعددها رقم (١٤٠) في ١٣٤٦/١٠/٢١هـ.

إنشاء فروع لها بقرار من هيئة المحكمة العامة، وقد أحدث بناءً على ذلك فرعان لمحكمة التمييز هما:

- الأول: في مكة المكرمة بالمنطقة الغربية، وجرى تشكيل هذا الفرع وتحديد اختصاصاته ومباشرته للعمل.

- الثاني في أبها بالمنطقة الجنوبية (عسير) وقد تم وضع هيكل إداري لهذا الفرع،إلا أنه لم يتم تشكيله ولم يباشر أعماله حتى الآن.

٣- المحاكم العامة: وهي المحاكم المسماة بالمحاكم الكبرى، والتي تعد هي الأصل،وما سواها بمثابة الاستثناء، ونصت المادة (٢٢) من نظام القضاء على طريقة تأليف هذا النوع من المحاكم وتشكيله من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل،بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتختص هذه المحاكم بأنواع من القضايا والحكومات في ألوان متعددة من الأقضية النوعية سواء في باب الحقوق، أو الأنكحة، أو الجنايات،أو الإثبات،أو غير ذلك، وتحديد نطاقها المكاني، وتصدر الأحكام في هذا النوع من المحاكم من قاضٍ فرد، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة.

٤- المحاكم الجزئية: اعتبرت المحاكم المستعجلة بتقسيمها في ذلك الوقت إلى المستعجلة الأولى، والمستعجلة الثانية، بمثابة محاكم جزئية تقاسم المحاكم الكبرى، إلا أنه بعد صدور نظام القضاء نصت المادة الخامسة على تكوين محاكم سميت (المحاكم الجزئية) وهي تتشكل من قاض أو أكثر،ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل،بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وتعتبر المحاكم الجزئية نوعاً من الاستثناء لاختصاص نوعي من القضايا،يخرج عن الاختصاص الأصلي للمحاكم العامة.

٥- المحاكم المتخصصة: نص نظام القضاء في المادة (٢٦) على أنه يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، والتخصص المقصود في هذه المادة هو التخصص من جهة الموضوع بأن تفرد كل محكمة بعينها للنظر في اختصاص موضوعي محدد من أنواع الأقضية، ويوجد محكمتان متخصصتان هما:(١) محكمة الأحداث. (٢) محكمة الضمان والأنكحة بالرياض [1].

هذا ومما يشار إليه أن النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، نص على عدد من المواد المهمة المتعلقة بالقضاء وهي:-

١- استقلالية سلطة القضاء واعتبارها في قمة الهرم التنظيمي لسلطات الدولة[2].

---

(١) انظر لمزيد من البيان والإيضاح لتنظيم القضاء في المملكة العربية السعودية: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط:١٤٠٢هـ، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن بن عبدالله آل الشيخ، الرياض، مكتبة تهامة (الكتاب العربي السعودي)، ط ١٤٠٤هـ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، سعود بن سعد الدريب، الرياض، مطابع حنيفة، ط ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٢- التأكيد على استقلالية القضاء، وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية [١].

١- أن حق التقاضي مكفول بالتساوي لكل مواطن ومقيم [٢].

٢- أن القضاء يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة[٣].

٣- أن القضاء صاحب الحق الأصيل دون منازع في الفصل في جميع المنازعات والجرائم، مع اختصاص ديوان المظالم بنوع من القضاء [٤].

٤- أن الملك هو المعني بتنفيذ الأحكام القضائية أو من ينيبه [٥].

٥- بيان كيفية تكوين المجلس الأعلى للقضاء، واختصاصاته، وترتيب المحاكم واختصاصاتها[٦].

٦- إعطاء القضاة نوعاً من الحصانة، فتعيينهم وإنهاء خدماتهم يكون بأمر ملكي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء [٧].

وبصدور الأنظمة العدلية الثلاثة، التي لها تعلق مباشر بمهام ومسؤوليات القضاء، والتي تعد نقلة نوعية، وخطوة وثابة، في سبيل الارتقاء بعمل القضاء وإجراءات التقاضي دون المساس بجوهر القضاء وتقرير الأحكام، يتحقق جوانب مهمة من شأنها تسيير دفة القضاء نحو مستوى رفيع من الأداء وحسن التنظيم والترتيب، وهذه الأنظمة وهي:

١- نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤ / ١٤٢١/٥هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/ ١٤٢١/٥ هـ.

٢- نظام الإجراءات الجزئية الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٣- نظام المحاماة، الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر (١٩٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

وهذه الأنظمة العدلية، نقلت إجراءات القضاء وأعماله إلى صورة أكثر تنظيماً ودقة وترتيباً.

ثالثاً: إجراءات مرحلة المحاكمة في الجرائم الأخلاقية:

بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي، طبيعة هذه المرحلة من وجهين:

- من جهة بيان اختصاص المحاكم الموضوعي.
- من جهة بيان الإجراءات المتعين اتباعها أمام المحاكم.

---

[١] انظر: المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٢] انظر: المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٣] انظر: المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٤] انظر: المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٥] انظر: المادة (٥٠) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٦] انظر: المادة (٥١) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٧] انظر: المادة (٥٢) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

وهذا ما سوف أتناوله من خلال ما يلي:

- من جهة بيان اختصاص المحاكم الموضوعي وغيره.

يعتبر نظام الإجراءات الجزائية هو النظام الملزم للسير بموجبه في كافة القضايا الجنائية بلا استثناء، وجاء النظام شاملاً لجميع الإجراءات المتعلقة بذلك، وقد تضمن النظام عدداً من المواد المهمة التي تبين طبيعة عمل المحاكم واختصاصها عند النظر في القضايا الجنائية وهي على النحو التالي:

١- نص النظام على أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدر عن ولي الأمر بما لا يتعارض معها [١].

٢- أن المحاكم هي الجهة المخولة بإيقاع العقوبات الجزائية، على الأشخاص الذين يقع منهم أمر محظور ومعاقب عليه، ويكون بحكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي [٢].

٣- لا يجوز إحالة القضية المنظورة أمام المحكمة لجهة أخرى، إلا بعد الحكم فيها،أو صدور قرار بعدم الاختصاص بالنظر فيها [٣].

٤- أن الدوائر الجزائية في محكمة التمييز تكون من خمسة قضاة ؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك [٤].

٥- لا تكون الأحكام الصادرة من محكمة التمييز نهائية في قضايا القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة [٥].

٦- عند عدم مصادقة مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه ينقض الحكم، وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة آخرين [٦].

٧- تختص المحاكم الجزائية بالفصل في قضايا التعزيرات، إلا بما يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، و أروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية [٧].

٨- كما تختص المحاكم العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزائية المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا النظام أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ويكون الفصل من قبلها في قضايا القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس من ثلاثة قضاة ولا يجوز أن يصدر الحكم بالقتل إلا بالإجماع، وإذا تعذر ذلك فينتدب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل بالإجماع أو الأغلبية [٨].

---

[١] المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[٢] المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[٣] المادة (٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[٤] المادة (١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[٥] المادة (١١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[٦] المادة (١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[٧] المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[٨] المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

٩- البلد الذي لا يوجد به محكمة جزائية، فيكون للمحكمة العامة ما تختص به المحكمة الجزائية[١].

١٠- يكون تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم من خلال مكان وقوع الجريمة أو المحل الذي يقيم به المتهم، وإذا لم يكن له محل إقامة معروف فيكون في المكان الذي يقبض عليه فيه [٢].

١١- في القضية الجزائية إذا توقف الحكم فيها على نتيجة دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى الفصل في الدعوى الأخرى[٣].

١٢- عند تنازع الاختصاص في النظر في جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصرا فيهما ؛ فيكون الفصل في ذلك لمحكمة التمييز [٤].

ونلحظ من خلال ذلك أن الجرائم الجنائية على اختلاف أنواعها يكون النظر فيها وإيقاع العقوبة الملائمة لها، كل ذلك يكون وفقاً للوجه الشرعي وعبر محاكم شرعية تطبق شرع الله تعالى، ولا يجوز النظر في القضايا الجنائية أو إيقاع الجزاءات والعقوبات على الأشخاص المتلبسين بمحظورٍ معاقب عليه إلا وفقاً لهذا النظام وبعد حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي،(فالمحاكم الشرعية هي ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في كافة المنازعات والجرائم وأن أي جهة أخرى يعهد إليها بالفصل في نوع معين من القضايا أو الجرائم تعتبر جهة قضاء استثنائي)[٥]،ومن تلك الجرائم التي تنظرها المحاكم العامة والجزائية ما يتصل بالجرائم الأخلاقية، سواء الجرائم ذات العقوبات الحدية أو الجرائم ذات العقوبات التعزيرية، والتي قضى النظام على أن النظر فيها يكون للمحاكم العامة والمحاكم الجزائية وفقاً لاختصاص كل منهما، كما نلحظ العناية والاحتياط الذي نص عليه النظام في الجرائم المعاقب عليها بالقتل أو الرجم في قضايا الزنى التي تعتبر من العقوبات المقررة شرعاً،بأن يكون ذلك من مجلس قضائي مكون من ثلاثة قضاة يصدر حكمهم بالإجماع، ومن ثم مصادقة محكمة التمييز، وهم خمسة قضاة، ثم تصديق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وهم خمسة أعضاء، ومن ثم يكون الحكم له صفة القطعية قابلاً للتنفيذ، وهذه العناية والاحتياط هو نوع من السياج والضمانات التي قصد منها مزيد من تحري العدل، والتثبت والتأكد صيانة للأنفس والأعضاء من التلف إلا بوجه شرعي صحيح.

- من جهة بيان الإجراءات المتعين اتباعها أمام المحاكم.

هناك إجراءات يتعين اتباعها عند الشروع في إجراءات التقاضي والمحاكمة، وقد بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي هذه الإجراءات التي يجب العمل بموجبها، وتكون المحاكمة عبر تلك الإجراءات، وهي على النحو التالي:

١- تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقا للوجه الشرعي، وتلتزم

---

(١) المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
(٢) المادة (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
(٣) المادة (١٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
(٤) المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
(٥) أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق.

بالإجراءات المقررة بهذا النظام، ويجوز النظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق [1].

٢- بين النظام أولاً كيفية إبلاغ وحضور الخصوم، فنص على تكليف المتهم بالحضور للمحكمة المعروض أمامها الدعوى، ويكفي حضوره للجلسة عند توجيه التهمة، ويكون تبليغ الخصوم بالحضور للمحكمة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف، وأجاز النظام إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة للمحكمة فوراً بدون ميعاد، وعند حضوره يعطى المتهم مهلة كافية لإعداد دفاعه عند طلبه،وتبلغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم نفسه، أو محل إقامته، حسب القواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية، وفي حال تعذر معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان يقيم فيه بالمملكة، ما يتعلق بذلك من إجراءات، وفي الجرائم الكبيرة بتعين حضور المتهم نفسه، ومن كان مسجوناً فيكون إبلاغه عن طريق مأمور التوقيف، ويجوز للمتهم في الجرائم الأخرى أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة أن تأمر بحضور المتهم شخصياً في كل الأحوال أمامها[2].

٣- من إجراءات المحاكمة ما يتصل بكيفية إدارة جلسات المحاكمة،فقد أسند النظام مسؤولية ضبط مجريات الجلسة وإدارتها لرئيس الجلسة وبين الإجراءات المتعلقة بذلك وما يتعلق بحفظ النظام في الجلسة أو ما يسمى (بجرائم الجلسات)[3].

٤- قرر النظام في إجراءات المحاكمة أن الادعاء بالحق الخاص يكون لكل من لحقه ضرر من الجريمة و لوارثه من بعده،مهما بلغ مقداره،وذلك أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية،وفي أي حال كانت الدعوى،وحتى عند عدم قبول طلبه في أثناء التحقيق، وبين النظام ما يتعلق بذلك من إجراءات كوصي وفاقد الأهلية [4].

٥- ومما قرره نظام الإجراءات الجزائية في إجراءات المحاكمة،ما يتصل بنظام الجلسة وإجراءاتها،وكيفية إدارتها، ومن ذلك أن الأصل في جلسات المحاكم أنها علنية، ويجوز للمحكمة – استثناءً- النظر في الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو منع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة،أو عند الضرورة لظهور الحقيقة، وتبيين كيفية ضبط الجلسة وما يتعلق بذلك من إجراءات [5].

٦- ومن الإجراءات المقررة في المحاكمة: حق الاعتراض على الأحكام، وطلب تمييزها، فيحق للمتهم، أو المدعي العام،والمدعي بالحق الخاص،طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص، ويتعين على المحكمة إعلامهم بهذا الحق عند النطق بالحكم، مع مراعاة أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، وتحدد المحكمة مدة أقصاها عشرة أيام لتسلم

---

[1] المادة (٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[2] المواد (١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[3] المواد (١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[4] المواد (١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
[5] المواد (من ١٥٥ حتى ١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

صورة الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية، وتوقيع طلب التمييز على ذلك وما يتعلق بذلك من إجراءات،أما إذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه،ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزاً[١].

٧- بيّن النظام الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية،وكيفية التقدم بطلب إعادة النظر، وكيفية إجراءات إعادة النظر الشكلية، وبيان حق التعويض معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر عند صدور حكم بعدم الإدانة،بناءً على طلب إعادة النظر، وعدم أحقية رفع طلب إعادة النظر عند رفضه إلا إذا جدت وقائع جديدة،والحق في تمييز الأحكام التي تصدر بناء على إعادة النظر[٢].

ومما يلاحظ أن هذه إجراءات بالغة الدقة، محكمة البناء تتسم بالسلاسة،والتتابع والتدرج وصولاً إلى أحكام نهائية قطعية قابلة للتنفيذ، ولا يوجد إجراءات تستقل بها الجرائم الأخلاقية عن غيرها في هذه المرحلة، ومن المعلوم أن مرحلة إجراءات المحاكمة تعتبر المرحلة الفاصلة التي بموجبها يحكم بالإدانة أو البراءة، ويقفل ملف القضية على إثره بعد اكتساب الحكم القطعية.

المرحلة الرابعة: مرحلة إجراءات تنفيذ العقوبة في الجرائم الأخلاقية:

مرحلة تنفيذ العقوبة تحتاج إلى مزيد من التنبه والمراعاة، فليس المقصود العقوبة بحد ذاتها،بل هي وسيلة إلى تحقيق غايات وأهداف، منها التقويم والإصلاح والتهذيب والزجر، ولعل من المناسب تناول هذه المرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية من خلال ما يلي:

أولاً: بيان المقصود بالتنفيذ:

التنفيذ في اللغة: مأخوذ من نفذ الأمر والقول نفاذا ونفوذا، بمعنى مضى. ويقال أمره نافذ: أي مطاع [٣].وأنفذ الأمر: قضاه [٤]. ونفذ الحكم: أخرجه إلى العمل حسب منطوقه.

والتنفيذ في الحكم: الإجراء العملي لما قضى به [٥].

التنفيذ في الاصطلاح:

يقصد بالتنفيذ في الاصطلاح: (إمضاء قضاء القاضي بشروطه)[٦].

والتنفيذ:(هو الهدف من الحكم ويتم بتحويل مضمون الحكم إلى واقع تنتقل فيه الحقوق كما في البيع، وتستوفى فيه الحدود من المحكوم عليه، إما من طرف القاضي نفسه، وإما من طرف سلطة أخرى غير القضاء)[٧].

وجاء في النظام السعودي أن المقصود بالتنفيذ هو:(إنفاذ أمر ولي الأمر أو من فوضه نظاماً

---

(١) المواد (من ١٩٣ حتى ٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.
(٢) المواد (من ٢٠٦حتى ٢١٢) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق.
(٣) انظر: لسان العرب،(٥١٦/٣)، مختار الصحاح، ص٦٧١، المصباح المنير،(٦١٦) مراجع سابقة.
(٤) انظر: لسان العرب، (٥١٥/٣)، المعجم الوسيط، (٩٤٧/٢)، مراجع سابقة.
(٥) المعجم الوسيط، (٩٤٧/٢) مرجع سابق.
(٦) حاشية ابن عابدين،(٢٩٧/٥) مرجع سابق.
(٧) النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية،محمد الحبيب التجكاني، العراق، الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية).

بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات، بعد اكتساب الصفة القطعية وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم)[1].

ثانياً: إجراءات تنفيذ العقوبة:

من المقرر أن الحد لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، وحجتهم: أن الحد حق لله تعالى،وشرع لأجل مصلحة الجماعة، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام، وكذلك فإن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب،فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء نفسه،أو بواسطة نائبه، ولم يقم حد في عهد النبي × إلا بإذنه، والإمام ينوب عن الجماعة في استيفاء حقوق الله تعالى،وله حق تفويض ذلك إلى نوابه من الأمراء والقضاة وغيرهم [٢].

ونص النظام الأساسي للحكم[٣]على أن (الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية)[٤].

كما نصت المادة (٧/ب) من نظام المناطق [٥]: على توكيل تنفيذ الأحكام القضائية (النهائية) إلى أمير المنطقة.

وهناك عدد من الإجراءات التي يتعين العمل بها عند مباشرة تنفيذ العقوبة وهي على النحو التالي:

١- أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية [٦].

٢- عند تنفيذ عقوبة تشمل السجن،فتحسب مدة إيقافه على ذمة القضية من مدة السجن المحكوم بها عليه، ولمن لحقه ضرر من جراء تنفيذ عقوبة السجن بحقه بسبب اتهام كيدي أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة المطالبة بالتعويض [٧].

٣- يحق للمحكمة عند إصدار حكمها بالإدانة أن تأمر بتأجيل الحكم الجزائي(تنفيذ العقوبة) لأسباب جوهرية، توضحها في أسباب حكمها مع تحديد مدة التأجيل في منطوق الحكم[٨].

٤- عند الشروع في تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية، يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ إلى الحاكم الإداري لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً[٩].

٥- لا يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع إلا بعد صدور أمر الملك أو من ينيبه [١٠].

---

[١] مرشد الإجراءات الجنائية،ص ٢٣٩، مرجع سابق.

[٢] انظر بدائع الصنائع (٥٧/٧)، معين الحكام،ص١١، بداية المجتهد (٣٣٣/٢)،الأحكام السلطانية للماوردي، الإنصاف (١٥٠/١٠) مراجع سابقة.

[٣] النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

[٤] انظر: المادة (٥٠) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٥] نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

[٦] المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

[٧] المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

[٨] المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

[٩] المادة (٢١٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

[١٠] المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

٦- عند تنفيذ الأحكام الجزائية، لابد من أن يشهد ذلك مندوبو الحاكم الإداري، والمحكمة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والشرطة،سواءً الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو الجلد [1].

٧- علانية تنفيذ الأحكام، لأن الغاية أن يتناهى الناس عما حرم الله عليهم، كما أن فيه إغلاظاً على المجرمين بحضور جماعة من الناس، وهو الأصل لقوله تعالى: +وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ"[2]، ونصت الأنظمة في المملكة على أن (تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على ملأ من الناس)[3].

٨- يجري الإعلام عن تنفيذ الحدود والأحكام،وما تقضي به المصلحة العامة،أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفى بالتنفيذ فقط دون الإعلان [4]،مع ملاحظة أن الأوامر التي صدرت تقضي بمنع التصوير عند تنفيذ الأحكام الشرعية منعاً باتاً،وأنه إذا نص الحكم الشرعي على إنفاذ الحد أو التعزير بالتشهير أو أمر به ولي الأمر فينفذا هذا في المكان المتعارف عليه، وعلى قوات الأمن أن تمنع المصورين من التقاط صور لهذا المشهد[5].

ثالثاً: كيفية تنفيذ العقوبة:

من المقرر أن تنفيذ العقوبة هو للإمام أو من ينيبه، وهذه العقوبات تختلف باختلاف الجرم المتلبس به صاحبه، وعقوبات الحدود والتعازير مختلفة من حيث جنسها ومقدارها، وسوف أقصر الحديث – هنا – على كيفية تنفيذ العقوبات المتعلقة بالجرائم الأخلاقية سواء الحدية منها أو التعزيرية، وتنفيذ هذه العقوبات يلزم الحديث عنها من خلال نوع العقوبات المقررة لها وهي: الجلد، والسجن، والتغريب، والرجم. وهذه الأنواع من العقوبات لها جوانب تختص بها عند التنفيذ وهذا ما سوف أتناوله من خلال ما يلي:

أولاً: عقوبة الجلد:

عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية في الحدود والتعزير، وأصل مشروعيتها قوله تعالى:(واضربوهن)[6]، وقوله تعالى:(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[7].

وقوله ×:(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)[8].

وعقوبة الجلد في الحدود مقدرة بأسواط معينة، أما في التعازير فهي غير مقدرة، وهي العقوبة

---

(١) المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٢) سورة النور، آية رقم (٢).

(٣) قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٣) في ١٣٧٩/٧/٢٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥) في ١٣٧٦/٢/٦هـ والمؤيد الأمر السامي رقم (٥٦٠٤)في ١٣٧٩/٨/٤هـ والمعمم من وزارة الداخلية برقم (١٢٨٢٩) في ١٣٧٩/٨/٣٠هـ.

(٤) الأمر السامي رقم (٣٦٣١) في ١٣٩٧/٤/١٥هـ، وتعميم وزارة الداخلية رقم (٢٣٤٠٤م٥) في ١٣٩٩/٦/١١هـ.

(٥) تعميم وزارة الداخلية رقم () في ١٣٨٦/٢/١٥هـ.

(٦) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٧) سورة النور: الآية (٢).

(٨) رواه أحمد في مسنده، ج٢، حديث رقم (٦٧٦٨).

المفضلة في جرائم التعزير لأنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام و اعتادوه، لأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آنٍ واحد)[١].

وهي عقوبة مقررة حداً للزاني غير المحصن، والقاذف،كما أنها تكون تعزيراً لكل من تخلف عنه شرط من شروط الحد أو عند وجود شبهة في الزنى والقذف، ويكون فيما هو دون هذين الحدين من أفعال، ففي الزنى ما كان منها يستوجب التعزير من أفعال الوقاع دون الفاحشة،أو الدعارة أو القوادة أوغيره، وفي القذف ما كان من جنس القذف من التطاول بعبارات غير صريحة أو التلفظ بكلام بذيء أو مُحرم.

- كيفية تنفيذ الجلد:

المتأمل فيما نص عليه الفقهاء يجد أنهم يتفقون على ضرورة أن ينفذ الجلد بطريقة تضمن أداء الغرض والمقصود منه وهو إيلام الجاني، وانزجاره، واتعاظ الحاضر. ويتعين مراعاة أن لا يؤدي الجلد إلى الهلاك،فهو غير مقصود من تقرير عقوبة الجلد، فيكون الجلد بطريقة تسلك مسلك الوسط،لا شديداً فيقتل، ولا خفيفاً فلا يؤلم ويحصل المقصود منه، وينبغي عند تنفيذ عقوبة الجلد مراعاة ما يلي:

١- ألا يرفعَ الضارب يده فوق رأسه لأنه يشتد ألمه،ولا يضع عليه السوط عند جلده وضعا لأنه لا يؤلم.

٢- يكون الجلد بسوط وسط، لا جديد فيجرح ولا خلق فلا يؤلم،(يكون الضرب بسوط لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع، ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد، لأن القصد أدب المضروب)[٢].

٣- حصل خلاف بين أصحاب المذاهب حول الأماكن التي تجلد من الجسم، واتفقوا على استثناء الوجه والفرج،مع الاختلاف في الرأس والبطن والصدر.

٤- يراعى عند تنفيذ عقوبة الجلد الصفة التي يكون عليها المجلود، فيجلد الرجل قائماً. ولا يكون على جسده إلا المعتاد من الثياب، وهو ثوب وسروال وأن يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه إلى مكان الجلد، أما المرأة: فتجلد وهي جالسة مشدودة يداها لئلا تتكشف، وأن يكون على جسدها ثيابها المعتادة التي تسترها [٣].

٥- النظر فيمن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله فتأخير الحد عليه لحين برئه أولى،وإن كان لا يرجى زواله أقيم الحد بدون تأخير بالقدر الذي يطيقه [٤]، ويكون تقرير مرضه من عدمه وفقاً للفقرة – ٦- أدناه.

٦- يراعى عند تنفيذ عقوبة الجلد، تحمل المحكومين شرعاً للجلد أو عدمه، وضرورة عرض المراد جلده على الطبيب لتقرير أنه سليم الجسم، أو مصاب بمرض،وضرورة النص على تحمله للجلد من

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ٦٩٠/١، مرجع سابق.

[٢] فتوى سماحة رئيس القضاة رقم (١/٤٠٢٨) في ١٣٨٥/٩/٢٠هـ.

[٣] فتوى الهيئة القضائية رقم (١٨/٣/٨٨) في ١٤٠٠/٤/١٤هـ، المبلغة لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم (٩٩/ص) في ١٤٠٠/٤/٢١هـ، وخطاب نائب وزير الداخلية رقم (١٦٦٩) وتاريخ ١٣٩٠/٣/٢٦هـ.

[٤] قراري مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٢) في ١٣٩٨/٢/١٣هـ، ورقم (١٢٣) في ١٣٩٨/٤/٢٥هـ.

عدمه، وهل عدم تحملِه للجلد مؤقتٌ أو دائم [١].

٧- يراعى عند تنفيذ عقوبة الجلد،أن لا تجلد الحامل حتى تضع حملها، والنفساء حتى ينتهي نفاسها، وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد [٢].

٨- تنفذ عقوبة الجلد بحق الرجل خارج السجن على ملأ من الناس إذا حكم عليه بحد شرعي، أما إذا حكم عليه بجلد تعزيري فلا يخلو الحكم بالعقوبة من أمرين: إذا نص القاضي في حكمه على إشهار العقوبة أمام ملأ من الناس خارج السجن،أو أن لا ينص القاضي في حكمه على إشهار العقوبة فتنفذ عقوبة الجلد داخل السجن، أما المرأة فيكون جلدها داخل السجن ويشهد الجلد مندوب من المحكمة ومندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣].

ثانياً: عقوبة السجن أو الحبس:

الحبس في اللغة: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، قال الله تعالى: +وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ" [٤]، (أي ما الذي يمنعه من الإسراع بعذابنا الذي يعدنا به)[٥]،[٦].

والسجن والحبس كلمتان مترادفتان تعطيان معنى واحداً، يُقالُ سجنته سجناً أي حبسته والحبس معناه في الأصل المنع ثم أطلق على المكان الذي يودع فيه المجرمون أو المخالفون والمتهمون أو المشتبه بهم[٧].

والحبس في الاصطلاح الشرعي:

الحبس عُرّف في الاصطلاح بأنه:(الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم به)[٨].

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى: +فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[٩].

وما جاء في السنة، من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعث النبي × – خيلا قبل نجد فجاءت برجل

---

(١) خطاب وزارة الصحة المبني على قرار اللجنة الفنية رقم (٤٩١) في ١٣٨٦/١/٧هـ

(٢) فتوى الهيئة القضائية رقم (١٨/٣/٨٨) في ١٤٠٠/٤/١٤هـ،المبلغة لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل برقم (٩٩/ص) في ١٤٠٠/٤/٢١هـ.

(٣) قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٣) في ١٣٧٩/٧/٢٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥) في ١٣٧٦/٢/٦هـ والمؤيد بالأمر السامي رقم (٥٦٠٤)في ١٣٧٩/٨/٤هـ والمعمم من وزارة الداخلية برقم (١٢٨٢٩) في ١٣٧٩/٨/٣٠هـ، والأمر السامي رقم (٤٦٢٠) في١٣٩٠/٣/٧هـ، ورقم (٢٢٩٧) في ١٣٩٠/١٠/٢٢هـ، وانظر: المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(٤) سورة هود: الآية (٨).

(٥) تفسير الطبري، ٧/١٢، مرجع سابق.

(٦) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي،والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ((مادة حبس وسجن))، مراجع سابقة.

(٧) مختار الصحاح، ص(٢٨٧)، مرجع سابق.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٩٨/٣٥)، والطرق الحكمية، لابن القيم، (ص١١٢)، مراجع سابقة.

(٩) سورة النساء: الآية (١٥).

من بني حنيفة، يُقالُ له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد)[١].
وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده،أن النبي × (حبس رجلاً في تهمة)[٢].
والشريعة الإسلامية تجعل الحبس على نوعين:
١ـ حبس عقوبة.
٢ـ حبس احتياط أو احتراز أو استظهار.
والشريعة الإسلامية تقرر عقوبة الحبس تعزيراً على نوعين هما:

١ـ الحبس لمدة محدودة:

ويكون في الجرائم العادية غير الخطرة، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تحديد لأقل مدة الحبس تعزيراً، فقد تكون هذه المدة ساعة، أو تكون يوماً واحداً، أما حده الأعلى فقد اختلف فيها الفقهاء: فبعضهم يرى ألا تزيدَ على ستة أشهر، ويرى البعض ألا يصل إلى سنة كاملة، ومنهم من يرى ترك تقديرها لولي الأمر حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة [٣].

٢ ـ الحبس لمدة غير محدودة:

ويكون في الجرائم الخطيرة، كما أنه يكون في حق المجرمين المعتادي الإجرام، والذين تأصلت فيهم النزعة الإجرامية من أهل الفسق والفجور والقتل والسرقة، ممن لا تردعهم العقوبات العادية، فهؤلاء يسجنون حتى يتوبوا أو يموتوا سجناً مؤبداً؛ وذلك لكف شرهم عن المجتمع والحيلولة بينهم وبين اقتراف الجرائم وإرهاب الناس [٤].

والسجن حتى ظهور التوبة قال به جمع من أهل العلم وذكروا لذلك صوراً متعددة:

(فمن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة[5]، (وقال مالك فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم: إن في الضرب ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان، فإن صلح وظهرت توبته أطلقه)[٦]، (ويجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود - أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس [٧].

ـ كيفية تنفيذ السجن:

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم رقم حديث (٢٢٤٥).
[٢] سبق تخريجه.
[٣] انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٨٤/٢)، شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢١٦/٤)،والمغني، لابن قدامة المقدسي (٢٨/١٠) مراجع سابقة.
[٤] انظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٠/٣)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٦٤/٢)، مراجع سابقة.
[٥] البحر الرائق، لابن نجيم (٤٦/٥) مرجع سابق.
[٦] تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٦٥/٢) مرجع سابق.
[٧] الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٧٤) مرجع سابق.

تنفذ عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية، من خلال توزيع وتنظيم خاص ومستقل للسجون بحسب الجنس والفئة العمرية لكل منهما وهي:

١- سجون خاصة بالرجال. وهي تابعة للإدارة العامة للسجون بوزارة الداخلية.

٢- سجون خاصة بالأحداث. وهي للذكور دون سن الثامنة عشرة عاماً، وهي تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية [١].

٣- سجون خاصة بالنساء، وهي للنساء السعوديات اللاتي بلغن الثلاثين عاماً، والنساء الأجنبيات بصفة عامة، وهي مستقلة، وتابعة للإدارة العامة للسجون بوزارة الداخلية.

٤- سجون خاصة بالفتيات، وهي للفتيات السعوديات لمن هن دون الثلاثين عاماً، وهي مستقلة، تسمى (مؤسسة دار رعاية الفتيات)وهي تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[٢].

ونشير إلى أن النظام فرق بين الإيقاف الذي يكون رهن التحقيق والذي غالباً ما يكون في مراكز الشرطة وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية المبين لأسباب ومدة الإيقاف في هذه الحالات،وبين الإيقاف الذي يكون في الجرائم الكبيرة حتى إجراء المحاكمة، وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ المبين للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وفقاً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

ومما يلاحظ في هذا الاتجاه ما طرأ من نظرة جديدة نحو المؤسسات العقابية، والسعي في أن يكون لها دور في إصلاح الجاني ومحاولة إعادته لمجتمعه فرداً صالحاً، وهذا ما يلمس من المؤسسات العقابية في المملكة في الآونة الأخيرة من خلال القيام ببرامج وتشكيل عدد من اللجان رغبة في مواكبة ما طرأ من نظرةٍ جديدةٍ تعود بالنفع والفائدة للفرد والمجتمع. وهو جهد مشكور يحتاج إلى مزيد من المضاعفة والتنوع والابتكار والاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة[٣].

ثالثاً: عقوبة التغريب:

عقوبة التغريب هي إحدى العقوبات المقررة على الزاني غير المحصن، وقد حصل خلاف بين الفقهاء في كون التغريب داخلاً في الحد أو من باب التعزير، وسبق بيان ذلك بشكل مفصل في المطلب الخاص بالعقوبات الحدية في عقوبة جريمة زنى غير المحصن، فالتغريب عقوبة أصلية في الزاني غير المحصن والحرابة،كما أنها عقوبة تعزيرية أو إجراء احترازي يطبق مع من يخشى منه أن يغري غيره بعمل الجريمة أو يجتذبه ويفتن الناس به كالتخنث أو صاحب البدعة الذي يدعو إلى بدعته أو ضلالته خوفا من افتتان الناس به وتشويش أفكارهم وعقائدهم كما نفى عمر ﵁ صبيغاً إلى البصرة لهذا الغرض [٤].

ومما حصل من أحكام النفي تعزيراً، نفي النبي × (المخنث الذي يتشبه بالنساء إلى البقيع)[5]، ونفي

---

[١] قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) في ١٣٩٥/٥/١٣هـ.

[٢] قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) في ١٣٩٥/٧/١٩هـ.

[٣] انظر: لمزيد من الفائدة عن تطور المؤسسات العقابية، الجريمة والعقاب والمؤسسات الإصلاحية، أحسن طالب، الرياض، دار الزهراء ط:١٩٩٨،١م (ص ١٧٧).

[٤] تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٦٥/٢)، مرجع سابق.

[٥] مختصر أبي داود (٢٤٠/٧)، والسنن الكبرى (٢٤٤/٨).

عمر ﷺ صبيغاً إلى البصرة [1]، ونفى عمر ﷺ نصر بن حجاج، وكان غلاما صبيحاً يفتتن به النساء [2].

والشريعة الإسلامية تجعل عقوبة التغريب على ثلاثة أوجه:

١- عقوبة أصلية في حد الحرابة.

٢- عقوبة أصلية في حد الزنى، على خلاف بين الفقهاء في ذلك، كما مر بنا.

٣- عقوبة تعزيرية،كما في نفي النبي × للمخنث، وفعل عمر ﷺ في نفي نصر بن حجاج لافتتان النساء به، ونفيه صبيغاً للبصرة.

وقد حصل خلاف بين الفقهاء في المقصود بالتغريب والنفي، هل هو السجن، أو أن المقصود هو التشريد، كما حصل الخلاف في مكان التغريب، وهل هو لمسافة القصر أم دون ذلك، والتفريق بين الرجل والمرأة في ذلك.

- كيفية تنفيذ عقوبة التغريب:

صفة تنفيذ التغريب في المملكة العربية السعودية أن(التغريب هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيه الجناية، إلى بلد آخر، ويكون في جناية حد أو تعزير،والتغريب من تمام الحد في جناية الزنى. والمقصود به التأديب بحصول الغربة وعدم الائتناس، ولا يحصل هذا إلا بإبعاد مرتكب الجناية من موطنه ومقر إقامته،والبعد عن المحيط الذي ارتكب فيه الجناية،وليس المقصود من ذلك الإساءة إلى البلد التي سيغرب فيها لأنه مثل ما يغرب منها يغرب إليها)[3].

ويلاحظ أن تنفيذ عقوبة التغريب في الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية يراعى فيه ما يلي:

١- أن التغريب يكون في الحد والتعزير، وهو في الزنى من تمام الحد، ويكون بحكمٍ من البلد التي حصلت به الجناية إلى بلد آخر [4].

٢- أن الحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل عن القصر ، وإذا رأى الإمام تغريبه إلى فوق مسافة القصر فعل، وإذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها،فلا يجاب إلى طلبه [5].

٣- إذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة التغريب فيغرب الجاني عن البلدة التي حصل فيها الزنى إلى جهة يرغبها، شريطة ألا يقل إبعاده عن مسافة القصر،أي بحوالي ثمانين كيلو مترا من البلدة من جميع الجهات،ويحظر بعدم العودة قبل انتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته،وتبلغ الإمارات بملاحظة ذلك [6].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى،ج٨، كتاب الحدود، (ص٢٢٤)، مصنف عبدالرزاق – كتاب الجامع – باب المخنثين، مرجع سابق.

(٢) الحسبة،لابن تيمية (ص٤٧)، وتبصرة الحكام،لابن فرحون (٢٠٢/٢)،مراجع سابقة.

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم (٤٦٧١) في ١٣٩٥/٢/٤هـ.

(٤) تعميم وزارة الداخلية رقم (٤٦٧١) في ١٣٩٥/٢/٤هـ.

(٥) خطاب رئيس القضاة لوزارة الداخلية برقم (١/٢٠٣٦) في ١٣٨٧/٥/٣٠هـ، وخطاب وزارة الداخلية رقم (٨٣٩٠) في ١٣٨٧/٦/٢٧هـ.

(٦) خطاب وزرة الداخلية رقم (٢/٢١/١٦/س) في ١٣٩٣/١/٤هـ.

٤- تغريب المرأة لا بد من أن يكون بمحرم،فإن عدم أو امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجرى إبعادها لها، أو جهة أخرى يحصل بها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي ستنفى إليها وإلا بقيت في بلدها [1].

٥- يمكن استبدال عقوبة التغريب بالسجن للرجل والمرأة وفقاً لما يقرره القاضي في حكمه[2].

٦- تغريب الأجنبي يكون بإبعاده لبلده بعد تنفيذ الجلد بحقه، وتشعر حكومة بلده بذلك، وأن ينوه في قرار الإبعاد إلى حكم التغريب [3].

رابعاً: عقوبة الرجم:

الرجم عقوبة حدية لمن زنى وهو محصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعمار، ولم يخالف في هذا إلا الخوارج فإنهم يرون الجلد للبكر والثيب [4].

- تنفيذ عقوبة الرجم:

عند تنفيذ عقوبة الرجم يراعى ما يلي:

١- يرجم الرجل قائماً، ولا يوثق بشيء ولا يمسك أو يربط ولا يحفر له سواء ثبت عليه ببينة أو إقرار، وهذا هو قول الجمهور [5].

٢- كيفية رجم المرأة: الذي يظهر العمل بما يراه الأحناف ومن وافقهم، من أن الحفر للمرأة عند الرجم متروك لرأي الإمام، لما فيه من الجمع بين الأحاديث التي تنص على الحفر والأحاديث التي تنص على الرجم مباشرة بدون حفر وكلها أحاديث صحيحة [6].

٣- لا يجوز تنفيذ حكم الرجم إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً، مكتسباً القطعية،وذلك بتصديق الحكم من محكمة التمييز،ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة [7].

٤- لا بد من صدور أمر من الملك أو من ينيبه بتنفيذ حكم الرجم [8].

---

(1) الأمر السامي رقم (٥٣٥١) في١٣٧٩/٣/١٩هـ، المبني على فتوى سماحة رئيس القضاة، المعمم م وزارة الداخلية يرقم (٢٥٦٤) في ١٣٧٩/٣/١٦هـ، وخطاب سماحة المفتي رقم (ص/ف٦٦) في ١٣٧٥/٢/٢٩هـ.

(2) (مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٢٥٩).

(3) تعميم وزارة الداخلية رقم (٢٩٤١٠/١٦) في ١٣٩٤/٨/١٠هـ، المبني على خطاب وزارة العدل رقم (٦٠٥/هـ/ ف) في ١٣٩٤/٦/٢٠هـ.

(4) انظر: الإجماع، لابن المنذر (١٤٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢٠٩/٢)، شرح فتح القدير (٢٢٤/٥)، المغني، لابن قدامة (١٥٧/٨)، بداية المجتهد (٣٢٥/٢)، الإفصاح (٢٣٣/٢)، مراجع سابقة.

(5) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥٩/٧)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٣٤/٥-٢٤٥)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢٠٩/٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣٢٧/٢)، حاشية العدوي (٢٩٥/٢)، شرح منح الجليل (٤٩٧/٤)، الكافي، لابن قدامة، (١٠٧٠/٢)، روضة الطالبين، للنووي (٩٩/١٠)، المجموع، للنووي (٤٦/٢٠)، مغني المحتاج، للشربيني (١٥٣/٤)، الإنصاف، للمرادوي(١٥٧/١٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٩٠/٦)، مراجع سابقة.

(6) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥٩/٧)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٣٤/٥)، اللباب (١٣٨/٣)، المبسوط (٥١/٩)، روضة الطالبين (٩٩/١٠)،مراجع سابقة.

(7) المواد (٢١٣- ٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(8) المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

٥- يكون تنفيذ عقوبة الرجم بحضور مندوب من الحاكم الإداري،والمحكمة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والشرطة [(١)].

٦- تكون كيفية تنفيذ الرجم كما جاء في السنة،من أن يدور الناس حول المرجوم، فإن ثبت بالبينة بدأ الشهود وإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام أو الحاكم ثم الناس من بعدهم،وهذا رأي الجمهور[(٢)]، خلافاً للمالكية [(٣)].

٧- يكون الرجم للرجل والمرأة رمياً بالحجارة وما أشبهها،وتكون الحجارة متوسطة لا هي صغيرة ولا هي كبيرة بل يجب أن تملأ الكف[(٤)][(٥)].

٨- يجري التنفيذ وفقاً لما ينص عليه في الحكم، حيث يوضع فيه الحكم وكيفية تنفيذه، وإمكانية إيقاف التنفيذ حال توافر الشرائط الشرعية، كعدول المراد رجمه عن إقراره أو هروبه[(٦)].

٩- ولا يجمع بين الجلد والرجم في حق من أحصن إذا زنا [(٧)].

١٠- يراعى عند تنفيذ عقوبة الرجم أن من هرب في أثناء إقامة الحد وكان زناه ثابتاً بالإقرار أن يكف عنه، أما من كان ثابتاً بالبينة فلا يكف عنه [(٨)].

١١- أن من يقتل من المسلمين حداً أو تعزيراً أو قصاصاً يغسل ويكفن ويصلى عليه كسائر الأموات [(٩)].

ويشار إلى أن هناك بعضاً من العقوبات يكف عن تنفيذها في بعض الحالات إما بسقوطها أو تخلف شرط من شروط إتمامها وتنفيذها.

ويلاحظ مما سبق بيانه في السطور الماضية في جانب الإجراءات الجنائية وما يتبعها وعبر مراحلها المختلفة، أنها تراعي جملة من الحقوق والضمانات التي يتعين عدم المساس بها، وضرورة المحافظة على كرامة الإنسان وحقوقه كاملة، وهذا ما عني به المنظم السعودي ظهر ذلك جلياً من خلال أبواب وفصول ومواد نظام الإجراءات الجزائية.

---

(١) المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٢) المغني (١٥٩/٨)، ونهاية المحتاج (٤٣٢/٧)، وروضة الطالبين (٩٩/١٠)، وشرح فتح القدير (٢٢٨/٥)، مراجع سابقة.

(٣) شرح منح الجليل (٤٩٧/٤) مرجع سابق.

(٤) شرح منح الجليل (٤٩٧/٤)، وبدائع الصنائع (٦٠/٧)، ونهاية المحتاج (٤٣٢/٧)، وروضة الطالبين (٩٩/١٠) مراجع سابقة.

(٥) مرشد الإجراءات الجنائية (ص ٢٤٨).

(٦) مرشد الإجراءات الجنائية، (ص ٢٤٨).

(٧) خطاب رئيس القضاة رقم (ص/ق٦١٥) في ١٣٧٧/٥/٢هـ.

(٨) خطاب رئيس القضاة رقم (٣/٧٨٤) في ١٣٨٧هـ وانظر: فتاوى ورسائل سماحته (٥٢/١٢).

(٩) فتوى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالخطاب رقم (٢/١٦١١) في ١٤٠٨/٦/١٤هـ، بعد دراسة الموضوع من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصدر تعميم نائب وزير الداخلية بالعمل بالفتوى برقم (١٦/س٣٣٣٤) في ١٤٠٨/٧/١٧هـ.

المبحث الثالث
دور سياسة الوقاية والمنع في تحقيق الأمن الأخلاقي

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالوقاية والمنع وبيان الفرق بينهما.

المطلب الثاني: البناء العقدي وأثره في تحقيق الأمن الأخلاقي.

المطلب الثالث: البناء السلوكي وأثره في تحقيق الأمن الأخلاقي.

المطلب الرابع: البناء الاجتماعي والتربوي وأثرهما في تحقيق الأمن الأخلاقي.

المطلب الخامس: التدابير والاحتياطات المحققة للأمن الأخلاقي.

المطلب السادس: سياسة المنع والوقاية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث
دور سياسة الوقاية والمنع في تحقيق الأمن الأخلاقي

تمهيد:

في كل المجتمعات والدول تتضافر الجهود فيما بينها، وتتعاضد مساعيها، وتكرس طاقتها، وتتكامل إجراءاتها ونظمها، في مستويات ومجالات مختلفة من أجل مكافحة الإجرام، واجتثاث أسبابه، وتخليص المجتمعات من شروره، والقضاء على العوامل المساعدة له، ومحاولة العودة بمن شط به الطريق وانحرف عن جادة الصواب إلى حظيرة المجتمع لكي يكون مواطناً صالحاً عاملاً على تحقيق الخير لنفسه ولمجتمعه،والشريعة الإسلامية بمنهجها المتميز، ونظامها المحكم،تسمو عن غيرها من الشرائع، ففي أحكامها الحل لمشاكل الإجرام والمنحرفين وذوي الخطورة على المجتمع.

وإذا كان معنى الوقاية والمنع من الجريمة هو اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع،أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام،فإن سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية تعد وسطاً في السياسة الشرعية أي بين شطريها الإيجابي والسلبي، أو ما يسميه علماء الأصول الحماية من جانب الوجود،والحماية من جانب العدم،بل هو مجال التكامل والتآزر والتعاضد بين البناء والتنمية من جهة الحماية والردع من جهة أخرى لتحقيق الأمن الشامل، والاستقرار الكامل، والحياة الطيبة التي ينشدها الإسلام لأن البناء السليم الذي يتلافى الثغرات ويجتنب الخلل من شأنه عدم إتاحة الفرصة للعوارض السلبية ومنع تمكينها من التوطن والنمو وإحداث الخلل، كما أن السياسة الجنائية تعمل من جانبها على سد الثغرات وإصلاح الخلل، وهنا تلتقي سياسة البناء وسياسة الحماية لتحقيق الوقاية والمنع المنشود،والمنهج الإسلامي التكاملي يحقق بلا ريب أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة، لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهب لمحاربتها وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء العقدي والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الإجرام بداية بالفرد ومروراً بالأسرة وامتداداً لجميع طبقات المجتمع [1].

وسوف نتناول في هذا المبحث جوانب مهمة تتعلق بسياسة المنع والوقاية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[1] اتجاهات السياسة الجنائية العاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق.

المطلب الأول: التعريف بالوقاية والمنع وبيان الفرق بينهما:

أولاً: التعريف في اللغة والاصطلاح:

١ ـ معنى الوقاية:

هي مأخوذة من: وقاه وقياً ووقاية، وواقية، صيانة، أي صانه صيانة، ووقاه ما يكرهه، ووقاه: حماه منه، ويقال: وقاه الله شر فلان وقاية، ووقاه الله وقاية أي حفظه منه [١].

ومنه قوله تعالى في محكم التنزيل: +فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ"[٢].

وقال × في حديث معاذ ﷺ: (وتوقَّ كرائم أموالهم)[٣]. أي تجنبها ولا تأخذها في الصدقة، وتوقَّ واتقِ بمعنى واحد.

يرى بعض الباحثين أن مصطلح – الوقاية من الجريمة – يقصد به منع قيام الشخصية الإجرامية أو بمعنى آخر: هو عملية تقليل فرص حدوث الجرائم أو الحد من ارتكابها في مجتمعٍ ما باستخدام شتى الوسائل المتاحة والممكنة[٤].

٢ ـ معنى المنع:

المنع من منع يمنع منعاً، يُقالُ منعه من حقه ومنع حقه منه، وامتنع الشيء أي تعذر حصوله وقد تكون المناعة بمعنى الحصانة من المرض، والمنعة يقصد بها العزة والقوة [٥].

سياسة الوقاية والمنع في الاصطلاح:

هي: التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد،من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة فمن الخير ألا ننتظر وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع لجريمة)[٦].

ثانياً: مفهوم سياسة الوقاية والمنع:

تهدف سياسة المنع في كل دولة إلى اجتثاث العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم،لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتغلغل في بنية وتركيب كل شعب من الشعوب في المجتمعات المختلفة بسبب خلل في البنية أو التركيب أو العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة وهو ما يسمى **(بالخطورة الاجتماعية)** أو المسؤولية الاجتماعية وهذه الخطورة عرفها «جار وفالو» بأنها «احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة» وقيل إن «جاروفالوا» قد وسع مدلول الخطورة

---

(١) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (٩٧١/٣) مرجع سابق.

(٢) سورة الإنسان، الآية (١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة،باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، رقم الحديث (١٣٦٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (٢٨).

(٤)الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، بدر الدين علي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٣م.

(٥) المعجم الوسيط، (٨٨٨/٢)، مرجع سابق.

(٦) أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق.

الاجتماعية ليشمل أيضاً إمكان تجاوب المجرم مع المجتمع إذا ما توافرت الظروف الاجتماعية التي تدفعه إلى العدول عن احتمال ارتكاب الجريمة والتآلف مع المجتمع، وعلى هذا الأساس يمكن أن يشمل تعريف الخطورة أيضاً السلوك الذي يفصح عن خطورة صاحبه بعد ارتكاب جريمة سابقة وبناءً على ذلك،ذهب فريق من شراح التشريع الجنائي إلى تسمية الخطورة التي تكمن في الشخص قبل ارتكاب الجريمة،بالخطورة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية، وتسمية الخطورة التي تكمن في الشخص بعد ارتكابه لجريمة سابقة بالخطورة الجنائية[١].

ويذهب البعض (إلى اعتبار الخطورة التي تتوافر لدى الشخص بعد ارتكابه (لجريمة سابقة) سواء كانت تامة أو ناقصة (بالخطورة الإجرامية) فالخطورة الاجتماعية إذن لا تحتاج في توافرها لدى الشخص وقوع جريمة سابقة. حيث يتم تقديرها لدى شخص معين قبل ارتكابه لأية مخالفة قانونية، وذلك من خلال ما تتمتع به الشخصية الإجرامية من صفات وعلامات معينة يعتمد في استظهارها عن طريق الكشف الطبي والنفسي بطريقة علمية تشمل النواحي النفسية والاجتماعية والبيولوجية، ولا تعتمد بالظن مع استخلاصها، لأن للإجرام مسبباته و دوافعه الكامنة في ذات الشخص وفي الظروف البيئية المحيطة به)[٢].

(ويفهم من تعريف الخطورة الإجرامية هنا أنه هو: ذلك السلوك الذي يفصح عن خطورةٍ سواء قبل ارتكاب أية جريمة أو بعد ارتكاب جريمة سابقة، وبناءً على هذا المعنى فقد عمد جانب من الفقه الجنائي إلى تسمية الخطورة التي تتوافر لدى شخص قبل ارتكاب الجريمة بالخطورة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية)[٣].وإذا ما تبين وجود هذه الخطورة الاجتماعية في شخصٍ وجب اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي نحوه [٤].

ولمواجهة الخطورة بنوعيها الاجتماعي والجنائي لا بد من اتخاذ تدابير وقائية، وأخرى منعية، تنفيذاً لسياسة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى اجتثاث العادات الانحرافية والعوامل التي تهيئ الفرصة للأفعال الضارة التي تعكر صفو الأمن والسكينة والاستقرار،والعمل على تطوير المجتمع في نظمه الاجتماعية، والقانونية، وترسيخ القيم الفاضلة، وعلاج المنحرفين والعودة بهم إلى حظيرة المجتمع وتأهيلهم وتقويمهم وتربيتهم التربية الصالحة[٥].

ولذلك فإن التفريق بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الجنائية يستدعي أن يكون لكل منهما تدابير احترازية، وهي: (مجموعة من الإجراءات تواجه بها خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة

---

[١] أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، وانظر: المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي العاصر، علي راشد، مجلة العلم القانونية والاقتصادية، ع٢، ص ٤٩٠، ١٩٦٨م، واتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق.

[٢] علم العقاب، محمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٣م.

[٣] المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي العاصر، على راشد، مرجع سابق.

[٤] علم العقاب، يسر أنور، وآمال عبدالرحيم عثمان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.

[٥] انظر: دارسة شخصية المجرم في الفلسفة الجنائية المعاصرة، محمد شلال حبيب، مجلة القانون المقارن، ع ١٦، السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق.

لتدرأها عن المجتمع)[١].

وهذه التدابير الاحترازية هي في واقع الأمر جزء لا يتجزأ من التدابير الجنائية بصفة عامة وداخلة فيها، والتدابير الجنائية هي:(مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يضعها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهراً على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمةً اتقاء لآثارها)[٢].

وقد تكون هذه التدابير بصفة عامة – سابقة – على وقوع الجريمة،فتسمى (التدابير الوقائية) وهي تدابير مرصودة لمواجهة الحالات الفردية الخطرة التي تنذر بوقوع الجريمة في المستقبل،وإن لم تقع فعلاً،كما هو الأمر في حالات التشرد والاشتباه والبطالة. وقد تكون تدابير لاحقة على وقوع الجريمة وتسمى بتدابير الأمن[٣].

والوقاية هي سياسة اجتماعية تستمد معطياتها من علم الإجرام،ومن جملة عوامل ذاتية واجتماعية متنوعة، ومن هنا كان من المهم دراسة المشكلات التي تؤدي إلى الجريمة،وتفادي وقوعها باتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع الجريمة، ومثال ذلك: أن الحدث المنحرف اليوم هو المجرم الكبير المتمكن غداً،فيجب في السياسة الاجتماعية التركيز على أسباب انحراف الصغار، كما أن هناك عوامل قد تكون متفرقة أو مجتمعة سبباً لفشو الكثير من الجرائم مثل (الفقر، التصدع الأسري، الجهل، البطالة) وغيرها،فإذا اجتمع في شخص (ما) أسباب ذاتية وأخرى اجتماعية كانت طريقاً لسلوك طرق الجريمة والانحراف، لذا فكلما كانت السياسة الاجتماعية جادة وتقوم على الحد من الأسباب كانت الجريمة في معدلات منخفضة والعكس صحيح[٤].

لذا فإن سياسة الوقاية تدخل ضمن السياسة الاجتماعية،أما سياسة المنع فتدخل في السياسة الجنائية، ويدخل ضمن سياسة المنع ثلاثة محاور مهمة هي:

١- ***المنع النصي:*** مثل نص القتل يحظر الاعتداء على النفس وتدميرها،فالشارع أنذر وحذر ونبه، وعلى المكلفين أن يستجيبوا ليحموا أنفسهم من تبعات العقاب، لذا فإن هذا النوع من المنع يستجيب له الفضلاء أو من يخشى العقوبة فيعتبر النص هنا لهاتين الفئتين منعياً، لذا يقول الفقهاء إن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده [٥]. ويبدأ المنع بالتنبيه والإنذار والتحذير بواسطة المنع النصي الذي يتضمن النص التجريمي والعقابي وكلا النصين يفيد توجيها سلوكياً[٦].

٢- ***المنع عن طريق العقاب:*** من المعلوم أن من وظائف العقوبات المنع الخاص للجاني نفسه،ومنعه من تكرار ما اقترفه مستقبلاً،وعدم العودة له، والمنع العام منع أفراد المجتمع من الإقدام على ما ارتكبه الجاني حتى لا يحيق بهم ما حاق ولحق بالجاني من عقوبات، مع ملاحظة أن العقوبات حماية

---

(١) علم العقاب، محمود نجيب حسني،مرجع سابق.
(٢) دارسة في علم الإجرام والعقاب، محمد زكي أبو عامر، بيروت،دار المطبوعات الجامعية للنشر، ١٩٨٥م.
(٣) دارسة في علم الإجرام والعقاب، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق.
(٤) السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق.
(٥) السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق.
(٦) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني أبو ساق، مرجع سابق.

للجاني نفسه من الانحراف ولا بد من إعادة تأهيله ومعاملتهم معاملة إنسانية [١].

٣- **المنع عن طريق تدابير منعية وتجميد نشاطه:** لا بد من مراعاة حقوق الإنسان حال اتخاذ أي تدابير منعية فلا يجوز توقيع عقوبة وتدابير إلا لمناسبة وقوع جريمة والإدانة فيها[٢].

وعند تطبيق تدابير منعية فلا بد من معرفة الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، فالخطورة الاجتماعية هي تلك الخطورة التي تستخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه لأي جريمة، لذا فهي تؤدي إلى وجوب اتخاذ إجراءات دفاعية مانعة، أما الخطورة الإجرامية فهي التي تستخلص من ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة لذا فهي تخضع للعدالة الجنائية، وتطلب ممارسة الوظيفة الرادعة للقانون[٣].

ولكي تتم الهيمنة على الإجرام ومرتكبيه،فلابد أن تستمد قوى منع الجريمة من المجتمع نفسه بشتى قطاعاته التي يجب أن تسهم في الوقاية والمنع لأن اتحاد جميع الأجهزة الحكومية مع شرائح المجتمع أفراداً وجماعات هو الضمان الكامل والوحيد إذ إن قانون العقوبات لا نتوقع ولا ننتظر منه أن يكافح الجريمة وحده،لأن أسبابها تكون دخيلة عليه ولا يتضمنها كالأزمات الاقتصادية والبطالة مثلاً، وكذلك الشرطة كجهة تنفيذية لا نتوقع منها وحدها أن تمنع الجريمة لأنها ليست الجهة الوحيدة التي تكافح ناصية الإجرام وليست ضالعة فيها وإن كانت من الأجهزة الرئيسية في منعها والوقاية منها ثم كشفها وتعقب مرتكبيها بعد ارتكابها[٤].

ثالثاً: الفرق بين سياسة الوقاية وسياسة المنع وعمل كل منهما:

يميز الباحثون بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية، ومثال هذا (فون ليست) الباحث الألماني، حيث يشير إلى أن السياسة الاجتماعية هي كل التدابير اللازمة لاستئصال – أو الحد من - العوامل الاجتماعية للجريمة، أما السياسة الجنائية فإنها تختص فقط (بالتدابير الفردية التي يمكن اتخاذها ضد المجرمين الذين ارتكبوا جرائم فعلية) فالسياسة الجنائية عند (فون ليست) تتصل بالعقوبات التي يجب أن تكون فعالة ومؤثرة، وأن تحدد حسب طبيعة المجرم وشخصيته، وأن يكون الألم الناجم عنها مانعاً من إقدام المجرم المتعرض للعقوبة على جرائم أخرى مستقبلاً ويؤكد (ليست) ضرورةَ الاستعانة بمختلف العلوم الجنائية عند إعداد السياسة الاجتماعية أو الجنائية، مثل علوم الحياة والإنسان وعلم الاجتماع وعلم النفس الجنائي)[5].

ومن الفروق المهمة بين سياسة الوقاية وسياسة المنع ما يلي:

١- أن سياسة الوقاية تدخل في السياسة الاجتماعية التي تستمد معطياتها من علم الإجرام ومن جملةٍ من العوامل الذاتية والاجتماعية المتنوعة، بينما سياسة المنع تدخل ضمن السياسة الجنائية عبر محاورها المختلفة التي سبق بيانها.

---

(١) السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق.

(٢) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، القاهرة، ط، ١٩٨٩م.

(٣) النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون،عزت حسين،القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٨٨م.

(٤) الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية ومدى انعكاساتها في العالم العربي، محمد محيي الدين عوض،ص ١٠ وما بعده، مرجع سابق.

(٥) الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، نبيل السمالوطي، الرياض، طبعة خاصة بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية، بأشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

٢- أن سياسة المنع تواجه جميع أسباب الإجرام،بينما تقتصر سياسة الوقاية على ما تختص به السياسة الاجتماعية من الاهتمام بالأسباب الاجتماعية وحدها.

٣- أن سياسة الوقاية تواجه أسباب الإجرام قبل توافر الخطورة، بينما سياسة المنع لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين تتوافر الخطورة الاجتماعية والجنائية.

٤- أن سياسة المنع تقوم على المستوى الفردي فتبين التدابير الواجب اتخاذها قِبَل كُلِّ مَنْ توافرت لديه خطورة اجتماعية،بخلاف سياسة الوقاية، فهي تقوم بما تقوم به السياسة الاجتماعية من إجراءات تتم على المستوى الجماعي فلا تقتصر على شخص معين بالذات.

٥- وهناك أوجه اتفاق واختلاف بين التدابير والعقوبة وما لكل منهما من طبيعة وخصائص، ومتى تستقل العقوبة ؟ ومتى يكون الجمع معها من إجراءات وتدابير منعية؟ وربما اختصت سياسة المنع بالجمع بين العقوبة وإجراءات وتدابير منعية،بينما السياسة الوقائية تقوم بنوع من الإجراءات الاحترازية والتدابير المنعية دون العقوبة [1].

ومن خلال ما سبق عرضه وبيانه اتضح لنا جلياً أن سياسة المنع والوقاية لها دور بارز وكبير في الحدّ من أسباب الإجرام والحيلولة دون تفاقم الجريمة وما تقوم به هذه السياسة من إجراءات احترازية وتدابير منعية، يكون له أبلغ الأثر على مستوى الفرد والجماعة.

والتشريع الإسلامي يهدف من خلال سياسة المنع والوقاية إلى المحافظة على الفرد والمجتمع من خلال مكافحة الإجرام بصفة عامة،معتمدةً في تحقيق ذلك على نوعين من الوقاية أو التدابير وهما:

١- تدابير علاجية:

وهي تلك التي تمنع تكرار الجريمة بعد وقوعها من خلال تطبيق العقوبات الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية بأنواعها الثلاثة (الحدود، والقصاص، والتعزير) من جهة ومن خلال التذكير بالعقوبة الأخروية من جهة أخرى والتي لها أثرها الواضح في نفس المسلم.

فالعقوبات الدنيوية لم تشرع إلا لإصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد ، واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي، فالمتأمل في الآيات الكريمة المنزلة في العقوبات والمشتملة على عقوبات معينة يجد أن في ذلك مصلحة متحققة في الردع العام والزجر الخاص على حدٍ سواء[2].

٢- التدابير الوقائية:

ويقصد بها تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذ للحيلولة دون وقوع الجريمة، أي قبل وقوعها. فالشريعة الإسلامية تعطي الأولوية في مكافحة الجرائم للوسائل الوقائية التي تمنع من وقوع الجريمة، واعتمدت في ذلك على وسائل مختلفة للوقاية منها، فإذا نفذت هذه الوسائل وأُحكِم تنفيذها كان لها الأثر

---

[1] انظر: السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد نيازي حتاته، مصر، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٠٤هـ، أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، عزت حسين، مرجع سابق.

[2] التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، عبدالمجيد محمود مطلوب، القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس، ع١، الشهر يناير، ١٩٨٣م، ص ١٨. مرجع سابق.

الحسن والعواقب الحميدة في سلامة المجتمع وتنقيته من الشرور والمفاسد.

وفي سبيل تحقيق حماية الفرد والمجتمع من براثن الجريمة والوقوع في مستنقعات الرذيلة، أرشدت الشريعة الإسلامية إلى العديد من التدابير الواقية من الجرائم والشرور لتكون سياجاً منيعاً لحماية المجتمع ومنع كل ما يعكر صفوه،وينشر الفساد بين أفراده، وقد أكدت الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق ذلك على جملةً من العوامل تقوم بمجموعها على الوازع الديني، ففقدان الوازع الديني أو ضعفه يعتبر من أهم العوامل التي تساعد في ظهور السلوك الإجرامي.

لذا فإن أول وسيلة تدبير وقائي ينتهجها الإسلام لحماية الأفراد والمجتمعات من الانحراف تتمثل في بناء الإنسان المسلم بناءً يقوم على الدين عقيدة وسلوكاً تربية وخلقاً، وهذا ما سوف نتناوله بصورة مفصلة في المطالب التالية:

المطلب الثاني: البناء العقدي وأثره في تحقيق الأمن الأخلاقي:

من أهم العوامل التي تقي المسلم الوقوع في الانحراف والجريمة: ما يكون في قلبه من العقيدة الصحيحة والإيمان الصادق، الذي يحول دون أن يكون منحرفاً مجرماً، وبقدر ما يكون في القلب من الإيمان والصدق يكون المسلم أبعد عن الجريمة وأكثر تحصيناً من الوقوع فيها، وقد بين النبي × هذه الجوانب الرفيعة والمعاني السامية بقوله (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[1].فدل على أن تحقيق الإيمان يعتبر مانعاً من التلبس بمثل هذه الجرائم وغيرها من الشرور.

فالعقيدة الصحيحة والإيمان الصادق، هو الذي لا يرد عليه شك أو ارتياب بل هو تصديق مطمئن ثابت لا يعرف التزعزع أو الاضطراب، وهو الذي يؤثر في سلوك الإنسان وطباعه وحياته كلها، وهو في الوقت نفسه يطبع حياة الإنسان كلها بالشعور برقابة الله و إحاطة علمه – تعالى - بكل شيء، ومن هنا تكون سعادته واستقامته و انضباطه، فيهذب سلوكه وينقيه من الشوائب ويجعله فاضلاً محباً للخير والفضيلة والمعروف لنفسه ومجتمعه نابذاً لأعمال الفسق والرذيلة والفساد،(فأثر الإيمان في مقاومة الجريمة قبل حدوثها بالغ الأهمية فهو يوقظ الضمير ويشعله ويجعله دائماً مراقباً للسلوك محذراً الفرد بما سيلقاه من عقاب وينهاه عن مقارفة الجريمة وهو بذلك يحاول القضاء على النية الخفية التي تحاك داخل الصدر قبل ظهور السلوك والنتيجة،بل ويحرمها ويعتبرها أمراً مكروهاً (الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)، فالإيمان يقضي على الجريمة في مهدها،ويهذب سلوك الإنسان،لذا فإن قوة الإيمان تقف حاجزاً للإنسان عن ارتكاب الجريمة وتعتبر السياج الأول فإذا تخطاه كان أقرب إلى ارتكاب الجريمة[2].

فالمؤمن بإيمانه وخوفه من الله بعيدٌ عن الفساد والجرائم، وإذا ضعف وحصل منه قصور وتلبس بالذنب فإنه يبادر إلى التوبة والاستغفار وطلب الرحمة والصفح من الكريم المتعالي.

ويتجلى ذلك في قصة الغامدية وقصة ماعز كيف جادا بنفسيهما لله تعالى فتابا وندما وضاقت عليهما الأرض بما رحبت حتى جاء سيد الخلق × حتى يقيم عليهما حكم الله ورسوله، أليس الباعث على ذلك الإيمان والصدق والخوف من الله.

(فالإيمان قوة عاصمة عن الدنايا،وطاقة يحرك بها الإنسان فيطرد بها الجريمة من نفسه ومجتمعه وليس الإيمان مفهوماً معيناً ساكناً في ضمير راقد أو في قلب حاقد ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعة)[3].

الإيمان الذي بينه النبي × كما في حديث عمر ﷺ، يقوم على أركان ستة لا بد من التصديق بها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، خالد سعود البشر، مرجع سابق،ص٨٢ بتصرف يسير.

(٣) أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية لدارسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي،محمد الغزالي، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب.

وإقرارها واعتقادها وهي:

١- الإيمان بالله تعالى.
٢- الإيمان بالملائكة.
٣- الإيمان بالكتب السماوية.
٤- الإيمان بالرسل.
٥- الإيمان باليوم الآخر.
٦- الإيمان بالقدر خيره وشره.

وهذه العقائد الإيمانية تقوم على التصديق المطلق والتسليم الكامل بكل ركنٍ منها على الوجه الذي بينه وشرعه الله ورسوله إجمالاً وتفيصلاً.

وإذا تحقق إيمان العبد ورسخ في قلبه كان لذلك من الآثار الكريمة والعواقب الحميدة ما تصفو به حياته، وينعم بها في خاصة نفسه، ومن ثم مجتمعه، ومن هذه الآثار الطيبة التي تكون ثمرة ذلك الإيمان ما يلي:

١- أن الإيمان إذا استقر في قلب العبد وكان قوي البناء، راسخاً عميقاً، فإن أثر ذلك يكمن في مخالطة بشاشته في القلب فيغمره فيضٌ من السكينة والطمأنينة والراحة، والخضوع والإخبات لله تعالى، قال الله عز وجل: +هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[1].

فإذا خالط الإيمان بشاشة القلب أورث في القلب تقوى الله ومخافته، واستشعار رقابته، والتي تدفع المسلم إلى المسارعة في الخيرات، والالتزام بها والعمل على تطبيقها، وعلى الكف عما حرم الله عليه والبعد عن كل وسيلة أو طريقٍ للجريمة أو الوقوع في الفساد أو الرذائل.

٢- أن الإيمان إذا امتلأ به قلب المؤمن، حصل منه التحاكم لله ورسوله، ثم التسليم الكامل والرضاء المطلق بحكم الله وشرعه، قال تعالى: +فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"[2]، فعنوان صدق الإيمان التحاكم لله وشرعه والرضاء والتسليم بذلك.

١- أن الإيمان يولد وينمي لدى صاحبه الرغبة والإقبال على العمل الصالح، فالمؤمن كلما ازداد معرفة بالله تعالى، ازداد قرباً من الله ودنواً من جانبه تعالى، فيكون قريباً من الله تعالى دائم الصلة بربه وخالقه يستمد منه العون والتسديد، فيسعى فيما يقربه ويدنيه من ولي نعمته وملاذه وهو الله تعالى، وما يتحقق به محبته ومرضاته، ويجتنب نواهيه، وما يقصي عن جانبه وظله ومرضاته، فهو كما قال الله تعالى: +وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ"[3]، ومحبة الله تستلزم الأعمال الصالحة وهي كل ما يحبه الله ويرضى

---

[1] سورة الفتح، الآية (٤).
[2] سورة النساء، الآية (٦٥).
[3] سورة البقرة، الآية (١٦٥).

به من الأقوال والأعمال الصالحة والاعتقادات من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحجٍ وصدقةٍ وذكرٍ وبرٍ للوالدين وصلةٍ للأرحام، وغيرها من سائر ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

٢- أن الإيمان الصادق، والعقيدة الصحيحة النقية، تورث في قلب المؤمن الطمأنينة والراحة النفسية، وتمنحه الهدوء والسكينة، فيخلص من حالات الاضطراب والتشتت والقلق والنزعات المنحرفة التي هي من أبرز عوامل الجريمة، فالإيمان بالله تعالى وذكره والاطمئنان إليه يذهب الهم والحزن والوحشة فيحل مكانها السعادة والسكينة والطمأنينة كما قال الله تعالى: +ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ"[١].

٣- أن الإيمان يروض النفس الإنسانية، ويكسبها قوة وعزماً يعينها على مجابهة الشهوات ويساعدها على الاستقامة والسلوك المنضبط، وأن يسلك طريق الرشاد، فالإنسان إذا لم يكن مؤمن جمحت به نفسه وأهلكه هواه وشهواته فتردى في حمأة الرذيلة، وصار همه شهواته ونزواته وإشباع غرائزه،فلا يكاد ينتهي من جريمة حتى يبدأ بأخرى، فالإيمان يزكي النفس الإنسانية ويمسك بزمامها ويلجمها بلجام التقوى ويقودها إلى الخير والفضيلة حتى لا تتردى في مستنقع الرذائل والمعاصي فتخيب وتهلك.

٤- الإيمان يبعث على الحياء،ويوقظ الضمير، وهما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف واقتراف لأي جريمة أو سلوك منحرف، فالحياء لا يأتي إلا بخير، ويمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي و الجرائم والفساد، وكما في الحديث (والحياء شعبة من شعب الإيمان)[٢]، فالحياء جزء من الإيمان ومنبعثٌ منه ونابعٌ عنه [٣].

لذا نجد أن الأوامر الإلهية قد تواردت بين النهي عن الإشراك بالله،وضرورة تحقيق الإيمان،وسلوك الصراط المستقيم،وأن ثمراته هي الابتعاد عن الفحشاء والمنكر وأن هذا من صفات المؤمنين الصادقين في إيمانهم فهناك تلازم وثيق الصلة بين العقيدة والأخلاق من جهة وبين العبادة والأخلاق من جهة أخرى [٤].

---

(١) سورة الرعد، الآية (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، ج١، ص ٤٦.

(٣) انظر المزيد من الإيضاح حول ذلك: مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، خالد سعود البشر، مرجع سابق، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية والسعودية، سعد بن عبد الله العريفي،الرياض، مكتبة الرشد،رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ.

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، محمد أحمد الصالح، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ط ١٤٠٢هـ، بتصرف واختصار.

المطلب الثالث: البناء السلوكي وأثره في تحقيق الأمن الأخلاقي:

من التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية السابقة على وقوع الجرائم، للحيلولة دون وقوعها،الاهتمام بالجوانب السلوكية خاصة دور العبادات وأثرها في تقويم سلوك الإنسان وضبط تصرفاته، ومفهوم العبادة في الإسلام إذا كان على إطلاقه فهو يشمل الدين كله بما في ذلك الاعتقادات والشعائر التعبدية والأعمال والأنشطة المختلفة في شؤون الحياة متى ما كانت على نور من الله وشرعه وهدية، والعبادة هي (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)(١) كما أن العبادة تعني (أن تسلم قياد نفسك إلى مراد الله منك)(٢)، كما أنها تستلزم (الانقياد التام لله تعالى أمراً ونهياً واعتقاداً وعملاً، فلا يكون الإنسان عابداً إلا إذا كانت حياته على شريعة الله يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله ويخضع في سلوكه لهداية الله ويتجرد من حظوظ نفسه وهواه)(٣).

ويأتي في مقدم هذه العبادات التي لها أثرها في سلوك الإنسان، ومدى استقامته على الطريق السوي، وبعده عن مهاوي الردى، وعثرات الطريق،تلك العبادات التي بني عليها الإسلام فهي من أركانه الكبار ومبانيه العظام، من صلاة وصيام وزكاة وحج، فالصلاة صلة وعهد وميثاق بين العبد وربه فتخشع فيها نفسه وتطمئن وتسكن، وتخضع جوارحه، وتقر عينه بمناجاة ربه والتذلل له، والانطراح بين يديه، والخضوع لجانبه – تعالى -، والطمع فيما عنده عز وجل، وهي صلة وقربى دائمة مع الله فلا ينشغل عنها، ولا يتخلف أو يتكاسل عن أدائها،فلا تشغله شؤون الحياة، وتصرم الأيام والليالي، وهي حصن للعبد، وخير معين لإقامة سلوك المسلم على الطريق المستقيم، كما قال تعالى: +إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ"(٤).

وكذا الحال في الزكاة فهي عبادة مالية لها آثارها الاجتماعية، تعمل على تنقية النفس وتطهيرها من الشح والبخل وحب المال، وهي عبادة متعدية فلا يقتصر أثرها ومردودها على نفس المنفق بل هي متعدية إلى المجتمع كله.

فالزكاة تطهر مؤديها من الإثم، وتنزهه عنه، وتنمي أجره، وبها تطهير للنفس وتزكية وتنقية وبها يزيد مال المزكي، يُقالُ: رجل زكي: أي زائد الخير ومن قوم أزكياء، ويقال: زكى القاضي الشهود أي بين زيادتهم في الخير فلفظ الزكاة يدل على الطهارة لأن الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل، والحكمة في ذلك التطهير من الأدناس ورفع الدرجة، وهي لا تطلق إلا على الفرض دون النفل(٥).

وقد أثبتت العديد من الدراسات الاجتماعية والجنائية،أن الظروف المادية والفقر الشديد أحد الأسباب

---

(١) العبودية، ابن تيمية الحراني، الرياض،مكتبة المعارف، ط:١٤٠٤هـ.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام، عبدالوهاب الشيشاني، عمان، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط١٩٨٠م.

(٣) أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مناع القطان، محاضرة ضمن أبحاث الندوة العلمية لدارسة تطبيق التشريع الجنائي والإسلامي، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، ط ١٩٧٧م.

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ١٤١٤هـ، (١٦٢/٣).

والدوافع الرئيسة لارتكاب الجريمة، لهذا كانت الزكاة خير علاج لهذا الأمر لأنها تسد حاجة الضعيف وتطهر مال الغني، وتقضي على البخل وحب المال،وتولد الشعور بالرحمة والإحساس بظروف الآخرين، ومن هنا فالزكاة لها وظيفة اجتماعية في غاية الأهمية تعالج أحوال الفقراء علاجاً ربانياً فريداً من نوعه يقضي على الكثير من المشاكل الاجتماعية ومن بينها الجريمة في المجتمع (١).

كما أن في الزكاة تطهير النفس من الذنوب والآثام،فالذنوب إذا رانت على القلب صاحبتها الاضطرابات النفسية التي هي أحد عوامل الجريمة فإذا أعطيت الزكاة اطمأنت نفس صاحبها، وذلك لإزالة كدر الذنوب من قلبه، أما الفقير فعندما يجد كفايته، يتطهر من بواعث السخط والحقد والضغينة على أصحاب الأموال والتي تُنشئُ لديه الشعور بالعوز والحرمان،فتطمئن نفسه لشعوره بتحقيق العدالة بين الأفراد، وبذلك يتم القضاء على تلك العوامل الإجرامية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة (٢).

ولا شك في أن في الحق المالي في أموال الأغنياء للفقراء يولد شعوراً بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة، وهو الشعور الذي يتنافى مع عدوان المسلم على أخيه وظلمه له وارتكاب جريمة في حقه (٣).

أما الصوم فقد فرضه الله تعالى على عباده المؤمنين لما فيه من الصلة والقربى بالله تعالى، قال الله تعالى +يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ"(٤).

وقد أبان الله تعالى الحكمة من الصيام بقوله (لعلكم تتقون) فالتقوى هي الحكمة المرادة من الصيام. ومنافع وآثار الصوم على سلوك المسلم ظاهرة ففيها ترويض للنفس،وتربية لإرادة الإنسان وتقويمها على الاستقامة، وترك الشهوات، والصوم يلجم نزوات النفس ويبعدها عن المعصية والمخالفات، والصوم سر من أسرار هذه الشريعة الغراء لكونه يجمع بين علاج الروح والجسد، ففي الروح ما يعقبه الصيام من طمأنينة وسكينة وتقوى لله تعالى، وفي الجسد من الحد من الشبع وشهوة البطن التي تتصل بشهوة الجنس وارتباطهما بإثارة الإنسان، وقيامه بارتكاب الجريمة نتيجة لوقوعه تحت تأثير تلك الأسباب، ولذا أرشد النبي × الشباب إلى الصيام عند عدم القدرة على النكاح لما فيه من كسر توقان الشهوة، وتهذيب تلك الغرائز، كما قال ابن حجر – رحمه الله – في شرح هذا الحديث (شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه)(5).

فالصيام مع بقية العبادات من صلاة وزكاة كلها حصون منيعة تقي المسلم وتمنعه من السقوط في وحل الجريمة، وطريق الغواية،كما قال ابن القيم – رحمه الله – (قيام الصوم على حبس النفس عن

---

(١) مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، بتصرف يسير.

(٢) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد ياسين، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣هـ (٦١/٢).

(٣) أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مناع القطان، محاضرة ضمن أبحاث الندوة العلمية لدارسة تطبيق التشريع الجنائي والإسلامي، مرجع سابق.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني،(١٧٨/١).

الشهوات له أكبر الأثر على كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات)[١].

وأثر الصوم على سلوك الإنسان ظاهر (فالصوم يورث التقوى، لما فيه من انكسار الشهوة، وانقماع الهوى، فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا ورياستها، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، فمن أكثر من الصوم هان عليه أمر هذين وخففت عليه مؤنتهما فكان ذلك رادعاً عن ارتكاب المحارم والفواحش، ومهوناً عليه أمر الرياسة في الدنيا، وذلك جامع لأسباب التقوى)[٢].

فالصيام مثل أعلى لتربية الإرادة المؤمنة التي تستعلي على عادات الإنسان وأهوائه وشهواته، بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضي على بواعث الشر والجريمة فيه [٣].

أما الحج فهو خامس أركان الإسلام وهي رحلة إيمانية تجمع في آن واحد جوانب متعددة، فهي رحلة إيمانية وروحية وبدنية، وفيها تجلٍ واضح لمعاني العبودية لله، والخضوع لله تعالى، وفيه الطواف والسعي، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى والنحر، وغيرها كلها معانٍ جليلة يظهر فيها ذلك الالتزام بالوقت والمكان والانضباط،وفيها بذل الجهد والوقت والمال في التقرب إلى الله والتضرع إليه وتلمس نفحاته، والحج يطوي صفحة مضت من حياة الإنسان يرجو فيها أن يكتب في جموع المقبولين الفائزين بالمغفرة والرضوان، كما أن في الحج تربية للمسلم للبعد عن الرفث والفسوق والجدال فهو يربي المسلم على السلوك المستقيم، والأخلاق الحميدة،وهو يزيد في إيمان المؤمن ويسعى في أن يفوز بموعود رسول الله × بقوله (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[٤].

وهكذا ومن خلال ما سبق يتضح جلياً دور العبادات الشرعية، وأثرها في منع الفحشاء والمنكر، والبعد بالمسلم عن مسالك الانحراف، و طرق الجريمة، فإذا مارس المسلم هذه العبادات على الوجه الذي يرضي خالقه كان جديراً بأن يكون إنساناً رقيق القلب نقي السريرة يحب لإخوانه ما يحب لنفسه ويخشى الله سراً وعلانية فلا يقدم على ارتكاب جريمة تضر بالآخرين وتودي به إلى نار جنهم والعياذ بالله[5]، وهذه العبادات بمجموعها تشكل حصوناً منيعة، وحواجز واقية للمسلم من الجريمة والوقوع فيها، وبقدر تمسك المسلم وانقياده لأمر الله وأداء ما أوجب، يكون بعده عن الانحراف و الجريمة، وبعكس ذلك: فعلى قدر تفريطه وتضييعه لأمر الله وما أوجب يكون قريباً أو متلبساً بالجريمة والانحراف.

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق.

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) أبو عبدالله فخر الدين الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٣،(٧٦/٥).

(٣) أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مناع القطان، محاضرة ضمن أبحاث الندوة العلمية لدارسة تطبيق التشريع الجنائي والإسلامي، مرجع سابق.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب العمرة وفضلها،رقم الحديث (١٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (٢٤٠٣).

(٥) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، عبدالمجيد محمود مطلوب، مرجع سابق.

المطلب الرابع: البناء الاجتماعي والتربوي وأثرهما في تحقيق الأمن الأخلاقي:

أولاً: البناء الاجتماعي:

يقوم البناء الاجتماعي في الإسلام على جملة من المبادئ السامية، والمثل الرفيعة، التي هي السبيل إلى تحقيق الأمن والاستقرار، ومن المعلوم أن هناك نظماً اجتماعية ومبادئ منظمة للحياة الإنسانية قام الإسلام على تثبيتها ورعايتها حتى تستقيم أسس الحياة الكريمة للمجتمعات المسلمة وتسعد في عاجل أمرها وآجله، ومن تلك المبادئ السامية ما يلي:

١ ـ مبدأ الأخوة الإسلامية:

فهذه الرابطة المتينة هي المبدأ الذي قرره الإسلام وهي الصلة الوثيقة التي تجمع الأمة في مشارق الأرض ومغاربها، وهو وصف ارتضاه الله لهذه الأمة فقال جل وعلا + إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[١].

وقال × (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[٢].

وعملاً بهذا المبدأ الرشيد أنكر الإسلام تلك الشعارات العنصرية وحاربها واستبدل بها شعار الأخوة الإسلامية وجعلها أساس العلاقات الاجتماعية بين الناس، وقد نطق بذلك هدي النبي × وسيرته حينما آخى بين المهاجرين والأنصار فجعل لكل رجل أخاً يشاطره ماله وعيشه، لذلك كله أقام الإسلام نظامه الاجتماعي على أساس الأخوة الإسلامية النابعة من العقيدة الإسلامية، فأزال مفهوم العصبية وألغى معايير التفرقة الاجتماعية التي كانت قائمة على تفرقة الجنس والعرق والقبيلة واللون واللغة وحل مكان ذلك الإسلام فهو يعلو ولا يعلى عليه، ولقد تمثل الجيل الأول هذا المبدأ وأصبح واقعاً حياً في حياتهم فكان من ثمراته تلك الحياة الآمنة المطمئنة التي عاشها ذلك الرعيل الأول.

٢ ـ مبدأ العدالة:

العدالة من الأسس الراسخة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام، وما لم تكن العدالة واقعاً معاشاً في حياة الأمة فلا سبيل إلى تحقيق الأمن والسعادة والطمأنينة، وجاءت نصوص الشريعة الإسلامية مؤكدة ذلك في مواضع متعددة، قال الله تعالى +۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٣].

ولتحقيق مبدأ العدالة صور متعددة تشمل الحياة كلها، ومن تلك الصور أن يخضع جميع أفراد المجتمع دون تفرقة لأحكام الشريعة وتطبيقها بالحق والمساواة بينهم، وضرب النبي × المثل الأعلى في ذلك في قصة المرأة المخزومية حينما سرقت، وسعى الناس في شفاعة أسامة بن زيد ﷺ عند النبي ×، فغضب النبي الكريم لذلك غضباً شديداً وقام بالناس خطيباً وقال (ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد

---

[١] سورة الحجرات، الآية (١٠).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٢٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث(٤٦٧٧).

[٣] سورة النحل، الآية (٩٠).

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1].

وفي تحقيق مبدأ العدالة بناء وتنظيم للمجتمع وتقوية الروابط الإنسانية فإذا اختل ميزان العدل وشاع الظلم بين الناس وظهرت المحاباة في التطبيق فإن ذلك سيؤدي إلى انهيار النظام الاجتماعي، ولهذا أشار الرسول × إلى أثر التفريط في العدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك ولهذا نجد أن النصوص القرآنية والسنة النبوية تؤكد الالتزام التام بمبدأ العدالة الشرعية وتطبيقها لا فرق بين غني وفقير ولا أبيض ولا أسود ولا شريف ولا وضيع وحاكم ولا محكوم وفي هذا يقول أبو بكر الصديق ﷺ (القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه. والضعيف منكم قوي حتى أخذ الحق له)[2].

وكثيراً ما تقع الجرائم نتيجة لغياب العدالة وعدم تطبيقها بين الناس، فيحصل القتل والانتقام والتشفي والتدمير من المجني عليه تجاه الجاني بعد أن وجد تفاضلاً بين الناس في تطبيق العدالة بينهما فتجازَى فئةٌ على أقل تصرف تعمله،بينما فئةٌ لا سبيل إلى إقامة الحق والعدل عليها، وهنا يختل توازن المجتمع وتنشأ ردود الأفعال المضادة من الانتقام والتشفي.

ومن صور تحقيق مبدأ العدالة، العدل في أدق تفاصيل حياة الإنسان فحين يريد إعطاء ولده مالاً فلا يجوز أن يعطي أحداً دون أحد، وفي المبيت لدى أزواجه يعدل، وفي السفر بهن يعدل، وفي النفقة والمعروف.

ومن صور العدالة، التساوي في تهيئة الفرص في الحياة الاجتماعية بين الناس، والسعي في عدم تقسيم المجتمع إلى طبقات وفئات، بل الجميع سواء في الحقوق والواجبات، واستشعار أنه لا اعتبار إلى تلك النظرة التي تقوم على الفئوية أو القبيلة أو الإقليمية، فكلها صور لعنصرية بغيضة لا يقرها الإسلام وينبذها ويحاربها.

وفي تحقيق مبدأ العدالة قضاءً أو تقليلاً لفرص الجريمة، وطرق الانحراف، وفي المقابل فإن تحقيق العدالة هي السبيل إلى نبذ الفوضى والعنف والانتقام، والشعور في أوساط المجتمع بالطمأنينة والأمن والاستقرار.

٣ـ مبدأ التكافل الاجتماعي:

من المبادئ السامية الرفيعة التي أرسى الإسلام دعائمها مبدأ التكافل الاجتماعي لما له من تأثير كبير في شؤون الحياة، واتصاله بالمجتمع، ونقصد بالتكافل الاجتماعي في الإسلام: (أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساعدوا فيما بينهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتامى، أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافعٍ من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الأضرار عن أفراده)[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم الحديث (٦٢٨٩) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث (١٦٨٨).

(٢) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، جدة، الدار السعودية، ١٩٨٧م.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله بن ناصح علوان، الرياض، دار السلام، ط٤، ١٤٠٣هـ.

ونظرة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي ليست قاصرة على الجوانب المادية الضرورية والحيوية للفرد والمجتمع من الصدقة والإحسان والبر فحسب، بل إن مفهوم التكافل الاجتماعي أبعد وأشمل، فهو يتعدى ليشمل مناحي الحياة كلها ويطبع حياة الإنسان كلها فيشمل تربية عقيدة الإنسان وضميره، وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي، ويشمل جانب الأسرة من حيث تنظيمها وتكافلها وتكاملها، ويشمل علاقات المجتمع بأسره فينظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقتهم بذوي القربى، وعلاقتهم بالدولة والمجتمع والعالم الخارجي.

إذن، (فالتكافل الاجتماعي في الإسلام،هذا المعنى الواسع يمتد لكي يشمل جميع جوانب الحياة المادية والمعنوية، الأمر الذي أدى إلى أن يؤكد البعض أن مظاهر التكافل الاجتماعي متعددة فهناك تكافل وتضامن في البناء، وتكافل في المحافظة على البقاء وصيانة الجماعة، وتكامل في تسوية الخلاف الداخلي بين أفراد الأمة)[١].

ولا شك في أن قيام المجتمع على أساسٍ من التكافل من شأنه أن يزيل من نفس الإنسان المسلم أي شعورٍ بالخوف، فيجعله بعيداً عن التفكير في الاعتداء على مصالح مجتمعه الأساسية[٢].

لذا (فمفهوم التكامل الاجتماعي يشمل سائر النواحي الأدبية والروحية من شعور التعاون والتعاضد والعطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذود عن مقومات المجتمع)[٣].

ومما لاشك فيه أن دور التكافل الاجتماعي وأثره في المجتمع والأمة هو أثر كبير، ويعتبر من أبلغ وسائل التصدي للجريمة ومقاومة الانحراف، فالتكافل يحقق التوازن ويوفر جانباً من التكامل بين القوي والضعيف والغني والفقير، (فالتكافل المادي من التدابير الاجتماعية التي تكافح الجريمة قبل حدوثها فالفقر يعتبر من الدوافع الرئيسة لارتكاب الجريمة حيث يؤدي إلى اختلال في توازن المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وبالتالي ينعكس على حالة الأمن في المجتمع ويصبح معرضاً إلى الهزات والانتفاضات وتفشي أنواع عديدة من الجرائم والمخالفات مثل جرائم الاحتكار والاستغلال، ويولد كثيراً من المشاكل الاجتماعية، مثل الأنانية والتفاوت الطبقي ومآسي التشرد والبؤس والحرمان)[٤].

فوجود فئات من المجتمع تعاني من البؤس والحرمان قد يؤدي بها إلى سلوك الجريمة حيث إن السلوك الظاهري هو وليد عوامل نفسية متشعبة داخلية[٥].

والفقر ربما أفضى بالإنسان إلى أن يسلك مسالك الرذيلة من ارتكاب الجرائم الأخلاقية، والانحرافات السلوكية، فإن الفقير المحروم قد يندفع تحت ضغط الحاجة والحرمان إلى ارتكاب أنواع من الجرائم الأخلاقية من أجل الحصول على المال، وإشباع حاجاته الأساسية، لهذا نجد في المجتمعات الفقيرة غالباً ما

---

[١] الإسلام في حياة المسلم، محمد البهسي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م، ص ٢٧٥.

[٢] مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي، مرجع سابق.

[٣] التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفية الوقائية والجزائية حيال الجريمة، محمد إبراهيم زيد، بحث مقدم للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، عدد(١٩-٢٠) مجلد واحد، ١٩٨٥م.

[٤] آفة الفقر ووسائل تلافيها، التهامي النقرة، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان (الفقر والجريمة) المنعقدة في المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٣م.

[٥] مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة، عبدالقادر الزعل، الرياض دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٦م.

تعشعش فيها الرذيلة، ومحضناً لأنواع من المفاسد الأخلاقية[1].

٤ـ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عنواناً لفلاح الأمة وخيريتها، وسبباً للعز والتمكين، وصمام أمان لها، به تستقيم الحياة، وبه تظهر أعلام الشريعة، ويصان الدين والأعراض والحرمات، هو من أخص صفات المرسلين، وأظهر سمات المؤمنين، تتابعت نصوص الشريعة على بيانه والإعلاء من شأنه ورفع مكانته.

هو حصن الإسلام الحصين، والدرع الواقي من الشرور والفتن، والسياج من المعاصي والمحن، يحمي أهل الإسلام من نزوات الشياطين ودعوات المبطلين، إنه الوثاق المتين الذي تتماسك به عرى الدين، وتحفظ به حرمات المسلمين، وهل تظهر أعلام الشريعة وتفشو أحكام إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2].

قال الله تعالى +وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ "[3].

وقال تعالى +كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ "[4].

قال ابن تيمية ــ رحمه الله-: (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو: الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه هو النهي عن المنكر.....وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وولاية الحسبة وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة)[5].

وترك الأمر والنهي سبب لحلول نقمة الله ولعنته، وتحول عافيته وحلول عقابه، به يحل البلاء وينزل العذاب كما فعل الله بالأمم الغابرة التي بدلت وغيرت وتنكرت لمنهج الله وشرعه.

قال × (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[6].

والقيام بهذا الواجب هو أمر في غاية الأهمية لما فيه من المحافظة على عقائد الناس وأنفسهم

---

[1] انظر: لمزيد من البيان حول علاقة الفقر بالجريمة: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة،روضة محمد ياسين، دار النشر،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣هـ، والجريمة والمجتمع، زكريا إبراهيم، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٣٧٨هـ.

[2] توجيهات وذكرى، مجموعة من خطب المسجد الحرام، صالح بن عبدالله بن حميد،ط: ٤، مكة المكرمة، دار التراث، جدة مكتبة الضياء، ١٤٢٠هـ.

[3] سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

[4] سورة آل عمران، الآية (١١٠).

[5] الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، مرجع سابق.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٧٨).

وأعراضهم وأموالهم من الفساد والشرور، به قوام الأمر كله، حتى لا تغرق سفينة الأمة ولا يكثر الخبث، ولا تهوي الأمة في مستنقعات الرذيلة الآسنة، ولا الفساد الذي يسري في جسد الأمة سريان المرض الخبيث في الجسد، وبه يتحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار، ويأمن الناس على حياتهم وأعراضهم وكل ما يملكون، وبقدر التفريط فيه وتضييق دائرته، وطي بساطه، وتهميش دوره، يكون البلاء بالأمة، ويستجلب بذلك عذاب الله وأليم عقابه، وحلول لعنته وتحول عافيته.

فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادىء التي تكفل حماية الأخلاق للفرد والمجتمع، حيث يستنكر كل ما هو مستقبح وبذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك غريب ومخالف للإسلام أن ينتشر في المجتمع المسلم لأن العديد من العادات الفردية الضالة والمنحرفة إذا تفشت في المجتمع تحولت إلى عادات اجتماعية راسخة تنذر بسقوط المجتمع وانهياره [١].

وتأتي أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال تعمقه وتأصيله في جنبات الرأي العام فيجعل منه ذا رقابة صارمة ومؤثرة في المجتمع وضابطاً هاماً ورادعاً ذاتياً عن الجريمة [٢].

ويقضي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مبدأ تهيئة الفرصة لانحراف الفرد وانسياقه في تيار الجريمة، وقضائه على أسباب الانحراف ومقدماته وقطع الطرق المؤدية إلى الجريمة[٣].

ثانياً: البناء التربوي وأثره في تحقيق الأمن الأخلاقي:

مما لا شك فيه أن بناء الإنسان بناءً صحيحاً لا يمكن أن يتكامل إلا من خلال تكامل بقية جوانب تكوينه وعناصر حياته، فلا يكفي بناء الإنسان اجتماعياً وإغفال غير ذلك من الجوانب، لذا فإن الجانب التربوي في بناء سلوك الإنسان في غاية الأهمية، وهو متمم لجوانب البناء الأخرى، ويقصد بالتربية الإسلامية (تنشئة إنسان مسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة، وتكوينه من الناحية الصحية والعقلية، والاعتقادية والروحية والأخلاقية والإدارية والإبداعية في جميع مراحل نموه في ضوء المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام، وفي ضوء أساليب التربية وطرقها التي بيَّنها)[٤].

فالتربية تعني تنشئة الفرد المسلم في جوانب حياته الجسمية والعقلية والنفسية والسلوكية على هدى الإسلام ومبادئ وتعاليم شريعته، ونظرته إلى الكون والإنسان والحياة [٥].

إذن فالتربية تقوم على محاور متعددة، ففي الجانب العقدي تكون من خلال بناء قواعد وأسس الإيمان بالله تعالى وشرعه، ومن الجانب السلوكي تتضمن العناية بالعبادات وأثرها في تنمية السلوك السوي، والبعد عن طرق الجريمة و دروب الانحراف،فالتربية في هذا الاتجاه تعني أن تكون تربية الإنسان منذ

---

[١] منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد ياسين، مرجع سابق.

[٢] أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة، ناصر بن محمد الراشد، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية لدارسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، ١٩٨٠م.

[٣] انظر: الشريعة الإسلامية في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، محمد بن أحمد الصالح، مرجع سابق، الحسبة والنيابة العامة – دارسة مقارنة – سعد بن عبدالله العريفي، الرياض، دار الرشد للنشر، ١٩٨٧م.

[٤] موسوعة التربية الإسلامية، مقداد يالجن، بيروت، دار الريحاني، ١٤٠٦هـ (٢٦/١).

[٥] التربية الإسلامية وأثرها النفسي على الوقاية من الجريمة، دريد عبدالقادر، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد (١٩- ٢٠)، الرباط، ١٩٨٥م، ص ٥٠٩.

الصغر على تلك الجوانب بشكل متكامل وتناغم محكم بينها عقدياً وسلوكياً وأخلاقياً واجتماعياً وتربوياً.

أما التربية من الناحية الأخلاقية والاجتماعية فقد تتابعت النصوص الشرعية الكثيرة على العناية بهذا الجانب، فأرسى الإسلام قواعد الأخلاق وآدابه وفضائله في قلب المسلم منذ الصغر، من التربية على تقوى الله في السر والعلن ومراقبته، والصبر على الشدائد في سبيل الحق، والعفة والبعد عما حرم الله، والعناية بتربية النفس على حب الخير وكراهية الشر،والتسامح مع الناس والعفو عنهم، وشملت تربية الإسلام جميع شؤون حياته حتى في أكله وشربه وقضاء وطره وحاجته،وبيَّن المنهاج الحق في ذلك كله، والعناية بالجانب التربوي أمر في غاية الأهمية (لأن الهدف الرئيس للتربية الإسلامية هو تهيئة السبل لتنمية الإنسان الصالح الذي يرتبط بالله سبحانه وتعالى أساساً، وبوطنه وبلده من بعد ذلك، ويعمل على إصلاح مجتمع البشرية بأكملها)[1].

ومما سلف يمكننا القول إن التربية الإسلامية من منظور الإسلام هي عملية تكاملية تشمل جميع جوانب الشخصية الإنسانية، وتهدف إلى تحقيق سعادة البشرية من حيث تهذيب أخلاق الأفراد، وتقويم سلوكهم، وتنشئتهم على الفضيلة ومعاني الخير، وربطهم بمعالي الأمور، وفي ذات الوقت توثيق الروابط والعلاقات بين المسلمين في كل ما يحقق لهم الخير والصلاح ويدفع عنهم الشرور والفساد، ولذا فإن ما تعيشه بعض المجتمعات من تخلف وتحلل من قيم الإسلام وأخلاقه الرفيعة هو نتيجة لتخلفها التربوي في هذا المضمار، ومتى وعت الأمة هذا الخلل وبادرت إلى علاجه وتقويمه حصل لها ما تصبو إليه من رقي ونهضة وسيادة في ظل هذه الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت بمنهج فريد لكافة مناحي الحياة بما في ذلك التربية بمنظورها المتعدد ومفهومها الشامل.

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية، (٤٢/١) مرجع سابق.

المطلب الخامس: التدابير والاحتياطات المحققة للأمن الأخلاقي:

أولاً: تدابير اجتماعية:

شرع الله تعالى الكثير من الوسائل والتدابير التي تقي المجتمع الانحراف، والوقوع في الجرائم وقدَّم في سبيل ذلك وسائل وتدابير لا مثيل لها، لكونها تعالج المشكلة من أصلها، وتقاوم الجرائم قبل ارتكابها، ومن ذلك وسائل وتدابير تدخل في النظم الاجتماعية. ويمكن الحديث عن ذلك عبر المحاور التالية:

١- الزواج:

عني الإسلام بهذا الجانب عناية فائقة، وسبق الحديث عن جوانب مهمة تتعلق بالزواج والمقاصد المتعلقة به وضرورته للحياة الإنسانية، وذلك في الفصل الأول في المبحث الثالث، فالزواج هو الخطوة الأولى لبناء اللبنة الأولى في بنيان المجتمع، ومن خلال ذلك ينهض بناء المجتمع وتتكون لبناته.

فالزواج هو(عقد وضعه الشارع يملك فيه الرجل الاستمتاع بالمرأة ويحل به للمرأة أن تستمتع بالرجل على وجه مشروع)[1].

ويعتبر الزواج نعمة من نعم الله، وآية من آياته هيأها لعباده وارتضاها لهم لتسمو بهم الحياة وتتهيأ أسباب الطمأنينة والحياة الكريمة قال تعالى: +وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[2] والإنسان مفتقر إلى تلك النعمة في مراحل عمره جميعاً في طفولته وشبابه ورجولته وكهولته، فالأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة البشر قاطبة منذ فجر الخليقة، كما قال تعالى: +وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً " [3].

كما جاء في السنة عن النبي × الأحاديث الكثيرة، التي ترغب في الزواج، وتدعو إليه، وترغب في تكثير نسل الأمة، ونهى × عن التبتل وعاب على من أراد أن يفعل ذلك. ومن تلك الأحاديث قوله ×، (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء)[4]، وقال × (... وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني)[5]، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تبين أهمية ذلك.

والزواج هو السبيل الطبَعي لتكوين الأسرة والضرورة الحتمية لبقاء الجنس البشري، وفيه تحقيق لرغبات الإنسان واحتياجاته البيولوجية والنفسية وفيه إشباع لفطرته التي فطره الله عليها من المحبة والسكن والمودة وإيجاد النسل والذرية، وهو مظهر من مظاهر التنظيم وكمال الدين ولما فيه من حفظ

---

[1] انظر: أحكام الأسرة في الإسلام، نبيل بن كمال الدين محمد طاحون، الرياض، دار الثقافة العربية، ط٣، ١٤١١هـ.

[2] سورة الروم، آية (٢١).

[3] سورة الرعد،آية (٣٨).

[4] رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الترغيب فيه، (١١٦/٦)، ورواه مسلم،(١٠٢٠/٢، والنسائي (٦٠/٦).

[5] رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٦٠/٦)، حديث رقم (٣٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح (٧٧/٧).

للفرد والمجتمع من الشر وتحلل الأخلاق وانتشار الأمراض الجنسية الناتجة من جرائم الزنى والفواحش والعلاقات المحرمة [1].

والزواج يعتبر من أهم الدعائم والوسائل التي تقي الفرد والمجتمع من الانحراف الأخلاقي، والذي بسببه تكون الفوضى الجنسية واختلاط الأنساب وهتك الأعراض، لذا فقد (شرع الله الزواج فنظم تصريف الدافع الجنسي بصفة رئيسة، ويسرّ إجراءاته وشروطه، وفي المقابل شدد على الممارسة الجنسية بغير طريق الزواج واعتبرها حداً من حدود الله، وشدد العقوبة على مقترفها،وبذلك فإنه يحمي المجتمع من تفشي الأمراض الجنسية واختلاط الأنساب وجرائم هتك الأعراض وبهذا الأسلوب لا نجد أطفالاً لقطاء أو سفاحاً)[2].

إذاً فقد جعل الإسلام الزواج هو السبيل الوحيد (لاتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاهما وبهذا وضع للغريزة الجنسية سبيلها المأمون وحمى النسل من الضياع، وصان الرجل والمرأة من الفحش والمنكر)[3].

إذاً، فيعتبر الزواج حصناً منيعاً تجاه الفساد والرذيلة، وما يهدد الأمن الأخلاقي، كما يعتبر استجابة طبعية لنداء الفطرة في الإنسان، وتكويناً لجانب الأسرة التي تعد الدعامة الأولى والراسخة في مكافحة الجريمة ابتداءً.

٢ـ المحافظة على بناء الأسرة:

رعى الإسلام جانب الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى، والأساس المتين الذي ينهض عليه المجتمع، ويمكننا بيان طرفٍ من ذلك من خلال ما يلي:

(أ) - ضرورة العشرة بالمعروف بين الزوجين، وإشاعة روح المحبة والألفة والمودة بينهما، قال الله تعالى: +وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ"[4]، وقال تعالى: +فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ"[5].

وحث النبي × على رعاية هذه العشرة وهذه الرابطة القوية فقال (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[6].

(ب)- من صور العناية بالأسرة والمحافظة عليها من تسرب الخلل لها، رعاية حق الوالدين ومعرفة ما لهما من حقوق وما يجب لهما من بر وإحسان، قال الله تعالى: +وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ"[7] وحين يعرف الأولاد حق الوالدين ويسود الاحترام للكبير والرحمة للصغير، يتحقق العيش الكريم والاستقرار في جو أسري هادئ ترفرف عليه أعلام السعادة والطمأنينة.

---

(١) مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، خالد بن سعود البشر، ص١٦٢ مرجع سابق، بتصرف واختصار.

(٢) الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، عبدالله خوج، وآخرون، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٩هـ.

(٣) منهاج الصالحين، عزالدين بليق، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر، ط: ١، ١٣٩٨هـ، ص ٢٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية (١٩).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٦) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حسن عشرة النساء، (٦٣٦/١)، حديث رقم (١٩٧٧).

(٧) سورة الأحقاف، (١٥).

(ج)- كما أن للوالدين حقوقاً وواجبات، فإن للأولاد حقوقاً على والديْهم،(فالطفل أمانة عند والديه، وقلبه جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش عليه، ومائل إلى كل ما يمال إليه،فإن عُوِّدَ الخير وعُلِّمَه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب،وإن عُوِّدَ الشر أو أُهمِل، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيِّم عليه، ورقبة من أهمله، ويتحتم أن يصان الصبي من الآثام،وأن يعلم محاسن الأخلاق، ويحفظ من قرناء السوء)[1]، ومن ذلك تنشئتهم على البر والتقوى، والخير والفضيلة، وتعليمهم أمور دينهم، وحملهم على أداء الحقوق، والقيام بالواجبات من أداء الصلوات، وعمل المعروف، وكذا الكف عن الشرور والمنكرات، ومنع كل أذى يلحق بهم في دينهم، وأخلاقهم، ونفسيتهم، وكل ما يتعلق بهم، والسعي في توفير سبل الراحة والسعادة والطمأنينة لهم، حتى يشقُّوا طريق النجاح والرقي والمعالي، فينتفع بهم دينهم وأمتهم، وبلدهم.

(د)- البعد عما يهز أو يضعف كيان الأسرة، كحصول الطلاق، فالحرص على استمرار الحياة الزوجية في جو من السعادة والمحبة، مطلب أكيد في بقاء ونقاء الأسرة وقيامها صحيحة قوية تكون لبنة صالحة مفيدة في بناء المجتمع، وفي المقابل فحين تهتز الأسرة أو تضعف من خلال وقوع الطلاق فإن لذلك آثاراً وخيمة على الأسرة وهو إعلان لفشل مشروع الزواج، ويعد الطلاق معضلة تشتكي منها غالب المجتمعات لذلك جعل الله الطلاق مبغوضاً إليه، قال × (إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[2]لذا كان من الضرورة أن يراعي الزوجان العواقب الوخيمة، والآثار السيئة على الأطفال عند الإقدام على الطلاق والتفكير فيه.

(هـ)- عند تفاقم الخلاف بين الزوجين، وعدم القدرة على رأب الصدع بينهما، وبعد استنفاد طرق المعالجة من النصح والتذكير والهجر والتحكيم، وبعد تعذر كل سبيل للإصلاح، جعل الإسلام طريقين لإنهاء هذه العلاقة وفك هذا الرباط المقدس وهما: الطلاق - وهو بيد الزوج-، أو الخلع - وهو بيد الزوجة - وهو أن تفدي المرأة نفسها بِعِوَضٍ، ويصبح الطلاق ضرورة حينما يكون البقاء ضرراً على أحدهما أو كليهما، لأن بقاء الزوجين أو أحدهما دون وجود رغبة في البقاء والحياة معاً يعتبر سبباً من أبرز أسباب الانحراف والوقوع في الجريمة.

فالأسرة تعتبر البناء الاجتماعي الأول الذي يمكن أن يعمل على تطبيع وتنشئة الأبناء بما يحقق التماسك والتطابق الاجتماعي بين أفرادها، ولذا يتماشى في أعم الأحوال مع التماسك والتطابق الاجتماعي في المجتمع الأكبر، وقد تكون العلاقات الأسرية ضعيفة بالدرجة التي تضعف الروابط بين أبنائها، والذين بدورهم يضعف تماسكهم في البناء الاجتماعي الأكبر، فالأسرة لها دورها الفاعل في ضبط المجتمع وسلوكياته وهي المحضن الأول لتنمية السلوك الحسن أو ضده من سلوك منحرف[3].

---

(١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، (٥٧/٤)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، (٣٥٣/٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، عبدالمجيد سيد أحمد منصور، دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٧هـ وانظر: توجهات الإسلام في نطاق الأسرة، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرياض، طبع

وفشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة يعتبر عاملاً اجتماعياً مسؤولاً وبدرجة كبيرة عن انحراف الأفراد عموماً والانحرافات الجنسية والأخلاقية على وجه الخصوص[1].

٣ـ المحافظة على بناء المجتمع:

إذا كانت الأسرة قد حظيت باهتمام الإسلام والمحافظة عليها وصيانتها، والسعي في تحقيق كل سبل النجاح لها، فإن المجتمع بأسره قد لقي عناية تامة، ورعاية فريدة، من قبل الإسلام سعياً منه لتسود المحبة والتآلف، ولتعلو الفضائل والخير والمعروف، وحتى ينتفي عنه عوامل الجريمة ودوافعها، وكل ما يعكر صفو أمنه واستقراره، وفي سبيل ذلك شرع الله تعالى عوامل وأسباباً لتحقيق هذه الغاية الكبرى والمقصد النبيل ومن ذلك ما يلي:

(أ)- العناية بالفرد والأسرة وكل ما يتصل بذلك من أسباب وتدابير على نحو ما فصلنا فيما سبق.

(ب)- إشاعة روح التعاون والتكاتف والتناصر في أوساط المجتمع، وجعله لحمة واحدة، وجسداً واحداً، يتحقق فيه الإحسان لذوي القربى، وللجار، وكل مسلم خاصةً من كان منهم يتيماً أو مسكيناً أو أرملة.

(ج) - تحقيق المساواة والعدل والإنصاف، ونبذ التفرقة والعنصرية والتعصب للجنس أو اللون أو الشرف أو المكانة والمنصب، والنهي عن التباغض والتنافر والتحاسد والضغينة، ففي تحقيق العدل والإنصاف ومكافحة ضده يعيش المجتمع في محبة وسعادة.

(د)- أن يحيا في المجتمع روح التنافس على العمل الشريف، والتكسب المباح، وعمارة الأرض بالضرب فيها والسعي في مناكبها، وضرورة إبراز ما كانت عليه الأجيال الفاضلة والرعيل الأول من التكسب والعمل الشريف وما في ذلك من الفضل والبركة، ولا شك في أن إحياء روح العمل والتنافس الشريف يقضي على البطالة وما تخلفه من آثار تعد من أبرز أسباب الانحراف والجريمة.

(هـ) - تحصين المجتمع من كل أسباب الشرور والانحراف والضرر من جميع الوجوه عقدياً وأخلاقياً وأمنياً وصحياً واجتماعياً وتعليمياً وثقافياً، والتصدي بكل حزم لكل ما يعكر صفوه.

(و)- أن يتفيأ المجتمع ظلال الشريعة الإسلامية، وأن يكون المهيمن والحاكم على كل شؤون المجتمع، والأمة هو شرع الله الحنيف، فالحكم لله وحده، قال الله تعالى: +إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ"[2]، والحاكمية لله تعالى تعني نبذ كل حكم جاهلي، طاغوتي، قائم على الهوى والضلال، وهو الذي يحدث في المجتمع الفرقة والتنازع والصراعات والفتن، والتي بدورها تذكي عوامل الجريمة، وتنمي ذيولها، وتغذي بذورها، فالعاصم هو تحكيم شرع الله والخضوع له والانقياد ظاهراً وباطناً في كل شؤون الحياة ومجالاتها دون انتقاء أو تقاعس أو شك أو ارتياب. وهذا منوط بالإمامة العظمى التي هي (موضوعة لخلافة النبوة في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

[1] الجرائم الجنسية، علي الحوات، نشر مراكز الدارسات والنشر، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ، بتصرف يسير.

[2] سورة يوسف، الآية (٤٠).

حراسة الدين وسياسة الدنيا)[1].

ثانياً: تدابير احترازية لتحقيق الأمن الأخلاقي:

المتأمل في شريعة الإسلام يجد أنها قد أوصدت كل طريق يؤدي إلى الجريمة والانحراف، وحرمت كل سبيل وطريق يثير الغرائز الجنسية، ويؤجج الشهوة والفتنة في المجتمع سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً، وشرع الإسلام في سبيل الحماية والصيانة والاحتراز من ذلك عوامل متعددة منها:

١- النهي عن قربان الزنى فضلاً عن الوقوع فيه، قال الله تعالى: +وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا"[2]، قال ابن سعدي – رحمه الله – النهي عن قربان الزنى أبلغ من النهي عن الوقوع فيه[3]، فكل طريق أو سبيل يؤدي إلى الفاحشة فقد جاء النهي عنه، وهذا يعطي الإنسان نوعاً من التحصين النفسي ويعلو به أن يسلك تلك المسالك المشينة، وهذه الطرق المؤدية للفاحشة محرمة قطعاً بالنص عليها، فهي أشبه ما تكون بالحواجز والاحتياطات التي تحول دون أن يقع في الجريمة، ولا ريب أن الشريعة الإسلامية تنادي بعدم سلوك تلك السبل ابتداءً ففي ذلك السلامة و النجاة.

٢- النهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فقد حذر الله تعالى من ذلك أشد التحذير قال الله تعالى: +إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ"[4] لما في ذلك من فشو الضغينة والتقاطع بين أفراد المجتمع، وتمزيق الصلات، والتحدث بتلك الأفعال الفاضحة وانتشار البذاءة والفحش وسيء الكلام بينهم. ومن صور النهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين: نهي الشارع الحكيم عن رمي المحصنات الغافلات الطاهرات، وما توعد الله من يفعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: +إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[5].

٣- النهي عن دخول البيوت بدون استئذان وعدم الوقوف أمام الباب، كل ذلك خوفاً من رؤية الإنسان ما لا يسوغ رؤيته أو ما يكره صاحب المنزل أن يرى منه، كما قال الله تعالى: +يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ"[6]، ومن الآداب التي يتعين مراعاتها أن لا يقف المستأذن أمام الباب خشية أن يمتد بصره.

٤- تحريم النظر المحرم ووجوب غض البصر: أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى وجوب غض البصر، وضرورة حفظ أبصارهم، فقد حرم الله النظر إلى المرأة الأجنبية بصورة مباشرة أومن خلال صورتها عبر أي وسيلة،ففي إطلاق النظر من الرجال للنساء والعكس مدعاة لحصول الفتنة وباب للانحراف الخلقي، وباعث لكوامن الشهوة في نفس الإنسان، قال الله تعالى: +قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبدالرحمن السعدي ، القاهرة، طبعة المدني، ١٤٠٨هـ.

(٤) سورة النور، الآية (١٩).

(٥) سورة النور، الآية (٢٣).

(٦) سورة النور، الآية (٢٧).

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ"[1]، فحفظ البصر سببٌ لحفظ الفرج،والمقصود من ذلك (الوقاية من النظر الذي يكون سبباً وذريعة للوقوع في المعاصي)[2].

٥- النهي عن اختلاط النساء بالرجال: لما في ذلك من المفاسد والشرور مما هو ظاهر، حتى أن الدول والمجتمعات التي تركت الحبل على الغارب في هذه القضية أصبحت تئن من واقعها وما لحق بها من آثار وعواقب. والشريعة الإسلامية حينما منعت من ذلك قصدت صيانة وحماية المجتمع من انتشار الفواحش وفشوها. يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – (ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى – عليه السلام – وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله – سبحانه وتعالى – عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً)[3]، ومن عناية الشارع الحكيم بهذا الأمر، بين النبي × خطر الاختلاط حتى في أقدس البقاع وأفضلها وهي المساجد، قال × (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[4]فإذا كان الشارع فضل تأخير صفوف النساء وتقديم صفوف الرجال، فإن المقصود من ذلك النهي عن الاختلاط لما يترتب عليه من المفاسد، والافتتان بالنساء، وإذا كان ذلك في المساجد، فإنه من باب أولى في غيرها من الأماكن العامة من المدارس والطرقات والحدائق والأسواق والمستشفيات فإن ذلك وأيم الله أشد حرمة، وأدعى مفسدة، وأعظم ضرراً.

٦- من المعلوم أن الجرائم الأخلاقية، وما يمس العرض، غالباً ما يكون أحد طرفية امرأة، وقد أحاط الإسلام المرأة بمزيد من العناية والرعاية والخصوصية، وأوجب عليها جملة من الأحكام التي يتعين عليها الوفاء بها، ومراعاتها والالتزام بمضمونها إن هي رامت الحياة النقية، والعفاف والسعادة في دينها ودنياها، ومن تلك الأحكام ما يلي:

أ- تحريم التبرج والسفور وإبداء الزينة لغير محارمها، قال الله تعالى: +وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ"[5]، فحرم الإسلام السفور والتبرج، وفرض الحجاب لما فيه من حماية المجتمع من الانحراف والفساد[6].

ب- تحريم خروج المرأة متعطرة، لما في ذلك من دواعي الفتنة، وجاء النهي عن خروج المرأة متعطرة حتى في حال ذهابها للمساجد، فمن باب أولى ما كان للأسواق والأماكن العامة وغيرها، قال × (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخر)[7]بل جاء الوعيد الشديد لمن خرجت وهي متعطرة

---

(١) سورة النور، الآيتان (٣٠-٣١).

(٢) التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد حامد، مرجع سابق.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، مرجع سابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، (٣٢٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سورة النور، الآية (٣١).

(٦) انظر: التبرج وخطره، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ضمن كتاب الرسائل والفتاوى النسائية، الرياض، دار الوطن، ط: ٢، ١٤٠٥هـ، وانظر عن فرضية الحجاب: رسالة الحجاب، محمد بن صالح العثيمين، وعودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، (٣٢٨/١) مرجع سابق.

بوصفها بالزنى، فقال ×: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية)[(١)] ومما لاشك فيه أن تعطر المرأة فيه إثارة لرغبة الرجال فيها، ويجلب لها ومنها الفتنة والإغراء.

ج- عدم الخضوع بالقول: جاء النهي عن أن تلين المرأة صوتها أو تخضع بالقول أو الكلام فقال الله عز وجل: +يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا"[(٢)] فهذا التوجيه الرباني وإن كان لنساء النبي × فهو شامل لجميع نساء الأمة من باب أولى، يقول أبوبكر الجصاص (وفيه دلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجهٍ يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم)[(٣)]. ويقول ابن كثير – رحمه الله – (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي × ونساء الأمة تبع في ذلك...وقوله +فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ" قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام، إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال (فيطمع الذي في قلبه مرض) أي دغل (وقلن قولا معروفا) قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها)[(٤)].

د- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، أو الدخول على النساء الأجنبيات:حرم الشارع الحكيم الخلوة المحرمة بالمرأة الأجنبية، لما في ذلك من مظنة وقوع الفاحشة، فقد روي عن النبي × أنه قال (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[(٥)].

هـ- تحريم أن تصف المرأة المرأة لزوجها: وهو أن تصف المرأة لزوجها امرأة أخرى وما هي عليه من المحاسن والمفاتن والجمال وكأنه ينظر إليها، فهذا يبعث على إثارة الشهوات وتحريك الغرائز خاصةً إذا كان الوصف دقيقا بليغاً (لذلك فقد منعت الشريعة الإسلامية المرأة من وصف امرأة أخرى لزوجها)[(٦)]، فقد روي عن النبي × أنه قال: (لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها)[(٧)] قال ابن حجر – رحمه الله – (هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة)[(٨)].

ح- تحريم سفر المرأة بدون محرم: حرم الشارع الحكيم سفر المرأة بدون محرم، لما في سفرها بدون محرم من تعرضها لأسباب الفتنة، وهي في حاجة إلى وجود المحرم للعناية بها والمحافظة عليها وهو تكريم لها لما علم الله تعالى من حالها وضعفها وحاجتها إلى المعين، فقد روي عن النبي × أنه قال: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[(٩)].

---

(١) رواه النسائي، ج٨، حديث رقم (٥١٢٦).
(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٢).
(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٣٧٠/٣) مرجع سابق.
(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤٨٢/٣-٤٨٤) مرجع سابق.
(٥) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج٤، حديث رقم (٢١٦٥).
(٦) التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، فضل إلهي ظهير، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ١٤٠٣هـ.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة لزوجها فتنعتها، ح٥، حديث رقم (٤٩٤٢).
(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر،(٣٣٨/٩) مرجع سابق.
(٩) رواه البخاري مع فتح الباري،(٧٢/٤)، مرجع سابق.

٧- ومن التدابير التي أخذت بها الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الأخلاقي والبذعد عن الجرائم الأخلاقية ما يلي:

أ- تحريم الغناء والموسيقى والاستماع لهما: فقد حرم الإسلام كل ذريعة أو وسيلة لإثارة الشهوة، حتى لا تقع الفواحش ولا تحصل الجرائم، ومن ذلك تحريم الاستماع للغناء الذي يدعو إلى الرذيلة والعشق والهيام ومقارفة الفواحش، فالغناء بريد الزنى، وهو رقية الشيطان ومزماره وصوته، قال الله تعالى: +وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ"[1] قال ابن مسعود في تفسير هذه الآية (إنه الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات)[2]، فللغناء دور في إثارة الشهوات، فحرمته الشريعة الإسلامية، وشددت على تحريمه، وهكذا سدت الشريعة الإسلامية باباً من شأنه أن يفضي إلى ارتكاب الفاحشة)[3].

ب- تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال:خلق الله تعالى كلاً من الرجل والمرأة وجعل لكل منهما من الصفات والخصائص ما يستقل بها، كما جعل لكل منهما من الوظائف والمهام ما ليس للآخر، ولذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، لما في ذلك من تغيير خلق الله وانتكاس الفطرة، وفساد الأخلاق. فقد ورد عن النبي × (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[4] وهذا التشبه يشمل المظهر كاللباس والحركات والمشية،وتسريح الشعر أو عمل الزينة التي تعملها النساء من قبل الرجال، والعكس للنساء، وكذا لبس ما يختص به الرجال من ملابس وزينة، والتزام كل جنس بما اختص به دون جنوح للآخر، موافق للفطرة وما أراده الله تعالى من كل جنس فلا يطغى أحدهما على الآخر، فتفسد الطبائع والأخلاق.

والمتأمل في هذه التدابير والاحتياطات بكافة صورها وأنواعها مع ما سبقها من وسائل سياسة المنع والوقاية وما تشتمل عليه من البناء عقدياً وسلوكياً واجتماعياً وتربوياً، في ضوء الشريعة الغراء يجد أن (الإسلام في جميع تشريعاته وأحكامه يسعى إلى صيانة الأعراض من التبذل لإيجاد مجتمع متكامل تسوده العفة ويقوم على المحبة والطمأنينة، ويسلم من الآفات وبواعث الإجرام)[5] والحقيقة التي لا تقبل التشكيك أن العمل بهذه التدابير والاحتياطات هو الأمان والسبيل الأوحد في تحقيق الأمن الأخلاقي، (ولقد شهد تاريخ البشرية بنجاح تلك التدابير – حينما طُبِّقَت حق تطبيقها في صدر الإسلام – في مكافحة ظاهرة الزنى وتلاشيها، لدرجةٍ انخفض معها عددُ مَنْ أقدموا على الزنى إلى ما لا يتجاوز أصابع اليد، ومن المؤسف حقاً في الحقبة المعاصرة أن بعض المسلمين في بعض الدول التي تنكرت لمبادئ الدين الحنيف قد أهملوا تطبيق التدابير التي وضعها الإسلام للوقاية من الزنى..فولوا وجوههم شطر الغرب، ظناً خاطئاً منهم أن في سفور المرأة واختلاطها بالرجال وعملها خارج البيت بين الرجال الأجانب..وغير ذلك من

---

(١) سورة لقمان، الآية (٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم،لابن كثير، (٤٤٢/٣) مرجع سابق.

(٣) التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، فضل إلهي ظهير، مرجع سابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ج٥، حديث رقم (٥٤٤٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد ياسين، مرجع سابق، بتصرف واختصار.

الأمور: علامةً على الحضارة، ورمزاً للتقدم، ومدعاة للافتخار، وهذا تجنٍّ آثمٌ منهم على التدابير الإسلامية الواقية من الزنى، وفي ضوء هذه الحقائق المؤسفة، فليس أمام من مرقوا وحادوا عن طريق الله – إن أردوا العفة والطهارة – إلا أن يُسلّموا بأهمية دَوْر التدابير التي وضعها الإسلام لمكافحة الزنى، فبتطبيقها يتطهر المناخ الاجتماعي من الأدران وتسود الأسرة السعادة، ويحظى المجتمع بالاستقرار)[١].

---

[١] التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، فضل إلهي ظهير، مرجع سابق، بتصرف واختصار.

المطلب السادس سياسة المنع والوقاية في المملكة العربية السعودية:

إن المتتبع والمتأمل لواقع العمل في المملكة العربية السعودية في مجال السياسة الجنائية بما فيها سياسة المنع والوقاية، يجد أنها تستمد ذلك مما هو مقرر في ضوء الشريعة الإسلامية، فهي تتخذ التدابير والاحتياطات التي نادت بها الشريعة الغراء، وتسعى جاهدةً في تحقيقها، وليس معنى ذلك بلوغ الكمال أو عدم وجود الخلل أو القصور، فهذا لا يدعيه أحد ولا يقول به عاقل، فإن القصور والخلل أمر فطري يعتري أي عمل بشري، وليس لأحد عصمة، والمشاهد لما عليه ظاهر المجتمع السعودي يجد أن طابعه وسماته الغالبة فيه: ظهور الفضائل، وعلو الأخلاق، وعموم الخير. ومن جوانب التدابير والاحتياطات التي أخذت به المملكة العربية السعودية متمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:-

١- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة ومجالاتها، وجعلها مصدر التشريع في كافة أنظمتها ولوائحها، وهو المهيمن والحاكم على كافة أنظمة المملكة،وسلطان الشريعة الإسلامية هو الحاكم على شؤون الحياة [1].

٢- إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، وحمل الناس عليها، ومن ذلك الصلاة والتي هي من أكبر عوامل الكف عن الجرائم [2].

٣- عدم الاختلاط في التعليم في أي مرحلة من مراحله من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

٤- منع المرأة من الاختلاط بالرجال في ميادين ودوائر العمل سواء كانت دوائر حكومية أو أهلية.

٥- منع الاختلاط بين الجنسين في المدن الترفيهية، والمعارض التجارية، ومناسبات الأفراح والزواج والحفلات.

٦- إلزام المرأة بالاحتشام، وعدم التبرج والسفور، والتصدي لذلك [3].

٧- إلزام النساء اللاتي يقدمن للمملكة العربية السعودية بالتقيد بما عليه البلاد من عدم التبرج والسفور، والتعميم على السفارات الأجنبية بأن لهذه البلاد عادات وتقاليد مستمدة من الدين الحنيف ويتحتم على كل وافد التمشي بموجبها[4].

٨- تشجيع الشباب على الزواج، حفاظاً عليهم من الانحراف،وتقديم قروض مالية ميسرة لذلك من قبل بنك التسليف السعودي لكي يستطيع الشاب مواجهة أعباء ونفقات الزواج[5] زيادة على ما تقدمه

---

[1] انظر: المواد (١-٦-٧-٨-٦٧) من نظام الحكم الأساسي الصادر بالأمر السامي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

[2] انظر: الأوامر الملكية السامية رقم (١٦٤١٣) وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٩هـ، ورقم (٣١٦٠١) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٧هـ وغيرها.

[3] انظر: الأوامر الملكية السامية رقم (٢٦٠١١) وتاريخ ١٣٨٥/١٢/٢٨هـ، ورقم (١٩٦٤١) وتاريخ ١٣٨٩/١٠/٨هـ، ورقم (١/١٩٠٢) وتاريخ ١٣٨٧/٧/٨هـ، ورقم (٤/ب/٣٠٨٢٠) وتاريخ ١٣٩٦/١٢/٢٩هـ، وغيره من الأوامر.

[4] انظر: الأمر السامي رقم (٨/١٨٥٨) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢هـ، كما نصت المادة (٤١) من نظام الحكم الأساسي، الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على تأكيد ذلك.

[5] انظر: صدر المرسوم الملكي بإحداث البنك برقم (م/٤٤) وتاريخ ١٣٩١/٩/٢١هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٠٩) وتاريخ ١٥-١٣٩١/٩/١٦هـ، وتم تعديل المادة (١/١٢) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٥/٢) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢هـ بزيادة القرض إلى عشرين ألف ريال.

الجمعيات والمشاريع الخيرية من إعانات وتبرعات نقدية وعينية للشباب الراغب في إعفاف نفسه وإكمال شطر دينه.

٩- حث أولياء الأمور على عدم المغالاة في المهور،لما في ذلك من المفاسد والشرور[١]، وقامت الدولة بتشجيع التقليل من المهور ومؤنة الزواج كما حصل في بعض مناطق المملكة وتصديق (الحاكم الإداري) على ذلك [٢].

١٠- فتح المجال للراغبين في العمل الشريف من خلال القطاع العام أو الخاص وتذليل الصعوبات التي تحول دون ذلك، مع ضرورة الإشارة إلى تفطن الدولة لظاهرة البطالة في صفوف الشباب وما تجره من فساد وشرور وتطبيق برامج السعودة بصورة عملية [٣].

١١- محاولة التصدي لظاهرة الفقر والتي تعد من أبرز عوامل ودوافع وقوع الجرائم، خاصة جرائم الفساد الأخلاقي، ومعالجة ظاهرة الفقر من خلال ما تقوم به الدولة من جهودٍ عبر صناديق الضمان الاجتماعي، والجمعيات الخيرية المختلفة، وصندوق الفقر، ومشروعات الإسكان الخيري، والمستودعات الخيرية، بل إن هناك حركةً نشطةً في المملكة للمشاريع الخيرية والتي تدعمها الدولة بقوة [٤].

١٢- اعتماد نظام الحسبة والذي يعتبر صمام أمن وأمان للمجتمع من الانحراف والتهاوي في الجرائم، من خلال وجود جهاز مستقل له نظامه وكيانه وصلاحياته وهو (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ليقوم بدوره المنشود والمؤمل منه في القضاء على الجريمة والمحافظة على المجتمع، ونص نظام الحكم الأساسي على ذلك (تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.. وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[٥][٦].

١٣- العناية بجوانب التوعية والتوجيه والإرشاد من خلال نشر الوعي الديني والاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والإعلامية عبر المدارس والجامعات والشؤون الإسلامية ووسائل الإعلام المختلفة ومعارض الكتب، وإدارات الشؤون الدينية في القطاعات والأجهزة وعبر الكتب والأشرطة والنشرات والمطويات وغيرها. وقد اعتبرت الدولة ذلك من واجباتها (.... وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[٧].

١٤- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتقديم الرعاية والإعانة لذوي الاحتياجات الخاصة، من الأيتام والأرامل، وذوي الحاجة والعوز، وإنشاء وتشجيع العمل الخيري والإغاثي ومساندته والمشاركة في برامج تكريم رواد العمل الخيري، فأصبح هناك العشرات من الجمعيات والمشاريع الخيرية التي لها جهود كبيرة

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٢) من أمثلة هذه الاتفاقية ما حصل بمنطقة عسير،وموافقة أمير المنطقة على ذلك الاتفاق برقم (٢٠٨/٢) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٣هـ.

(٣) لمعرفة أثر البطالة في ارتكاب الجريمة، انظر: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، عاطف عجوة، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٦هـ.

(٤) انظر: المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(٥) انظر: المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(٦) سوف يأتي الحديث مفصلاً عن دور هذا الجهاز في المبحث الثالث من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر: المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

وجبارة في تحقيق هذا المبدأ الرشيد، وقد نص النظام الأساسي للحكم على طرفٍ من هذه المعاني (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)[١].

١٥- العناية بالأسرة ورعايتها باعتبارها النواة الأولى لقيام المجتمع، واعتبار ذلك من مقومات المجتمع (الأسرة هي نواة المجتمع السعودي.. ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ورسوله ولأولي الأمر..)[٢].

١٦- التصدي لمكافحة الجريمة، والسلوك الانحرافي، ومنع مظاهر السلوك غير السوي، بكل أشكال ذلك وصوره المتعددة، وقيام عدد من الأجهزة الرسمية بتعقب ذلك والتصدي له.

ونشير إلى أن الوقاية من الجرائم الأخلاقية يعتبر مطلباً مهماً للمجتمعات كلها دون استثناء لما في تفاقم وانتشار تلك الجرائم من مشكلات جمة وآثار مدمرة لبنية المجتمع القيمية والأخلاقية بأسرها، وسبق أن صدرت توصيات عدد من المؤتمرات التي تؤكد ذلك، ومن تلك التوصيات المهمة ما نصه (تكثيف الجهود للوقاية من الجرائم الأخلاقية بزيادة حملات التفتيش والدوريات الأمنية ومراقبة الأشخاص والأماكن المشبوهة، وتعزيز التعاون مع الهيئات والمؤسسات الاجتماعية بهذا الخصوص)[٣]، كما صدرت توصيات أخر حول ذلك: (تكثيف الجهود والطاقات لمكافحة الجرائم الجنسية والأخلاقية في مختلف الدول)[٤].

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول إن دور سياسة المنع والوقاية هي في واقع الأمرعملية تكاملية تشمل جميع الجوانب الشخصية الإنسانية وتحرص على الوقاية من الجريمة منذ اللحظة الأولى ولا تنتظر وقوع الجريمة حتى تهب للتصدي لها، وتقوم هذه السياسة في سبيل تحقيق الأمن الأخلاقي على أساليب ووسائل متعددة تشكل بمجموعها برامج مشتركة بصورة متكاملة تسعى لتحقيق هذا الهدف الأسمى الذي يتضمن تحقيق سعادة المجتمع من حيث تهذيب أخلاق أفراده وتقويم سلوكهم وتنشئتهم على معاني الفضيلة والخير والعفة وصيانة المحارم والأعراض وفي ذات الوقت تمنع بذور الرذيلة والانحراف وكل ما يخدش أو يتعرض للقيم والأخلاق والمحارم والأعراض، وفي سبيل ذلك تقوم سياسة المنع والوقاية على جوانب مهمة تعتبر خط الدفاع الأول في وجه الجرائم الأخلاقية والسلوك المنحرف، وفي تحقيق هذه السياسة لأهدافها وغاياتها والتأكد من جعلها موضع التنفيذ تحقيقاً للأمن المجتمع واستقراره وصيانة مقدراته ومقوماته.

---

[١] انظر: المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٢] انظر: المادة (٩) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

[٣] التقرير الختامي للمؤتمر العاشر لقادة الشرطة والأمن العام، المنعقد في تونس، ١٩٨٥/٩/٢٤م، واقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦م.

[٤] التقرير الختامي للمؤتمر الثالث عشر لقادة الشرطة والأمن العام، المنعقد في تونس، ١٩٨٨/٩/١٧م، واقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السابعة المنعقدة في تونس بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢م.

الفصل الثالث
الجرائم الأخلاقيـــــة

تطورها، وأبعادها، والأجهزة التي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور الجرائم الأخلاقية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: أبعاد وانعكاسات الجرائم الأخلاقية وازديادها.

المبحث الثالث: الأجهزة التي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: أسباب ضعف وقصور الأمن الأخلاقي.

المبحث الأول
تطور الجرائم الأخلاقية في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

يغلب على المجتمع السعودي الطابع القبلي ويستمد عاداته وتقاليده وقيمه وأخلاقياته من ينبوع الشريعة الإسلامية غالباً، خاصة أنه مجتمع لم يتعرض للاستعمار كما هو الحال في غيره من الدول العربية والإسلامية، وتعتبر الأسرة هي النواة الأساسية لتكوين وبناء المجتمع، ولذلك فإن الأسرة في المجتمع السعودي لا زال لها دوراً بارزاً ومؤثراً في تكوين وتشكيل شخصية أفرادها، بل إن ذلك يمتد إلى ترابط الأسر بعضها ببعض وهذه الروابط تقوم على أسس من الشريعة الإسلامية، وهناك دائرة أوسع من دائرة الأسرة وهي القبيلة والعشيرة، وكما أن للأسرة دوراً فكذلك القبيلة والعشيرة لهما دورهما الأوسع والأكبر.

ويعتبر الدين ركناً مهماً وأساسياً، حيث يعتبر الأداة الأولى في الضبط الاجتماعي وهو الذي يحدد سلوك الأفراد داخل المجتمع[1] ولتأكيد ذلك (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها....)[٢].

المطلب الأول: نوعية الجرائم الأخلاقية:

كانت الجرائم الأخلاقية في بدْء الأمر لا تعدو أن تكون جرائم قليلة تتم بصورة غير علنية وقل أن يسمع بها، ومع ظهور جملة من الأسباب والعوامل بدأت تبرز وتتطور الجرائم الأخلاقية وتتفاقم بشكل محسوس وتعددت أنواعها وأشكالها ولم تعد مقصورة على جرائم معينة حيث برزت صور من الجرائم الأخلاقية الأخرى الجديدة.

ومن أنماط وصور الجرائم الأخلاقية التي بدأت تأخذ طابع التعدد والتنوع ما يلي:

١- جرائم الاعتداء على العرض وفعل الفاحشة.

٢- جرائم الاغتصاب وفعل الفاحشة بالقوة.

٣- جرائم اللواط، أصبح له أماكن تجمعات معروفة، وللمتلبسين به علامات يعرفون بها.

٤- جرائم ممارسة البغاء والدعارة، وإعداد الأماكن لذلك.

٥- جرائم القيادة (القوادة) والتجارة بالنساء للمارسة الرذيلة.

٦- جرائم دخول المنازل لغرض سيء.

٧- جرائم الانترنت الأخلاقية والجنسية [٣].

يضاف إلى ذلك من الجرائم الجنسية والأخلاقية عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) قيام علاقات

---

(١) دارسات في علم المجتمع الريفي، بدر عبدالمنعم، القاهرة، دار السعادة، ط:١٩٩٠م.

(٢) انظر: المادة (١٠) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(٣) انظر: جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، محمد عبدالله على المنشاوي، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لكلية الدارسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، وهي رسالة متميزة تشمل دارسة ميدانية.

محرمة بين الشباب والفتيات عبر ما يسمى بغرف (الدردشة) وعبر رسائل البريد الإلكتروني، وربط العلاقات، حيث امتدت إلى حصول التعارف ومن ثم اللقاء وارتكاب الفواحش بعد ضرب موعد محدد بينهما في مكان ما، وتم ضبط عدد من القضايا من قبل الجهات المختصة [1].

٨- جرائم الاختلاء المحرم والعلاقات المحرمة.

٩- جرائم المعاكسات والتحرش بالنساء.

١٠- جرائم حيازة ونسخ وترويج الأفلام والاسطوانات، والصور والمجلات الخليعة التي يمارس فيها الفواحش وجرائم الجنس المختلفة.

١١- جرائم الوقوع على المحارم.

١٢- جرائم التحرش بالأطفال وصغار السن، والخادمات والمربيات ونحوه.

١٣- جرائم تصوير الممارسات الفاحشة،وجعلها طريقاً للابتزاز والمساومة.

١٤- جرائم التحرش الجنسي من خلال العمل الذي يجمع المرأة والرجل، ومحاولة استغلال ذلك لتحقيق رغبات ذاتية تتمثل في الجرائم الأخلاقية، وهنا يجتمع الفساد الإداري والفساد الأخلاقي وهناك العديد من الوقائع التي ثبت من خلالها ذلك.

---

[1] قبض على عدد من هذا النوع من القضايا من قبل بعض مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأطلع الباحث على بعضها بحكم عمله.

المطلب الثاني: سمات تفاقم الجرائم الأخلاقية:

ويشار إلى أن الجرائم الأخلاقية تميزت في السنوات الأخيرة بسمات تدل على تطور بالغ وتفاقم مُقْلِق ومن المؤشرات التي تدل على ذلك بجلاء ما يلي:

١- وجود العنف والإيذاء عند ارتكاب بعض الجرائم الأخلاقية.

٢- في السابق كانت القضية الأخلاقية تنتهي بانتهاء الفعل الإجرامي،أما في السنوات الأخيرة فتطور الأمر إلى أن يصاحب بعض الجرائم الأخلاقية تهديد واستمرار للفعل الإجرامي عن طريق الابتزاز و المساومة.

٣- زيادة عدد الجرائم الأخلاقية من حيث الكم والنوع.

٤- أخذت الجرائم الأخلاقية نوعاً من التنظيم والترتيب والتنسيق كجرائم (القوادة) وشبكات الدعارة وممارسة البغاء مقابل مبالغ مالية، وهناك من هذا النوع ما يدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة فمن صور الأنشطة الإجرامية الرئيسة التي يضطلع بها الإجرام المنظم (الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال، واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي)[1].

٥- ظهور حالات تتسم بالخطورة و لها طابع الزيادة بشكل يدعو إلى القلق:وهي الوقوع على المحارم، وإن كان في الغالب أنها لا تظهر إلى العلن إلا أن هناك نمواً لهذا النوع من الجرائم الأخلاقية وهو دليل على تفاقم المشكلات الأخلاقية وزيادتها.

٦- ممارسة الابتزاز والمساومة، ومن خلال الاحتفاظ بتصوير عند ممارسة الفواحش و حالات العري عن طريق الفيديو أو الصور الفوتوغرافية،أو عن طريق التسجيل الصوتي، أو الاحتفاظ برسائل غرامية، وهي وسائل تستغل لإرغام الضحية على الاستمرار في السلوك الإجرامي تحت وقع التهديد والابتزاز والمساومة [٢].

٧- استغلال مواقع العمل، سواء من خلال عمل المرأة والرجل في جو مختلط أو من خلال تقديم خدمة من خلال موقع عمله واستغلال ذلك.

٨- انتشار حالات من مرض الإيدز في المجتمع.

---

[1] الجريمة المنظمة، محمد محيي الدين عوض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد (١٩) محرم، ١٤١٦هـ تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

[2] أطلع الباحث بحكم عمله، على عدد من القضايا من هذا النوع تم ضبطها عن طريق مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: دوافع وعوامل ارتفاع الجرائم الأخلاقية:

مما لا شك فيه أن لتطور تلك الجرائم وتفاقمها وارتفاع معدلاتها عوامل ودوافع متعددة.

ويراد بالدوافع: (تلك القوى الخفية التي تعمل في داخل الإنسان بحيث تحرك سلوكه وتدفعه للتصرف بوجهة معينة وغالباً ما تتحكم مجموعة من العوامل بهذه القوى فتضاعفها أو تعززها وتختلف من شخص إلى آخر تبعاً لاختلاف السن والجنس والمستوى التعليمي ومقدار التجربة والخبرة التي تميز الشخص عن غيره من الأفراد)[١] وتختلف تلك الدوافع والعوامل من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر، ويخضع ذلك لعوامل عدة منها (عوامل طبيعية: مثل المناخ والطقس، وعوامل اجتماعية: مثل الأسرة والمدرسة والعمل ومجموعة الرفاق، أو عوامل ثقافية: مثل التعليم ووسائل الإعلام، أو عوامل اقتصادية: مثل الفقر والبطالة والتقلبات الاقتصادية)[٢].

ويمكن تقسيم الدوافع إلى نوعين هما:

١- دوافع ناتجة من عوامل فردية مثل الوراثة والسلالة والجنس والأمراض والتكوين العضوي والعقلي والنفسي له.

٢- دوافع خارجية ناتجة عن خلل في التركيب الاجتماعي لشخصية الإنسان وتحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتحديد أهدافه وتوجيه سلوكه[٣].

وتختلف النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي، فرغم ما يلحظ من دراسات وأبحاث كثيرة ومتعددة علمية وميدانية للسلوك الإجرامي إلا أننا نجد اختلافاً واسعاً في تفسير الظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي، وفي نظري أن هذا غير مستغرب نظراً لاختلاف المجتمعات واختلاف الدوافع والعوامل، ولا يمنع ذلك من وجود قواسم مشتركة وخطوط التقاء بين تلك النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي في جوانب كثيرة.

(ولما كانت أبحاث علم الإجرام قد أثبتت أن الجريمة لا تكون نتاج عامل أو سبب واحد وإنما مجموعة متغايرة ومتباينة من العوامل والدوافع التي تختلف باختلاف المجرمين. كما أنها تختلف بالنسبة للمجرم الواحد من جريمة إلى أخرى. وهذا التعدد في العوامل قد أعجز علماء الإجرام عن تحديد أثر عوامل أو دوافع دون غيرها في إحداث الظاهرة الإجرامية)[٤].

ومن خلال تأمل ودراسة كثير من الدوافع والعوامل لطبيعة السلوك الإجرامي في المملكة العربية السعودية، وخاصة ما هو محل دراستنا هذه،والمتعلقة بالدوافع والعوامل المخلة بالأمن الأخلاقي، والتي ربما كانت من أهم عوامل تفاقم وتطور الجرائم الأخلاقية، يتضح لنا من خلال استقراء ودراسة تلك

---

[١] دوافع وخصائص وسمات مرتكبي سرقة السيارات، زهير حطب، بحث غير منشور ألقي على طلاب دورة مكافحة ظاهرة سرقة السيارات،الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٥م.

[٢] الوجه الآخر للسلوك، مصطفى عمر التير، من منشورات معهد الإنماء العربي للدراسات الاجتماعية، طرابلس، ١٩٩٠م.

[٣] مبادئ علم الإجرام والعقاب، فوزية عبدالستار، مرجع سابق.

[٤] علم الإجرام وعلم العقاب، آمال عثمان وآخرون، القاهرة، منشأة المعارف، ط ١٩٨٢م، النظرية العامة لقانون العقوبات، جلال ثروت، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ.

الدوافع والعوامل أنها بمجموعها منبثقة من المدرسة التكاملية والتي لها صلة أساسية بالجريمة والسلوك المنحرف، وهي دوافع اجتماعية وأخرى بيئية يتأثر بها الفرد وترتبط بأنماط الجريمة بصفة عامة، وبالجريمة الأخلاقية بصفة خاصة في المملكة، ولعل من المناسب أن نورد أهم الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة الأخلاقية في المملكة العربية السعودية وهي على النحو التالي:

١- **ضعف الوازع الديني**، فقد مر بنا في بيان سياسة المنع والوقاية أهمية البناء العقدي والسلوكي والتربوي والاجتماعي، وما يشكله من ضرورة فائقة في تحصين الفرد ومن ثم الأسرة والمجتمع ضد الجريمة والسلوك المنحرف بصفة عامة، وضعف الوازع الديني دليل واضح على ضعف ذلك البناء لدى الفرد، وهناك وظيفة مهمة يضطلع بها الدين وهذه الوظيفة تتمثل في ضبط السلوك الإنساني من الانحراف وهو بهذه الوظيفة يكمل بقية دور المؤسسات الأخرى في المجتمع.ودلت عدد من الدراسات والبحوث الميدانية على وجود ارتباط وثيق بين مستوى التدين والسلوك المنحرف والعلاقة بينهما، والتي أظهرت أنه بقدر تدين الإنسان يقل سلوكه المنحرف وبالعكس كلما قل تدين الفرد انحرف نحو الجريمة وتلبس بها بشكل أكثر [1].

يتضح لنا أهمية التحلي بالدين وأثره المهم،وأن انخفاض مستوى التدين لدى الفرد قد يدفعه إلى ممارسة السلوك الإجرامي والانحراف عن جادة الصواب، وقد دُوِّن في بيان ذلك جملة من الكتب والأبحاث المهمة منها ما مر بنا في ثنايا هذا البحث،ومنها ما يمكن الرجوع إليه في مظانه لمزيد من الاطلاع والمعرفة[2].

٢- **التصدع الأسري**، تعتبر الأسرة هي الركيزة الأساسية،والنواة الأولى التي يقوم عليها كيان المجتمع، ولذلك كان للأسرة من الرعاية والعناية الشيء الكثير، ولها دورها الرائد في استقامة السلوك وضبط تصرفات الأفراد، ولا ريب أن التصدع الأسري والتفكك الذي قد يحدث لا يخلو من حالين: إما اضطراب في البناء، وإما قصور في الأداء الوظيفي، وكلاهما له ضرره البالغ وأثره المتعدي على المجتمع، وقد تعددت النظريات المعاصرة التي تحاول تفسير التفكك الأسري ومدى ارتباطه بالجريمة،ومن هنا ظهرت أهمية الأسرة كأداة ضابطة للسلوك والضبط الاجتماعي[3]، ويشير مجموعة من الباحثين في هذا المجال إلى أن أهمية الأسرة تكمن في كونها تقوم بوظائف أساسية في المجتمع، وتشمل: التنشئة الاجتماعية والتعاون الاقتصادي والتكاثرية والإشباع الجنسي. وهذه الوظائف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع. وأي تغير يحدث في تلك

---

(1) انظر: التدين علاج الجريمة، صالح بن إبراهيم الصنيع، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤١٩هـ، تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات (دارسة كمية وكيفية)، محمود محمد شمس وآخرون، الرياض مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٩٩٢م، دور المؤسسات التربوية غير الرسمية، معجب الحامد، مرجع سابق.

(2) هناك العديد من المراجع التي أسهبت في هذا الموضوع ومنها على سبيل المثال: دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم) بيروت، مؤسسة نوفل،ط ١٩٨٠م،وانظر: الجريمة والمجتمع، سامية الساعاتي، سلسة بحوث في علم الاجتماع الجنائي،بيروت، دار النهضة العربية،ط ١٩٨٣م،وانظر: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، عدنان الدوري الكويت، منشورات دار ذات السلاسل،ط ١٩٧٦م،وانظر: مبادئ علم الإجرام، محمد خلف، دمشق، دار مناهل المعارف، ط ١٩٨٥م.

(3) انظر: دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، عبدالمجيد سيد أحمد منصور، مرجع سابق.

الوظائف سيؤدي إلى تأثير على بقية أجزاء المجتمع انطلاقا من تشبيه المجتمع بالكائن الحي [(١)].

ولذلك يعتبر تفكك الأسرة أو التصدع الأسري من أقوى دوافع الانحراف، وتشير الدراسة التي قام بها أحد الباحثين إلى أن أغلب المنحرفين ينحدرون من أسرة مفككة يغيب عنها أحد الوالدين، أو يكون أحد الوالدين منحرفا، وبالتالي ينعكس على بقية الأسرة من عدم إعطاء حقوق الآخرين وغيرها من الأمور الأخرى [(٢)].

ودلت العديد من الدراسات التي أجريت على مجتمع المملكة العربية السعودية والتي قام بها بعض الباحثين، عام(١٩٨٩م) على عينة عشوائية من نزلاء الإصلاحيات والسجون من المحكومين والموقوفين من الجنسين: الذكور والإناث، فكان من أبرز نتائجها أن المشكلات الأسرية تسببت في ارتكاب أنماط من الجرائم المختلفة، ومنها الجرائم الأخلاقية والتي بلغت نسبتها (١١،٧٦%) مرتفعة عن غيرها من الجرائم الأخرى كجرائم السرقات وجرائم التزوير.

٣- العمالة الوافدة: كان لاستخراج النفط وارتفاع أسعاره فوائد وعائدات مالية ضخمة، فأصبحت المملكة العربية السعودية من أبرز الدول تصديراً للنفط وتملك مخزونات تمثل نسبة عالية من احتياط العالم، وبذلك أصبحت المملكة إحدى القوى المالية الكبرى في العالم، وكانت تلك المرحلة بداية لمرحلة جديدة للمملكة بدأت خلال ذلك تغيرات عملية في الهيكل الاجتماعي الديموغرافي للمملكة، وقفزت المملكة قفزات ضخمة في البنية التحتية وفي المجال الاقتصادي، وأصبحت الحاجة ملحة إلى استقدام العمالة الوافدة من كافة الجنسيات عربية وأجنبية للاستفادة منهم في تنفيذ خطط التنمية المختلفة وكان عائد النفط عامل جذب وإغراء للعديد من العمالة الخارجية والاستثمار في المملكة، ومن الطبَعي أن يكون لهذا الانفتاح السريع والتحول المفاجئ آثاره الجانبية، خاصة إذا عُلِم أن المملكة لم تطأها قدم الاستعمار ولم تعرف الغزو الأجنبي كما حصل لعدد من دول العالم العربي والإسلامي.

وارتفاع عدد العمالة الوافدة إلى نسب كبيرة جداً، وتمثل العمالة المنزلية (من الخادمات والمربيات – السائقين والطباخين – وجميع أصحاب المهن الشخصية، نسبة عالية من المقيمين في المملكة نظراً لارتفاع معدل الدخل لدى الفرد في المجتمع السعودي)[(٣)].

وأثبتت العديد من الدراسات أن الباعث لكثير من الأسر على استقدام العمالة المنزلية والمهن الشخصية ليس الحاجة الفعلية (ففي دارسة أجريت على ثلاث مدن سعودية وجد أن نسبة (٢١،٨%) كان الدافع من استقدام العمالة المنزلية هو السعي للتباهي والتفاخر، وأن نسبة(٢٠%) يعود إلى الشعور بالغنى، وأن نسبة (٣٩،٤%) إلى وجود سبب يعيق الأم عن القيام بواجباتها وكبر حجم العائلة وخروج المرأة

---

(١) دور المؤسسات التربوية غير الرسمية، معجب الحامد، مرجع سابق.

(٢) أضواء على مشكلة انحراف الأحداث في الأردن، سلمان إبراهيم عبده، بحث ضمن بحوث المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، من منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٧٤م.

(٣) المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدينة والهجرة إليها، تماضر حسون، وآخرون، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٨م.

للعمل، وأن نسبة (٦،٢%) يعود إلى تقاعس أفراد الأسرة عن القيام بواجباتهم)[1].

ومما لا شك فيه أن تأثير العمالة الوافدة في تغيير الكثير من السلوكيات وأخلاقيات المجتمع أمر ظاهر، وهناك ارتفاع في نسبة الجرائم الأخلاقية حينما يكون الخدم من السائقين ونحوهم المسؤولين عن الأسرة، ودلت الكثير من الدراسات والبحوث العلمية والميدانية إلى تفاقم نسبة الجرائم الأخلاقية من قبل العمالة الوافدة، وما تعكسه من ضرر بالغ، وخطر حقيقي على قيم وأخلاق المجتمع، وما تشكله نسبة الجرائم الأخلاقية من نسب مرتفعة نتيجة لامتهانهم لتلك السلوكيات وتهافتهم عليها، ويبرز ذلك جلياً في حق الأطفال والنساء واحتكاكهم بهم سواء من خلال عمل تلك العمالة داخل البيوت أو عملها في الأعمال الأخرى[2]، وبلغت نسبة مشاركة الأجانب في ارتكاب الجرائم والحوادث الجنائية ما يقارب النصف، ففي عام ١٩٨٦م بلغت نسبة الأجانب في ارتكاب الجرائم (٤٠%) وفي عام ١٩٨٧م ارتفع معدل ارتكاب الجرائم ليصل إلى (٤٣%) وفي العام ١٩٩٠م بلغت النسبة (٤٢%) وفي عام ١٩٩٢م بلغت النسبة (٣٨%)[3] وفي عام ١٩٩٥م بلغت النسبة (٣٨%)[4]وبلغت نسبة الجرائم الأخلاقية من قبل الوافدين (٤٠%)[5].

٤- تعاطي المسكرات والمخدرات: ثمة علاقة وطيدة بين الجرائم بصفة عامة والجرائم الأخلاقية بصفة خاصة وبين تعاطي المسكرات والمخدرات، وغالباً ما يحصل ويكون الجمع بينهما، (وأثبتت الدراسات العلمية أن هناك علاقة وصلة وثيقة بين تناول الخمر وتعاطي المخدرات والسلوك الإجرامي)[6]. ويعتبر تعاطي المسكرات والمخدرات أحد الدوافع الرئيسة والمساعدة في ارتكاب وإتيان السلوك الإجرامي، فزيادة على كونها جريمة مستقلة بحد ذاتها فهي دافع وسبب رئيس في الجرائم الأخرى، (فالخمر والمخدرات تؤثر في مدى الاستجابة للأحداث وتقلل من عملية الإدراك والتمييز فتضعف إرادة الإنسان ولا يستطيع السيطرة على مشاعره ورغباته فلا يستطيع كبح جماح دوافعه ونزواته وتمنحه مزيداً من الجرأة فيصبح الشخص صاحب الاستعداد الإجرامي مهيئاً أكثر من ذي قبل، ولديه الجرأة فيرتكب الجريمة [7]، والواقع أن تعاطي المسكرات والخمور لا ينفك عن الجرائم الأخرى بل ربما كان هو المحرك الرئيس لعدد غير قليل من الجرائم والحوادث الجنائية.

لم يكن المجتمع السعودي يعرف المخدرات، وحينما عرفها في مراحل سابقة كانت تقتصر على

---

(١) يذكر د. إبراهيم العواجي وكيل وزارة الداخلية سابقاً، أن عدد الخدم الموجودين في البيوت السعودية يقدر بـ (٧٥٠،٠٠٠) خادماً وخادمة، حسب ما ذكره:د. عبدالمنعم بدر، في كتابه (مشكلاتنا الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٥م. كما أشار إلى ذلك د. خالد نعيم في صحيفة المسلمون في عددها رقم (٢٢٩) وتاريخ ٢٠-١٤٠٩/١١/٢٦هـ، وكذلك في العدد (٣٠٣) وتاريخ ١٤١١/٥/٦هـ من الصحيفة نفسها، حيث ذكر أن عدد المربيات في دول الخليج وصل إلى مليون ونصف.

(٢) نشرت العديد من التحقيقات الصحفية حول هذا الموضوع ومن ذلك ما نشر في صحيفة الرياض بعددها رقم (١٢٩٧٨) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٣هـ تحقيق (هدى السالم) وكان من أبرز ما جاء فيه ما تتعرض له المرأة عند ركوبها مع السائق من تحرشات جنسية، والإشارة إلى خطورة الثقة المفرطة من قبل الآباء والأمهات في السائق، الاعتداء على الأطفال والتحرش بهم جنسياً، وغيرها من السلوكيات الخطيرة.

(٣) الكتاب الإحصائي لعام ١٩٨٦م-١٩٩٢م وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية.

(٤) الكتاب الإحصائي لعام ١٩٩٥م، وزارة الداخلية، المملة العربية السعودية.

(٥) الكتاب الإحصائي لعام ١٩٩٨م، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية.

(٦) جريمة تعاطي المخدرات في القانون، محمد فتحي عيد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٨م.

(٧) أصول علم الإجرام، مأمون سلامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط:١٩٧٩م.

أنواع معينة من المخدرات مثل الحشيش والأفيون وأنواع من الحبوب المخدرة مثل الكبتاجون والسيكونال، وكانت في الغالب تقتصر على التعاطي والاستخدام فقط، ونظراً لما حصل للمملكة من انفتاح كبير وسريع على العالم تصاعدت جرائم المخدرات وأصبحت من أخطر وأكبر الجرائم التي تواجه المملكة، وتقض مضاجع المسؤولين والمجتمع بكل أطيافه، خاصة مع ما بدأ يشاهده المجتمع من ويلات وأضرار كثيرة نتيجة هذا الوباء، وأصبح هذا الغزو المتتابع على المملكة خاصة على فئة الشباب الذين هم عدة المستقبل والأمل المنشود حاضراً ومستقبلاً، مؤذن بأضرار محدقة وبلاء مستطير.

دلت دراسة لخلفية الجريمة في المملكة العربية السعودية أن تعاطي المسكرات والمخدرات والكيف أحد الدوافع الرئيسة للجريمة في المملكة[١].

كما أشارت دراسة أخرى عن المجتمع السعودي أن المخدرات كانت وراء انتشار جرائم السرقة وخاصة سرقة الأموال وسرقة العقاقير الطبية من المستشفيات والصيدليات العامة والجرائم الأخلاقية [٢] كما توصلت نتائج الاستطلاع لآراء المسؤولين العاملين في مجالات مكافحة الجريمة عن أهم وسائل المكافحة للجريمة في المملكة إلى أهمية مكافحة المخدرات، حيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد تقوية الوازع الديني ورعاية الوالدين [٣].

يتضح مما تقدم خطورة تعاطي المسكرات والمخدرات وارتباطها الوثيق بالجرائم عامة والجرائم الأخلاقية خاصة،وما تنطوي عليه من مخاطر جمة.

٥- وسائل الإعلام: تقوم وسائل الإعلام دور بارز ومهماً في حياة الدول والشعوب، غالباً ما يعبر عن ضمير المجتمع ويرسم الكثير من ملامحه وتصوراته وتطلعاته، وتنوعت وسائل الإعلام ما بين مرئية ومسموعة ومقروءة وشبكات اتصال وشبكات انترنت وغيرها من الوسائل، إن وسائل الإعلام ما هي إلا وعاء ينضح بما فيه، فعلى قدر ما فيها من برامج هادفة وما تتمثله من قيم وأخلاق المجتمع يكون التأثير إيجابياً وبعكس ذلك، فإذا كانت تلك البرامج ملوثة وتصادم المجتمع في ثوابته وقيمه وأخلاقه فهي تعطي نتائج ذات مردود سلبي بل تخلق فرصاً للجريمة والسلوك المنحرف، ولا يمكن بحال إغفال دور وسائل الإعلام خاصة في السنوات الأخيرة فهي من أمضى الأسلحة التي تلعب دورها في نهضة الأمة أو هدمها والإطاحة بها (إن وسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً في التوجيه والإرشاد والتثقيف وفي تشكيل شخصيات الأفراد في المجتمع من خلال ما تبثه من برامج مختلفة ومتنوعة تؤثر على سلوكيات الأفراد، فالتطور الهائل لوسائل الإعلام جعل هناك احتكاكاً للمجتمعات تقارب بعضها من البعض الآخر، وسهلت انتقال الثقافات والأفكار المتعددة والمنتشرة وأصبحت هذه الوسائل المنبر الرسمي وغير الرسمي لبث

---

[١] تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات (دارسة كمية وكيفية) محمود محمد شمس وآخرون، مرجع سابق.

[٢] ظاهرة السرقات بالمملكة العربية السعودية أبعادها وخصائصها، شرف الدين مالك، الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٩٩١م.

[٣] تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات (دارسة كمية وكيفية) محمود محمد شمس وآخرون، مرجع سابق.

الأفكار والقيم)[1]

لم يعد تأثير وسائل الإعلام المحلية هو المؤثر الوحيد في تشكيل الأفراد وما يحملونه من فكر وخلق وتصور، بل تعدى ذلك إلى ما هو أبعد من ذلك من خلال البث الفضائي المباشر مع بداية التسعينات من هذا القرن فأصبح بإمكان المشاهد في أي مكان رؤية ومشاهدة ما تبثه المحطات الفضائية العربية والأجنبية، وما تحمله من عقائد مختلقة باطلة،وفكر منحرف وتوجهات سيئة،وما تعرضه من برامج وأفلام ماجنة ومناظر مخلة بالحياء والأدب في الغالب الأعم، وكان لذلك أبلغ الأثر وأشده على العقائد والسلوك والعادات والتقاليد، وبذلك أصبح المجتمع السعودي متأثراً بهذا العامل، ونقلت للمجتمع جملة من المفاهيم والأفكار والسلوكيات التي لا يُسلَّم بها ولا تخلو من انحراف، خاصةً لدى فئة الشباب والأطفال والنساء، ولقد تنادى الكثير من العقلاء والغُيُر إلى ضرورة بذل الجهود في محاولة التصدي لهذا السيل العارم من الفضائيات وشبكات الإنترنت وما تحمله في طياتها من سموم وشرور في الغالب الأعم، خاصةً تجاه الأطفال والشباب، والواقع أنه ليس بالمقدور التصدي لهذا الغزو الفضائي إلا من خلال التحصين لدى الناشئة والشباب وتقوية نوازع الخير في نفوسهم وإيقاد جذوة الإيمان في قلوبهم وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة التي تجعلهم على قدرة ومعرفة لتمييز الخطأ من الصواب، والنافع من الضار، كما يتعين أن يكون لوسائل الإعلام دور مهم في هذا الجهد من خلال بث البرامج الهادفة والأفلام النافعة، ولا ينبغي أن يكون دوره دوراً مماثلاً لدور ذلك الإعلام المنسلخ من القيم والأخلاق، ولا يُقبل منه أن يسايره في بث ذلك اللهو المنحل من خلال المسلسلات الساقطة، ولا الأغاني الماجنة، وملء الساعات بالعبث والباطل، ولا ينبغي أن يكون الإعلام المحلي صورة مصغرة للإعلام الخارجي في أطروحاته وبرامجه أو أن يردد بأسلوب محلي ما يعرض في الإعلام الخارجي.

إن الإعلام يجب أن يعي دوره وأثره في حياة الأمة، ويجب أن يمارس دوره في البناء لا الهدم،وأن يسمو بالمجتمع ولا يهبط به، وأن يرقى به إلى مدارج العزة والكرامة والخلق الرفيع، لا أن يهوي في الذل وسفاسف الأمور ومحقراتها، يجب أن ينطلق من ثوابت الأمة وفكرها وعقيدتها وأن يرسم أهدافه ومقاصده في ترسيخ ذلك، والدعوة إليه، والرفع من شأنه، والذود عن حياضه، وفي جمع الكلمة ووحدة الصف.

ومن المهم الإشارة إلى أن العديد من الدراسات والبحوث التي تم إجراؤها في المملكة دلت على أن الكثير من السلوكيات المنحرفة كان من أهم الدوافع نحوها: ما تبثه وسائل الإعلام، وتأثيره البالغ في التوجيه نحو ذلك السلوك، وخاصة لدى فئة الأطفال والشباب والنساء، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالجوانب والسلوكيات الأخلاقية. وتملك الوسائل المرئية أكبر قدر من التأثير عن غيرها بحكم ما يجتمع بها من استجماع حاسة السمع والبصر والفكر، وما يصحب ذلك من مؤثرات الصوت والصورة، خاصةً مع جودة الإخراج وإتقان المنتج، فتأثير المسلسلات و البرامج والأفلام غير محدود بل تعدى إلى ما هو

---

[1] الترفيه في وسائل الإعلام ودوره في شغل أوقات الفراغ لدى الشباب، منير ناصر، بحث ضمن بحوث الندوة العلمية لدور الإعلام في توجيه الشباب، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٣م.

أبعد فذلك الفيلم أو المسلسل الذي يصور الخيانة الزوجية حرية شخصية له أثره المدمر على الفرد والأسرة والمجتمع، وقل مثل ذلك فيما تعكسه صورة المعاكسات والخلوة المحرمة بالمرأة الأجنبية على أنها مرحلة حب وهيام وتعارف. فهذا في واقع الأمر يغذي الفساد الأخلاقي، ويخل بالأمن الأخلاقي ويفضي بالمجتمع إلى فوضى أخلاقية تحت شعار الفن والترفيه والتسلية وخدمة المجتمع، زعموا.

٦- **ارتفاع معدلات البطالة**:من المعلوم أنه مع مرور الزمن وتطور الحياة وتعقيداتها وتكاثر الناس تبرز مشكلات وتختفي أخرى. ومن أبرز المشكلات المعاصرة التي أصبحت تشعر بها المملكة في السنوات الأخيرة ما يسمى (بالبطالة) ومن الطبَعي أن توجد في أي زمان وأي مجتمع، لكن المقلق: ارتفاع معدلاتها، وتفاقم نسبتها حتى أصبحت محل دراسة وتحليل واهتمام الكثير من الدوائر العلمية والعملية وصناع القرار.

وهناك تلازم بين الجريمة والبطالة. وتعتبر من أهم الدوافع والعوامل التي تدفع الكثيرين إلى ارتكاب الجرائم، وينبني على البطالة: فشو الفقر، ومن ثم يلجأ الشخص الذي لديه دوافع إجرامية إلى الانتقال من مرحلة البطالة إلى الفقر، ثم إلى الجريمة، (فللبطالة والفراغ الناجم عن الوضع الاقتصادي تأثير على معدلات الجريمة)[١]، وأشارت إحدى الدراسات إلى (أن كثرة وقت الفراغ والبطالة قد تشكل مستقبلاً أحد دوافع ارتكاب الجريمة حيث تبين من خلال استطلاع أجري على مجموعة من السجناء لاستطلاع آرائهم ودوافع الجريمة لديهم، فاتضح أن نسبة (٧٩،٣%) من السجناء تعتبر البطالة عاملاً مهماً بالنسبة إليه بينما أعرب ما نسبته (١٢،٥%) أنه ليس بالضرورة أن تؤدي البطالة إلى الجريمة حيث يكون الإنسان عاطلاً ولكنه عفيف)[٢]، وتدفع البطالة البعض إلى ممارسة الجرائم الأخلاقية للحصول على المال من خلال جرائم الدعارة والبغاء والقوادة وغيرها من الجرائم الأخلاقية، وهي جرائم يشترك فيها بعض فئات المجتمع بما فيهم الأجانب[٣].فالبطالة قد تدفع بالبعض إلى ممارسة الفساد الأخلاقي مع وجود الحاجة والفقر.

٧- **الدوافع الجنسية:** مر بنا فيما سبق كيف هذب الإسلام غريزة الجنس لدى الإنسان وحدد له السبيل المناسب والطريق الأمثل لإشباعها، كما رسم جملة من التدابير والاحتياطات التي تحول دون أن ينزلق الإنسان في الانحراف والجريمة من خلال تلك الدوافع، وحرم الإسلام كل طريقة وذريعة تؤدي إلى تأجيج تلك الغرائز أو دفعها نحو الحرام، بل حرص على أن يكون المجتمع نظيفاً نقياً بعيداً عن كل ما يلوث طهارته وصفاءه.

وفي المقابل فإن التفريط والإهمال في اتباع منهج الإسلام في ضبط تلك الغرائز وتركها للعبث

---

(١) تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات (دارسة كمية وكيفية) محمود محمد شمس وآخرون، مرجع سابق.

(٢) تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات (دارسة كمية وكيفية) محمود محمد شمس وآخرون، مرجع سابق.

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، حمود ضاوي القثامي، جدة، دار المجمع العلمي، ط:١٩٨١م، بتصرف واختصار.

والتأجيج والتخبط، ذو آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

وهناك ارتباط وثيق بين غريزة الجنس وارتكاب الجرائم الأخلاقية، فغريزة الجنس ومحاولة إشباعها من العوامل الرئيسة التي تدفع الشخص لارتكاب الجرائم الأخلاقية،وغريزة الجنس ترتفع لدى فئة الشباب عموماً ولدى غير المتزوجين خصوصاً (العزاب) وبالتالي ترتفع معدلات الجرائم الأخلاقية في صفوفهم، فقد أثبتت إحدى الدراسات (أن نسبة العزاب في ارتكاب الجريمة يبلغ (٦٠،٣%) يمثلون (٦٨،٤) من الذكور ، و (٢٩،٣%) من الإناث مقابل جرائم المتزوجين التي تمثل (٣٠،١%)، كما تبين أن نسبة الجرائم الأخلاقية التي قام بها العزاب بلغت (٥٦،٥٢%) وأن من بينهم من هم في سن (١٦سنة) وأقل، وقد بلغت نسبتهم (٢،٩٩%) وأما من كان فئة سنهم (١٧-٣٠ عام) فإن نسبة ارتكاب الجرائم الأخلاقية مرتفعة لديهم، وقد بلغت (٧٦،٥%)[١].

وعبر عدد من المسؤولين عن مكافحة الجريمة عن شعورهم بزيادة عدد جرائم السرقات بنعم، بنسبة بلغت (٧٦،٩%)، وأجاب (٤٠%) منهم أنها مرتبطة بالجري وراء إشباع الغريزة الجنسية بطرق غير شرعية [٢]، وهذا ما تؤكده أيضاً دراسات أخرى، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى (أن هناك ارتفاعاً كبيراً لنسبة جرائم العزاب حيث بلغت (٦٢،٩%) مقابل (٣٤%) من المتزوجين مما يدل دلالة واضحة على أن الأفراد العزاب وقعوا في سلوكيات منحرفة نتيجة عدم سلوكهم الطبَعي لرغبتهم في إشباع غرائزهم بطريقة غير شرعية مما قادهم للانحراف وارتكاب الجريمة)[٣]، وفي دراسة أخرى أجريت على السجون السعودية خرجت بالنتائج التالية:

- أن نسبة العزاب المودعين في السجون السعودية خلال فترة الدارسة يمثلون نسبة (٧٦،١٨%).
- إن نسبة(٥٠%)من عينة الدراسة تدل على أن أكثر جرائمهم شيوعاً الجرائم الأخلاقية.
- توصلت الدراسة إلى أن العزوبية ومشكلات الزواج قد تكون وراء الانحراف الأخلاقي[٤].

لذا فإن الدوافع الجنسية التي تكون في نفس الإنسان وفطره الله عليها تحتاج إلى أن تصرف في طريق مباح ومسلك طاهر، وإلا دفعت الإنسان إلى سلوك الطرق المنحرفة بارتكاب الجرائم الأخلاقية والانحراف عن جادة الصواب، ولا سبيل إلى علاج تلك الدوافع الجنسية إلا من خلال منهج الإسلام الذي رسم الطريق واضحاً جلياً لكل من رام النجاة لنفسه وأسرته ومجتمعه.

٨- **الصحبة الفاسدة:** تعتبر الصحبة أو الرفقاء أو الجلساء، من أهم وأبرز عوامل تشكيل شخصية الإنسان، خاصة إبان مراحلها الأولى لدى الأطفال والشباب، فإن اكتساب الجليس من جليسه والصاحب

---

(١) تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات (دارسة كمية وكيفية) محمود محمد شمس وآخرون، مرجع سابق.

(٢) تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات (دارسة كمية وكيفية) محمود محمد شمس وآخرون، مرجع سابق.

(٣) التدين علاج الجريمة، صالح بن إبراهيم الصنيع، مرجع سابق، بتصرف واختصار.

(٤) الكتاب السنوي لمركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية، دارسة قام بها د: حمد المرزوقي، الرياض، العدد الأول، ١٩٩٣م.

من صاحبه، صفات وأخلاقاً أياً كانت حسنة أو سيئة، أمر متحقق غالباً فإن الإنسان مدني بطبعه، يؤثر ويتأثر، ولذا نجد أن علماء التربية والاجتماع والإجرام أعطوا اهتماماً بالغاً لمعرفة مدى تأثير الجليس أو الرفاق على السلوك الإنساني.

وظهرت عدة نظريات ودراسات تؤكد دور الرفاق في التأثير على اتجاه وسلوك الفرد وطبيعة تصرفاته، ومن تلك النظريات التي وجدت صدى «نظرية المحاكاة والتعليم أو الإيحاء» و«نظرية الاختلاط التفاضلي» حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن هناك علاقة وثيقة وارتباطاً كبيراً بين الاختلاط والجريمة، ويفسر السلوك الإجرامي بأن الفرد يكتسب هذا السلوك عن طريق التعلم الذي ينشأ من مخالطته للآخرين والتفاعل معهم، ويفسر أسباب التأثير السلوكي بأنه إذا رجحت كفة المفاهيم المحررة لسلوك الجماعة على كفة المفاهيم المجندة للسلوك الذي يقره المجتمع فإن الفرد يتأثر بسلوك الجماعة نتيجة المخالطة التي تراوح في درجاتها وفقاً لأربعة أسس هي مدى تكرارها، ودوامها، وأفضليتها، وعمقها[١].

ودلت جملة من الدراسات الميدانية التي أجريت على المجتمع السعودي على أثر الرفاق والأصحاب على السلوك خاصة لدى الأحداث، فقد أجرى أحد الباحثين دراسة بمدينة جدة عام (١٩٨٤م) بعنوان (الأحداث والسلوك المنحرف) وتم تطبيق الدراسة على نزلاء دار الملاحظة وكان من نتائجها:

- أن نسبة (٥٠%) من الأحداث والنزلاء يقضون أوقات فراغهم مع أصدقائهم، وهذا بالتالي يتيح الفرصة لتبني وتعلم السلوك المنحرف.
- أفادت النتائج أن نسبة من لهم أصدقاء من الحي الذي يقطنون فيه معهم وهم موجودون داخل الدار (دار الملاحظة) حالياً بلغت (٤٣%) وهذا فيه دلالة واضحة على ارتباط السلوك المنحرف بجماعة الرفاق، فلو لم يكن هناك ارتباط لما كان هناك أصدقاء من جماعة الحي [٢].

وفي دراسة أخرى بمدينة الرياض، عام (١٩٨٤م) بعنوان (الجماعات الأولية والسلوك الإجرامي) تم التطبيق على عينة بلغت (٢٣٢) نزيلاً من إصلاحية الحائر مدانين بجرائم المخدرات، والسكر، والسرقة، والجرائم الأخلاقية، وكان من نتائجها أن مخالطة رفقاء السوء تأتي في المرتبة الثانية بعد وفاة أحد الوالدين من مجموعة العوامل المؤدية إلى الانحراف في المجتمع [٣].

ولا شك في أن تأثير الرفاق على سلوك رفقائهم خاصة لدى الأحداث والشباب من الجنسين من الذكور والإناث تأثير بالغ سواء من خلال المحاكاة والإيحاء أو من خلال الاختلاط بهم خاصة في نوعية الجرائم والسلوك المنحرف، ومن ذلك الجرائم الأخلاقية التي ربما كانت نسبتها مرتفعة جداً.

وهذه العوامل وغيرها قد تشكل بصورة منفردة أو مجتمعة دوافع وعوامل لارتكاب الجرائم الأخلاقية وارتفاع معدلاتها بشكل كبير، وقد يوجد عوامل أخرى لا تقل أهمية عما ذكرت، ولكني بذلت وسعي في تلمس وتقصي أبرز تلك العوامل والدوافع ما استطعت إلى ذلك سبيلا، خاصة ما يتصل بمدار بحثنا.

---

(١) دور المؤسسات التربوية غير الرسمية، معجب الحامد، مرجع سابق.

(٢) دور المؤسسات التربوية غير الرسمية، معجب الحامد، مرجع سابق.

(٣) دور المؤسسات التربوية غير الرسمية، معجب الحامد، مرجع سابق.

ومما تقدم يتضح لنا تطور الجرائم الأخلاقية وتفاقمها، والسمات التي تصاحبها، وبعضٌ من الدوافع التي تقف خلفها، وهي في واقع الأمر تنطوي على أبعاد وانعكاسات، لعل من المناسب أن نبينها من خلال المبحث القادم.

المبحث الثاني
أبعاد وانعكاسات الجرائم الأخلاقية وازديادها

لا شك في أن لكل قضية من القضايا أو مشكلة من المشكلات أبعاداً وانعكاساتٍ، خاصة عند تفاقم وازدياد هذه المشكلات، وتختلف أبعاد وانعكاسات كل مشكلة عن غيرها، فلها من الخصائص ما تستقل بها دون غيرها وإن كان هناك قواسم مشتركة لا يمنع من توافرها بين نوع وآخر من المشكلات، كما هو الحال في الدوافع والعوامل المفضية للجريمة والسلوك الإجرامي عموماً.

وما يخل بالأمن الأخلاقي من ارتفاع ملحوظ في نسب الجرائم الأخلاقية وتنوعها واختلافها، كان له أبعاد وانعكاسات مختلفة. ومن تلك الأبعاد والانعكاسات ما يتعلق بالفرد، ومنها ما يتعلق بالأسرة، ومنها ما يتعلق بالمجتمع كله، كما أن تلك الأبعاد والانعكاسات منها ما يكون على المدى القريب المنظور، ومنها ما هو على المدى البعيد.

لذا كان من الأهمية بمكان كبير تجلية وبيان تلك الأبعاد والانعكاسات التي تلحقها الجرائم الأخلاقية بالفرد والأسرة والمجتمع. ويمكن الحديث عن ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: انهيار كيان الأسرة، وتحطم بنيانها، وتشتت الحياة العائلية والأسرية، ففي انتشار وفشو الجرائم الأخلاقية من الزنى واللواط والبغاء والدعارة وكل أنواع الفساد الأخلاقي ما يفضي إلى ظهور الخيانات الزوجية وانغماس الشباب والفتيات بعلاقات محرمة يستغني كل منهم بالآخر دون حاجة إلى الزواج وتحمل تكاليفه، فإذا وجد ذلك الشاب وتلك الفتاة ما يشبع نهمه وشهوتة دون تحمل أية مسؤولية فإنه ليس في حاجة إلى ربط نفسه بزوجة.

ومما تؤكده الكثير من الدراسات والإحصائيات المنشورة عن الغرب ما يدل على أن هناك انهياراً ذريعاً لكيان الأسرة، ووجود قلة قليلة من المتقدمين للزواج، وأن نسبة المقبلين على الزواج منخفضة للغاية، وهذه القلة ممن يقبلون على الزواج يرون أن الزواج ما هو إلا وسيلة لممارسة الجنس دون النظر إلى اعتبارات أخرى.

والجرائم الأخلاقية على اختلاف صورها تعد من أكبر أسباب انحطاط المجتمعات وتفكك كيان الأسرة، وظهور الخيانات الزوجية التي هي معول هدم لكيان الأسرة. يقول أحد علماء الغرب (إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين من الرجال والنساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج،وكثرة حوادث الطلاق،وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية)[1].

ويعتبر تفكك الأسرة وتشتت الحياة الزوجية والعائلية من أبعاد وانعكاسات الجرائم الأخلاقية، وذلك لكون الكثير من تلك المشكلات يقع نتيجة لممارسة الرذيلة أو لحصول الخيانات الزوجية، وهذا الأثر العكسي، والبعد الخطر هو الإفراز الطبَعي لفقد الأمن الأخلاقي.

ثانياً: مشكلة أولاد الزنى: من أبرز الأبعاد والانعكاسات التي تظهر عند فشو الزنى: تفاقم مشكلة

---

(1) نساؤنا ونساؤهم، أحمد محمد جمال، الطائف، دار ثقيف، وقد نقله عن كتاب الأخلاق والزواج، لبرتراند رسل.

أولاد الحرام، ففي العالم الغربي الذي انتشر فيه الزنى وفشا تبلغ نسبة المواليد غير الشرعيين نسباً عالية جداً، وقد انعقد المؤتمر الفرنسي سنة (١٩٠١م) للبحث في خير طريق لمقاومة انتشار الفسق، ومما قيل في هذا المؤتمر (إن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين في ملاجئ مقاطعة (السين) وحدها خمسون ألف لقيط وإن بعض القوم يفحشون بالبنات التي تحت ولايتهم، وإن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم ببعض)[1].

ولا شك في أن مشكلة الأولاد غير الشرعيين من أكبر الأمور خطراً على حياة الفرد ونظام الأسرة والجماعة حيث إن الزنى تكون حصيلته توليد نسمة سائبة عالة على المجتمع فاقدة أحضان الأبوين وحنانهما ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتهما [2].

ويتعدى ضرر وجود هذه الفئة من أولاد الحرام إلى ما هو أبعد من مجرد وجودهم نتيجة ارتكاب تلك الفاحشة النكراء إلى أن تكون تلك الفئة عالة ووبالاً على المجتمع كله، ويتجرع المجتمع غصص كيفية تأقلم هؤلاء ودمجهم في المجتمع، (ويرجع بنا القول إلى تأثير الزنى على المجتمع فهناك ضحايا أبرياء من اللقطاء. والأبناء غير الشرعيين لم يقترفوا ذنباً، سوى أنهم جاءوا إلى الحياة نتيجة الخطيئة. ونظرة المجتمع إلى هؤلاء نظرة ملؤها الاحتقار والازدراء، ويعتبرون من المعوقين الذين تتولى الدولة رعايتهم. وقد يلجأ هؤلاء إلى الجريمة. وذلك كنتيجة محتمة لنفسيتهم المعقدة، ومن الصعب تقويم هؤلاء لأن إحساسهم بأنهم أتوا إلى الحياة عن طريق البغاء يجعلهم ناقمين على المجتمع)[3].

ونقل المودودي – رحمه الله – في كتابه حركة تحديد النسل – الواقع الذي يعيشه العالم الغربي وما يعانيه من مشكلات جمة في الجوانب الأخلاقية وأولاد الحرام، وما لحق بهم من النتائج الوخيمة من جراء انتشار الجرائم الأخلاقية [4].

ويعيش هؤلاء الأولاد حياة مضطربة، ويشعرون بأن حياتهم ليست كحياة غيرهم من الأسوياء (فهؤلاء الأطفال غير الشرعيين يربون عادة في مؤسسات أو عند عائلات غريبة، وبهذا السبب ينشأون معقدي الشخصية منحرفي النفسية)[5]، وهذه الفئة من أولاد الحرام يعيشون حياة تملؤها الحيرة والاضطراب والقلق ويجدون أنفسهم وسط مجتمعات لا ترحم من كانت تلك صفته، فيعيش الواحد منهم بائساً محطماً، وربما أفضى به ذلك إلى ردة فعل تجاه المجتمع، فيعمد إلى الجرائم والانتقام من المجتمع. وكم هي مأساة هذه الفئة التي هي ثمرة مرة، ونتيجة جريمة قذرة وشهوة حيوانية.

ثالثاً: الأمراض الجنسية المتعددة: من أبرز الانعكاسات والأبعاد التي تظهر نتيجة لانتشار الجرائم الأخلاقية وتفاقمها، تلك الأمراض الجنسية المختلفة التي ضربت الكثيرين ممن تهافتوا على تلك الجرائم وارتموا فيها، فحلت الأمراض المستعصية التي لم يعرف لها دواء، وهي جزاء من أضرار

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، القاهرة، دار الشروق، ط٢، ١٣٩٥هـ.

(٢) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، عبدالملك عبدالرحمن السعدي، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ، بتصرف يسير.

(٣) مجلة منبر الإسلام، عدد (١) سنة محرم ٣١ محرم ١٣٩٣هـ مقال للدكتورة: ابتسام عبد الحليم، حول جريمة الزنى.

(٤) حركة تحديد النسل،لأبي الأعلى المودودي، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط: ١٣٩٥هـ.

(٥) كلام للدكتور: نيكول، انظر: الأمراض الجنسية، نبيل صبحي الطويل، مرجع سابق.

صحية متعددة تلحق بمن تلبس وانكب على الرذيلة والفساد، (فمنها المرض وكل داء فتاك بالأبدان، لأن الزانية في الغالب تجهل صحة من يباشرها ويخالطها، فإذا خالطها ذو مرض انتقل إليها ذلك المرض، فإذا باشرها غيره انتقل إليه ذلك المرض بالعدوى، وهكذا يتعدى هذا وذاك فيعم الخطب وينتشر البلاء لذا نرى أكثر من يصابون بالزهري تكون إصابتهم بالعدوى)[١].

وتلك الأمراض سواءً الزهري أو الهربس أو طاعون العصر الحديث مرض نقص المناعة (الإيدز) كلها أوبئة فتكت بخلقٍ كثيرٍ في أنحاء متفرقة من العالم، ولم يوجد لها دواء، بل هاهي تحصد ملايين البشر وتجتاح دولاً بأسرها، وهذه الأمراض الخبيثة التي أصبحت تهدد العالم كله هي نتيجة حتمية للعلاقات الجنسية المحرمة، وبسبب تفاقم الجرائم الأخلاقية (فانتشار الأمراض الزهرية وهي -إحدى الأمراض الجنسية- راجع بالأساس إلى إباحية العلاقات الجنسية)[٢] (والقرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج – أي من الزنى)[٣].

رابعاً: كثرة الجرائم والاعتداء على الأعراض: من أهم الأبعاد والانعكاسات التي تحصل من جراء تفاقم الجرائم الأخلاقية زيادة نسبة الجرائم المرتبطة بذلك، وتعدي ضررها إلى جرائم ربما تكون أشد ضرراً، كالجرائم الجنائية المتمثلة في القتل والإجهاض والسرقة والاغتصاب واستعمال القوة والسلاح لتحقيق رغبة الجاني في ممارسة الفساد والرذيلة، زيادةً على ما يحصل من أضرار نفسية واجتماعية وأخلاقية تعود على الفرد والأسرة والمجتمع نتيجة حصول وكثرة تلك الجرائم. ففي تلك الجرائم من الاعتداء على المحارم وترويع العوائل المطمئنة، وهتك الأعراض، وإذلال للأسر الشريفة، والحطّ من قدرها وسمعتها، وما تخلفه من ضرر بالغ على المجني عليها أو عليه حال الاغتصاب، أو التغرير، أو الابتزاز والاستدراج والمساومة، فكم من قضايا القتل والسطو المسلح والسرقة وترويع الآمنين واقتحام البيوت تحت جنح الظلام لتحقيق تلك النزوات البهيمية، وهناك علاقة طردية بين تفاقم الجرائم الأخلاقية وبين الجرائم الجنائية من قتلٍ وسطوٍ وسرقةٍ واغتصابٍ وإجهاضٍ.. إلى غير ذلك، ففي العالم الغربي نرى صورة هذه العلاقة واضحةً من خلال تفاقم الجرائم الأخلاقية وفي المقابل تفاقم الجرائم والحوادث الجنائية الأخرى بصورة تدعو إلى القلق البالغ تجاه ذلك كله.

والإنسان يُرخِصُ دمَه ومالَه دون عرضه، بل جعل الإسلام ذلك شرفاً وشهادةً، ولذا فكم حصل من فتن وقتل وبلاء بسبب تصرفات حصلت نتيجة التحلل من القيود الأخلاقية والشرعية والآداب الكريمة، وكم يدفع الراكضون خلف إطفاء غرائزهم وشهواتهم من ثمنٍ لمن تسببوا بتلويث عرضها وشرفها، وهذا في العرب مزية ورمز لا يمكن تجاهله أو التغافل عنه، ويتمثل الكثير منهم قول الشاعر:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته، احمد الجرجاوي، القاهرة، ط ١، ١٣٨١هـ.

(٢) الأمراض الجنسية، نبيل صبحي الطويل، مرجع سابق.

(٣) الأمراض الجنسية، نبيل صبحي الطويل، مرجع سابق.

وهناك من قضايا القتل الكثير، وهو ما يسمى بغسل العار في دولٍ ومجتمعات مختلفة، ناهيك عن قضايا الطلاق وتفكك الأسر وضياع الأطفال وتمزق الحياة العائلية نتيجة لتلك الجرائم الأخلاقية المؤسفة.

خامساً: الأضرار الخلقية والسلوكية: لعل أهم الأبعاد والانعكاسات التي تبرز لنا حال ازدياد الجرائم الأخلاقية وتفاقم الفساد الأخلاقي وانتشاره في المجتمعات، وما يصاحب ذلك من تحلل أخلاقي يعصف بالفرد والأسرة والمجتمع، وحصول ظواهر سيئة من التخنث والميوعة والانحلال لدى الشباب، وكذا تلك الخلاعة والمجون من صور التبرج والسفور والتعري عن الحياء الذي حل ببعض بنات المسلمين اليوم، وتهافت جيل الشباب والفتيات على العلاقات الآثمة والحب والغرام واللقاءات المحرمة التي تفضي إلى السلوك الإجرامي والانغماس في الرذيلة والانحراف.

ومن تلك الأضرار ما أفرزته المدنية الحديثة من قنوات فضائية، وشبكات معلوماتية، وتقنيات عالية، وما يبث خلالها من مشاهد الفاحشة والفساد والتنوع والتفنن في جذب الناشئة والشباب والفتيات إلى التعلق بكل خلق رذيل، وصور خليعة،وأغانٍ هابطة،وما يسمى بخطوط الصداقة التي تسمع الشاب والفتاة صوتاً وصورة كل مراحل الفاحشة بأسلوب قذر رخيص يفقد معه الإنسان دينه وخلقه وماله.

سادساً: الأضرار الاقتصادية: ثم هناك أضرار اقتصادية متعددة تبرز عند إمعان النظر في الأبعاد والانعكاسات التي نلحظها من جراء ازدياد الجرائم الأخلاقية وانتشارها، فإن أي شخص يقدم على الاتصال الجنسي الحرام غالباً ما يكون عبر طريق البغايا والمومسات، أو تحت وهم وخديعة الحب والصداقة، وكلا الأمرين لا يمكن تحقيقهما إلا بعد أن يبذل الراغب مبالغ جزلة من المال والهدايا والعطايا حتى يحقق نوع تقارب ومقابل لما يريد.

بل إن هناك فئة من البغايا والمومسات من تعرض نفسها عبر وسائل مختلفة مقابل مبالغ مالية معلنة أو متعارف عليها أو عن طريق القوادة التي تولي الجرارة على تلك البغايا، ومن صور الأضرار الاقتصادية ما يعمد إليه البعض من السلف والدين وربما السرقة والنصب والاحتيال.. كلُ ذلك في سبيل تحقيق شهوته وإشباع غريزته، وربما تولى البعض جمع الأصدقاء لإحياء السهرات الآثمة وتحمل في سبيل ذلك تكاليف باهظة، ويخدم هذا المجال القذر مجلات الدعارة والأفلام الخليعة والأغاني الساقطة، وربما أخذت تلك الجرائم طابع التنظيم على شكل عصابات ومنظمات أو تنظيمات تتولى مهام الإعداد والتجهيز والترتيب.. إلى غير ذلك مقابل دفع المبالغ اللازمة فقط.

ومن الأضرار الاقتصادية ما تسببه الجرائم الأخلاقية من ضيق مالي وعجز اقتصادي في الميزانيات، خاصة الدول الفقيرة من خلال رعاية وحضانة أولاد الحرام وتحمل أعبائهم، إضافة إلى إشغال المستشفيات والقطاعات الصحية بالوالدات قبل الولادة وبعدها، وكذا ما يحصل من جراء أعمال الاغتصاب والتغرير وارتكاب الفواحش، من إشغال الجهات الأمنية والقضائية والمؤسسات العقابية وما يتطلبه ذلك من جهد ومال، وكذا معالجة المصابين بالأمراض الجنسية، ومتابعة حالتهم الصحية، ومحاولة التكفل بهم، وعزلهم عن نشر بلائهم في المجتمع، وكذا الأضرار الاقتصادية الناجمة عن القضايا الأخلاقية من: قضايا الطلاق، وتشتيت الأطفال، وضياع وانهيار كيان الأسرة.. إلى غير ذلك من الأضرار الاقتصادية البليغة. وفي كل ذلك تأثير

يضايق الدولة. وربما أثر سلبا على المخصصات المعدة لعمران البلد وبناء مستقبله حضارياً وثقافياً واجتماعيا وصحياً، وربما عطل الكثير من مشاريع التنمية الحيوية.

سابعاً: الآثار النفسية والاجتماعية:

مما لا شك فيه أن وقوع الجريمة على المجني عليه أو عليها يخلف جملة من الآثار والتبعات التي تشمل الجانب النفسي والاجتماعي، وأصبح هناك علم يختص بدراسة هذا الجانب المهم ألا وهو ما يسمى (ضحايا الإجرام) وبدأ الاهتمام بهذا العلم منذ وقت مبكر، ثم ظهر كمصطلح علم دراسة الضحية عام ١٩٤٧م، ثم تتابعت الدراسات والمقالات والمؤتمرات التي ناقشت هذا العلم وحظي بعناية خاصة خلالها.

وخرجت هذه المؤتمرات والندوات بجملة من التوصيات والمقترحات، وأشارت إلى عدد من الملامح المهمة لضحايا الإجرام، ويعتبر ضحايا الإجرام الأخلاقي جزءاً من ضحايا الإجرام بصفة عامة، بل ربما لهم نوع خصوصية نظراً لطبيعة الجريمة المرتكبة بحقهم، خاصة حينما تقع على النساء والأحداث، وأشارت العديد من الدراسات إلى الآثار النفسية والاجتماعية الخطرة التي تلحق بضحايا الإجرام وما تخلفه من ردودٍ وإفرازات نتيجة لذلك، فالآثار النفسية التي تلحق من يتعرضون لحوادث إجرامية تتفاوت من آثار نفسية بسيطة يمكن تجاوزها، وآثار نفسية شديدة تحتاج إلى مرحلة وبرنامج علاجي حتى يتم التخفيف من آثارها وعواقبها،وفيما يتعلق بضحايا الإجرام من النساء والتي غالباً ما تكون الجريمة الواقعة بحقها تتصل بالجوانب الأخلاقية والعرض، فدلت الدراسات على أن النساء يعانين من اضطرابات نفسية أكثر نسبياً من الذكور، وفيما يتعلق بالعمر فإن نسبة الأكبر سناً (المسنين) يعانون من الشعور بالضيق والحزن والخطر أكثر مما هو عند ضحايا الإجرام من الأصغر عمرا (الشباب).

وهناك نسبة مرتفعة من ضحايا الاعتداءات الجنسية تظهر لديهم اضطرابات نفسية ناتجة عن حوادث الاعتداء خلال مرحلة معينة من مراحل الحياة [١].

والواقع أن الآثار النفسية والاجتماعية التي تحصل من جرَّاء الجرائم الأخلاقية لا يمكن حصرها، فهي تشمل آثاراً نفسية، وأخرى اجتماعية، وثالثة جسدية، ولكن الآثار النفسية والاجتماعية تبقى متجددة ولا تندمل بسرعة، ولذا نجد في العالم الغربي الكثير من العيادات والمراكز المتخصصة لعلاج هذا النوع من القضايا.

وفي البلاد العربية والإسلامية لا يوجد فيما يظهر مثل هذا النوع من العيادات والمراكز التي تتولى العلاج، بل لا أبالغ إذا قلت إنه ليس هناك اهتمام يذكر بمثل هذا النوع من القضايا والمشكلات بشكل جدي، بل هناك حرصٌ على أن تبقى في طي الكتمان، مع أنها موجودة. والصحيح أن نبادر لعلاجها لا أن تبقى تلك الآثار في حق الفرد والأسرة، ومن ثم المجتمع.

([1]) انظر: ضحايا الإجرام: الجانب النفسي والاجتماعي، أحمد سليمان الزعاليل، بحث منشورة في المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،العدد (٣١)، محرم، ١٤٢٢هـ.

المبحث الثالث
الأجهزة الرسمية التي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساس لجميع الأنظمة واللوائح، وهي التي تحدد الإطار العام لبناء الدولة والمجتمع في المملكة العربية السعودية، وهي الحاكم والمهيمن على كافة الأنظمة واللوائح والأجهزة، ومما يبين هذه الحقيقة بجلاء الكلمة الضافية التي ألقاها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود – يحفظه الله – بمناسبة صدور أنظمة الحكم الأساسي، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق، ونظام مجلس الشورى، والتي تعتبر نقلة نوعية مهمة في بناء الدولة الحديثة، حيث أوضحت تلك الكلمة الشاملة المباني والركائز التي قامت عليها الدولة السعودية حيث يقول – يحفظه الله - (قامت هذه الدولة على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع. هذا المنهاج هو الإسلام...عقيدة وشريعة.

ولئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة فإن تطبيق هذه الأصول تَمَثَّل في التزام المنهج الصحيح في العقيدة، والفقه، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي القضاء، وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث.

إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله × الذي لا ينطق عن الهوى، وما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما، وهما الحاكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة)(١).

وجاءت أنظمة المملكة العربية السعودية مرتسمة لنفسها هذا الطريق فنص النظام الأساسي للحكم في الباب الأول – المبادئ العامة – على أنه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)(٢).

وقد أحببت أن أورد هذه المقدمة بين يدي الحديث عن دور الأجهزة الرسمية في الدولة التي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي لإيضاح أن هذه الأجهزة تضطلع بمهامها ومسؤولياتها وفقاً لهذا المنهج الذي رسمته الدولة وأخذت به، لذا فإن دور تلك الأجهزة لا ينفك عن هذا الدور والقيام به، بل لا بد من أن يكون متوافقاً ومنسجماً معه ومتمماً له.

ومن هنا يتضح لنا أن اتجاه المملكة العربية السعودية نحو مكافحة الجريمة ومن ثم تحقيق الأمن بمفهومه الشامل بما في ذلك تحقيق الأمن الأخلاقي: نابعٌ من الشريعة الإسلامية ودور الأجهزة المعنية

---

(١) انظر: كلمة خادم الحرمين الشريفين، ونظام الحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق، ونظام الشورى، ضمن ملحق مطبوع هدية ضمن المجلة العربية بمناسبة صدور هذه الأنظمة،لعام ١٤١٤هـ.

(٢) المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

بمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن هو دورٌ تكامليٌ متناسق.

لذا، نجد أن المملكة العربية السعودية قامت برسم معالم سياستها الجنائية منطلقةً من الشريعة الإسلامية، مع أخذها بأحدث النظم المعاصرة، والتي تتفق مع مبادئ الشريعة، وقامت بتوزيع اختصاصات ورسم وتنفيذ السياسة الجنائية على عددٍ من أجهزة الدولة: كل حسبَ اختصاصاته، مع وضع الاستراتيجيات والخطط الكفيلة بالتنسيق بينها علاوة على توظيف كافة الإمكانات المادية والفنية والمالية والبشرية لإنجاح هذه السياسة وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والتي تهدف بمجموعها إلى تحقيق الأمن والمحافظة عليه وضمان الاستقرار والطمأنينة للفرد والمجتمع والدولة.

(ومن هنا كانت السياسة الجنائية للملكة العربية السعودية مبنية على مكافحة الجريمة في ثلاث مراحل، وهي:

- مرحلة ما قبل حدوث الجريمة، والمتمثلة بالجهود الوقائية، وتقوم بها معظم أجهزة الدولة على اختلاف مستوياتها وتخصصاتها.

- المرحلة الثانية: مرحلة حدوث الجريمة وتقع مسؤولية مكافحتها على أجهزة الضبط الجنائي والأجهزة القضائية بشكل رئيس.

- المرحلة الثالثة، وهي: ما بعد حدوث الجريمة، وتشارك في هذه المرحلة المؤسسات العقابية والاجتماعية والثقافية.

وتتداخل أعمال بعض المؤسسات مع بعضٍ في مراحل معينة، وتنفرد بعض المؤسسات في مراحل أخرى)[1].

ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا أن نوضح دور بعض الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن الأخلاقي، وهناك عدد من الأجهزة التي لها دور مهم، ولكننا آثرنا الحديث عن بعض الأجهزة التي تنهض بدور مباشر ومهم في تحقيق الأمن الأخلاقي، ولا يعني ذلك مطلقاً إغفال دور بقية الأجهزة أو التقليل من دورها ومهامها، ولكن حسبنا أننا ركزنا الحديث عن دور أجهزة لها اتصال مباشر ومحوري ومؤثر في تحقيق الأمن الأخلاقي، وهذا ما سوف نحاول بيانه وإيضاحه من خلال المطالب التالية:

---

[1] مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، خالد بن سعود البشر،ص٤١٨ مرجع سابق، بتصرف يسير.

المطلب الأول: دور القضـاء الشرعي:

يعتبر القضاء من أهم وأخصِّ وظائف الدولة الرئيسة للقيام بحل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، وحماية حقوقهم عندما تكون تلك الحقوق عرضة للتنازع والمشاحة.

فالقضاء القائم على العدل أحد الدعائم الأساسية للدولة، وأحد سلطاتها الرئيسة الذي بواسطته يشعر كل فرد من الأفراد بالطمأنينة على نفسه، وماله وعرضه، وأن الناس سواسية في الحق والعدالة، وأن القوي فيهم هو الضعيف حتى يؤخذ الحق منه والضعيف هو القوي حتى يؤخذ الحق له.

وقد أولت المملكة العربية السعودية جانب القضاء الكثيرَ من الاهتمام والرعاية. فأنشأت المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. وأصدرت الأنظمة التي ترتب هذه المحاكم، وتبين وظائفها، وتحدد اختصاصها وسلطتها، وتنظم سير العمل بها. وأصبح للقضاء أنظمته المستقلة التي تُبَيِّن سير عمله من خلال تقسيم القضاء إلى:

- مجلس القضاء الأعلى.
- محاكم التمييز.
- المحاكم العامة.
- المحاكم الجزئية.

وأصبح لكلٍ منها مهامه ومسؤولياته واختصاصاته التي يستقل بها، مع ما تشكله مجتمعةً من تكامل وتناسق واضح تحقيقاً للعدل وصيانة للحقوق (١).

ويتمثل دور أجهزة القضاء في مكافحة الجريمة من خلال المسؤولية عن تطبيق الأحكام الشرعية في المجرمين والخارجين عن القواعد النظامية الموضوعية لتنظيم سلامة الأفراد والجماعات. كما تساهم أجهزة القضاء في تحقيق الردع العام والردع الخاص لمن يتعدى على مصالح الأفراد ومصالح المجتمع، وتحفظ أموالهم وأعراضهم مما يساهم في مكافحة الجريمة بصورها المختلفة (٢).

وللقضاء دوره المهم في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، والأمن الأخلاقي بصفة خاصة، والتصدي للجريمة ومكافحتها لعلنا أن نوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

- فصل سلطة القضاء عن غيرها من السلطات، واستقلالية القضاء، وكفالة حق التقاضي لكل أحد، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية(٣).

---

(١) انظر لمزيد من الفائدة والاطلاع عن النظام القضائي في المملكة للكتب التالية: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية،سعود الدريب،الرياض،مطابع حنيفة، ١٤٠٣هـ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط: عام ١٤٠٢هـ، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن بن عبدالله آل الشيخ، الرياض،نشر مكتبة تهامة (الكتاب العربي السعودي)، ط: ٢، ١٩٨٣م، القضاء في المملكة العربية السعودية – تاريخه – مؤسساته- مبادؤه، كتاب صادر من وزارة العدل في المملكة بمناسبة المئوية، ط ١٤١٩هـ.

(٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية،سعود الدريب، الرياض،مرجع سابق.

(٣) انظر: المواد (٤٤، ٤٦،٤٧) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

- دور القضاء في التحقق من سلامة الإجراءات الشكلية والموضوعية لمن نُسِب له ارتكاب جريمة، فيكون دور القضاء دوراً رقابياً، وضرورة التأكد من وجود النص الذي يُجَرِّم الفعل المنسوب لصاحبه، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم[١].

- مسؤولية في تطبيق الأحكام والتحقق من تنفيذها على الوجه المطلوب، وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية [٢].

- إيجاد التوازن والمواءمة بين الجريمة وطبيعتها،والعقوبة ومناسبتها بما يحقق الردع العام والخاص الذي هو هدف من أهداف العقوبة.فيقع على القضاء الشرعي مسؤولية ذلك، وضرورة التصدي لما يستجد من صور الإجرام بحزم.كما قال مالك - رحمه الله - (يحدث للناس من الأقضية على قدر ما أحدثوا من الفساد)،فلا بد من مراعاة استمراء الناس للجرائم حتى تحقق النكاية الشرعية الزاجرة.

مما تقدم يتضح أن للقضاء دوراً مهماً ومؤثراً في التصدي للجريمة وتحقيق الأمن الأخلاقي، فلهذا النوع من الجرائم آثارها الوخيمة والمتعدية،خاصة مع ما يشاهد بكل أسفٍ من استخفاف بجانب المحارم والأعراض والتجرؤ عليها من قبل بعض أرباب الجرائم،وما يُلحَظ من ارتفاع معدلات الجرائم الأخلاقية وكثرتها وبروز صورٍ شنيعة منها، من: الوقوع على ذوات المحارم، وظهور شبكات تتاجر بالأعراض، وتمتهن البغاء والدعارة، وتمارس القوادة، وتمارس صوراً من الابتزاز والمساومة، كلٌّ هذه الحوادث التي جدت تستدعي أن يَتصدى لها القضاء ويكافحها من خلال دوره المهم، ومتى تحقق ذلك فإن القضاء سوف يكون له دوره المهم والمحوري في تحقيق الأمن الأخلاقي بصورة أكثر فاعلية وأبلغ أثراً.

---

(١) انظر: لمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(٢) انظر: المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: دور وزارة الداخلية:

تعتبر وزارة الداخلية من أهم الوزارات في المملكة، وهي من وزارات السيادة التي تمثل السياسة الداخلية للدولة، ولها مسؤولياتها المتعددة والكثيرة، ويمكننا - حقيقةً - أن نقول: إن وزارة الداخلية بمهامها ومسؤولياتها هي مجموعة وزارات في وزارة واحدة، ويتبعها أجهزة مدنية وعسكرية كثيرة، لكلٍ منها مهامها المنوطة بها والمسؤولة عنها، مع ما يوجد بينهما من تكاملٍ وتنظيمٍ محكمٍ يصب في تحقيق هدفٍ واحدٍ وغايةٍ مشتركة.

وتقوم وزارة الداخلية بالإشراف على الأجهزة التنفيذية التابعة لها، والتأكد من سلامة التنفيذ، كما تقوم بأعمال التنسيق مع الأجهزة والوزارات الحكومية الأخرى لتطبيق مفهوم الأمن الاجتماعي والاقتصادي الشامل، بحيث تساهم جميع الأجهزة في تنفيذ الخطط الأمنية على مستوى الدولة، وتقوم أيضاً بالإشراف على تطبيق وتنفيذ العقوبات الصادرة من القضاء، كما تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع الأجهزة التنظيمية والاستشارية في المملكة ورفع التوصيات اللازمة لإقرارها. كما تقوم وزارة الداخلية بدور فعّال في مكافحة الجريمة من خلال أعمالها وأنشطتها المتمثلة في خدمات متنوعة ودور كبيرعبر كافة القطاعات المدنية والعسكرية التابعة لها [(1)].

من خلال أداء وزارة الداخلية لمهامها وأعمالها المتعددة تسعى إلى تحقيق أهداف تنبثق من الأهداف العامة للدولة، والتي تنبع من المحافظة على مقاصد وكليات الشريعة الإسلامية الخمسة المتمثلة في:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف الكبرى تقوم وزارة الداخلية بمختلف قطاعاتها بدور محوري وفعّالٍ، وتتحمل الوزارة في سبيل النهوض بذلك مسؤولياتٍ كبيرةً وواسعةً ومتعددةً، وتتمثل فيما يلي:

١- المحافظة على الأمن الداخلي والعمل على استتبابه.

٢- توفير وسائل الراحة والطمأنينة والاستقرار لكافة المقيمين في البلد الأمين من مواطنين ووافدين.

٣- السهر على حماية العقيدة الإسلامية، والأرواح والأعراض والأموال والعقول، وتحقيقاً لذلك يصدر وزير الداخلية التعليمات والأوامر اللازمة لتحقيق هذا الهدف للقطاعات التابعة له، والتي تلتزم بتنفيذها.

٤- تختص وزارة الداخلية بالبحث عن المتهمين بارتكاب أية جناية والمجرمين الفارين، أو طلب استردادهم من خارج المملكة بالطرق والإجراءات الرسمية المتبعة[(2)].

٥- التصدي للفئات الممنوعة من السفر والفئات الممنوعة من دخول المملكة واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

---

(1) مكافحة الجريمة في الملكة العربية السعودية، خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، بتصرف واختصار يسير.

(2) انظر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٣/هـ) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١هـ، والمبلغ بكتاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٠٩٩) وتاريخ ١٣٩٥/٢/٥هـ، المتضمن بيان اختصاص وزارة الداخلية.

٦- متابعة أوضاع المتخلفين في البلاد حتى ترحيلهم منها.

٧- استقبال طلبات الحصول على تأشيرات الخروج النهائي أو الخروج والعودة بالنسبة للأجانب.

٨- إعداد وطبع النشرات الإحصائية السنوية للقادمين إلى المملكة بقصد الحج والعمرة والزيارة.

وهذه الأهداف بمجموعها تحقق الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد وتقضي على الجرائم والمخالفات وكل ما يكدر صفو الأمن ويخدش صورته.

وتحقيق الأمن الأخلاقي هو جزء من منظومة الأمن الشامل، والذي تنهض بجانب مهم منه وزارة الداخلية من خلال تحقيقها لأهدافها وغاياتها، فتحقيق الأمن الأخلاقي داخلٌ في المحافظة على المقاصد الكلية للشريعة وهو حفظ العرض وصيانته.

ويمكننا إيراد بعضٍ من صور اهتمام وزارة الداخلية بتحقيق الأمن الأخلاقي من خلال ما يلي:-

١- ضرورة الاهتمام والعناية عند الإبلاغ عن غياب الأشخاص خاصة الغلمان والنساء(١).

٢- الرفع لوزير الداخلية عن القضايا الكبيرة، ومنها قضايا الاعتداء على الأعراض والاغتصاب والخطف ونحو ذلك (٢).

٣- اعتبار جرائم الزنى و القوادة وإعداد أماكن الدعارة، من الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف(٣).

٤- التصدي لجرائم الدعارة والبغاء والفساد الأخلاقي وما يندرج تحت ذلك من مخالفات من المعاكسات والتبرج والسفور والاختلاط بين الرجال والنساء في الأماكن العامة والمنتديات والأجهزة والدوائر وغيرها.

٥- إبعاد الأجانب المقبوض عليهم في جرائم أخلاقية ومنعهم من دخول البلاد مرة أخرى.

٦- التنسيق والتعاون مع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل فعّال ومستمر في التصدي لكل ما يخل بالأمن الأخلاقي، ومواجهة كل انحراف.

٧- تشكيل الكثير من اللجان لدراسة الظواهر الخطرة على القيم والأخلاق، وتشكيل لجانٍ دائمة لدراسة ما يشتبه في إساءته للدين الإسلامي والعادات والتقاليد، للنظر في كل ما يخدش القيم والأخلاق، وأن يصدر عن هذه اللجنة المكونة من عدد من القطاعات الحكومية عدد من القرارات المهمة التي عالجت عدداً من القضايا المرفوعة لها (٤).

والدور الذي تنهض به وزارة الداخلية من خلال أجهزتها المتعددة هو دور كبير ومتشعب، زيادةً على ما تبذله من جهد مشكور في هذا المضمار من خلال التعاون والتنسيق والتكامل مع بقية أجهزة الدولة الأخرى كما هو الحال مع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجمارك، ووزارة

---

(١) المادة (١٢١) من نظام الأمن العام، الصادر بالأمر السامي الكريم رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

(٢) قرار وزير الداخلية رقم (١٢٨٨) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣هـ، المبني على الأمر السامي رقم (١١١٠٥) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ الخاص بلائحة تفويض أمراء المناطق.

(٣) قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ بناء على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية، المتضمنة أن يحدد وزير الداخلية ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٤) هذه اللجنة مشكلة بأمر وزير الداخلية برقم (٢٣٢٨١/١٢) في ١٤١٨/٤/٣هـ من عدد من الجهات وهي وزارة الداخلية وزارة الشؤون الإسلامية والرئاسة العامة للهيئات ووزارة التجارة ومصلحة الجمارك والمباحث العامة.

البلديـة والـشؤون القرويـة، و وزارة العـدل، ووزارة الـشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد، وغيرها من قطاعات الدولة في سبيل تحقيق الأمن الأخلاقي، والتصدي للجرائم ومكافحتها بجميع صورها ومظاهرها.

المطلب الثالث:دور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سفينة النجاة للأمة، وبسببه تنال الأمة الخيرية والفلاح والتمكين في الأرض، والنصر على الأعداء، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب الكريم والسنة الغراء، على (أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين،ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة،واستشرى الفساد،واتسع الخرق، وخربت البلاد وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد [١])، وسبق لنا الحديث عن ضرورة ذلك وأهميته من خلال مبحث سياسة المنع والوقاية، الفقرة – خامساً – من المطلب الخامس.

والحسبة ما هي إلا الوجه العلمي والتطبيق الميداني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ضرورة ملحة لقيام الأمة ونهوضها واستقامتها على شرع الله وهديه، بل هي أساس لإقامة أركان الدين وقواعد الملة وإظهار شعائره.

والحسبة تعد صمام الأمان داخل المجتمع، فهي التي تحفظ كيانه وتقيم بناءه، ولا غنى عنها لأمة من الأمم أو مجتمع يريد أن يقيم منهج الله – عز وجل – في الأرض من خلال نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وهي السياج الواقي من الشرور والأخطار التي تهدد بناء المجتمع، بل هي جهاز الصيانة الدائمة المستمرة التي تعمل على منع حدوث العطب وإصلاح المعطوب.

والحسبة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، فإذا كانت الزكاة والصدقة تمثل الجانب المادي في هذا التكافل الاجتماعي، فإن الحسبة هي الجانب المعنوي للتكافل الاجتماعي التي تحفظ للمجتمع كيانه وتماسكه وقيمه وأخلاقه ودينه [٢].

ومما شرف الله به هذه البلاد المباركة، المملكة العربية السعودية بأن جعلها حاضنة وراعية الحرمين الشريفين، ومن أرضها انبثق نور الإسلام وسطعت رسالته، وكان من منة الله وفضله على هذه البلاد حكاماً ومحكومين تحكيم شريعة الإسلام في كافة مناحي الحياة ومجالاتها، ومن ذلك القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقامت لذلك جهازاً مستقلاً له نظامه وكيانه وصلاحياته حتى ينهض ويقوم بدوره المهم على هدى من كتاب الله وسنة رسوله.

لذلك جاء وجود هذا الجهاز – الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ليكون درة مضيئة في جبين هذه الدولة المباركة، ودليلاً على صدق التوجه، والوفاء لهذا الدين.

وقد أوكل لجهاز الهيئة مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سعياً للمحافظة على بيئة المجتمع نقية صافية بعيدة عن التلوث بالمنكرات والمخالفات والجرائم، ويعتبر ذلك من أهم الركائز الكبرى

---

[١] إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بيروت، دار المعرفة، للنشر والتوزيع، (٢٦٣/٢).

[٢] انظر بتصرف يسير واختصار، الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي بن حسن بن علي القرني، الرياض، مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٥هـ.

التي قامت عليها المملكة وهذا ما يصرح به قادة هذه البلاد في كل محفل ومناسبة، ومن تلك الكلمات المضيئة التي تبين حقيقة ذلك ما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين حيث يقول – يحفظه الله –: إن من الركائز التي قامت عليها المملكة العربية السعودية: (إيجاد «بيئة عامة» صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الاستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

ونص النظام الأساسي للحكم على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات الدولة[٢].

ولعل من المناسب أن نورد لمحة سريعة عن جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ يعد هذا الجهاز من الأجهزة المهمة في الدولة، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. فقد نصت المادة الأولى من نظام الهيئة [٣] على ما نصه: (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام، أو التي ستنشأ فيما بعد).

ويعين الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير، وتنهى خدماته بأمر ملكي، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة، وتنهى خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء [٤].

وتضم الرئاسة العامة عدداً من الإدارات العامة والأقسام، وترتبط بها كافة الفروع والهيئات والمراكز في جميع مناطق ومدن وقرى المملكة.

وبناءً على ما جاء في المادة (١٩) من نظام الهيئات صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الهيئات بقرار الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاتفاق مع وزير الداخلية [٥].

وتتضمن اللائحة التنفيذية خمسة أبواب يتضمن كل بابٍ عدداً من الفصول، والتي تتضمن عدداً من المواد التي بلغت (٥٦) مادة.

الباب الأول: يتضمن واجبات الهيئة.

الباب الثاني: يتضمن كيفية إجراءات الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق.

الباب الثالث: يتضمن كيفية الإجراءات المتعلقة بالمضبوطات والتصرف بها.

الباب الرابع: يتضمن كيفية عمل الشرطة العاملة مع الهيئات.

ويبين نظام الهيئات ولائحته التنفيذية كل ما يتعلق بطبيعة عمل الهيئات وكيفية ممارساتها لمهامها على الوجه المؤمل منها بصورة منضبطة ومنتظمة.

وتقوم الهيئات بمهامها ومسؤولياتها جنباً إلى جنب مع أجهزة الدولة الأخرى، خاصة وزارة الداخلية، ودور الهيئات في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل المتكامل وتحديداً ما يتصل بالأمن العقدي والأمن

---

(1) انظر: كلمة خادم الحرمين الشريفين، ونظام الحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق، ونظام الشورى، ضمن ملحق مطبوع هدية ضمن المجلة العربية بمناسبة صدور هذه الأنظمة لعام ١٤١٤هـ.

(2) أنظر: المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم، الباب الخامس (الحقوق والواجبات).

(٣) صدر نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.

(٤) انظر: المادة (٢) من نظام الهيئة، مرجع سابق.

(٥) صدر اللائحة التنفيذية لنظام الهيئات بقرار الرئيس العام بالاتفاق مع وزير الداخلية برقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ.

الأخلاقي مشاهد من خلال الأعمال والمهام التي تمارسها الهيئات وفقاً لنظامها ولائحته التنفيذية، فدورها مهمٌ ومحوريٌ في مكافحة السلوك الإجرامي والتصدي للجريمة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الحديث عن دور الهيئات في إرساء ذلك من خلال دورها المتمثل بجانبين مهمين هما:-

أولاً: الضبط الوقائي.

يقصد بالضبط الوقائي: الجهود التي يتم بذلها للوقاية من الجريمة والتصدي لها قبل وقوعها ويدخل في ذلك التدابير التي يتم عملها للحيلولة دون ارتكب الجريمة ومنع حصولها، ويقوم بهذا العمل الفروع والهيئات والمراكز، وتعتبر الإدارة العامة للتوعية والتوجيه مشرفةً على جانبٍ كبير من هذه المهام والتي ترتبط مباشرة بوكيل الرئيس العام، ويوجد في كل فرعٍ من فروع الرئاسة العامة بالمملكة إدارةٌ للتوعية والتوجيه وتمارس الدور نفسه الهيئات والمراكز وللرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دورها الوقائي في تجنيب الأفراد والمجتمع الوقوع في كثير المنكرات والمخالفات، والتصدي للجرائم ومكافحة دواعيها والعمل على نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، والسعي في أن يتمثل المجتمع الإسلام كمنهج حياة له، فما كان محرماً وجب الكف عنه، وما كان مأموراً به وجب العمل به، ويمكننا بيان اختصاص ذلك على النحو التالي:

١- مسؤولية منع الجرائم قبل وقوعها والتقليل من فرص اكتمال ارتكابها.

٢- إرشاد الناس للأخذ بالأسباب التي تقيهم من أضرار الجرائم، والابتعاد عن الإهمال والتفريط والغفلة في المحافظة على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وذلك من خلال عددٍ من الوسائل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٣- المشاركة في توعية المجتمع من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

٤- طباعة ونشر الكتب والنشرات والمطويات ونسخ الأشرطة السمعية لعددٍ من العلماء والمشايخ للتحذير من المخالفات العقدية والتعبدية والأخلاقية والسلوكية وغيرها، وتدل الإحصائيات على طبع كميات كبيرة جداً وتوزيعها.

٥- القيام بإلقاء المحاضرات والندوات في كافة مناطق المملكة لمعالجة ما قد يقع من بعض أفراد المجتمع من منكرات وجرائم ومخالفات، والتحذير منها ومن مغبة الوقوع فيها.

٦- إقامة الدورات والملتقيات العلمية لمنسوبي الهيئة بالتعاون مع بعض الجامعات والمعاهد لتزويدهم بالمعلومات والخبرات اللازمة التي تعينهم على أداء عملهم وسيره على الوجه المطلوب، وكيفية القيام بجانب التوعية والتوجيه من خلال عملهم الميداني اليومي.

٧- متابعة ما يعرض في وسائل الإعلام المختلفة، ورصد ما يحصل من مخالفات وتجاوزات وإعداد التقارير والدراسات اللازمة عنها، وعرضها على صاحب الصلاحية بغية معالجتها ومنع تكرارها، كالرفع عن نحو ذلك لمقام خادم الحرمين الشريفين، وسمو وزير الداخلية، ومعالي وزير الإعلام لمنعها.

٨- مراقبة المطبوعات، سواءً عرض أو بيع الصور والكتب والتسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب العامة أو المخالفة للعقيدة الإسلامية بالاشتراك مع الجهات المعنية، ومتابعة منع الكتب

المخالفة ومصادرته من الأسواق [1].

٩- المشاركة في إقامة المعارض التي يعرض من خلالها بعض المناشط، والجهود التي تبذلها الهيئة في مجال حراسة العقيدة، وصيانة الأعراض والمحارم، ومكافحة المخدرات والمسكرات.

١٠- استقبال الوفود الجامعية والطلابية والرسمية من بعض الجهات، وإعطاؤهم صورة عن جهود الهيئة والأعمال التي تنهض بها.

١١- إعداد معرض دائم في رحاب الرئاسة العامة وفي بعض الفروع وتزويده بكل ما يحتاج إليه من وسائل الإيضاح والرسومات البيانية والكتب والمطبوعات وكل ما يبين أعمال الهيئة ومناشطها المتعددة في خدمة المجتمع.

١٢- المشاركة في موسم الحج بإقامة عددٍ من المراكز التوجيهية وانتداب مجموعةٍ من رؤساء وأعضاء الهيئات من مناطق المملكة للقيام بجانب التوعية والتوجيه وتوزيع الكتب والمطويات المتعلقة بمناسك الحج وأحكامه، وما يتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق، وكذا القيام بأعمال الهيئة من منع البدع والمحدثات والتنبيه للصلوات ومنع المخالفات وضبط المنكرات.

١٣- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة عن الظواهر والمشكلات المتفشية بالمجتمع، ورصدها، والكتابة عنها لجهات الاختصاص لمعالجتها والتصدي لها قبل استفحالها.

١٤- التنسيق والتعاون مع وزارة الشؤون البلدية والقروية في منع المخالفات الخاصة بالمحلات النسائية للحيلولة دون استغلالها من البعض للأغراض السيئة وغيرها من المخالفات.

١٥- التنسيق والتعاون مع وزارة التجارة – الغش التجاري- والغرف التجارية في منع المخالفات والبضائع المخالفة التي تحمل الصور المنحلة والخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب أو نجمة داود أو صورة بوذا أو ما ماثل ذلك.

١٦- التنسيق والتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في جوانب التنبيه والتوعية عن المخالفات والمنكرات وتعاون الأئمة مع رجال الهيئات فيما يحقق الصالح العام.

١٧- التنسيق والتعاون مع وزارة المالية – الجمارك – في منع دخول البضائع والمواد المخالفة ومحاسبة المتجاوز.

١٨- التنسيق مع الإدارة العامة للسجون للقيام بإلقاء المحاضرات والكلمات وتوجيه نزلاء السجون للطريق المستقيم، وربطهم بالله تعالى وفتح أبواب الأمل والتوبة لهم للعودة إلى الله وأن يرجعوا أعضاء صالحين في مجتمعهم.

١٩- المشاركة في تنظيم المناسبات الموسمية والقيام بجهد كبير لمنع أي مخالفة أو تعرض للمحارم والأعراض ومن ذلك المشاركة في المهرجان الوطني للتراث والثقافة (الجنادرية)، والمعارض الموسمية التي تنظم بين حين وآخر.

---

[1] انظر: المادة (١٢) من نظام الهيئة، مرجع سابق، والمادة (١) الفقرة (٣) النقطة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.

٢٠- المشاركة في اللجان المشكلة في الجهات العليا لدراسة الظواهر والمشكلات وإبداء ما لديها من ملاحظات ما تراه من مقترحات، وكذا اللجان المشكلة للنظر في ما يسيء للدين الإسلامي والتقاليد والعادات الدخيلة.

ولا شك في أن الوقاية خير من العلاج ؛ لذا فإن الوقاية من الجريمة بشتى مظاهرها والتصدي لها قبل ظهورها وفشوها يُعَدُّ من أهم الأمور التي تضع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جلّ اهتماماتها لها، لما في ذلك من تبصير الناس بخطر الجرائم والحيلولة دون ارتكابها، خاصةً عند وجود رجال الهيئات المستمر وبذلهم الجهد في منع الجرائم، فدرء المنكر قبل وقوعه مطلبٌ شرعي، لذا فإننا نجد أن لدوريات الهيئات أثرها الوقائي وتغطيتهم للأسواق والمجمعات التجارية والحدائق والأماكن العامة يقي المجتمع الكثير من المنكرات والجرائم، وهو جانب وقائي مهم لا ينبغي التقليل منهم أبداً، ونلحظ أهمية ذلك في الأسواق والميادين العامة فإن وجود دوريات الهيئة مطلب مُلِحٌ لكثير من الناس خاصةً العائلات في أماكن وجودهم وتنقلهم، كما أن تكثيف دوريات الهيئة لعملها يبعث على الطمأنينة ويقلل من تجمعات المراهقين والشباب، ومنع ما يحصل منهم من معاكسات ومخالفات وتعرض للنساء أو تحرش بهن، وكل هذا يدخل في الضبط الوقائي الذي له دوره المهم والفعال في تحقيق الأمن وبسط الطمأنينة ومنع الجرائم والمخالفات قبل وقوعها.

ثانياً:الضبط الجنائي.

تعتبر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الأجهزة الأمنية ونص نظامها ولائحته التنفيذية على أنها جهة مخولة بالتحري وجمع المعلومات وتلقي البلاغات والإخباريات والقبض والتفتيش والإحالة وغيرها من الإجراءات الجنائية وفقاً لما حدده نظامها ولائحته من اختصاص يرتكز جانب مهم منه على محاربة ما يخل بالأمن العقدي من أعمال السحر والشعوذة والدجل وأكل أموال الناس بالباطل(١)، والأمن الأخلاقي من منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل الزنى واللواط والقمار) أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش (٢)، ومكافحة المسكرات والخمور والمخدرات(٣)، ونص نظام الهيئة ولائحته التنفيذية على تقيد الهيئة في جميع الأحوال بأن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام(٤).

ونص نظام الإجراءات الجزائية على أن الهيئة من جهات الضبط الجنائي في حدود اختصاصهما، ويتعين عليها العمل بما جاء في هذا النظام والتقيد به(٥).

ويقصد بالضبط الجنائي: تلك الجهود التي يتم بذلها في ضبط الجريمة ومكافحتها، ويقوم بهذا العمل

---

(١) انظر: المادة (١) الفقرة (٣) النقطة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.
(٢) انظر: المادة (١) الفقرة (٣) النقطة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.
(٣) انظر: المادة (١) الفقرة (٣) النقطة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.
(٤) انظر: المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.
(٥) انظر: المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفروع والهيئات والمراكز عموماً. وتتولى الإدارة العامة للقضايا والتحقيق والتي ترتبط مباشرةً بوكيل الرئيس العام، ويوجد في كل فرع من فروع الرئاسة العامة بالمملكة إدارة للقضايا والتحقيق والإشراف على جانب كبير من هذه المهام، و يمكننا أن نبين ما تقوم به الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهود في مجال الضبط الجنائي على النحو التالي:-

١- القبض على المرتكبين للجرائم والمنكرات وفقاً لما جاء في الباب الأول من لائحته التنفيذية، ولهم في سبيل ذلك تلقي البلاغات والإخباريات والمعلومات والتحري عنها وجمع المعلومات اللازمة عنها[١].

٢- منع كل ما يخالف الشرع من التبرج والسفور، والاختلاط بين الرجال والنساء، وتشبه أحد الجنسين بالآخر، أو الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب[٢].

٣- مكافحة الدعارة والبغاء وارتكاب الفواحش كالزنى واللواط والقمار،أو إدارة البيوت للفساد والرذيلة [٣].

٤- القبض على مروجي الأفلام والصور الخليعة والكروت الفضائية لفك تشفير القنوات الخليعة ومصادرة ذلك كله.

٥- مراقبة المحلات والمشاغل والأسواق النسائية لمنع المخالفات والتجاوزات[٤].

٦- الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة في القبض والتفتيش والتحقيق في الجرائم الجنائية.

٧- المشاركة في اللجان المشكلة في جهات عليا وفي وزارة الداخلية وإمارات المناطق وغيرها من الجهات في دراسة وبحث وتقصي بعض الظواهر الدخيلة والمشكلات التي تظهر والمخلة بالأمن وتهدد المجتمع في دينه وعقيدته وأخلاقه.

٨- الإشراف على كافة إجراءات القبض والتفتيش والإحالة وكافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتأكد من سلامتها وكافيتها ومطابقتها للأنظمة والتعليمات المنظمة لسير العمل.

٩- تدقيق ما يرد من تقارير عن الظواهر، والوقوف على حقيقة ذلك، ومن ثم فرز المهم منها وإعادة عرضه بصورة أكثر عمقاً وأوسع أفقاً، وأبعد مجالاً، ورفعه للجهات العليا.

١٠- إعداد الدراسات والبحوث المستفيضة عن نوعية وحجم وصور القضايا التي يتم ضبطها، وإعداد تصور شامل لها مع بيان الأسباب وسبل العلاج.

١١- إجراء الإحصائيات التي تبين نوعية القضايا ومعرفة مقدار التغير ونسبته ونوعية القضايا التي هي في ارتفاع، سعياً إلى النهوض بالعمل نحو الأفضل.

١٢- تحديد مسببات الظواهر الإجرامية، ونوعية الجرائم المتفشية، والسلوك الإجرامي المنتشر.

١٣- قيام الهيئات والمراكز بمتابعة بعض القضايا ومنعها والتصدي لها، وكذا الظواهر السيئة كقضايا الخلوة المحرمة وقضايا المعاكسات والتحرش بالفتيات عند مدارس البنات، وما يسمى بعيد الحب،

---

(١) انظر: المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.

(٢) انظر: المادة (١) الفقرة (٣) النقطة (١-٢-٣-٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.

(٣) انظر: المادة (١) الفقرة (٣) النقطة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.

(٤) انظر: المادة (١) الفقرة (٣) النقطة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، مرجع سابق.

وتشبه الرجال بالنساء، وغيرها من الظواهر المنحلة.

وكل هذه الأعمال والمهام التي تقوم به الهيئة من جانب الضبط الجنائي هو مكملٌ لجانب الضبط الوقائي، فهما مكملان لبعضهما ولا يمكن التقليل أو إغفال جانب منهما.

وكما نلحظ أن دور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غاية الأهمية، ولا يمكن بحالٍ إغفال دورها المحوري والمهم في تحقيق الأمن الأخلاقي، بالتعاون مع بقية الأجهزة المعنية.

المطلب الرابع: دور وزارة الإعلام:

دور وزارة الإعلام في مجال تحقيق الأمن الأخلاقي هو كبقية دور الجهات الأخرى، ويعتبر دوراً مهماً في هذا المجال لتأثيره البالغ في تشكيل وتكوين شخصية المجتمع بل وفئاته، خاصةً فئة الأطفال والشباب وكذا النساء، ويلعب الإعلام دوراً بعيد الأثر على الفرد والأسرة والمجتمع، ولا يمكننا أن نغفل ما دلت عليه الكثير من الدراسات والبحوث التي تؤكد حقيقة ذلك، بل إن المتأمل يجد ذلك ظاهراً لا يحتاج إلى مزيد تكلف في البيان والإيضاح، وسبق الحديث معنا في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث بشكل مفصل عن دور الإعلام وكونه من أبرز العوامل والدوافع المؤثرة في الإخلال بالأمن الأخلاقي حينما ينحرف عن دوره الحقيقي والأصيل في خدمة المجتمع ديناً وعقيدة وخلقاً وسلوكاً. وسوف نحاول هنا أن نبرز دور وزارة الإعلام في تحقيق الأمن الأخلاقي من خلال الحديث عن ذلك من خلال السطور التالية.

تعتبر وسائل الإعلام سلاحاً ذو حدين يمكن أن يستخدم في الخير، ونشر الفضائل، ورفعة الأمة والمساهمة في رقيها في مدارج العلم والمعرفة، والثقافة والفكر المستنير، وفي المقابل يمكن استخدامه في الشر والضلال، من نشر الرذيلة، وبعث الشهوات، وتعليق الناس بسفاسف الأمور، وإشاعة الفكر المنحرف والدعوات الباطلة حتى يصبح معول هدم لا بناء فيكون وبالاً على المجتمع بأسره.

والواقع المؤسف أن الإعلام في العالم العربي والإسلامي خرج عن المضامين الخَيِّرة المرادة منه، بل أصبح على النقيض من ذلك، وقد نبه لذلك العديد من الدراسات والبحوث والمؤتمرات، ومن ذلك ما جاء في المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في المدينة المنورة في عام (١٣٩٧هـ) حيث جاء ضمن توصيات المؤتمر ما نصه:(إن المؤتمر يندد بالهوة السحيقة التي تردى إليها إعلامنا ولا يزال يتردى، فبدلاً من أن يكون الإعلام في بلادنا منبر دعوة إلى الخير، ومنار إشعاع للحق، صار صوت إفساد وسوط عذاب عن علم من القائمين به أو عليه، أو عن جهل منهم، وسكت القادة فأقروا بسكوتهم أو أجازوا ذلك فشجعوا وحموا، وخفت صوت الدعوة وسط ضجيج الإعلام الفاسد وزلزل الناس في إيمانهم وأخلاقهم وقيمهم ومثلهم، ولم يعد الأمر يحتمل السكوت ولذا: كان على أولي الأمر الواجب الأكبر ولهم الكلمة الأخيرة وحسبنا الله)[1].

وفي العالم العربي والإسلامي تناقض صارخ بين ما يمثل هوية الأمة ومبادئها وقيمها وبين مضامين الإعلام، وما يطرح عبر وسائله المختلفة، (فما نشاهده في الوسائل المرئية العربية من أفلام تنطق وتحرض على السلوك المنحرف وتدفع إليه، بل إن هذه الأفلام تفوق في كثير من الأحيان الأفلام الغربية في دعوتها وإيحائها الجنسي الواضح والصريح لمزاولة الجنس. فكيف بشاب في سن المراهقة ويعيش في قيود اجتماعية وأخلاقية صارمة ومحافظة أن يبقى مكتوف الأيدي دون أن يتحرك ويلهث طلباً للإشباع الجنسي بطريق مشروع وغير مشروع. إن الثقافة الحالية التي تبثها وسائل الإعلام المرئية العربية تخلق

---

[1] انظر: التبرج والاحتساب عليه، عبيد بن عبدالعزيز السلمي، الرياض، دار مكتبة الحرمين، ط:١، ١٤٠٧هـ.

أعمق مشاعر وعناصر التناقض في شخصية الشباب العربي. فدينه وعقيدته وتقاليده تدعوه للتسامي والتعالي عن هذه السلوكيات المشبعة جنسياً، بينما ما يشاهده ويراه على الشاشة المرئية يدعوه للتنازل عن هذا التسامي والانغماس في ثقافة الجنس وإشباع غرائزه الحسية الجنسية، بل ويقدم له التعليل والتبرير لهذا السلوك الجنسي والفساد الأخلاقي باسم الحضارة والمدنية والحداثة، وهكذا يعيش الشاب لحظتين متناقضتين من الزمن في وقت واحد)(1).

وحتى يكون دور وزارة الإعلام فاعلاً في تحقيق الأمن والتصدي للجريمة والحيلولة دونها، كان من المؤمل منها أن تعي دورها الحقيقي والمنشود منها ويمكن تحقيق ذلك من خلال محورين مهمين هما:

المحور الأول: الدفاع والذب عن حياض الشريعة الإسلامية، من التيارات الفاسدة، والدعوات الباطلة التي تحاك ضدها وتلصق بها ظلماً وعدواناً، وضرورة نقل الصورة المشرقة الحية للإسلام للعالم بأسره وشرح معانيه الكبيرة ودعوته النيرة، وهذا من أعظم ما أنيط بالإعلام من مهام ومسؤوليات، وهذا ما نصت عليه السياسة الإعلامية في المملكة (يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه، ويحافظ على عقيدة سلف هذه الأمة، ويستبعد من وسائله جميعاً كل ما ينقض شريعة الله التي شرعها للناس)(2)،(ويعمل الإعلام السعودي على مناهضة التيارات الهدامة، والاتجاهات الإلحادية، والفلسفات المعادية، ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم ويكشف زيفها ويبرز خطرها على الأفراد والمجتمعات والتصدي للتحديات الإعلامية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة)(3).

وضرورة أن تسعى وزارة الإعلام إلى تحقيق ما نصت عليه السياسة الإعلامية للمملكة، ونظام المطبوعات السعودي والتي جاءت مضامينها متمشية مع الإسلام وأحكامه، و لا ينبغي أن تبقى تلك الأنظمة مجردة ومعزولة عن التنفيذ والعمل بها حتى لا يكون وجودها دون عمل نوعاً من العبث، ولعل من أهم ما يترجم تلك النظم والتعليمات العمل على تحقيق ما يلي:

١- المحافظة على الشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة ودفع كل شوائب الشرك وضلال البدع وإبطال الشبهة التي تحاك ضد العقيدة والعمل على التصدي لها، والكف عن نشر كل ما يناقض ويناهض الإسلام عقيدة وشريعة وخلقاً.

٢- الحفاظ على الشريعة الإسلامية تطبيقاً وسلوكاً،والكف عن نشر ما يضاد الشريعة من سلوكيات وأخلاقيات.

٣- الكف عن نشر المخالفات الشرعية عبر الصوت والصورة، والامتناع عن بث البرامج والمسلسلات الهابطة التي تصدم عقيدة الأمة وأخلاقها، والتي تغرس الرذيلة وحب الفساد لما في ذلك من أثر في الجنوح للجريمة، وارتكاب للمحذور، وجرأة على الله وشرعه.

٤- الحث على التمسك بأحكام الإسلام وعلى التحلي بالأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام

---

(1) الجرائم الجنسية، على الحوات، مرجع سابق.

(2) انظر: المادة (١) من مشروع السياسة الإعلامية في المملكة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.

(3) انظر: المادة (٢) من مشروع السياسة الإعلامية في المملكة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.

والبعد عما خالف الشرع الحنيف وعارض أحكامه.

٥- نشر ما ينفع المجتمع وأفراده من برامج تعليمية هادفة وحلقات مفيدة وإبراز نبوغ أبنائه في العلوم التجريبية التي تلحقهم بركب الحضارة المعاصرة حتى يتمكنوا من الإسهام فيما حث عليه دينهم من التسلح بالعلم والمعرفة وكل ما هو مفيد.

٦- تنمية روح المحبة والأخوة الإيمانية بين أفراد الأمة،وإشاعة الخير والمحبة للآخرين، وإحياء الشعور بالجسد الواحد، والعيش مع المسلمين في أفراحهم وأتراحهم، ونصرتهم ومد يد العون لهم.

٧- العناية بالطفل والناشئة، وضرورة أن تكون البرامج الموجهة لهم منتقاة بعناية، وهذا ما نصت عليه أهداف السياسة الإعلامية للمملكة (أن الطفل فطرة نقية صافية وتربة خصبة، وأن صورة مجتمع الغد إنما تلمح من خلال طفل اليوم،ولذا فلابد أن تولى برامج الأطفال التوجيهية والتثقيفية والترفيهية ما تستحقه من جهد واهتمام وتقوم هذه البرامج على أسس تربوية علمية مدروسة ويعهد بها إلى ذوي الاختصاص الدقيق في هذا المجال)[١].

٨- ضرورة أن تكون البرامج الموجهة للمرأة مراعيةً الخصائص التي خصها الله بها، وأن تكون تلك البرامج حافلة بما يفيدها في تحقيق رسالتها الأولى ومهمتها الكبرى، وهذا ما نصت عليه أهداف السياسة الإعلامية للمملكة (أنه مع التسليم بأن النساء شقائق الرجال فإن وسائل الإعلام تلحظ عمق الفطرة الخاصة بالمرأة والوظيفة التي أناط الله بها وتعمل بها،بعد أن تخصها ببرامج تعينها على أداء وظائفها الملائمة لفطرتها في المجتمع)[٢].

٩- الحرص على أن تكون البرامج الموجهة للشباب مفيدة وبناءة، وأن تراعي المرحلة الحرجة التي تمر بالشباب وهي مرحلة (المراهقة) والتي تحمل في طياتها نوازع مختلفة تنتاب الشباب وتحتاج إلى من يأخذ بيده نحو ما هو مفيد ونافع له، وهذا ما نصت عليه السياسة الإعلامية للمملكة: (يرعى الإعلام السعودي الشباب رعاية خاصة، تنبثق من الإدراك والوعي للمرحلة الخطيرة التي يمر بها ابتداء من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشد)[٣].

المحور الثاني: الامتناع عن كل ما يخالف الشرع المطهر، من خلال تفعيل ما قضت به الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تمنع ما يخالف الشرع سواءً عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، أو من خلال عدم السماح بدخول المطبوعات الممنوعة من دخول البلاد وعدم فسحها، ويشمل ذلك الأفلام والأقراص المدمجة، والأشرطة السمعية والمرئية، والكتب والروايات والمجلات والصحف والدوريات والإعلانات، وكل ما هو محل مخالفة.

وقد نصت تلك الأنظمة واللوائح والأوامر السامية على منع كل ما يخالف الإسلام وعقيدته وقيمه وأخلاقه، والتأكيد على جعل تلك التعليمات موضع التنفيذ والعمل بها، ومن تلك التعليمات التي تمثل دوراً

---

(١) انظر: المادة (٩) من مشروع السياسة الإعلامية في المملكة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.

(٢) انظر: المادة (١٠) من مشروع السياسة الإعلامية في المملكة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.

(٣) انظر: المادة (١١) من مشروع السياسة الإعلامية في المملكة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.

وقائياً رقابياً للتصدي لتلك المخالفات الأخلاقية وعدم إفساح المجال لها بغزو البلاد والنفاذ إليها، ما يلي:

١- التأكيد على عدم السماح بتوريد الأفلام إلا لوزارة الإعلام أو الجهات الرسمية التي تستورد أفلاماً للتعليم أو الصحة أو لمصلحة عامة، حتى لا يتسرب منها ما يخل بالدين أو الآداب الإسلامية، إضافةً إلى أنه لا يمكن السماح بعرض الأفلام للأفراد أو الجهات غير المسؤولة [١].

٢- منع الأفلام الخليعة واستيرادها، ومصادرة الموجود منها، ومن وجدت عنده يؤدب بما يردعه، وقد تم تعميد وزارة الإعلام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتماد ذلك [٢]، وتم التأكيد على ذلك، وضرورة التعاون مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محاربة هذا المنكر من قبل الإعلام وإمارات المناطق[٣].

٣- ضرورة أن تخضع كل الأفلام المرئية والأشرطة للمراقبة، قبل السماح بعرضها، واختصاص وزارة الإعلام بالرقابة على عرضها، ومنح التراخيص اللازمة لمن تتوافر فيه الشروط النظامية [٤].

٤- معاقبة كل من يروج أفلاماً أو أشرطة خليعة منافية للدين أو للآداب والأخلاق بعقوبة تعزيرية بالسجن والغرامة، وكيفية الرقابة على المحلات التي تبيعها ومتابعتها وضبطها ومحاكمة المتلبسين بتلك المخالفات [٥].

٥- نص نظام المطبوعات والنشر على جملة من المواد التي يتعين التقيد بها، ومن ذلك أن (يكون من أهداف المطبوعات والنشر الدعوة إلى الدين الحنيف، ومكارم الأخلاق والإرشاد إلى ما فيه الخير والصلاح، ونشر الثقافة والمعرفة) [٦]، وأن حرية التعبير عن الرأي بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية[٧] وأن يراعى عند إجازة المطبوعات ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[٨] وفيما يتعلق بالمطبوعات الخارجية فقد نص النظام على أنها تجاز إذا خلت مما يسيء إلى الإسلام أو نظام الحكم أو يضر بالمصلحة العليا للدولة، أو يخدش الآداب العامة وينافي الأخلاق[٩] وهذه المواد تنص صراحة على أن تُلزم كافة المطبوعات ووسائل النشر بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها سواء كانت تصدر داخل المملكة أو خارجها ومنع ما يخالف ذلك.

فنظراً لدور وزارة الإعلام في توجيه المجتمع ومخاطبة كافة فئاته وما له من أثر كبير في أفراد المجتمع فمن المتعين (مراعاة حق المجتمع في الحفاظ على قيمه ودينه وأعراضه وأخلاقه العامة من

---

(١) الأمر السامي رقم (٣٢٣٠) في ١٣٩٢/٢/٢٥هـ، وعمم من وزارة الداخلية برقم (١٣س/٤٦٠٣) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ، كما صدر الأمر السامي بتأكيد على ذلك برقم (٢١٨٣) في ١٣٩٦/١/٢٧هـ.

(٢) الأمر السامي رقم (٤/س/١٢٣٦٨) في ١٣٩٨/٥/٢٦هـ.

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم (١٦/س/٩٥٤) في ١٣٩٩/٣/١١هـ.

(٤) الأمر السامي رقم (٨/٢١٧) في ١٤٠٠/٢/١٣هـ.

(٥) صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الإعلام برقم (م/و/٥٦٨) في ١٤٠٠/٤/١هـ.

(٦) انظر: المادة،(٣) من نظام المطبوعات والنشر، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) في ١٤٢١/٩/١هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢١/٩/٣هـ.

(٧) انظر: المادة،(٨) من نظام المطبوعات والنشر، المرجع السابق.

(٨) انظر: المادة،(٩) من نظام المطبوعات والنشر، المرجع السابق.

(٩) انظر: المادة،(١٨) من نظام المطبوعات والنشر، المرجع السابق.

خلال مواثيق الشرف الصحفية)[1].

مما تقدم يتضح لنا الدور المهم الذي تضطلع بـه وزارة الإعلام،ومـا يؤمـل مـن نـشر الطهر والفضيلة ومعاني العفاف، ومنع ما يخاف الإسلام وعقيدته وقيمه وأخلاقه،فمن خلال ذلك يكمن دورها الحقيقي في تحقيق الأمن الأخلاقي فيأمن الناس على أعراضهم وأخلاقهم وقيمهم.

وبعد هذا العرض المفصل لدور أهم الأجهزة (في نظري) التـي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي يتضح لنا أنها جهات تجمع بين جانب الوقاية، وجانب العقاب، وجانب الضبط الجنائي والقضائي، وهي - من خلال قيامها بدورها مجتمعة – يكون لها دور أكبر وأثر أبعد في تحقيق الأمن الأخلاقي حتى يبقى للمجتمع نقاؤه وصفاؤه وعلو الفضائل فيه، ويكون بعيداً عن الفساد الأخلاقي وما يخلفه من آثار على الفرد والمجتمع.

---

(1) دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها، إبراهيم ناجي، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة والأربعين، التي أقامتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مع جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٨هـ، ص ١٠، وانظر لمزيد من الفائدة: دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، عبدالله بن سعد المهيدب، رسالة ماجستير،غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ.

المبحث الرابع
أسباب ضعف وقصور الأمن الأخلاقي

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الضعف والقصور في أي أمر يعود بنتائج عكسية، ومردود سلبي، ومن هنا كان من الأهمية ضرورة تلمس أسباب الضعف، وتتبع جوانب القصور، والسعي في تحديدها ومن ثم معالجتها، وبقاء تلك الأسباب دون علاج أمرٌ في غاية الخطورة لأنه يؤدي إلى تفاقم المشكلة وتطورها بصورة يصعب معها العلاج، ويترتب عليه آثار جانبية متعددة، تضاعف من المشكلة، وربما تخرجها عن حدود السيطرة والتحكم، والوقوف على أسباب الضعف والقصور في بداية الأمر يساهم في ردم الهوة التي تحدثها تلك الجرائم، ويوفر الكثير من الجهود المادية والمعنوية التي سوف تبذل في علاجها.

ومن الملاحظ أن ثمة ضعفاً وقصوراً في وسائل تحقيق الأمن الأخلاقي ولا شك في أن لذلك أسباباً متعددة وجوانب مختلفة، ولعل من أبرز تلك الأسباب ما سوف أتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القصور في الجوانب الوقائية:

جانب الوقاية مهم في علاج أي مشكلة، وبقدر نجاح جوانب الوقاية يتحقق التغلب على المشكلة، وكنتيجة عكسية فإن القصور في جوانب الوقاية يأتي بمردود سلبي على المشكلة.

من الملاحظ أن القصور في الجوانب الوقائية في تحقيق الأمن الأخلاقي ينطلق من ضعف السياسة الوقائية وتفعيل دورها، فدور هذه السياسة مهم في منع الجريمة والوقاية منها قبل تفاقمها، فالقصور في الجوانب الوقائية يحدث خللاً بيناً، فضعف البناء العقدي باعتباره من أهم جوانب الوقاية له أثره البالغ؛ فإن الإنسان حينما يكون بناؤه قوياً ويستشعر رقابة الله والخوف منه والطمع فيما عنده يكون أبعد عن الجريمة(وعلى قدر حب العبد لله والخشية منه يكون حجم الطاعة له سبحانه، والبعد عن كل أشكال الانحراف الفكري أو العقدي والسلوكي، أو حتى نية الانحراف لأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وهذا هو خير واقٍ ضد الانحراف. والإيمان بالله هو الركيزة الأولى للاستواء، وهو الأساس الأول ضد الانحراف من حيث مكافحته ومحاربته وقهره سواء داخل الإنسان، أم لدى الآخرين، أم داخل المجتمع بشكل عام)[1].

وقوة البناء السلوكي من صلاة وزكاة وصوم وحج، وما لها من دور في بناء الإنسان السوي الذي يكون صالحاً في نفسه مصلحاً لغيره، والمحافظة على العبادات يعطي الإنسان شعوراً بالطمأنينة والراحة النفسية، ومن ثم تسكن نفسه فتكون بعيدة عن الاضطراب والحيرة والجنوح، لذلك فإن القصور في تعاطي هذه الجوانب وعدم المحافظة عليها وتقويتها، يعطي مجالاً رحباً للسلوك الإجرامي والانحراف عن الطريق السوي، والبناء العقدي والتعبدي في نفس الإنسان بناء محكم كفيل بأن يحد من الجريمة والانحراف، بل ربما أفضي إلى القضاء عليها برمتها.

ويأتي متمماً للتمسك بالقيم النبيلة والأخلاق الفاضلة، فقد راعى الإسلام ذلك وجعله مطلباً متوازناً مهماً في حياة الإنسان (فالتوازن بين الاتجاهات القيمية والأخلاقية والاتجاهات النفعية المصلحية مطلب مهم. فالإسلام يربي أبناءه على مجموعة ثابتة من القيم والأخلاقيات والسلوكيات. فالقيم في الإسلام ثابتة مستمرة مستمدة من البناء العقدي، والمجتمع يخضع للعقيدة ولهذا البناء القيمي، بعكس الحال في المجتمعات الوضعية حيث تخضع القيم للمجتمع ولهذا تتسم بالنسبية والتاريخية والتغير. ولقد بُعِثَ رسولنا عليه السلام ليتمم مكارم الأخلاق. كل هذا يعني أن على الإنسان أن يسعى لتحقيق ما ينفعه باعتدال ومن خلال الأساليب والضوابط القيمية والأخلاقية. ويقصد بالنفع هنا النفع في الآخرة والدنيا معاً في توازن محكم. ولا شك في أن هذا المفهوم للمنفعة، والضوابط القيمية والأخلاقية خير ضامن لتحقيق الاستواء ونبذ ومحاربة الانحراف)[2].

وعند إمعان النظر في كون القصور في الجوانب الوقائية من أبرز أسباب ضعف الأمن الأخلاقي نجد أن مرد ذلك إلى ضعف سياسة الوقاية وتفعيل دورها في تحقيق هذا المطلب المهم، والسياسة الجنائية

---

(1) الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، نبيل السمالوطي، مرجع سابق.

(2) الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، نبيل السمالوطي، مرجع سابق.

في الشريعة الإسلامية تمتاز بمنهجها المتكامل ونجد أن منهجها في الوقاية منهج فريد يحقق أقصى درجات المنع من الجريمة وأعلى مرتبة للأمن.

والسياسة الوقائية في ضوء الشريعة الإسلامية تقوم على تحقيق جانبين مهمين في مكافحة الجريمة والتصدي لها، وبقدر الإخلال بهما يكون القصور والضعف في تحقيق أهداف السياسة الوقائية ومن ثم حصول الضعف والخلل في تحقيق الأمن الأخلاقي وهذان الجانبان هما:

أولاً: بذل المستطاع من الجهد في إيجاد بيئة صحية مجردة بتنقيتها من المؤثرات التي تدفع للوقوع في الجريمة أو تتولد عنها أو تساعد على انتشارها، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تقي الفرد والمجتمع من السلوك الإجرامي، ومقاومة الدوافع والبواعث التي تجر للوقوع فيها.

ثانياً: تربط السياسة الوقائية في الشريعة الإسلامية بين التصدي للجريمة ومكافحتها والقضاء على دوافعها وبواعثها وبين إحياء الرقابة الذاتية في نفس الإنسان والذي يقوده ويدفعه إلى استشعار رقابة المولى تعالى والخوف منه والحذر من الوقوع فيما نهى عنه والرهبة والحياء منه، فيعمد إلى ترك الوقوع في المعاصي والمنكرات والمخالفات وكل سلوك منحرف، وهذا الأمر له اتصال وثيق بالبناء العقدي والتعبدي والسلوكي والتربوي، وبهذا تجمع السياسة الوقائية في الإسلام بين تحقيق الوقاية بأعلى درجاتها وتصل إلى أبلغ أثر لها بين الجسد والروح في تعاطي الجوانب الوقائية والعمل بها، فحينما تحيا في نفس الإنسان رقابة الذات وحياة الضمير فإن ذلك ينعكس على الجوارح وعملها، فينهي الإنسان عن السلوك الإجرامي ويبتعد عن ذلك.وهذا ما فشلت فيه السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة فشلاً ذريعاً فلم تستطع مقاومة الدوافع، والبواعث الإجرامية، والسبب في ذلك ضعف الردع النصي للتجريم والعقاب فيها، وبخاصة فيما يتصل بحماية المصالح الكبرى للإنسان، وهذا الضعف يرجع إلى خلو سياسة التجريم والعقاب النصي من القوة الإلزامية الداعمة مثل خوف العقاب الأخروي الذي لا يفلت منه المجرمون، ولم تستطع السياسة الجنائية المعاصرة إدراك حكمة الشريعة الإسلامية في الجمع بين مقاومة الدوافع الإجرامية بالثوابت قبل وقوعها مع المرونة والتخفيف بعد وقوعها، دون تعارض أو تناقض[١].

بقي أن نشير إلى سببٍ مؤثرٍ في قصور وضعف الجوانب الوقائية ألا وهو ضرورة إصلاح المجتمع من جميع جوانبه الاجتماعية والفكرية والثقافية والاقتصادية والسياسية، لكون تلك الجوانب تتداخل بشكل مباشر في تنقية المجتمع من الانحراف والسلوك الإجرامي، وترك تلك الجوانب دون تتبع أوجه القصور والخلل فيها ومن ثم علاجها، يجعل الوقاية من الجريمة ضرباً من الخيال ونوعاً من العبث، فلابد من إيجاد نوع من التكامل بين الجوانب الوقائية حتى تحقق هدفها المنشود.

فمقاومة الانحراف، ومكافحة الجريمة تتطلب مواجهة شاملة لعوامل الجريمة اجتماعياً وفكرياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً)[٢].

---

[١] اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني أبو ساق، ص٢٤٥ مرجع سابق، بتصرف واختصار يسير.

[٢] الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، نبيل السمالوطي، مرجع سابق.

إن نجاح السياسة الوقائية ومعالجة أسباب قصورها والضعف فيها يقوم على تلك المحاور المهمة، من مكافحة الجريمة والسلوك المنحرف من خلال منع بواعث ودوافع الجريمة وتفعيل الإجراءات الوقائية قبل وقوعها،وإحياء رقابة الذات وحياة الضمير،والسعي في إصلاح أوضاع المجتمع برمته وتنقية بيئته اجتماعياً وثقافياً وفكرياً واقتصادياً وسياسياً.

المطلب الثاني: القصور في عدم ملاءمة وتكافؤ العقوبة مع الجريمة في الجرائم الأخلاقية:

للنظام العقابي في الإسلام طبيعته،وخصائصه،وأهدافه التي يستقل بها دون غيره، فهو نظام يقوم على حماية العقيدة وحراسة الشريعة وصيانة ضروراتها والمحافظة على مصالح الناس وتكامل المجتمع والقيم العليا التي توجه مسيرته وترعى شؤونه.

لا شك في أن من أهم أهداف العقوبة –وكما مر بنا– تحقيقها للردع الخاص والعام، واستقامة المجتمع وحفظ كيانه،وهذا الهدف لا يمكننا تحقيقه دون أن نوجد تكافؤاً وملاءمة بين الجريمة والعقوبة المقررة لها، سواءً من حيث قلتها أو كثرتها، وعندما نمعن النظر في النظام العقابي في الإسلام نجد أنه فرق بين العقوبات المقررة للحدود وبين العقوبات المقررة للتعازير.

وفيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية نجد أن ثمة تبايناً كبيراً، وبوناً واسعاً في تقرير العقوبات مقابل تلك الجرائم، إذ لابد عند تقرير العقوبات من تحقيق أكبر قدر من الملاءمة والمكافأة بين العقوبة والجريمة حتى يتحقق المقصود منها للجاني نفسه وللمجتمع من بعده.

فسلطة القاضي بالنسبة لتوقيع العقوبة في عقوبة الحدود والقصاص قاصرة، فمتى ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة من الشارع دون زيادة أو نقصان، فليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، وليس له أن يوقف تنفيذها، أما قضايا التعزير فللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن ينظر إلى الجريمة ويطبق العقوبة التي تناسبها، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يوقف تنفيذها)(1).

قال ابن تيمية –رحمه الله– (فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي وعلى حسب كثرة ذلك في الناس وقلته) وقال: (إن التعزير يكون حسب ما يراه الوالي مع النظر إلى أشياء، منها: حال الجاني، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل في ذلك،لأن عقوبة التعزير تكون للتنكيل والتأديب)(2).

(والتعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه ويقرر ما يرى المصلحة فيه)(3).

إذاً فالشريعة الإسلامية راعت مبدأ ملاءمة العقوبة للجريمة ومناسبتها له، من حيث الزيادة والنقصان، ومن حيث التشديد والتخفيف، قال ابن القيم –رحمه الله– (ومن المعلوم ببداهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة. فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات، لم يحصل مصلحة الزجر. وإن ساوى بينهم في أعظمها، كانت خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع

---

(1) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي محمد فوزي، مرجع سابق.
(2) السياسية الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق.
(3) حاشية ابن عابدين،(١٨٣/٣) مرجع سابق.

العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام..)[1].

يتضح مما سبق أن مبدأ الزيادة والنقص والتشديد والتخفيف مقرر في العقوبات المقدرة من قبل الشارع الحكيم، وذلك يتناسب مع الجريمة وحال المجرم. لذلك كان لا بد للقاضي من أن يراعي ويأخذ بهذا المبدأ عند الحكم بأي عقوبة تعزيرية ، لاسيما أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأمكنة والأزمنة والمعاصي [2].

ويمكننا أن نبين أهم المحاور التي لا بد من مراعاتها والتنبه لها لتحقيق التناسب والملاءمة بين العقوبة والجريمة من خلال ما يلي:

أولاً: بالنظر إلى المجرم:

بحيث ينظر إلى المجرم وخطورته، وما يلحقه بالآخرين من أذى، وضرر، وتكرار الفعل منه والعود للجريمة:

أ- خطورة المجرم وضرره:

فإذا كان المجرم خطيراً على الأفراد أو المجتمع، ومصدر قلق له، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية بليغة تلائم خطورته وتناسب ضرره، ولو زاد على الحد، فمن المجرمين من لا يردعه جلد الحد مثلاً، فجريمته قد تكون ذات أثر خطير على المجتمع [3].

وقد تطرق الفقهاء إلى أن من كان من أهل الفساد، وتعدى ضرره إلى الناس، ولم يُجْدِ معه أدب وتعزير، فإنه يردع ولو بقتله، (فكل ما لا يفيد فيه التعزير بوسائل التعزير التي هي دون القتل، وتفاقم ضرره وأذاه على المسلمين في نفوسهم،أو عقائدهم، أو في أعراضهم أو في أموالهم، فإنه يجوز أن يصدر الحاكم حكم القتل عليه)[4].

ومن الصور التي تتجلى فيها خطورة المجرم وتدخل في الجرائم الأخلاقية، ويعرف أصحابها بالفساد وإلحاق الضرر والأذى بالمجتمع، وإفساد الأعراض والحرمات: جريمة القيادة، (القوادة) والتي تفسد الفرد والأسرة والمجتمع، وتهدم كيانه، وتقوض كل معاني الفضيلة والحياء والغيرة.

وكذا ما يتعلق بجرائم الاغتصاب، وجرائم اللواط، فكلها تدل على خطورة المجرم، وتكشف عن مدى ضرره وأذاه للمجتمع بأسره، فكان من الضرورة تلاؤم عقوبة هؤلاء مع شناعة جرمهم وضررهم وفسادهم، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة الشرعية، ولو أدى إلى قتل الجاني، خاصةً فيمن تكرر منه واستشرى فساده ولم يرتدع.

ب- تكرار الفعل والعود للجريمة:

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٧٩/٢).

(٢) التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية، البلوي (ص ٤٢).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٥٢/٢، ٢٢١)، بتصرف يسير.

(٤) الحاشية، لابن عابدين (١٨٦/٣)، والبحر الرائق، للزيلعي (٤٥/٥)، الفتاوى الكبرى، لابن تيميه (٦٠١/٤).

فمن أصر على الجريمة، وكرر الفعل ولم يرتدع بالعقوبة المقررة، فإنه يزاد في تعزيره، ويبالغ في عقوبته، بما يلائم فعله وحسب ما يراه الإمام أو نائبه كالقاضي، فالإصرار على الجريمة وتكرار فعلها دليل على الاستخفاف والاستهانة بالعقوبة، وعدم ارتداعه بالعقوبة السابقة تنبئ عن خطورة الجاني (فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك)[1].

قال الماوردي (يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت..، ليدفع ضرره عن الناس)[2].

فالمقصود إذن أن تكرار الفعل والعودة للجريمة دليلٌ على استهتار الجاني وعدم مبالاته، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى، فيقدر له من العقوبة التعزيرية ما يلائم جرمه ويناسب استخفافه، وإيجاد هذا التناسب والملاءمة من شأنه أن يحقق الردع والزجر، وأما إذا تخلفت الملاءمة والتناسب فإن العقوبة تكون حينئذ غير مجدية وتفقد غايتها من الزجر والكف.

ثانياً: بالنظر إلى طبيعة الجريمة:

إن تقدير العقوبة المناسبة كما أنه يرجع إلى النظر في الجاني وحاله، فإنه يرجع إلى الجريمة وطبيعتها، وحتى يمكن تحقيق الملاءمة والتناسب بين العقوبة والجريمة، لا بد من أن يراعي القاضي جوانب مهمة تجاه الجريمة وطبيعتها وظروفها، ويمكننا بيان ذلك كما يلي:

أ – قرب الجريمة من جنس ما يجب فيه الحد:

إذا تخلف شرط من شروط إقامة حد الزنى، أو القذف يعزر، فالجرائم التعزيرية إما أن تكون من جنس ما يجب فيه الحد وإما أن تكون من غير جنس ما يجب فيه الحد، وعلى هذا ما قارب الشيء يمكن أن يأخذ حكمه في بعض الوجوه أو أغلبها، فكل جريمة ليس فيها عقوبة مقدرة من الشارع،وفقد فيها أحد شروط إقامة الحد، أو وجدت شبهة تدرأ إقامة الحد، فإن الحد لا يقام فتكون عقوبتها تعزيرية.

ومن صور ذلك: وطء الميتة، ووطء الأجنبية في الدبر، ووطء البهيمة، والمساحقة، فكلها يقرر لها عقوبات تعزيرية.

ب- طبيعة الجريمة من حيث كثرتها أو قلتها وكبرها وصغرها:

فعند تقرير العقوبة لا بد من التوازن بين حجم الجريمة من حيث كبرها وصغرها، ومن حيث كثرتها وقلتها، وهذا الجانب من أوجه تحقيق الملاءمة والتناسب بين الجريمة وعقوبتها، فليس صحيحاً أن الجرائم التي يتهافت الناس عليها كالجرائم التي لا تكاد تقع، وكذا حجم الجريمة فالجرائم متفاوتة فيما بينها وليست سواءً، فالجرائم التي تهدر وتعتدي على الضرورات الخمس ليست كالجرائم التي دونها وهكذا،فالجرم:(إذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً... وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يعترض لنساء الناس وأولادهم أكثر مما لا يعاقب من لم يعترض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد)[3].

---

[1] السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص ١٢٠).

[2] الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٩٧).

[3] السياسة الشرعية، لابن تيميه (ص ٩١).

ثالثاً: بالنظر إلى مكان وزمان الجريمة:

من أوجه النظر في طبيعة الجريمة التي ينظر إليها عند تقرير العقوبة ومدى ملاءمتها ومناسبتها للجريمة، ما يتعلق بالمكان والزمان، فمن المعلوم أن الأزمنة والأمكنة تتفاضل، فالجريمة في الأماكن كالمساجد (فحرمة المساجد التي تؤدى بها العبادة، كحرمة مكة أو المدينة، فإذا أحدث أحد في المساجد أو حرم مكة أو المدينة جريمة ما، أو نوع من الفساد فيه تعدٍ على الأخلاق والآداب الإسلامية)[1] كان فعله هذا دليلاً على جرأته ومخالفته أوامر الله وهتك حرماته، فيعتبر ذلك سبباً للمبالغة في عقوبته، وكذا ما يتعلق بالزمان (فتشدد العقوبة تزداد في حق من ارتكب جرماً أو معصية في شهر رمضان مثلاً وذلك لحرمة الزمان)[٢].

وسئل ابن تيمية – رحمه الله – عن إثم المعصية وحد الزنى هل يزاد في الأيام المباركة أو لا ؟، فأجاب (نعم، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان[٣].

رابعاً: بالنظر إلى آثار الجريمة وخطورتها:

إن التنبه إلى ما تخلفه الجريمة من آثار، وما يعقبها من مفاسد وضرر، وما تشكله من خطورة، ومدى حجم هذه الخطورة، كل ذلك من أهم الجوانب التي لا بد من أن تراعي عند تقرير العقوبة، بحيث يحصل ملاءمة بين العقوبة والجريمة، وفي إغفال هذا الجانب خطورة بالغة، فمن الجرائم ما يكون له أثر كبير على المجتمع، وينتج منها مفاسد متعدية عليه، فكان من أهم ما يحقق نوعاً من التكافؤ والملاءمة بين العقوبة والجريمة النظر إلى أثر تلك الجرائم وما تخلفه من مفاسد وآثار.

ونخلص من خلال ما سبق بيانه إلى ضرورة أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة و الجريمة، فلا يسرف في عقاب، ولا يستهان بجريمة، وإذا كانت العقوبة مناسبة للجريمة أحس المجرم بعدالتها، فيخضع لها بحكم الترقب لها قبل وقوعها، وليس التناسب بين الفعل والعقوبة دائماً. بل يلاحظ فيها معنى التناسب بين الفعل والعقوبة، إذا كان الاعتداء على حق من حقوق العباد، كالاغتصاب، وأن يكون التناسب بين الأثر والعقوبة في غير ذلك)[٤].

والتناسب بين الجريمة والعقوبة هو مقتضى العدل والإنصاف(فالثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً.. فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه)[5].

وخلاصة القول في هذا المبحث أنه لا بد من مراعاة التناسب والتكافؤ بين العقوبة والجريمة في ضوء الخصائص الجوهرية للنظام العقابي في الإسلام، وبما يتفق والشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها

---

(١) التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية، البلوي (ص ٨٤).
(٢) التاج المذهب، للصنعاني (٢٥٨/٤).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيميه (١٨٠/٣٤).
(٤) العقوبة، أبو زهرة (ص ٥٩).
(٥) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص ٦٦-٦٧).

ومبادئها العامة.

المطلب الثالث: عدم وجود استراتيجية تبين الوسائل والأساليب التي تحقق أهداف السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي:

تمهيد:

مما لاشك فيه أن وجود استراتيجية لأي عمل أو مهمة يضع الأمور في نصابها الصحيح، فإن العمل المرتجل يفضي إلى فوضى وتخبط وهدر لكثير من الجهود والإمكانات، ولا يحقق النجاح الذي يروم من ذلك العمل.

ووجود استراتيجية تحدد طبيعة العمل، وتُرسَم من خلالها الخطط اللازمة،هو الاتجاه الصحيح للنجاح، وتعتبر السياسة الجنائية هي المظلة التي ينطلق منها في رسم الاستراتيجيات، وبالتالي ينطلق رسم الخطط من خلال الاستراتيجيات، فعند وضع أي استراتيجية لا بد من استيحاء ذلك من السياسة الجنائية وأهدافها ومبادئها، وكذلك الحال عند إعداد الخطط لابد أن تكون مستوحاة من الاستراتيجية التي جرى رسمها في ضوء السياسة الجنائية.

أولا: مفهوم الاستراتيجية:

قبل الحديث عن هذا الجانب يحسن بنا أن نُعَرِّف بمفهوم الاستراتيجية، حتى يسهل فهم المقصود منها ومعرفة المراد من ذلك.

الاستراتيجية في اللغة:

أطلقت لفظة (استراتنجوس) في البداية على موظف عمومي إغريقي يمارس وظيفة حكومية تشابه مهام الضابطة العدلية مع صلاحيات أوسع [1].

ثم شاع استخدامها بلفظ (استراتيجية) عند تلقي (علم أو فن استخدام كافة موارد دائمة أو تحالف اسم لتحقيق أهداف الحرب).

ولكلمة (استراتيجية) أصل في اللغة اليونانية وهي تعني فن الأشياء أو الخطط العامة [2].

ويعرف البعض الاستراتيجية من الناحية السياسية بأنها (تحديد الأهداف، وتحديد القوة الضاربة، وتحديد الاتجاه الرئيسي للحركة)[3].

الاستراتيجية في الاصطلاح:

أ- تعريف الاستراتيجية الجنائية:

(هي تلك الطريقة التي تهدف إلى تسخير كافة القدرات لمواجهة الظاهرة الإجرامية وفقاً للتصور الوارد في خطة السياسة الجنائية بعد تطويع هذه القدرات والتصور الخططي لتلائم واقع تلك الظاهرة)[4].

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة، أحمد شفيق غربال، بيروت، دار النهضة، ط: ١٩٨١م.

(٢) الاستراتيجية وتاريخها في العالم، ليد هارت، ترجمة الهيثم الأيوابي، بيروت، دار الطليعة، ط: ١٩٧٨م.

(٣) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، بيروت، مكتبة لبنان، ط: ١٩٨٣م.

(٤) أسس الاستراتيجية الجنائية، وتطبيقاتها الأمنية، أحمد ضياء الدين محمد خليل، ط ١، الرياض، مركز النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب.

ب ـ تعريف الاستراتيجية الأمنية:

(هي تلك الطريقة التي تهدف إلى تسخير كافة الإمكانات والقدرات المتاحة لمواجهة وضع أو موقف أو مشكلة أو حالة حفاظاً على الأمن، وتطويع تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع، وتحقيق الأهداف وفقاً لمبادئ خطة السياسة الجنائية المطبقة دون وقوع أي خلل أمني يعوق الاستقرار الأمني المنشود).

وهناك علاقة وثيقة بين الاستراتيجية الجنائية والأمنية وهي علاقة بين العام والخاص، والكل والجزء، وتعتبر الاستراتيجية الأمنية أشمل وأعم فهي تشمل كافة المواقف والمشكلات والأوضاع التي تؤدي إلى حدوث أي خلل أمني أو تهدد حالة الاستقرار في البلاد بما فيها الجرائم [1].

ولذلك فإن كل مشكلة جنائية تعتبر مشكلة أمنية بينما ليست كل مشكلة أمنية بالضرورة مشكلة جنائية.

ومن خلال ما سبق اتضح لنا المقصود من الاستراتيجية، وتأسيساً على ذلك فإن غياب استراتيجية توضح الوسائل والأساليب يعتبر خللاً وقصوراً يجب تداركه، ولا يكفي وجود خطوط عريضة وملامح لهذه الاستراتيجية، بل لابد من استراتيجية بالمفهوم العلمي الذي يحدد الأهداف والأبعاد والملامح العامة ودور الجهات المعنية ويضعها في صورة يمكن تنفيذها.

ثانيا: طبيعة الاستراتيجية:

تمتاز الاستراتيجية بأنها تجمع في حقيقتها بين سمات العلم والفن في آن واحد، فهي تعتمد بالدرجة الأولى على الأسس والمبادئ العلمية المستمدة من علم الإجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي والقضائي والإدارة العامة والإحصاء والإجراءات الجنائية والتشريع والإعلام، ومن ثم تحاول تسخيرها وتطويعها للاستفادة من نتائجها لمواجهة المواقف والمشكلات الأمنية المختلفة. وهناك اختلاف بين الاستراتيجية والخطة الشاملة حيث إن الاستراتيجية تهتم بالجوانب العلمية[2].

ومن المعلوم أن وضع استراتيجية جنائية أمنية عموماً يهدف إلى تحقيق أهدافٍ عريضةٍ تشكل في واقعها السياسة العامة للأمن في كل مجتمع من المجتمعات،وقد أشار عدد من الدراسات والبحوث والتجارب العلمية إلى ضرورة توافر عناصر معينة للنجاح كملامح أساسية يتعين مراعاتها عند إعداد الاستراتيجية وهي على النحو التالي:

١- الالتزام بالسياسات العامة المعلنة في مجال الأمن، والاعتماد على المنهج التخطيطي على محاور ثابتة متعددة تحددت في مجال الجريمة، والتعدي على أبعاد أخرى عندما تكون الجريمة ذات اتجاه إقليمي أو دولي وذلك عبر المحور القانوني التشريعي، والمحور الدبلوماسي، والمحور الأمني الوقائي والقمعي.

٢- الالتزام بالتراث المشترك للأمة العربية والإسلامية وحرصها على رفعة القيم وفضائل الأخلاق وتعاليم الدين السمحة، ومقاومة التطاول والنيل من المؤسسات الشرعية للدولة، وامتصاص الأزمات ومنع تراكمها وزيادة قابليتها للانفجار للحد من إشباع غرائز العدائية الداخلية.

---

[1] أسس الاستراتيجية الجنائية، وتطبيقاتها الأمنية، أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق.

[2] انظر: التنمية الإدارية، حسن أبشر الطيب، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٨٣م، وانظر: السياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣- إعلاء مبادئ سيادة القانون والشرعية ومقاومة مجالات الفساد والإفساد وتعزيز أمن الوطن والمواطن[1].

وبناءً على ما تقدم فإننا نلحظ أن هناك حاجة إلى صياغة وإعداد استراتيجية تعنى بتحقيق الأمن الأخلاقي، وتسعى إلى بلورة ذلك من خلال الاستفادة من كافة المعطيات وتسخيرها في تحقيق هذا المطلب المهم لكافة المجتمعات أفراداً وجماعات ودولاً.

ثالثا: متطلبات الاستراتيجية:

إن الحاجة إلى إعداد استراتيجية تعنى بمفهوم الأمن الأخلاقي وتحقيقه، يعتبر مطلباً حيوياً مهماً، خاصةً وأن ما يخل بالأمن الأخلاقي أصبح متعدد الجوانب،متطور الأبعاد، وأضحى له من الانعكاسات والإفرازات والعواقب الشيء الكثير، وأصبحت مسؤولية تحقيقه لا تقف عند جهاز أو جهة بعينها، بل إن الحاجة تدعو إلى تكاتف كافة الجهود وبذل كل الإمكانات لتحقيق هذا المطلب المهم، ووجود استراتيجية واضحة المعالم تبين الوسائل والأساليب وقبل ذلك تحدد الهدف وترسم الخطوط العريضة وتبين دور الجهات، في تكاملٍ محكمٍ وتعاونٍ بناءٍ يعتبر ضرورة ملحة بقدر ضرورة وحاجة الناس إلى المحافظة على أعراضهم ومحارمهم، خاصة إذا علم أن هناك ثمة إرهاصات ومؤشرات يستشف منها أن مجتمعنا مستهدف بنوع من هذا الغزو في قيمه وأخلاقه ومحارمه.

وفي نظري أن غياب استراتيجية تحدد طبيعة المعالجة للمرحلة القادمة فيه مخاطرة بالغة التكاليف معنوياً وبشرياً ومادياً على المجتمع، ويشكل قصوراً واضحاً وسبباً رئيساً في ضعف وتردي الأمن الأخلاقي للمجتمع، وربما أوجد نوعاً من الارتجالية والتنصل من المسؤولية تجاه هذه القضية من قبل الجهات التي تقع عليها مسؤولية مباشرة تجاه انتشار وتفاقم الفساد الأخلاقي، وهي جهات متعددة تشمل جهات الضبط الجنائي والقضائي والإداري والجهات الوقائية بل جميع مؤسسات المجتمع المدني دون استثناء سواء كانت دعوية وتعليمية و ثقافية واقتصادية واجتماعية إلى غير ذلك.

وحتى يمكننا أن نساهم في إعداد استراتيجية مناسبة لتحقيق الأمن الأخلاقي حتى تحقق الهدف المنشود منها فلا بد من أخذ بعض المتطلبات اللازمة لتحقيق ذلك والعناية بها وهي على النحو التالي:

١- مبدأ العلمية:

والمقصود بذلك ضرورة الاستناد إلى الأساس العلمي دائماً عند صياغة ووضع استراتيجية لتحقيق الأمن الأخلاقي من خلال الدراسات المعمقة المتضمنة للوجه الشرعي، والقائمة على استقراء الحوادث بدقة، والاستفادة من كافة الخبرات والتخصصات النوعية، وضرورة إعادة تقويم الدراسات والخطط والتعليمات السابقة والإفادة منها واستخدام الأسلوب العلمي المتطور عند وضع خطط المواجهة الوقائية والقمعية، وإيجاد الحلول المناسبة لطبيعة كل جزئية من جزئية المشكلة وكيف تعالجها الاستراتيجية بحيث تكون متكاملة بصورة علمية محكمة، فما يخل بالأمن الأخلاقي أصبح متشعباً متعدداً ويحمل صوراً كثيرة،

---

[1] العمل العربي الأمني ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي، محمد مؤنس محب الدين، بحث ضمن المحاضرة العلمية الثالثة ضمن الموسم الثقافي السابع، ضمن سلسلة المحاضرات العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.

وأصبح هناك تنظيم للجريمة الأخلاقية وتشكل غزواً جديداً يهدد الخلق والقيم والأعراض.

٢- مبدأ تحديد ووضوح الأهداف:

عند إعداد استراتيجية لتحقيق الأمن الأخلاقي لا بد من تحديد الأهداف بصورة واضحة وواقعية بحيث يمكن تحقيقها عملياً، (ويلاحظ أن الأهداف الاستراتيجية الأسمى يمكن تجزئتها إلى أهداف فرعية يتم إنجاز بعضها، وصولاً إلى تحقيق الفائدة القصوى)[1]، فمثلاً هناك أهداف تتعلق بمكافحة الدعارة وإدارة أوكار البغاء، وأخرى تعنى بما هو دون ذلك كمحاربة الأسباب المفضية لحصول الفواحش من المعاكسات وربط العلاقات المحرمة بين الجنسين، والاختلاط، والتبرج والسفور، إلى غير ذلك من صور الفساد الأخلاقي التي تكون ضمن أهداف الاستراتيجية التي يسعى للقضاء عليها بصورة مجتمعة أو مجتزئة.

٣- مبدأ الواقعية:

لا بد لنا من أن نحقق الواقعية في طرح المشكلة ابتداءً، فالبعض ربما يسعى إلى المبالغة والتحجيم في وصف المشكلة، وفي المقابل يغرق البعض في المثالية ويحاول نفي المشكلة واتهام الطرف المقابل بالمبالغة. وكلا الطرفين غير مصيب، والصحيح أن نكون واقعيين في طرح المشكلة وسبر أبعادها، ومن ثم واقعيين في طرح الحلول، ومن الواقعية أن نقر بأن ثمة فجوة بين تلك الجرائم وأنواعها وتطورها بما في ذلك الجرائم الأخلاقية وبين الكفاءة والمقدرة والفاعلية في مواجهة الجريمة، فهناك وثبة خطيرة في أنماط ووسائل الجريمة وتطورها بشكل يسابق الأجهزة المعنية في مكافحتها، مما يجعل دور تلك الأجهزة دور المتابع وليس دور المكتشف والمتصدي لها منذ بداياتها، ومن صور أهمية هذا المبدأ إدراك الفارق الكبير الذي غالباً ما يحدث بين مجرد التصور الاستراتيجي وبين الواقع العملي للمشكلة بما تحويه من ظروف وأبعاد، ويعتبر حصول ذلك إخلالاً كبيراً بمبدأ الواقعية الذي يعتبر عنصراً مهماً في رسم استراتيجية ناجحة لتحقيق الأمن الأخلاقي، ونعطي مثلاً يتضح به ذلك فمثلاً ضبط حالات نقص المناعة (الإيدز) وارتباطه بالعلاقات الجنسية المحرمة، وانتشاره بين فئة معينة من النساء الوافدات للمملكة يستوجب النظر بواقعية وليس إلى ما نتصوره من أسباب ظاهرة مجردة فقط، بل لا بد من معرفة الواقع وحقيقة ما يجري، وكذا ما يتعلق بغيرها من القضايا المرتبطة بالأمن الأخلاقي، فالواقعية تستلزم الربط بين التصور الاستراتيجي وبين الواقع العملي بصورة صحيحة من خلال معطيات واضحة ومحددة.

٤- مبدأ الشمول أو العموم:

لابد من أن تتصف الاستراتيجية بالعموم والشمول، بحيث ينظر إلى القضية التي يراد معالجتها نظرة شاملة من حيث وضع ما يناسب من الأهداف والمقومات والوسائل وكيفية تغطية أبعاد القضية، فتغطي كل صور وأنواع الإجرام الأخلاقي، فمبدأ الشمول والعموم يقصد منه عند صياغة استراتيجية ناجحة أن تغطي المشكلة برمتها بكل جزيئاتها ومفرداتها، بصورة شاملة متكاملة تحقق الأهداف المنشودة منها.

---

[1] استراتيجية أمنية لمواجهة جرائم العنف، مصطفى العوجي، بحث ضمن المحاضرة السابعة ضمن الموسم الثقافي التاسع، ضمن سلسة المحاضرات العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٥- مبدأ التكامل:

ويقصد بذلك أن وضع استراتيجية ناجحة لتحقيق الأمن الأخلاقي لا يمكن أن تقوم به جهة أو جهات محددة، بل إن الواقع يدل على أنه عند الرغبة في نحاج أي استراتيجية فلا بد أن تتضافر في ذلك كل الأجهزة وتوظف له كل الطاقات وأن لا يغفل أي دور بدءاً من دور الفرد وانتهاءً بدور كافة الأجهزة.

فمن المهم جداً أن تتكامل كل جزئيات الموقف والأجهزة القائمة مع بعضها لتحقيق الأهداف المنشودة وإيجاد نوع من التعاون والتكامل مع بعضها وكذلك الانسجام مع الأهداف، فالفرد له دوره والأسرة لها دورها، والمؤسسات التعليمية والتربوية والإعلامية والدعوية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية وأجهزة العدالة الجنائية والضبط الجنائي وما تمارسه متفرقة أو مجتمعة من دور وقائي أو رقابي أو قمعي، لها دورها، وفق منظومة تكاملية تقوم على التنسيق والتكامل.

٦- مبدأ الكفاءة والتطوير:

التأكد من مبدأ الكفاءة والتطوير والذي يشمل الاستخدام الأمثل لكافة الإمكانات والكفاءات والقدرات المادية والمعنوية المتاحة وتسخيرها لتحقيق الأهداف، ومن الكفاءة والتطوير المنشود هنا العمل على تحديث الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن الأخلاقي وتطوير أسلوب عملها،واعتماد التخطيط العلمي المدروس أساساً لعملها، والالتزام بصيغ البحث العلمي واستثمار التقنية الحديثة ووسائلها، والاستفادة من مراكز البحث العلمي والدراسات الأمنية كما هو الحال في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومراكز البحث العلمي في الجامعات وكذا مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، ومراكز الدراسات والبحوث في بعض القطاعات، وكذا تطوير المؤسسات الإصلاحية والعقابية، وضرورة الرفع من مستوى أداء العاملين في الجهات المعنية بتحقيق هذه الاستراتيجية وتزويدهم بالخبرات الفنية والمعارف والمهارات العلمية والعملية لتحقيق ذلك، كما يشمل التطوير النظر في تطوير أسلوب وصياغة الاستراتيجية نفسها مع تغيير الظروف واختيار أكثر الوسائل ملاءمة وفعالية لكل موقف وتطوره، وأن لا تبقى جامدة وإلا فقدت تطورها ومرونتها وقدرتها على تحقيق الأهداف المرادة منها [1].

ونخلص من خلال ما سبق أن هناك حاجة إلى إعداد استراتيجية واضحة المعالم توضح وتبين الوسائل والأساليب والمهام التي تكفل تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء السياسة الجنائية وأهدافها حتى يتحقق للمجتمع ما يصبو إليه من أمن وطمأنينة على الأعراض والأخلاق والقيم في ظل شرع الله الحنيف.

وفي نهاية هذا المبحث يمكننا القول إن السياسة الجنائية ليست مجرد تصور لمجموعة أفكار خيالية أو مثالية لما يجب أن يكون حاضراً ومستقبلاً فقط، بل إنها مجموعة من الأهداف المتوخاة التي يسعى إلى تحقيقها من خلال محور وعمليات هذه السياسة وهي: المنع والتجريم والعقاب، وهذه الأهداف لابد لها من أن تتسم بالوضوح والواقعية ومرسومة بناء على معطيات وأسس علمية ومنبثقة من عمق المجتمع القائم

---

[1] انظر: لمزيد من الاطلاع والفائدة:السياسة الجنائية - دروس في العلم الجنائي، مصطفى العوجي، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٧م، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، وأسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق.

على الشريعة الإسلامية الغراء، حتى لا تصطدم تلك الأهداف عند المراحل التنفيذية لها بعثرات ونكبات تبعدها عن واقعها وبالتالي تفقد أساسيات بنائها ومقتضيات تعميمها والفائدة المرجوة منها، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من التخطيط العلمي السديد والتنفيذ الجدي الفعال، وضرورة التنسيق بين جميع عناصر القطاع الجنائي المنوط به مهام ومسؤوليات مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن.

والسياسة الجنائية ليس لها أن ترى النور ما لم تربط بإستراتيجية تترجم تلك الأهداف إلى واقع حي، ولا يمكننا بحال إغفال الارتباط الوثيق بين السياسة الجنائية والاستراتيجية والتخطيط الجنائي حيث يتعين الأخذ بها جمعياً عند مكافحة الجريمة في تسلسل منطقي يقتضي الانتقال من السياسة إلى مرحلة الاستراتيجية إلى مرحلة التخطيط، إذ إن العشوائية والارتجال لم تعد تتواكب مع أحداث العصر لا تخطيطاً ولا تكتيكاً ولا تنفيذاً، وأصبح واقع الجريمة يصمم وينفذ على مستوى عصابات دولية ترعى تصديره، وتخطط لتنفيذه.

فإذا كانت الجريمة تقوم على خطط مرسومة، ومواكبة التطور والسرعة، وحققت اختراقاً لغالب المجتمعات وأصبحت تجوس من خلاله الدول والأقطار، فإن من البدهي أننا نحتاج عند تنفيذ أهداف السياسة الجنائية إلى وضع استراتيجية تتولى تنظيم النشاطات وتوزيع المهام، ورسم الخطط، بغية الوصول بالأهداف لتطبيقها وجعلها موضع التنفيذ.

بقي أن أشير إلى أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية كفيلة بتحقيق الأمن الأخلاقي وجعله واقعاً معاشاً ينعم الناس به، ويطمئن المجتمع فيه إلى أعز ما يملك بعد دينه وعقيدته وهو الأعراض والمحارم والقيم والأخلاق، شريطة أن تنفذ السياسة الجنائية بصورة تكاملية، وفي إطار منتظم بعيداً عن الإخلال والقصور أو الانتقاء والتذبذب.

الفصل الرابع
الدراســة التطبيقيـة

المبحث الأول : دراسة مضمون مجموعة من صكوك الأحكام القضائية في الجرائم الأخلاقية وتحليلها.

المبحث الثاني : تحليل الظاهرة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال إحصائيات القضايا الأخلاقية من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٢هـ ودراستها.

الفصل الرابع
الدراســة التطبيقيـة

تناولت الدراسة النظرية للسياسة الجنائية بفروعها المتعددة ودورها في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، كما تناولت أنواع العقوبات التي تتصدى للجرائم الأخلاقية سواء كانت عقوبات حدية أو عقوبات تعزيرية، وكذلك ما يتعلق بتطور الجرائم الأخلاقية وارتفاع معدلاتها الإحصائية، وسوف نتناول في هذا الفصل الجانب التطبيقي من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: دراسة مضمون مجموعة من صكوك الأحكام القضائية في الجرائم الأخلاقية وتحليلها.

حصل الباحث على أحد عشر صكاً شرعياً تتضمن أحكاماً صادرةً تشمل نوعي الجرائم الأخلاقية : الحدية والتعزيرية، وسوف أتناول من خلال هذا المبحث دراسة وتحليل تلك الصكوك، متبعاً الخطوات التالية:

أولاً: ذكر نوع القضية.
ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي.
ثالثاً: ذكر رقم الصك وتاريخه، قدر الإمكان.
رابعاً: وقائع القضية.
خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.
سادساً : إجابة المتهم ودفاعه.
سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.
ثامناً: تحليل مضمون القضية.

القضية الأولى

أولاً: نوع القضية : جريمة زنى محصن.
ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي :(المحكمة الكبرى بالرياض).
ثالثاً: رقم الحكم وتاريخه :تاريخ الصك ١٤٢٠/٢/١٥هـ.
رابعاً: وقائع القضية :

قيام مواطن بإبلاغ الشرطة عن العامل لديه مكفوله (أ)....، بأنه شاهد المتهم المذكور وهو يدفن شيئاً في حديقة المنزل، ويتوقع أنه جنين، وأنه يتوقع علاقة غير شريفة بين المتهم المذكور وخادمته...(ب).

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.

١- اعتراف المتهم – تحقيقاً – بأنه فعل فاحشة الزنى بالخادمة المذكورة (ب)، بإيلاجٍ برضاها عدة مرات في منزل كفيلها حتى حملت منه وولدت مولوداً لا يعلم أهو ذكر أم أنثى، وأنه محصن.

٢- إفادة المرأة بمثل ما أقر به المتهم (أ)، وأنها غير محصنة (فُرزت لها أوراق مستقلة).

وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم بحد الزاني المحصن.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

بسؤال المتهم عن إجابته باللغة العربية التي يجيدها، أجاب قائلاً : لقد فعلت الفاحشة بالخادمة، لكن بدون إيلاج ذكري في فرجها، وقد أنزلت خارج الفرج، وأنا رجل محصن ولدي طفل.

وبطلب البينة من المدعي العام، قال: اعترافه لدى التحقيق، وإقرار الخادمة، وما تضمنه بلاغ كفيله.

وبعرض اعترافه المدون في دفتر التحقيق عليه، ذكر بأنه اعترف بعد ضربه وخاف على نفسه.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه لدى التحقيق وذلك شبهة تدرأ

الحد، وحيث وجد السبب المقتضي لتعزيره ردعاً له وزجراً لغيره فقد صدر الحكم عليه بما يلي:

١- درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليه...(أ).

٢- تعزيره بالسجن لمدة سنة وستة أشهر من تاريخ دخول السجن ١٤١٩/١٠/٢٠هـ وجلده ثلاثمائة جلدة متفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً.

وقرر المحكوم عليه قناعته، وقد تم تمييز الحكم من محكمة التمييز والمصادقة عليه.

ثامناً : تحليل مضمون القضية.

هذه القضية جريمة زنى من محصن وهي من الجرائم الأخلاقية الحدية، وعقوبتها الرجم متى توافرت شروط إقامتها، ويلاحظ ما يلي :

١- أن نظر المحكمة الكبرى للقضية بحكم الاختصاص النوعي.

٢- اعتراف المتهم (أ) بفعل فاحشة الزنى بالخادمة (ب) بدون إيلاج.

٣- كون المتهم محصناً.

٤- رجوع المتهم عن اعترافه السابق – تحقيقاً – أمام القضاء.

حكم القضاء بدرء الحد عنه لرجوعه عن اعترافه ولا بينة غير ذلك، ورجوعه هذا يدرأ عنه الحد، لكنه لا يعني سقوط العقوبة التعزيرية، خاصة أنه أقر بفعل فاحشة الزنى دون إيلاج، وقد حكم عليه القضاء بموجب ذلك بعقوبة تعزيرية بعد درء الحد عنه.

القضية الثانية

أولاً: نوع القضية : خلوة محرمة وعلاقة غير شريفة.

ثانياً:الجهة الصادر منها الصك الشرعي:(المحكمة المستعجلة بالرياض).

ثالثاً: رقم الصك(٣/٣١٤) مصدق من محكمة التمييز برقم(٢٢٢/ج/أ)وتاريخ ١٤١٨/٧/٦هـ.

رابعاً: وقائع القضية.

أقام المدعي العام أمام المحكمة المستعجلة بالرياض الدعوى ضد المدعو....(أ) سعودي الجنسية، والذي قبض عليه من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإقامته علاقة غير شريفة مع المقيمة...(ب) أثيوبية الجنسية، حيث قبض عليهما عند خروجهما من منزله.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.

١- اعتراف المتهم المذكور (أ)، والمصدق شرعاً بالاختلاء بالمرأة المذكورة.

٢- اعتراف المرأة، والمصدق شرعاً باختلاء المتهم المذكور (أ) بها وتقبيلها وعمل مقدمات الجماع معها.

٣- محضر الضبط المعد من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمتضمن اعتراف المتهم المذكور (أ) بعمل مقدمات الجماع مع المرأة (ب).

وطلب المدعي العام معاقبة المذكور تعزيراً لما بدر منه.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

صادق المدعى عليه (أ) على صحة اختلائه بالمرأة المذكورة (ب)، وأنكر عمل مقدمات الفاحشة معها، أو لمسها، وبرر وجود المرأة في منزله لخدمته لكبر سنه (٦٣) عاماً، وضعف بدنه، ولعدم وجود زوجة أو أولاد لديه، حيث لم يسبق له الزواج، فهو بحاجة إلى من يخدمه ويعاني من سوء التغذية وتسبب ذلك في ضعف بدنه كما في التقارير الطبية.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها، حكم القاضي بجلد المذكور لاختلائه المحرم بالمرأة سبعين جلدة، يراعى فيها حديث سعيد بن سعد بن معاذ رضي الله عنهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد مريض بعثكال فيه مائة شمراخ وسجنه شهراً من تاريخ إيقافه.

ثامناً : تحليل مضمون القضية.

تعتبر هذه القضية من الجرائم الأخلاقية التعزيرية، وهي الخلوة المحرمة بامرأة أجنبية وعمل مقدمات الفاحشة معها ويلاحظ ما يلي :

١- أن نظر المحكمة المستعجلة لهذه القضية بحكم الاختصاص النوعي.
٢- اعتراف المتهم (أ) المصدق شرعاً، باختلائه بالمرأة المذكورة (ب).
٣- بقي المتهم (أ) على اعترافه أمام القضاء على خلوته بالمرأة (ب)،وأنكر حصول مقدمات الفاحشة معها.
٤- المحضر المعد من الجهة القابضة بمشاهدة المتهم (أ) ومعه المرأة المذكورة (ب)عند خروجهما من منزله.
٥- حكم القاضي بعقوبة تعزيرية وذلك بجلده (٧٠ جلده)وسجنه شهراً من تاريخ إيقافه، لاعترافه بالاختلاء بالمرأة بمنزله وشهادة الجهة القابضة.
٦- راعى القاضي في الحكم ما صاحب القضية من ظروف مخففة من كبر سنه ومرضه وضعف بدنه، وذلك من حيث عدد الجلدات، وكيفية تنفيذها كما في حديث سعيد، وكذلك مدة السجن.
٧- يعتبر الحكم ملائماً للجريمة وما احتفت به من ظروف، وهي جريمة لها عقوبة تعزيرية، وهي راجعة لنظر القاضي واجتهاده وفقاً لما يظهر لديه من أدلة وقرائن وتبعاً لطبيعة الجريمة وظروف الجاني.

القضية الثالثة

أولاً: نوع القضية : جريمة زنى محص، ترتب عليها جريمة قتل.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة الكبرى بالرياض).

ثالثاً: ذكر رقم الحكم وتاريخه : رقم الصك (٢٧) في ١٤١٨/١٠/٢٠هـ.

رابعاً: وقائع القضية.

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه /.....(أ)، والذي قام بقتل زوجته/...(ب)، وشخص آخر أجنبي عنها/.....(ج)، عندما وجدهما بغرفة نومه عاريين إلا من بعض ملابسهما، فقام بإخراج سكين وطعن الشخص (ج) عدة طعنات، ثم طعن زوجته (ب)، عدة طعنات حتى فارقا الحياة بغرفة النوم، ورغبة في تحديد صفة القتل،وما يجب بحقه شرعاً.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.

١- اعترافه بقيامه بقتل زوجته (ب)،وذلك الرجل (ج) الذي وجد معها وصدق اعترافه شرعاً بذلك.
٢- وجود الأداة المستخدمة وهي سكين حادة متوسطة الحجم وعليها عينات من دم القتيلين.
٣- ما ورد في التقارير الطبية بحق القتيلين، والمتضمنة بأن سبب الوفاة من جراء الطعنات وبنفس الأداة التي عثر عليها.
٤- محضر المعاينة الذي أثبت وجود القتيلين وهما شبه عاريين من الملابس على فراشه وبكل واحد منهما عدة طعنات، وقد رفعت بعض التلوثات والعينات من مكان الحادث.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

أقر المتهم (أ) بصحة وقوع القتل منه، وذكر بأن شدة الصدمة التي جعلته يفعل ذلك، وهو مشاهدته لزوجته (ب)،ومعها رجل أجنبي عنها(ج)، وهما عاريان على فراشه في غرفة نومه.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بناء على الدعوى والإجابة، وبعد دراسة أوراق القضية وما أثبته رجال الشرطة في محضر المعاينة والتي تشير إلى وقوع فاحشة الزنا بين القتيلين، وحيث حضر أولياء القتيلين وقررا التنازل، وحيث إن القتيل الرجل (ج) محصن، وقد صال على عرض المدعى عليه وضبط على هيئة مشينة، وحيث إن الزوجة (ب) فرطت في عرض زوجها، وهي محصنة، ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي جاء يسعى ومعه سيف ملطخ بالدماء وخلفه رجال يريدون قتله، وعلم عمر رضي الله عنه أنه وجد مع زوجته رجلاً فقتلهما فأهدر دمهما، وقال له : إن عاد فعد.

فقد حكم القاضي بأن هذه القضية تدخل ضمن الدفاع الشرعي (دفع الصائل) حيث دافع القاتل عن عرضه، حيث إن العرض من الضروريات الخمس التي حرص الشارع على حمايتها، وحكم بإخلاء سبيله بعد دفع الدية لاتفاقه مع الورثة على ذلك.

ثامناً: تحليل مضمون القضية.

تعتبر هذه القضية مزدوجة من وجهين : القضية الأصلية وهي جريمة حد الزاني المحصن، والجريمة الثانية ما ترتب عليها من جريمة القتل للفاعل والمفعول بها، ويلاحظ ما يلي :

١- أن نظر المحكمة الكبرى لهذه القضية بحكم الاختصاص النوعي.

٢- أنه بوفاة الزوجة (ب)، والرجل الذي وجد معها (ج) وهما محصنان فلم ينظر القضاء إلى جريمة الزنى باعتبار أن طرفي القضية فارقا الحياة.

٣- أن القضاء أشار في حكمه إلى تقرير المعاينة الذي يشير إلى وقوع فاحشة الزنى من المرأة (ب)، والرجل (ج) واعتباره قرينة على كون ما حصل من الزوج (أ) هو من باب دفع الصائل.

٤- قرر القاضي انقضاء الدعوى ضد المدعى عليه (أ) لوجود قرائن قوية تدل على ارتكاب فاحشة الزنى من الزوجة (ب) والرجل (ج)، وأن ما حصل من باب الدفاع الشرعي عن عرضه، ولما قرره أولياء القتيلين من التنازل.

٥- ميل القاضي إلى الأخذ بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي قتل زوجته ومن كان معها.

القضية الرابعة

أولاً: نوع القضية : فاحشة لواط.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي :(المحكمة الكبرى بالرياض).

ثالثاً: رقم الحكم وتاريخه:رقم القضية(٢٧٩٢٧) في ١٤٢٣/٥/١٠هـ من السجل الجنائي رقم (٣).

رابعاً: وقائع القضية.

أقام المدعي العام أمام المحكمة ضد المتهم الحاضر معه (أ) والذي قبض عليه لقيامه باستدراج حدث إلى عمارة تحت الإنشاء وفعل فاحشة اللواط به، وتبليغ ولي أمر الحدث عن ذلك.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام:

١- قيام المتهم (أ) باستدراج حدث إلى عمارة تحت الإنشاء، وفعل فاحشة اللواط فيه بإيلاج، وقد اعترف بذلك عند التحقيق معه.

٢- تم القبض على المتهم المذكور (أ) بعد تبليغ ولي أمر الحدث عن ذلك.

٣- عثر على أربع سوابق تخص المتهم (أ) اثنتان منها لواط، وواحدة سرقة، والأخرى تشفيط غراء للسكر.

طلب المدعي العام إثبات ما أسند إلى المتهم (أ) والحكم عليه بحد الحرابة.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

رجع المتهم (أ) عن اعترافاته السابقة، وأقر بفعل فاحشة اللواط بالحدث بدون إيلاج.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة القضية صدر الحكم بما يلي :

١- عدم ثبوت ما يوجب إقامة حد الحرابة.

٢- درء حد اللواط عن المدعى عليه (أ).

٣- تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد.

وقرر كل من المدعي العام والمدعى عليه قناعتهما بالحكم وعدم الاعتراض عليه.

ثامناً: تحليل مضمون القضية.

يتبين من خلال دارسة القضية وما تم بشأنها ما يلي :

١- أن نظر المحكمة الكبرى لها يندرج تحت اختصاصها النوعي، لتعلقها بجريمة اللواط وهي من الجرائم المقتضية للإتلاف عند ثبوتها على الراجح من أقوال أهل العلم، ووفقاً لما نصت عليه المادة (١٢٩)من نظام الإجراءات الجزائية، وهذا نصها (تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاصات المحكمة الجزائية المنصوص عليه في المادة (١٢٨).

٢- نظرت القضية من ثلاثة قضاة لكونها من القضايا التي طلب فيها الحكم بالحرابة وهو القتل.

٣- أن القضاء قرر عدم إثبات حد الحرابة بحق المتهم (أ) لعدم توافر الأدلة التي بموجبها يحكم بالحرابة بحق المتهم، ومن أهمها صفة المغالبة والقوة في ارتكاب الجريمة.

٤- درء حد اللواط عن المتهم (أ) لعدم وجود ما يرجح فعل ذلك، خاصة بعد رجوعه عن اعترافه.
٥- أن سقوط الحد عن المتهم (أ) لا يسقط عنه الحكم بتعزيره، لاعترافه بفعل اللواط دون إيلاج، وفيه إقرار ضمني باستدراج الحدث إلى عمارة تحت الإنشاء لهذا الغرض المشين، زيادة على احتواء صحيفة سوابقه على أربع سوابق قضيتان منها مماثلة لقضيته المنظورة وهي اللواط.

القضية الخامسة

أولاً: نوع القضية :جريمة حد القذف.
ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي:(المحكمة المستعجلة بالرياض).
ثالثاً: رقم الحكم وتاريخه : رقم الصك (٤/١٣٢) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٤هـ، وتمييز الحكم بقرار محكمة التمييز رقم(١٧٤٨/ج/١/أ) في ١٤٢٢/٥/٤هـ.
رابعاً: وقائع القضية.
تقدم المدعي....(أ) ببلاغ يتضمن بأن المرأة المدعى عليها...(ب) قالت له :(ياقحبة، وياخنيث، ويا سربوت، ويا ابن كلب) ولعنت والديه وضربته.
واستشهد بشاهدين هما.....(ج)، و.........(د)، وبسؤال الشاهدين عن الواقعة رددا العبارات التي أوردها المدعي، وبسؤال المدعى عليها (ب) اعترفت بصدق صدور هذه العبارات منها، دفاعاً عن نفسها ثم قالت إنها ليست لديها بينة صدق على أقوالها.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.
١- بلاغ المدعي (أ) عمَّا حصل له من قذف وسب.
٢- وجود شهادة شاهدين وهما: (ج)،(د) ثبت صدور عبارات القذف والسب من المدعى عليها (ب).
٣- اعتراف المدعى عليها (ب) بصدور هذه العبارات منها وعدم وجود بينة لديها على صدق أقوالها.
سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.
المدعى عليها (ب) بسؤالها عن صدور هذه العبارات عنها أقرت بذلك، وليس لديها بينة صدق أقوالها.
سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.
قضت المحكمة بمعاقبة المدعى عليها (ب) بما يلي :
١- جلدها ثمانون جلدة دفعة واحدة.
٢- جلدها تعزيراً بسبعين جلدة وسجنها شهراً واحداً.
٣- أخذ التعهد عليها بعدم العودة لمثل ما حصل منها مستقبلاً.
وأسست المحكمة حكمها هذا لثبوت جريمة حد القذف باعترافها بذلك، وليس لديها بينة على صدق أقوالها.
وقرر كل من المدعي(أ) والمدعى عليها(ب) عدم قناعتهما بالحكم وتقدما بلائحتين اعتراضيتين.
وبالرفع لمحكمة التمييز صدر قرارها المتضمن أنه بدراسة الحكم ولائحتي الاعتراض لم يظهر ما يوجب الاعتراض.
ثامناً: تحليل مضمون القضية.
يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي :
١- أن نظر المحكمة المستعجلة للقضية بحكم الاختصاص النوعي للنظر في هذا النوع من القضايا.
٢- أن جريمة حد القذف من الجرائم الحدية.
٣- أن القضاء حكم بثبوت حد القذف باعتراف المدعي عليها (ب) والحكم بحد القذف وهو الجلد ثمانون جلدة.
٤- أن تحريك الدعوى الجنائية في هذه القضية بموجب بلاغ المدعي (أ) ولا يوجد مدعي عام.
٥- أن اعتراف المدعى عليها (ب) وعدم إثبات صدق أقوالها استوجب الحكم بثبوت حد القذف والحكم به.
٦- أن الحكم في القضية حكم مزدوج شامل للحد والتعزير، الحد على جريمة حد القذف حيث لم يوجد ما يدرء الحد بسببها، وأما التعزير بالجلد والسجن فهو على جريمة السب والشتم والضرب.

القضية السادسة

أولاً: نوع القضية : جريمة حد زنى من غير محصن.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي :(المحكمة المستعجلة بأبها).

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه : بدون.

رابعاً: وقائع القضية.

تتلخص وقائع الدعوى في هذه القضية أنه بتاريخ ١٤٢١/٦/٢هـ قام أحد الوافدين من العمالة الأجنبية بدخول أحد المنازل وفعل الفاحشة بالخادمة بطوعها ورضاها.

حيث تقدم أحد ببلاغ أفاد فيه عن وجود شخص أجنبي (أ)مع خادمته (ب) داخل المنزل، وبالانتقال إلى منزل المواطن،تم القبض على المذكور داخل إحدى الغرف وقد أغلق عليه،وقد أفادت الخادمة بقيام المذكور بإدخال ذكره في فرجها عدة مرات حتى أنزل خارجاً عنها،وباستجواب المتهم اعترف أنه حضر إلى المنزل الذي تقيم فيه الخادمة،وفتحت له الباب وأدخلته إحدى الغرف وتجردا من ملابسهما وأنه أدخل ذكره في فرجها عدة مرات حتى أنزل.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.

حضر المدعي العام أمام القاضي وحضر لحضوره المدعى عليه (أ) - غير محصن - وأوضح المدعي العام أن التحقيق أسفر عن توجيه الاتهام إلى المتهم (أ) للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه – تحقيقاً – المنوه عنه أعلاه والمدون تفصيلاً، والمرفق صورة منه ومحضر الانتقال والمعاينة والمدون بملف التحقيق.

٢- تطابق إخبارية المخبر وهو صاحب المنزل مع ما جاء في اعتراف المذكور.

٣- وحيث إن ما أقدم عليه المتهم (أ) فعل محرم معاقب عليه شرعاً،طلب المدعي العام إثبات ما أسند إلى المتهم (أ) والحكم عليه بحد الزاني غير المحصن.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

بسؤال المتهم (أ) عما نسب إليه في الدعوى، أجاب قائلاً: أعترف بأنني دخلت منزل المواطن بعد أن تلقيت إشارة من الخادمة تعني أن ادخل المنزل، ودخلت فعلاً في الساعة التاسعة والنصف من صباح ذلك اليوم، وقد فعلت فاحشة الزنى بالخادمة بإيلاج ذكري في فرجها برضاها وقبض علي داخل المنزل.

وبعد اعترافه هذا أعاد عليه القاضي السؤال ثانية وثالثة ورابعة عما نسب إليه في الدعوى فاعترف وكرر اعترافه أربع مرات.

وبسؤاله عما إذا كان سبق له الإحصان بالزواج أجاب بالنفي.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها، ثبت لدى – القاضي – اعتراف المدعى عليه (أ) وإدانته بدخول منزل أحد المواطنين وفعله فاحشة الزنى بالخادمة بإيلاج، وتكراره الاعتراف بطوعه واختياره أربع مرات وحكمت بثبوت اعترافه، لذا حكمت عليه بإقامة حد الزنى للبكر بجلده مائة جلدة علناً ضرباً رادعاً وتغريبه عاماً واحداً فوق مسافة القصر وبهذا حكمت.

ثامناً: تحليل مضمون القضية.

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي :

١- أن نظر القضية من قبل المحكمة المستعجلة بحكم الاختصاص النوعي.

٢- أن زنا غير المحصن من الجرائم الحدية، وثبوتها يكون إما بالإقرار أو الشهادة، وقد أقر المتهم واعترف بطوعه بفعل فاحشة الزنى وكرر اعترافه أربع مرات في مجلس الحكم، وهذا اختيار جمع من أهل العلم وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

٣- تغريب الزاني غير المحصن من الحد، وهو قول الجمهور وما دلت عليه الأدلة، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية من الحكم بحد الزنى غير المحصن بالجلد مائة وتغريب عام.

٤- أن التغريب فوق مسافة القصر حسب المذهب، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية.

القضية السابعة

أولاً: نوع القضية :معاكسة الطالبات والتحرش بهن.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي :(محكمة محافظة الدرعية).

ثالثاً: رقم الحكم وتاريخه : رقم (١١٩) تاريخ ١٤٢٠/٨/٢٠هـ.

رابعاً: وقائع القضية.

أقام المدعي العام دعواه ضد /...(أ)، لقيامه بملاحقة الطالبات عند خروجهن من المدارس، وإطلاق ألفاظ بذيئة عليهن، وطلب معاقبته تعزيراً على ذلك.

سادساً : أدلة وتوجيه الاتهام.

١- محضر القبض المعد من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنه تم استيقافهم من الطالبات يشتكين من المذكور وتلفظه بألفاظ بذيئة عليهن.

٢- الاستدعاء المقدم من أولياء أمور الطالبات من معاكسة المذكور لبناتهم متلفظاً بألفاظ بذيئة عليهن.

خامساً: إجابة المتهم ودفاعه.

أفاد المتهم (أ) بأنه حضر لمدرسة البنات من أجل اصطحاب ابنة أخيه، وأنكر تلفظه بألفاظ بذيئة أو معاكسته للطالبات.

وعليه طلب من المدعي العام إحضار البينة، فأحضر القابضين من رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأولياء أمور الطالبات وشهدوا بما جاء في دعوى المدعي.

سادساً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بعد الاطلاع على أوراق القضية، وما فيها وسماع شهادة الشهود، وإقرار المدعى عليه (أ) بحضوره لمدرسة البنات.

حكم القاضي بجلده ثلاثين سوطاً دفعة واحدة، مع أخذ التعهد عليه بعدم تكرار العودة لمثل ذلك.

سابعاً: تحليل مضمون القضية.

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي :

١- نظر المحكمة لهذا النوع من القضايا وفقاً لاختصاصها النوعي والمكاني.

٢- أن قضايا المعاكسات والتحرش بالنساء من الجرائم التعزيرية التي لها عقوبات تعزيرية.

٣- أن القاضي بنى الحكم بناء على شهادة الشهود من رجال الحسبة وأولياء أمور الطالبات.

٤- أن العقوبة التعزيرية التي صدرت بحق المدعى عليه (أ) عقوبة تتلاءم مع جرمه وملابسات قضيته.

٥- أن القاضي قصر العقوبة التعزيرية على الجلد فقط،وهي كافية في تأديبه وردعه.

القضية الثامنة

أولاً: نوع القضية : اختلاء محرم وعلاقة غير شريفة.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي :(محكمة محافظة الدرعية).

ثالثاً: رقم الحكم وتاريخه : رقم (بدون) تاريخ : ١٤٢٢/٥/١٥هـ.

رابعاً: وقائع القضية.

أقام المدعي العام دعواه ضد المتهم /.....(أ)، حيث قبض عليه من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبرفقته فتاة لا تمت له بصلة شرعية، بعد تغريره بها، وذلك بناء على البلاغ المقدم من والدها.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.

١- البلاغ المقدم من والد الفتاة لرجال الهيئة.

٢- إقراره المصدق شرعاً بإركاب الفتاة في سيارته.

٣- محضر الضبط المعد من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولضبط المذكور وبرفقته الفتاة.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

صادق المتهم (أ) على صحة إركابه الفتاة معه، وذكر بأن ذلك كان بقصد إيصالها بناء على طلبها، حيث قامت بالتأشير له لطلب الوقوف، ففعل ذلك بقصد أخذ مقابل مادي لإيصالها فقط، وأنكر معرفته بها.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ودراسة أوراق القضية حكم القاضي بجلده ستين جلدةً مفرقة على فترتين، وسجنه لمدة شهرين من تاريخ إيقافه وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك.

ثامناً: تحليل مضمون القضية.

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي :

١- أن نظر المحكمة لهذا النوع من القضايا بحكم الاختصاص النوعي والمكاني.

٢- أن قضايا الخلوة والعلاقات المحرمة بين الرجال والنساء فيما دون الزنى هي من الجرائم التعزيرية ولها عقوبات تعزيرية.

٣- أن القاضي قرر تعزير المدعى عليه (أ) بهذه العقوبة، لاعترافه بإركاب الفتاة في سيارته والخلوة بها، وشهادة رجال الحسبة، وبلاغ والدها.

القضية التاسعة

أولاً: نوع القضية : جريمة زنا وإسقاط حمل سفاح.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي:(المحكمة المستعجلة بالرياض).

ثالثاً: رقم الحكم وتاريخه : رقم الصك (١٧/٤٥/ق)في ١٤٢٠/٣/٢هـ.

رابعاً: وقائع القضية.

أقام المدعي العام دعواه ضد امرأة فلبينية الجنسية (أ)، وشخصين: (ب) و (ج).

حيث تقدم كفيل المدعى عليها وهو سعودي الجنسية ببلاغ يتضمن حملها وإسقاط الجنين داخل المستشفى.

وقد اعترفت المرأة المذكورة (أ) بتمكينها المدعى عليهما (ب)و(ج) من فعل فاحشة الزنى برضاها، وحملت سفاحاً، وأحضر لها المدعى عليه الأول (ب) حبوباً لإسقاط حملها ثم تراجعت عن أقوالها، وقالت إن ارتكاب الفاحشة معها كان بالإكراه.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.

١- اعتراف المرأة – تحقيقاً – بتمكينها المدعى عليهما الأول (ب)، والثاني (ج) بفعل فاحشة الزنى بها برضاها.

٢- اعتراف المرأة – تحقيقاً – بحملها سفاحاً من جراء فعل المدعى عليهما فاحشة الزنى بها وإحضار حبوب لإسقاط الجنين.

٣- اعتراف المدعى عليهما (ب)، (ج) – تحقيقاً – بفعل فاحشة الزنا بالمرأة(أ).

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

رجعت المدعى عليها (أ) عن اعترافها بتمكينها الأول (ب)، والثاني (ج) بفعل فاحشة الزنى بها برضاها، واعترفت أن فعل المذكورين بها بالإكراه وبالقوة.

كما أنكر المدعى عليهما الأول (ب)، والثاني (ج) ما نسب إليهما.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بعد سماع الدعوى والإجابة، ودراسة القضية حكم القاضي بما يلي :

١- تعزير المدعى عليها (أ)، بجلدها خمسمائة جلدة تقسم على عشر مرات في كل مرة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وسجنها مدة سنة وستة أشهر ابتداءً من دخولها السجن في هذه القضية.

٢- تعزير المدعى عليه الأول (ب)، بجلده ستمائة جلدة تفرق على اثنتي عشرة مرة في كل منها خمسون جلدة على أن يكون بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. وسجنه مدة عشرين شهراً من دخوله السجن في هذه القضية.

٣- تعزير المدعى عليه الثاني (ج)، بجلده خمساً وتسعين جلدة تفرق على مرتين الأولى خمسون جلدة، والثانية خمسٌ وأربعون جلدة بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام، وسجنه مدة أحد عشر شهراً وعشرين يوماً ابتداءً من دخوله السجن في هذه القضية.
٤- التوصية بإبعادهم عن البلاد بعد نفاذ الحكم.

ثامناً: تحليل مضمون القضية.

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي :

١- نظر القضية من المحكمة المستعجلة بحكم الاختصاص النوعي.
٢- أن قضايا الزنى من غير المحصن من الجرائم الحدية، وجريمة إسقاط الجنين جريمة أخرى فيها التعزير.
٣- قرر القاضي عقوبة تعزيرية بحق أطراف القضية لعدم توافر ما يثبت حد الزنى وهي الشهادة أو الإقرار، فرجوع المدعى عليهما عن اعترافهما يدرأ عنهما الحد.
٤- يلحظ أن أشد العقوبات كانت بحق (ب) لكونه الفاعل الأول لفاحشة الزنى حسب اعتراف المرأة (أ) الذي رجعت عنه، ووجود علاقة شخصية بينه وبين المدعى عليها (أ) وقيامه بإحضار حبوب لإسقاط الجنين، زيادة على تقريبه بين المدعى عليه الثاني (ج) وبين المدعى عليها (أ).
٥- أن الجميع غير محصن، وقد رأى القاضي تفاوت العقوبة بحقهم حسب ما ترجح عنده من قرائن وقوة التهمة من شخص لآخر.

القضية العاشرة

أولاً: نوع القضية : جريمة زنا غير محصن.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي:(المحكمة المستعجلة بالرياض).

ثالثاً: رقم الحكم وتاريخه : رقم الصك (١٧/٢٤٦/ق) في ١٤١٩/١١/١١هـ.

رابعاً: وقائع القضية.

أقام المدعي العام دعواه أمام المحكمة ضد شخص سعودي الجنسية/...(أ)، لفعله فاحشة الزنى، حيث قبض عليه إثر بلاغ من إحدى الوافدات بأنه ادعى أنه رجل أمن وصحبها بالقوة في سيارته إلى منزله وفعل بها فاحشة الزنا بالقوة مرتين.

وقد أقر المدعى عليه في التحقيق بفعله فاحشة الزنا بالمرأة ثلاث مرات برضاها ومقابل مبالغ مالية، وفي المرة الأخيرة لم يكن معه مال فأبلغت عنه.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.

١- اعتراف المدعى عليه (أ) المصدق شرعاً.
٢- محضر البلاغ والانتقال والمعاينة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة الذي يوضح تطابق أوصافه مع أقوال المرأة الوافدة.
٣- وجود سوابق في صحيفة سوابقه تبلغ عشر سوابق في اللواط والسكر والسرقة.
٤- وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه (أ) فعل محرم معاقب عليه شرعاً،طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

أنكر المدعى عليه (أ) أمام القضاء ما نسبه إليه المدعي العام جملة وتفصيلاً، وقرر أنه اعترف لدى جهة التحقيق نتيجة التحقيق.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بعد سماع الدعوى والإجابة قرر القاضي تعزير المدعى عليه (أ) عن تلك التهمة وعن سوابقه بما يلي :

١- جلده خمسمائة جلدة تفرق على عشر مرات متساوية على أن يكون بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام.
٢- سجنه سنتين ابتداءً من دخوله السجن في هذه القضية.

٣- يؤخذ عليه التعهد الخطي بالتزام السلوك الحسن والبعد عن المعاصي.
واستند القاضي في حكمه إلى أن المدعى عليه من أرباب السوابق.

ثامناً: تحليل مضمون القضية.

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي :

١- أن نظر المحكمة المستعجلة لهذه القضية بحكم الاختصاص النوعي.
٢- أن جريمة حد الزاني غير المحصن من الجرائم الحدية الأخلاقية.
٣- درء حد زنى البكر عنه لرجوعه عن اعترافه السابق المصدق شرعاً.
٤- استند القاضي في تعزير المدعى عليه (أ) على اعترافه المصدق شرعاً، ولوجود سوابق تبين سوء مسلك المذكور وتمرسه في الإجرام.

القضية الحادية عشرة

أولاً: نوع القضية : جريمة سب وشتم.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي:(المحكمة المستعجلة بالرياض).

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه : رقم الصك (١٧/٢٣٤/ق) في ١٤١٩/٩/١٧هـ.

رابعاً: وقائع القضية.

تقدم أحد المواطنين /....(أ)، بدعواه ضد شخص بريطاني /....(ب)، مدعياً بأن المدعى عليه (ب) قام بإهانته وتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة عقب مشادة بسبب مرور السيارات، وأيد المدعي في دعواه شاهدان من الجنسية السعودية.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام.

١- إدعاء المواطن السعودي المبلغ (أ)، وشهادة السعوديين الآخرين.
٢- مغادرة المدعى عليه (ب) مكان الحادث عقب اتصال المدعي (أ) بالدوريات الأمنية.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

أنكر المدعى عليه (ب) ما نسب إليه،مدللاً بما يلي :

٣- أن نص شهادة الأول تختلف عن أقوال المدعي (أ).
٤- استدل بما ورد في شهادة الشاهدين بأنه لم يكن عدوانياً.
٥- أن السبب في سوء الفهم هو عدم إجادة المدعي (أ) للغة الإنجليزية.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

بعد سماع الدعوى والإجابة، صدر الحكم بتعزير المدعى عليه (ب) بما يلي :

١- جلده خمساً وأربعين جلدة توقع عليه بحضور المدعي (أ) دفعة واحدة.
٢- سجنه شهراً يحسب منه ما أوقفه على ذمة القضية إن أوقف.

ثامناً: تحليل مضمون القضية.

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي :

١- أن نظر المحكمة لهذا النوع من القضايا بحكم الاختصاص النوعي.
٢- أن ما يكون من السب والشتم دون القذف يعتبر من الجرائم التعزيرية التي يشرع لها عقوبات تعزيرية.
٣- أن ما تلفظ به المدعى عليه (ب) من ألفاظ بذيئة، وثبوت ذلك لدى القاضي بشهادة الشاهدين وهما عدلان ثقتان استوجب تعزيره.
٤- أن القاضي لم يجد في أوراق المعاملة ما يؤيد أقوال المدعى عليه (ب) بأن سبب الخلاف خطأ مروري وقع من المدعي (أ).
٥- أن ما دون حد القذف من السب والشتم والألفاظ البذيئة، له عقوبات تعزيرية تختلف باختلاف الأدلة والقرائن وملابسات كل قضية، وذلك راجع لاجتهاد القاضي ونظره.

المبحث الثاني
تحليل الظاهرة بالمنهج الوصفي التحليلي
من خلال إحصائيات القضايا الأخلاقية من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٢هـ ودراستها.

تعتبر الإحصائيات من أبرز المؤشرات التي يمكن من خلالها معرفة أبعاد وانعكاسات أي نوع من القضايا، ومن خلال رصد الإحصائيات ومعرفة الاتجاهات التي تعكسها يمكننا أن ندرك طرفاً مهماً من أبعاد ومعدلات نمو تلك القضايا، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث :

أولاً :

تحليل للجرائم والحوادث الأخلاقية من عام ١٤١٨هـ، حتى عام ١٤٢٢هـ، يتضمن عدد الجرائم في كل سنة، ونسبة الجرائم الأخلاقية من مجموع الجرائم الجنائية بصفة عامة خلال العام، ونسبة التغير الذي طرأ من عام إلى عام، ونسبة التغيير بين الأعوام في الجرائم الأخلاقية ـ انظر الجدول الإيضاحي أدناه ـ (١).

عــدد	عدد الجرائم والحوادث الأخلاقية	نسبتها من مجموع القضايا الجنائية خلال العام	نسبة التغيير الذي طرأ عن العام الذي قبله
١٤١٨هـ	٣٣١٤	١١%	١٠%
١٤١٩هـ	٣٢٠٠	١١%	- ٣،٤%
١٤٢٠هـ	٧٩٦٤	١٣%	١٤٩%
١٤٢١هـ	٨٧٤٦	١٢%	٩،٨%
١٤٢٢هـ	٨٧٩٩	١١%	٠١%

* مما تجدر الإشارة إليه أن هناك عدداً من الجرائم والحوادث الأخلاقية كالاختلاء المحرم ومعاكسة النساء وغيرها لا تعتبرها عدد من الدول جرائم يعاقب عليها، بينما تعتبرها المملكة العربية السعودية جرائم تعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بدوره ربما رفع معدلات الجرائم الأخلاقية نسبياً مقارنة مع بعض الدول الأخرى.

ويلاحظ من خلال تحليل معدلات الجرائم الأخلاقية ونسبها ومقدار التغيير الذي طرأ عليها ما يلي :

١- أن نسبة القضايا الأخلاقية تشكل ما يزيد على عُشْر القضايا الجنائية بمجموعها العام.

٢- أن الجرائم الأخلاقية في تنامٍ مطرد، وشكّل عام ١٤٢٠هـ تحولاً كبيراً في نسبة الجرائم الأخلاقية حيث ارتفعت بشكل كبير بلغت نسبة التغيير عن العام الذي سبقه بمعدل قدره (١٤٩%) وهذا مؤشر خطير يستوجب معرفة سبب هذه القفزة في معدلات الجرائم الأخلاقية.

٣- أن معدلات الجرائم الأخلاقية خلال عام ١٤٢١هـ، وعام ١٤٢٢هـ، بقيت مرتفعة على نمط العام الذي سبقهما في عام ١٤٢٠هـ، بل لوحظ ارتفاعها.

(١) الكتاب الإحصائي، للأعوام (١٤١٨، حتى ١٤٢٢هـ) الصادرة عن وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: تحليل مجمل الجرائم الأخلاقية على مستوى المملكة خلال الأعوام (١٤١٨هـ حتى ١٤٢٢هـ).

أولاً : من حيث معدلات القضايا ونسبها من المجموع الكلي للمملكة :

يلاحظ أن معدلات الجرائم الأخلاقية بالنسبة لمناطق المملكة خلال السنوات الخمس الماضية كانت مختلفة من حيث عددها ونسبها من حيث المجموع الكلي للقضايا وكانت على النحو التالي :

١- منطقة الرياض، حيث بلغ مجموعها (١٣٢١١) قضية،وبنسبة (٤١%) من مجموع قضايا المملكة.
٢- المنطقة الشرقية حيث بلغ مجموع القضايا خلال تلك الفترة عدد (٢٨٤٤) وبنسبة تقدر (٩%).
٣- منطقة مكة المكرمة حيث بلغ مجموع القضايا خلال تلك الفترة عدد(٩١٤١) وبنسبة تقدر(٢٩ %).
٤- منطقة المدينة المنورة، بلغ مجموع القضايا (٢٠٥١) وبنسبة تقدر (٦ %).
٥- منطقة القصيم، بلغ مجموع القضايا (١٠٧٢) وبنسبة تقدر (٣ %).
٦- منطقة جازان، بلغ مجموع القضايا (٨٧٩) وبنسبة تقدر (٣ %).
٧- منطقة تبوك، بلغ مجموع القضايا (٦٤٣) وبنسبة تقدر (٢ %).
٨- منطقة عسير، بلغ مجموع القضايا (٦٠٩) وبنسبة تقدر (٢ %).
٩- منطقة حائل، بلغ مجموع القضايا (٤٣٢) وبنسبة تقدر (١ %).
١٠- منطقة الجوف، بلغ مجموع القضايا (٤٠٩) وبنسبة تقدر (١ %).
١١- منطقة الحدود الشمالية، بلغ مجموع القضايا (٣٠٤) وبنسبة تقدر (١ %).
١٢- منطقة الباحة، بلغ مجموع القضايا (٢١٠) وبنسبة تقدر (١ %).
١٣- منطقة نجران، بلغ مجموع القضايا (١٨٠) وبنسبة تقدر (١ %).

لمزيد من الإيضاح انظر الجدول رقم (١)، والرسم البياني رقم(١).

ثانياً : من حيث نوع القضايا ونسب معدلاتها :

تشكل نسب القضايا الأخلاقية خلال خمس السنوات من عام ١٤١٨هـ وحتى عام ١٤٢٢هـ نسباً متفاوتة حيث كانت معدلات ونسب القضايا على النحو التالي :

١- شكلت قضايا الاختلاء المحرم أعلى نسبة من القضايا الأخلاقية حيث بلغت نسبتها من مجموع القضايا الأخلاقية بصفة عامة (٣٣%).
٢- يلي ذلك قضايا جريمة اللواط حيث بلغت نسبتها (١٤%) من مجموع القضايا الكلي.
٣- قضايا معاكسة النساء حيث بلغت نسبتها (١٠%).
٤- قضايا دخول منزل حيث بلغت نسبتها (٩%).
٥- قضايا محاولة لواط حيث بلغت نسبتها (٨%).
٦- قضايا حوزة مواد خليعة حيث بلغت نسبتها (٥%).
٧- قضايا الزنا وقضايا الدعارة بلغت نسبة كل منهما (٤%).
٨- قضايا محاولة زنا،وقضايا تشبه بالجنس الآخر، وقضايا لقيط،وقضايا الاغتصاب،بلغت نسبة كل منها (٢%).
٩- قضايا السفاح، وقضايا خطف الذكر، وقضايا خطف الأنثى، بلغت نسبة كل منها (١%).

* انظر مزيداً من الإيضاح إلى الرسم البياني رقم (٢).

ثالثاً : تحليل الجرائم من حيث معدلات كل نوع من الجرائم وأماكن وجودها بكثرة :

- جريمة دخول المنزل : تشكل منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا مناطق المملكة، حيث بلغت نسبتها (٢٦%) يليها منطقة مكة المكرمة وبلغت نسبتها (١٩%) يليها المنطقة الشرقية وبلغت نسبتها (١٦%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٨%) يليها منطقة القصيم، ومنطقة تبوك، حيث بلغت نسبة كل منهما (٦%) يليها منطقة جازان بلغت نسبتها (٥%) يليها منطقة الجوف بلغت نسبتها (٤%) يليها منطقة حائل بلغت نسبتها (٣%) يليها منطقة نجران، ومنطقة عسير، ومنطقة الحدود الشمالية، بلغت نسبة كل منها (٢%)، أما منطقة الباحة فبلغت نسبتها (١%).

- جريمة الاختلاء المحرم : شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٥٨%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (٣٠%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٥%) يليها المنطقة الشرقية، ومنطقة جازان بلغت نسبة كل منهما (٢%) يليها منطقة القصيم، ومنطقة عسير، ومنطقة حائل، بلغت نسبة كل منها (١%).
- جريمة الزنى : شكلت منطقة مكة المكرمة أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٢٩%) يليها منطقة الرياض بغت نسبتها (٢٨%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (١٢%) يليها منطقة عسير بلغت نسبتها (٧%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٦%) بليها منطقة جازان بلغت نسبتها (٥%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٤%) يليها منطقة تبوك بلغت نسبتها (٣%) يليها منطقة حائل بلغت نسبتها (٢%) يليها منطقة الحدود الشمالية، ومنطقة الجوف، ومنطقة نجران، ومنطقة الباحة، بلغت نسبة كل منهما (١%).
- جريمة محاولة زنى: شكلت منطقة مكة المكرمة أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٣٠%) يليها منطقة الرياض بلغت نسبتها (٢٢%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسلتها (١٢%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (١١%)يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٧%) يليها منطقة تبوك بلغت نسبتها (٤%) يليها منطقة جازان، ومنطقة حائل، بلغت نسبة كل منهما (٣%) يليها منطقة الحدود الشمالية بلغت نسبتها (٢%) يليها منطقة الباحة، ومنطقة الجوف، ونسبة كل منهما (١%).
- جريمة اللواط : شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٤٠%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (٢٢%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسلتها (١٥%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٧%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٤%) يليها منطقة تبوك، ومنطقة جازان، بلغت نسبة كل منهما (٣%)، يليهما منطقة عسير بلغت نسبتها (٢%)، يليها منطقة الحدود الشمالية، ومنطقة الباحة، ومنطقة الجوف، ومنطقة حائل، بلغت نسبة كل منها (١%).
- جريمة محاولة اللواط : شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٢٧%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (٢٥%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (١٣%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (١١%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٧%) يليها منطقة عسير بلغت نسبتها (٤%)، يليها منطقة تبوك بلغت نسبتها (٣%) يليها منطقة جازان، ومنطقة حائل، ومنطقة الباحة، ومنطقة الجوف بلغت نسبة كل منها (٢%) يليها منطقة نجران، ومنطقة الحدود الشمالية، بلغت نسبة كل منهما (١%).
- جريمة خطف ذكر : شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٤٧%) يليها منطقة مكة المكرمة و المنطقة الشرقية بلغت نسبته كل منهما (١٠%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٨%) يليها منطقة الحدود الشمالية، ومنطقة الجوف، بلغت نسبته كل منهما (٦%) يليهما منطقة عسير ومنطقة المدينة المنورة بلغت نسبة كل منهما (٤%)، يليها منطقة حائل بلغت نسبتها (٢%) يليها منطقة نجران، ومنطقة الباحة،ومنطقة تبوك بلغت نسبة كل منها (١%).
- جريمة خطف أنثى : شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٧٧%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (٧%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (٤%) يليها منطقة الحدود الشمالية، ومنطقة الجوف،بلغت نسبة كل منهما (٣%) يليهما منطقة القصيم ومنطقة عسير ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة نجران، ومنطقة جازان، ومنطقة تبوك، بلغت نسبة كل منها (١%).
- جريمة معاكسة النساء :شكلت منطقة مكة المكرمة أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٤٩%) يليها منطقة الرياض بلغت نسبتها (٢٠%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (١١%) يليها منطقة المدينة المنورة،بلغت نسبتها (٩%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٣%) يليها منطقة الجوف بلغت نسبتها (٢%) يليها منطقة تبوك، ومنطقة الحدود الشمالية، ومنطقة جازان، ومنطقة حائل، ومنطقة نجران، وبلغت نسبة كل منها (١%).

- جريمة التشبه بالجنس الآخر: شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٧٧%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (١٧%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (٣%) يليها منطقة المدينة المنورة، ومنطقة جازان، ومنطقة الحدود الشمالية، بلغت نسبة كل منها (١%).
- جريمة حوزة مواد خليعة : شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٥٠%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (١٥%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (١٢%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٥%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٤%)، يليها منطقة جازان، ومنطقة تبوك، بلغت نسبة كل منهما (٣%) يليهما منطقة حائل، ومنطقة عسير، ومنطقة الباحة، بلغت نسبة كل منها (٢%) يليها منطقة نجران، ومنطقة حائل، ومنطقة الحدود الشمالية، بلغت نسبة كل منها (١%).
- جريمة اللقيط : شكلت منطقة مكة المكرمة أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٣٨%) يليها منطقة الرياض بلغت نسبتها (١٦%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (١١%) يليها منطقة عسير،بلغت نسبتها (١٠%) يليها منطقة المدينة المنورة ومنطقة جازان بلغت نسبته كل منهما (٧%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٥%) يليها منطقة حائل بلغت نسبتها (٤) يليها منطقة نجران، ومنطقة الجوف، بلغت نسبة كل منهما (١%).
- جريمة الإجهاض: شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٨٨%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (٥%) يليها منطقة عسير بلغت نسبتها (٣%) يليها منطقة الجوف ومنطقة حائل، ومنطقة جازان، ومنطقة المدينة المنورة، بلغت نسبة كل منها (١%).
- جريمة السفاح : شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٢٦%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (١٨%) يليها منطقة جازان نسبتها (١٧%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (١٥%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٩%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٥%) يليها منطقة تبوك بلغت نسبتها (٤%) يليها منطقة حائل بلغت نسبتها (٣%) يليها منطقة الباحة بلغت نسبتها (٢%) يليها منطقة الجوف بلغت نسبتها (١%).
- جريمة الاغتصاب: شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٤٢%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (٢٠%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (١٢%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٨%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٥%) يليها منطقة عسير بلغت نسبتها (٤%) يليها منطقة جازان بلغت نسبتها (٣%) يليها منطقة تبوك، ومنطقة حائل، بلغت نسبة كل منهما (٢%) يليها منطقة الحدود الشمالية، ومنطقة الباحة، بلغت نسبة كل منهما (١%).
- جريمة الدعارة: شكلت منطقة مكة المكرمة أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٥٤%) يليها منطقة الرياض بلغت نسبتها (٣٣%) يليها المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (٦%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (٤%) يليها منطقة عسير،بلغت نسبتها (٢%) يليها منطقة جازان بلغت نسبتها (١%).
- جريمة هتك عرض : شكلت منطقة مكة المكرمة أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٣٥%) يليها منطقة المنطقة الشرقية بلغت نسبتها (٢٧%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (١٠%) يليها منطقة المدينة المنورة، ومنطقة حائل بلغت نسبتهما (٧%) يليها منطقة جازان بلغت نسبتها (٥%) يليها منطقة تبوك، ومنطقة نجران، بلغت نسبة كل منهما (٣%) يليها منطقة القصيم بلغت نسبتها (٢%) يليها منطقة الرياض (١%).
- الخلل بالآداب العامة: شكلت منطقة الرياض أعلى نسبة من مجموع قضايا المملكة، حيث بلغت نسبتها (٣٦%) يليها منطقة مكة المكرمة بلغت نسبتها (١٤%) يليها منطقة جازان بلغت نسبتها (١٣%) يليها منطقة المدينة المنورة بلغت نسبتها (١٠%) يليها المنطقة الشرقية ومنطقة حائل، ومنطقة الباحة،ومنطقة الحدود الشمالية،بلغت نسبة كل منها (٦%) يليها منطقة نجران بلغت نسبتها (٣%).

* يشار إلى أن هناك اختلافاً في مناطق المملكة من حيث معدلات الجرائم وفي نظري أن هذا راجع لأسباب لعل منها:

١- أن هناك تفاوت بين مناطق المملكة من حيث المساحة، وتعداد السكان.

٢- أن هناك تفاوت بين مناطق المملكة من حيث التركيبة السكانية لكل منطقة، كارتفاع نسبة العمالة الوافدة، والعمالة المتخلفة بالبلاد إلى غير ذلك.

٣- تفاوت نشاط جهات الضبط الجنائي، وتصديها للجرائم ومكافحتها، فنهاك مناطق يلحظ أن هناك نشاطاً من قبل جهات الضبط الجنائي بدليل ارتفاع معدلات القضايا وهناك مناطق تتلاشى فيها أنواع من القضايا نهائياً، وتقل في البعض الآخر إلى درجة لا تذكر، وهذا لا يمكن عزوه إلى عدم وجود لهذا النوع من الجرائم لاعتبارات لا تخفى.

٤- قد يكون أحد الأسباب الرئيسة لهذا التفاوت ضعف التنسيق والتعاون بين أجهزة الضبط الجنائي في تتبع الجرائم الأخلاقية ومحاولة تضييق دائرتها قدر الإمكان.

٥- عدم وجود المتابعة الجادة، والدعم الكافي، للجهات المعنية بمكافحة الجرائم الأخلاقية في بعض المناطق.

٦- تجدر الإشارة إلى أن نسبة الأجانب تشكل نسبة كبيرة جداً من مجموع القضايا الأخلاقية.

الخاتمـة

في نهاية هذا البحث أشكر الله تعالى على ما تفضل به من إتمامه، ومن خلال ما جرى دراسته ومناقشته وتحليله في ثنايا هذا البحث حول (**دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**)، ظهر لي عدد من النقاط المهمة التي تدعو الحاجة إلى ذكرها، ولما كان من المعروف في مثل هذه البحوث أن القيمة الحقيقية للبحث العلمي تتمثل فيما يضيفه من جديد سواء في مجال البحث النظري أو التطبيقي، فإن الباحث في هذه الخاتمة يستخلص عدداً من النتائج والتوصيات التي يرى أن تدوينها،وذكرها يكمل جوانب الموضوع ويوضح المقصود، ويجمع المتفرق،ويلملم شتاته وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : النتائج :

٧- إن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على منهج تكاملي فريد، لمراعاتها جوانب السياسة كلها، سياسة التجريم،وسياسة العقاب، وسياسة المنع والوقاية، من خلال قواعد ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل كالحدود،وأخرى مرنة متغيرة كالتعزيرات، مع الإحاطة بأبعاد تلك السياسة المتعددة كالبعد الوقائي،والبعد الاجتماعي، والبعد الإنساني، والبعد القيمي، والبعد الحضاري.

٨- إن السياسة الجناية متواجدة في كل بلد، وهي داخلة في صميم سياسته العامة، ومن المفترض فيها وما ينبثق عنها من استراتيجيات وخطط أن تواكب التغيرات المختلفة وإلا فقدت فعاليتها، وأن يتم التحقق من فاعليتها بصفة مستمرة، وأن تكون دائماً محلاً للمراجعة والتقويم، ويجب أن تكون نابعة من المجتمع ذاته، فليس صحيحاً أن يستورد مجتمعٌ (ما) نظمه وسياساته من مجتمعات أخرى بل يجب أن تكون تلك السياسة نابعة من فكر وعقيدة الدولة وملتزمة بثوابتها وقيمها ومبادئها.

٩- إن السياسة الجنائية هي بمثابة الضابط، الذي يستوجب عليه التحكم فيما يحدث في الساحة الإجرامية لمقابلة كل سلوك انحرافي يستجد على المجتمع، والتصدي له بالتشريع والعقاب والمنع والوقاية المعادلة لهذا السلوك الإجرامي، إذ إن مهمة السياسة الجنائية بالدرجة الأولى تتمركز في اتخاذ كل الوسائل المتاحة للحد من السلوك الإجرامي، وفي تخلف السياسة الجنائية عن هذا الدور إعلان لفشلها، وبالتالي حدوث الفوضى والخلل في أمن ونظام المجتمع.

١٠- إن معالم وركائز السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية قائمة على الشريعة الإسلامية، مع أخذها بأحدث النظم المعاصرة والتي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقامت برسم السياسة الجنائية وتوزيع اختصاصاتها وسبل تنفيذها على عدد من القطاعات المختلفة مع وضع الاستراتيجيات والخطط الكفيلة بالتنسيق والتكامل بينها مع بذل كافة الإمكانات المتاحة المادية والفنية والبشرية لإنجاح هذه السياسة وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط والتي تهدف بمجموعها إلى تحقيق الأمن والمحافظة عليه وضمان الاستقرار والطمأنينة للفرد والمجتمع والدولة.

١١- أن مفهوم الأمن يشمل الحياة كلها، والإسلام ينظر إلى الأمن نظرة تتصف بالشمول والتكامل، بل يتعدى بنظرته الحياة الدنيا إلى الحياة الأخروية، والأمن بمفهومه الواسع يتسم بالشمول والإحاطة فيشمل المحافظة على الضرورات الخمس، فالأمن الأخلاقي جزء من منظومة الأمن الشامل الذي يتعين أن يُسعى إلى تحقيقه لكونه ضرورة لاستقامة الحياة البشرية، وبدونه فقد لكل معاني الحياة الكريمة، وتقويض لبناء المجتمع، وانهيارٌ مدوٍّ لأركانه.

١٢- أولت الشريعة الإسلامية جانب الأعراض والمحارم عناية فائقة ليس لها نظير، وجعلت ذلك من مقاصدها الكبرى، وضروراتها المهمة، وجعلت في سبيل المحافظة عليها من حيث الوجود أحسن السبل وأسلم الطرق وأكرمها على الوجود والاستمرار، ومن حيث العدم بدفع المفاسد عنها بتحريم الفواحش، وفرض العقوبات الرادعة لكل عابث أو معتدٍ، وجعلت الدفاع عن العرض واجباً، ومقام من قتل دون عرضه الشهادة، وفي ذلك دليل على كمال تلك الرعاية والعناية بالأعراض.

١٣- يتمثل دور سياسة التجريم في تحقيق الأمن الأخلاقي من خلال تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية يقوم على حماية المصلحة المقررة شرعاً، ومنها ما

يتعلق بالمحافظة على العرض والمحارم، وتحريم كل مساس أو انتهاك لها، كما أخذت بمبدأ الشرعية، وهو أيضاً مما أخذت به المملكة في أنظمتها.

١٤- إن مصادر الأحكام في الجرائم الأخلاقية على ضربين هما : مصادر أصلية، وأخرى تبعية، ويعتبر ذلك سمة مهمة من أهم سمات التشريع الجنائي الإسلامي، وقد ساعد على ربط أحكام التشريع بتطور المجتمع وما استجد من جرائم مما جعله قادراً على تلبية حاجة الأمة وحفظ أمنها، والتصدي لكل عابث بقيمه وثوابته وحرماته.

١٥- تبعاً لتقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية كان تقسيم العقوبات، فكان من العقوبات ما هو مقرر محدد جنساً وقدراً كالحدود، وهناك من العقوبات ما هو داخلٌ في باب التعزير، وهذا بدوره أعطى قدراً كبيراً من المرونة والتميز لمواجهة كل انحراف سلوكي، وعقوبات الحدود تستقل بجملة من الأحكام التي لا تكون في التعازير فلا يدخلها الإسقاط ولا الشفاعة ولا العوض و التبديل بخلاف التعزير فهو متروك لولي الأمر من حيث القدر والجنس والتبديل والعفو إلى غير ذلك وفقاً للمصلحة الشرعية التي يراها بما يتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومبادئها العامة.

١٦- يعتبر الجانب الإجرائي المتعلق بالإجراءات الجنائية من أهم المراحل التي تمر بها الجرائم الأخلاقية، سواء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والقبض، أو مرحلة التحقيق، أو مرحلة المحاكمة، أو مرحلة تنفيذ العقوبة، فهي تمثل حلقة متصلة مترابطة، ولابد من أن تكون تلك المراحل ملتزمة بقواعد الشرع المطهر، وأن تكون متمشيةً مع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تنظم طبيعتها، بما يكفل حقوق الإنسان ويراعي حرمته، ويصون كرامته،ويعتبر صدور نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، نقلة مهمة في هذا الاتجاه، لما يتضمنه من توازن دقيق حتى لا يفلت مجرم، ولا يظلم بريء.

١٧- اتضح أن لسياسة المنع والوقاية دوراً مهماً في تضييق دائرة الجرائم الأخلاقية وبقدر نجاح هذه السياسة في تحقيق أهدافها والتأكد من فعاليتها يتحقق الأمن الأخلاقي، وتتمثل هذه السياسة من خلال البناء العقدي وما يمثله من تحقيق الإيمان الذي يروض النفس ويساعدها على الاستقامة والسلوك المنضبط، والبناء السلوكي وما يمثله من قيام المسلم بما فرض الله عليه من العبادات، والاستجابة لقواعد السلوك في الإسلام من الحياء والعفاف والطهر، والبعد عن كل سلوك غير سوي، والبناء الاجتماعي والتربوي وما يمثله من تحقيق الأخوة الإسلامية، وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة، وضرورة العناية بمبدأ التكافل الاجتماعي، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد صمام أمن للمجتمع من الجريمة،فحينما يتحقق بناء الإنسان المسلم من خلال ما أشرنا إليه، فإن ذلك يعد أعظم حصن وأقوى سياج ضد الجرائم والانحراف، كما تمتاز السياسة الوقائية في الإسلام بعنايتها بربط الإنسان بالخالق تعالى وإيقاظ الضمير والرقابة الذاتية وما يكون في الآخرة من النعيم أو العقاب.

١٨- إن منهاج الإسلام في اتخاذ التدابير والاحتياطات للحيلولة دون وقوع الجريمة بصفة عامة والجرائم الأخلاقية هو منهاج متكامل يقاوم بواعث ودوافع الجريمة قبل حدوثها، وبقدر التفريط بهذه التدابير والاحتياطات يكون الخلل والقصور في تحقيق الأمن الأخلاقي، وتعتبر تلك التدابير والاحتياطات هي خط الدفاع الأول دون ما يخل بالأمن الأخلاقي، والحصن الركين الذي يحول دون انغماس المجتمع في مستنقعات الرذيلة ومهاوي الفساد.

١٩- أن السياسة الوقائية لابد لها من أن تسابق تطور الجريمة وأن تعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي لها والوقاية منها، فلابد من الوقوف على الأسباب الكامنة وراء حدوث الجريمة، ويتعين أن تتناول السياسة الوقائية البنية الاجتماعية ككل دون اجتزاء بدءًا من الفرد ومروراً بالأسرة وانتهاءً بالمجتمع، ويجب أن تتضافر كل الجهود الحكومية وغير الحكومية، وكافة مؤسسات المجتمع الشرعية والسياسية والقضائية والتنفيذية والعلمية والثقافية والإعلامية والاجتماعية وغيرها لتحقيق أهداف هذه السياسة بفاعلية حتى تكون قادرة على درء أخطار الانحراف وغوائل الجريمة عن المجتمع.

٢٠- اتضح أن هناك تطور مقلق للجرائم الأخلاقية فلم تعد مقصورة على جرائم معينة تتم بصورة غير علنية، وقل أن يسمع بها، بل برزت صور من الجرائم الأخلاقية الأخرى الجديدة التي لم تكن معهودة في السابق، وأخذت طابع التعدد والتنوع، وأصبحت تتخذ من وسائل التقنية الحديثة، والتقدم الصناعي

مجالاً واسعاً لنشاطها، كجرائم ممارسة البغاء، وشبكات اللواط، جرائم الإنترنت الأخلاقية، واتسم تطور الجرائم الأخلاقية بسمات تدل على تطور بالغ وتفاقم قلق، كوجود العنف، واستخدام القوة عند ارتكاب الجريمة، وزيادتها من حيث الكم والنوع، واتصافها بطابع التنظيم والترتيب ودخولها ضمن صور الإجرام المنظم العابر للدول والقارات، واستخدام الابتزاز والمساومة في الجرائم الأخلاقية، واستغلال المرأة جنسياً في بعض مواقع العمل، وظهور ما يسمى بهروب الفتيات، وازدياد معدلات الأمراض الجنسية، كمرض نقص المناعة (الإيدز).

٢١- ظهر للباحث أن ثمة دوافع وعوامل تقف وراء انتشار الجرائم الأخلاقية، وهي تنقسم إلى دوافع ذاتية كالوراثة والجنس والسلالة، والتكوين العقلي والعضوي والنفسي، وأخرى عوامل ودوافع خارجية ناتجة عن خلل في التركيب الاجتماعي لشخصية الإنسان وما يحيط به من مؤثرات، ودلت الدارسات على أن من أهم وأبرز تلك الدوافع التي تقف وراء ما يعكر الأمن الأخلاقي، ضعف الوازع الديني، إضافة إلى دوافع أخرى كالتصدع الأسري، والعمالة الوافدة، وتعاطي المسكرات والمخدرات، ووسائل الإعلام وما تبثه من مواد مخالفة، وارتفاع معدلات البطالة، والدوافع الجنسية، والصحبة الفاسدة.

٢٢- تبين أن هناك أبعاداً وانعكاسات خطيرة تنجم عن الإخلال بالأمن الأخلاقي، لها آثارها الوخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع، فمن أبرزها، انهيار كيان الأسرة، وتحطم بنائها، وظهور مشكلة ما يسمى بأولاد الحرام (الزنى)، وفشو الأمراض الجنسية المتعددة، والتي تصيب المجتمع بأضرار صحية خطرة، وكثرة الجرائم والاعتداء على الأعراض فكثيراً ما يصاحب الجرائم الأخلاقية ظهور جرائم جنائية خطيرة كقضايا القتل، والإجهاض، والاغتصاب، والسرقة، وقطع الطريق، وانتشار الأضرار الأخلاقية والسلوكية، كالتبرج والسفور، وظهور ما يسمى بالجنس الآخر، وحالات التخنث والميوعة والمجون، والأضرار الاقتصادية، التي تصيب المجتمعات من جراء رعاية وحضانة أولاد الحرام، وعلاج الأمراض المتفشية نتيجة الفواحش وتأمين علاجهم ومتابعة حالتهم الصحية، ومحاولة عزلهم عن نشر وبائهم في المجتمع، وما يكلفه ذلك، زيادة على ما تكلفه تلك الجرائم الجهات الأمنية والقضائية والمؤسسات العقابية من جهد ووقت ومال وإمكانات، مع ما يصاحب ذلك من الآثار النفسية والاجتماعية التي لها مردودها الخطير على المدى البعيد والقريب، إلى غير ذلك من الأضرار التي يكون لها أثرها السلبي على المخصصات المعدة للتنمية وبناء المجتمع حضارياً وثقافياً واقتصادياً وصحياً، وإعاقة مشاريع التنمية الحيوية.

٢٣- إن من أهم الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن الأخلاقي التي لها دورها الحيوي والمحوري هي: القضاء، ووزارة الداخلية، ووزارة الإعلام، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه الجهات تجمع المعادلة الصحيحة لتحقيق الأمن الأخلاقي فتجمع بين جانب الوقاية، وجانب الضبط الجنائي والقضائي، وجانب العقاب، وهي تؤثر تأثيراً كبيراً في تحقيق الأمن الأخلاقي، وتضييق دائرة الانحراف الأخلاقي، وما يحلفه من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

٢٤- تبين أن ثمة أسباباً حقيقية تقف خلف ضعف وقصور الأمن الأخلاقي، وتعود بنتائج عكسية، ومردود سلبي له آثاره الخطيرة على بنية المجتمع الأخلاقية والقيمية، ومن أهم تلك الأسباب: القصور في الجوانب الوقائية، والقصور في عدم ملاءمة وتكافؤ العقوبة مع الجريمة، وعدم وجود استراتيجية تبين الوسائل والأساليب التي تحقق أهداف السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي، وهذه الأسباب وغيرها تشكل عقبة ومشكلة حقيقية تحول دون تحقيق الأمن الأخلاقي، وتفسح المجال واسعاً أمام زحف الجرائم الأخلاقية، والانحلال والرذيلة في أوساط المجتمع.

٢٥- إن هناك حاجة ملحة، ومطلباً حيوياً، لصياغة ووضع استراتيجية منبثقة من السياسة الجنائية وأهدافها تتولى رسم الخطط الكفيلة بالحد من الجرائم الأخلاقية، والانحرافات المصاحبة لذلك، وغياب استراتيجية تحدد طبيعة المعالجة للمرحلة القادمة يحمل مخاطر بالغة التكاليف معنوياً ومادياً وأخلاقياً وأسرياً، وضرورة أن تكون هذه الاستراتيجية واضحة المعالم والأهداف وتغطي كافة الجوانب، وترسم طبيعة عمل كل جهاز، وإيجاد التكامل والتعاون بينها، ويجب أن لا تستبعد أي جهة، بل يتعدى ذلك إلى إشراك مؤسسات المجتمع المدني دون استثناء سواء كانت تعليمية أو تربوية أو دعوية، أو

ثقافية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، وتشجيعها على التعاون والتنسيق مع كافة الأجهزة لدرء الأخطار المحدقة بالمجتمع.

٢٦- إن النظر في الجرائم الأخلاقية في أصله، من اختصاص المحاكم الشرعية وفقاً للاختصاص النوعي لكل من المحاكم العامة أو المحاكم الجزئية، وهي المخولة بالنظر في كافة القضايا الأخلاقية الحدية والتعزيرية طبقاً لما نص عليه النظام الأساسي للحكم، ونظام الإجراءات الجزائية فالقضاء هو صاحب الحق الأصيل في النظر والبت في كافة الجرائم دون استثناء،مع إعطاء بعض الجهات واللجان النظر في بعض القضايا الأخلاقية وتقرير العقوبات التعزيرية بحقها وذلك في نطاق ضيق.

٢٧- دلت الدراسة التطبيقية على مؤشرات خطيرة على تنوع وارتفاع معدلات الجرائم الأخلاقية، بصورة تدعو إلى القلق، وضرورة إعادة النظر في الأسباب الكامنة التي تقف خلفها، وإخضاعها لمزيد من الدراسة والبحوث المعمقة.

٢٨-دلت الدراسة التطبيقية على أن معدلات الجرائم الأخلاقية تزداد في مناطق دون مناطق، وأن هناك مناطق تحوز أعلى المعدلات في أكثر من جريمة وتحتل نسبتها أعلى النسب، مما يستدعي ضرورة معرفة الأسباب، كما يلحظ أن هناك مناطق تتلاشى فيها بعض أنواع الجرائم أو لا توجد، وهذا يستدعي معرفة هل ذلك نتيجة عدم وجود تلك الجرائم حقيقة أم أن هناك أسباب قصور وخلل في التصدي لتلك الجرائم.

ثانياً : التوصيات :

من خلال ما سبق من الدراستين النظرية والتطبيقية، وما جرى بيانه من خلالهما، وما تم الخروج به من نتائج تم التوصل لها، يمكننا إيراد التوصيات التالية :

١- ضرورة العناية بتحقيق الأمن الأخلاقي من خلال تفعيل دور السياسة الجنائية، وإعادة رسم أهداف السياسة الجنائية بما يتلاءم ويتوافق مع تطور الجريمة وسرعتها، وبما يحقق الحماية لجانب الأعراض وعدم المساس بها من خلال سياسة التجريم، وتفعيل سياسة العقاب بالتصدي لكل معتدٍ أو مخل بها بالعقوبة الرادعة مع مراعاة الخصائص الجوهرية والبنائية للنظام العقابي في الإسلام، والاهتمام بالسياسة الوقائية بسد منافذ الجريمة، وتمتين التدابير والاحترازات والاحتياطات اللازمة لذلك، والعمل بها في ضوء منهج الإسلام وما رسمه من سياسة جنائية ناجحة متكاملة تحقق الأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع.

٢- ضرورة إنشاء مجلس أعلى للوقاية من الجريمة، يتكون من الجهات ذات العلاقة، يقوم على رسم السياسات الجنائية وما ينبثق عنها من استراتيجيات وخطط، للوقاية من الجريمة والتصدي لها، وفق منظومة تكاملية تساهم فيها تلك الجهات وتتوحد من خلاله جهودها في هذه الميادين بما يحقق التنسيق والتعاون والتآزر، والاستفادة من الجهود الرسمية وغير الرسمية في المجتمع في الوقاية من الجريمة وتحقيق الأمن بمفهومه الشامل.

٣- أهمية العناية بالجانب العلمي في رسم السياسة الجنائية، وضرورة الاستفادة من البحوث والدراسات الجنائية وإعطائها مكانتها المهمة والأساسية عند وضع السياسات الجنائية، فمن خلالها يمكن الإلمام بأبعاد وانعكاسات أي جريمة يراد درؤها عن المجتمع، فمن خلال معطيات تلك الدراسات والبحوث يمكننا صياغة سياسة جنائية ناجحة، ووضع الاستراتيجيات، ورسم الخطط التنفيذية بصورة أكثر دقة، وأعلى فعالية، وحتى لا يكون هناك فجوة بين التصور الاستراتيجي والواقع العملي، وفي هذا الاتجاه يتعين الاستفادة من مراكز البحث العلمي والنتاج العلمي في الجامعات، ومراكز الدراسات والبحوث في عدد من القطاعات، ومن الدراسات والبحوث التي تضطلع بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، ومن المقترح إيجاد مركز متخصص للدراسات والمتابعة الجنائية ينضوي تحت المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة المشار إليه في الفقرة - ثانياً - من هذه التوصيات- ويُعهد إليه مهمة التنسيق والتعاون مع أجهزة الدولة الرسمية وغير الرسمية في صياغة البرامج المقترحة والخطط المناسبة تمهيداً لرفعها للمجلس الأعلى للوقاية من الجريمة.

٤- ضرورة التنسيق بين أجهزة الدولة المعنية بتحقيق الأمن الأخلاقي، لإعداد البرامج الوقائية والعلاجية، وتطوير أنشطتها، وتحديداً بين وزارة الداخلية والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونهما هما الجهتان التي تقع عليهما مسؤولية تحقيق الأمن الأخلاقي بشكل أكبر ومباشر.

٥- أهمية أن تحظى الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الجرائم الأخلاقية والوقاية منها بالدعم اللازم والمؤازرة، لاسيما بالإمكانات المادية والبشرية لتتمكن تلك الأجهزة من تحقيق رسالتها والأهداف المرادة منها، وتحديداً أجهزة الضبط الجنائي كإمارات المناطق والشرط والبحث الجنائي وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.

٦- ضرورة أن تتولى المحاكم الشرعية النظر في كافة القضايا الأخلاقية دون استثناء وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم بأن تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم ووفقاً للمادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية (بعدم توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقا للوجه الشرعي)، وهذا يكفل ردع المرتكب للجريمة شرعاً مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة له شرعاً ونظاماً، ومن المقترح تفريغ قاضٍ جزئي يتولى سرعة النظر وقت القضية ويقرر بشأنها الحكم المناسب.

٧- ضرورة منع كل ما يصادم ثوابت الأمة ويمس قيمها وأخلاقها، وعدم السماح بنشر ما يعارض أحكام الشريعة الإسلامية، وإيقاف ما يلحظ من تناقض صارخ بين مضامين الإعلام وما ينشره وبين ما تدين به هذه البلاد من شريعة الإسلام وتعتز به.

٨- أهمية إعادة النظر، وإجراء المزيد من الدراسة والتأمل في أسباب تفاقم وتزايد الجرائم الأخلاقية، والدوافع والعوامل التي ساهمت في تفاقمها، والوقوف على أبعاد وانعكاسات الجرائم الأخلاقية وازديادها، وما تخلفه من آثار وعواقب خطرة على أفراد المجتمع سواءً كانت أمنية أو أخلاقية أو اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية، أو أسرية، أو صحية، إلى غير ذلك.

٩- ضرورة تتبع أوجه الخلل والقصور للوقوف على حقيقة الأسباب التي تقف خلف ضعف وقصور تحقيق الأمن الأخلاقي، والمبادرة إلى علاجها والحد منها، لما ينطوي على عدم المبادرة لعلاج تلك الجوانب من مضاعفات وتراكمات وإفرازات خطيرة يصعب التنبؤ بها، خاصة إذا أخذنا في الحسبان تطور الجرائم الأخلاقية وسرعتها وما تخلفه من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع.

١٠- ضرورة الاهتمام بالإحصائيات الرسمية الخاصة بالجرائم الأخلاقية، ووضع قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتحقيق الأمن الأخلاقي، بصورة تكفل للسلطات الأمنية والجهات المختصة التعرف إلى حجم تلك الجرائم بصورة دقيقة وواقعية، بما يكفل لها اتخاذ إجراءات فعّالة لمواجهتها، وضرورة الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة، وأساليب الإحصاء والتحليل المتطورة،وغيرها من الوسائل المناسبة في سبيل القضاء على تلك الجرائم وتحقيق الأمن.

١١- ضرورة إعداد صياغة موحدة لكيفية رصد معدلات الجرائم الأخلاقية بأنواعها، وتوحيد تصنيفها وفقاً لنماذج متفق عليها بين الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن الأخلاقي، وأهمية أن تتصف بالشفافية والدقة، وأن تكون في متناول الدراسات البحثية، والبحوث الأكاديمية والميدانية لتحقيق الاستفادة منها فيما يخدم الصالح العام، ومما يساهم في معالجتها.

الفهـــــــــــارس

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــــة	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
+وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ"	البقرة: ١٦٥	١٨٩
+يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ	البقرة: ١٨٣	١٩٢
+فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ"	البقرة: ٢٢٩	٢٠٣
+فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ "	البقرة: ٢٨٣	٣٨
+يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ "	آل عمران: ١٠٢	١
+وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	آل عمران: ١٠٤	١٩٨
+كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	آل عمران: ١١٠	١٩٩
+يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ"	النساء: ١	١
+فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ	النساء: ١٥	١٧٣
+وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ"	النساء: ١٩	٢٠٣
+وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ	النساء: ٣٤	١٠٣
+ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا	النساء: ٥٨	١٦٠
+فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	النساء: ٦٥	١٨٨
+لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ"	النساء: ١٥٦	٦٥
+ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ"	المائدة: ٣	٩٧
+لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ"	المائدة: ٤٨	١٤
+مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ"	المائدة: ٦٩	٤٠
+ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ "	الأنعام: ٨٢	١
+وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ "	الأنعام: ١٦٤	١٢٥
+ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ"	الأعراف: ٣	٨٦
+وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ	الأعراف: ٧٩ـ ٨٠	٧٨
+وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ لَّيَقُولُنَّ "	هود: ٨	١٧٢
+وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ"	هود: ٨٩	٧٩
+إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ"	يوسف: ٤٠	٨٦،

		٢٠٦
+ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ "	الرعد: ٢٨	٣٨، ١٨٩
+وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ"	الرعد: ٣٨	٤١، ٢٠٢
+۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ"	النحل: ٩٠	١٦٠
+وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا"	الإسراء: ١٥	٦٥
+وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا"	الإسراء: ٣٢	٧٤، ٢٠٩
+وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ"	الأنبياء: ١٠٧	١١٨
+وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥"	المؤمنون: ٥، ٦	٨١
+ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ....."	النور: ٢	٨٠
+ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ"	النور: ٤	١٢٧
+إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي	النور: ١٩	٢٠٦
+إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ	النور: ٢٣	٢٠٧
+يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ	النور: ٢٧	٢٠٧
+قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ	النور: ٣٠، ٣١	٢٠٧
+وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ	القصص: ٥٩	٦٥
+إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ"	العنكبوت: ٤٥	١٩١
+وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا "	الروم: ٢١	٤١، ٢٠٢
+وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ"	لقمان: ٦	٢١٠
+يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ	الأحزاب: ٣٢	٢٠٨
+يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا"	الأحزاب: ٧٠- ٧١	١
+مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ "	فصلت: ٤٦	٣٥
+وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ"	الشورى: ١٠	٨٦
+وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ"	الأحقاف: ١٥	٢٠٤
+هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ	الفتح: ٤	١٨٨
+لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ"	الفتح: ٩	١٠١
+إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ"	الحجرات: ١٠	١٩٥
+وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ"	النجم: ٣٩	٣٥

+يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ	الممتحنة: ١٠	١٥٠
+فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا"	الجن: ١٤	١٥٠
+فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ"	الإنسان: ١١	١٨١
+ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ"	قريش: ٤	١

فهرس الأحاديث النبوية

أبك جنون ، ...أحصنت ١٢٧

اجتنوا السبع الموبقات ٧٦

اجلدوه ضرب مئة سوط ١٢٤

إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان ١٣١

إذا زنت- الأمة- فجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها ١٢٤

أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ١٠٦

ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ٢٠٩

إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٢٠٤

أي يوم هذا ؟، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى أسمه (أليس يوم النحر).. ٤٩

أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ٢٠٨

أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد العشاء الآخر ٢٠٨

الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس.. ١٨٧

البينة وإلا حد في ظهرك ١٢٧

بعث النبي × خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة.. ١٧٣

تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي ٩٧

تعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ٤٩

الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ١٩٣

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ٩٣

حبس رجل في تهمة.. ١٧٣

خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل لهن سبيلا ، البكر ٨٠

خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء ٢٠٨

خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ٢٠٤

لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها ٢٠٩

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ٢٠٩

لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط في غير الحدود ١٠٣

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.. ١٢٧

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ٧٤

لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة المرأة ٨١

لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ٧٩

لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء ٢١٠

نفي النبي × المخنث الذي يتشبه بالنساء إلى البقيع ١٧٥
ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين قبلكم ١٩٦
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ٤١
مروا أبناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ١٧٠
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ١٩٥
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ٨١
من أصبح أمناً في سربه معافى في بدنه ٤٠
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ١٩٩
من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ٤٩
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فقتلوا الفاعل والمفعول به ٧٩
من وقع على ذات محرم فاقتلوه ٨٠
وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.. ٢٠٢
والحياء شعبة من شعب الإيمان ١٨٩
والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله ١٢٢
وتوق كرائم أموالهم ١٨١
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليزوج ٢٠٢

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١. أحكام القران، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، بيروت، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، بيروت،دار الفكر للطباعة والنشر،ط:١.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط١.

٤. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان)،لأبي جعفر الطبري،ط:٢ مصر، طبع مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٣هـ

٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بيروت، دار الجيل، ط:١، ١٤٠٨هـ.

٦. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) أبو عبدالله فخر الدين الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٣.

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي ، القاهرة، طبعة المدني، ١٤٠٨هـ.

٨. الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٥، ١٤١٧هـ.

٩. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٧٣م.

١٠. في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت، القاهرة، دار الشروق، ط: الطبعة الشرعية الرابعة، ١٩٣٩٧هـ.

ثانياً:كتب الحديث وشروحه:

١١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، ت: علي بن محمد الهندي، القاهرة، شركة الفتح للطباعة،الناشر المكتبة السلفية، ط: ٢، ١٤٠٩هـ.

١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩هـ

١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤. تقريب التهذيب، ابن حجر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٥. التلخيص مع المستدرك، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت، دار المعرفة.

١٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٣٥٦هـ.

١٧. الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (مع شرح فيض القدير للمناوي)، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، - مصر، مطبعة مصطفى محمد، ط:١، ١٣٥٦هـ

١٨. سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،ت: محمد عبدالقادر، بيروت، دار الفكر، ط: ١، ١٤١١هـ.

١٩. سنن ابن ماجة (مع شرح السندي)، محمد بن يزيد القزويني، ت: خليل مأمون شيخا، بيروت، طبع دار لمعرفة، توزيع الرياض، دار المؤيد، ط:١، ١٤١٦هـ

٢٠.سنن أبي داود – صحيح سنن المصطفى مع معالم السنن للخطابي – سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، بيروت، دار الحديث، ط ١، ١٣٨٨هـ
٢١.سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: مجدي منصور بن سيد الشورمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٢٢.السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت،دار الفكر للطباعة والنشر، ط:١،١٤١٦هـ.
٢٣.سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، (مع حاشية السندي) ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
٢٤.شرح مسلم، المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيي بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٥.شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٧هـ.
٢٦.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الرياض،دار السلام للنشر والتوزيع،ط:١، ١٤١٧هـ.
٢٧.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٨.صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٠٦هـ.
٢٩.صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي،بيروت، توزيع المكتب الإسلامي، ط:١، ١٤٠٨هـ
٣٠.صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني،الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت، توزيع المكتب الإسلامي ط: ١، ١٤٠٩هـ
٣١.الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤١٨هـ.
٣٢.ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ
٣٣.عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب أبادي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٩هـ.
٣٤.فتح الباري شرح البخاري،أحمد بن علي بن حجر،ت: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز،بيروت،دار الكتب العلمية،ط ١٤١٠هـ.
٣٥.الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) أحمد بن عبدالرحمن أبناء الساعاتي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط: ١.
٣٦.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد البستي، ت: محمد إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢هـ.
٣٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ
٣٨.المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الفكر.

٣٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله بن محمد المعروف بالحاكم، بيروت، دار المعرفة.
٤٠. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤١. مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ت: إرشاد الحق الإثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: ١، ١٤٠٨هـ،
٤٢. مصنف بن أبي شيبه، أبي بكر عبدالله بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، الهند، الدار السلفية، ط:١.
٤٣. مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني،ت: حبيب عبدالرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ
٤٤. موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (مع شرح الزرقاني)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٥. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية،عبدالله بن يوسف الزيعلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ
٤٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

٤٧. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبدالكريم بن علي النملة، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٤٨. الاجتهاد المقاصدي – حجيته ضوابطه _مجالاته، نور الدين مختار الخادمي، قطر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ضمن سلسة كتاب الأمة العدد (٦٥-٦٦)، ١٤١٩هـ.
٤٩. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الثعلبي الآمدي، بيروت،دار الكتب العلمية،١٣٣٩هـ
٥٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
٥١. أصول الفقه الإسلامي،وهبة الزحيلي،دمشق،دار الفكر للطباعة والنشر، ط:١، ١٤٠٦هـ
٥٢. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، الخبر، دار ابن عفان، ط:٣، ١٤١٥هـ.
٥٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي، الرياض، مكتبة العلم.
٥٤. علم أصول الفقة، عبدالوهاب خلاف، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط٧.
٥٥. المستصفى،محمد بن محمد الغزالي، القاهرة،مطبعة مصطفى محمد، ط:١، ١٣٥٦هـ
٥٦. مقاصد الشريعة الإسلامية الأسس ومكارمها، علال الفاسي، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، ١٩٦٣م
٥٧. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، الرياض، ط١، دار الهجرة، ١٤١٨هـ.
٥٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، ط٣، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٨م.
٥٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٦٠. الموافقات في أصول الشريعة،لأبي اسحاق الشاطبي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.
٦١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

كتب الفقه الحنفي:

٦٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، نشر دار المعرفة، ط: ٢.
٦٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ.
٦٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٠هـ.
٦٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٦٦. العناية والكفاية مطبوعات على هامش فتح القدير، دار احياء التراث العربي،
٦٧. فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبدالواحد بن الهمام، بيروت، دار الفكر.
٦٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن شحنة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ.
٦٩. المبسوط، محمد أحمد السرخسي، بيروت، ط٣.
٧٠. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم البغدادي، القاهرة، نشر المطبعة الخيرية، ط: ١.
٧١. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي،أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، ت: عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر، ط: ٢، ١٤١٧هـ
٧٢. معالم القربة في أحكام الحسبة،محمد بن أحمد أبي زيد القرشي ابن الإخوة، ت: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٧٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، بيروت، دار إحياء التراث.

كتب الفقه المالكي:

٧٤. أحكام السوق، يحيى بن عمر الأندلسي، ت: حسن حسني عبد الوهاب، تونس، طبع الشركة التونسية، ١٩٧٥م.
٧٥. أسهل المدارك، (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن الكشفاوي، مصر، ط٢، دار احياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة
٧٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٧٨.جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأزهري، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢.
٧٩.حاشية الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، شرحه على مختصر خليل (بهامشه حاشية العدوي عليه) بيروت، دار الفكر.
٨٠.حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير، محمد عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
٨١.شرح حدود ابن عرفه، محمد الأنصاري (المشهور بالرصاع التونسي) المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٤١٢هـ.
٨٢.الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٣.الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، بيروت، طبع المكتبة التجارية الكبرى، التوزيع:دار الفكر العربي.
٨٤.المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب البغدادي، ت: خميس عبدالخالق، مكة المكرمة، الناشر مكتبة الباز، ط:٣، ١٤٢٠هـ
٨٥.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، بيروت، دار الفكر،ط٢.

كتب الفقه الشافعي:

٨٦.الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الإسكندرية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ.
٨٧.الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.
٨٨.أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيي زكريا بن محمد الأنصاري،القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
٨٩.الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن منذر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٩٠.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب،مصر، دار إحياء التراث العربي– عيسى البابي الحلبي وشركاه
٩١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، دار الشعب.
٩٢.الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي،ت: علي معوض، وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩٣.الحدود من الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي،ت: إبراهيم بن علي صندقجي، ط:١، ١٤١٥هـ
٩٤.رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٩٥.روضة الطالبين عمدة المفتين، يحيي بن شرف النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٩٦. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر.
٩٧. مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المصري المزني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ
٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،طبعة سنة ١٣٧٧هـ.
٩٩. مقصد النبيه شرح خطبة التنبيه، للنووي، مصر، مطبعة التقدم العالمية،ط: ٢، ١٣٤٨هـ.
١٠٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مصر، مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: ٣، ١٣٩٦هـ.
١٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

كتب الفقه الحنبلي:

١٠٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية،: اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
١٠٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر، ط:٢، ١٣٧٤هـ.
١٠٤. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان،ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة الحلبي، ط: ٢، ١٣٥٧هـ.
١٠٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ.
١٠٦. حاشية الروض المربع، عبدالله بن عبدالعزيز العنقري،(مطبوع بذيل الروض المربع)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، مطبعة السعادة، ١٣٩٧هـ
١٠٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ١٤١٤هـ.
١٠٨. الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، مصر، ط المدني، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، ١٣٧٧هـ.
١٠٩. الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين الفراء أبي يعلي الحنبلي، ت: عبدالكريم بن محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط:١، ١٤٠٥هـ.
١١٠. روضة المحبين، لابن القيم، ت: أحمد عبيد، مصر، مطبعة السعادة، ط: ١٣٧٥هـ
١١١. شرح الزركشي على متن الخرقي،محمد بن عبدالله الزركشي، ت: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر، ط:٢، ١٤٢٠هـ
١١٢. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، الرياض،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.
١١٣. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١١٤. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٥.الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٢هـ.
١١٦.الكافي في فقه أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط:٥، ١٤٠٨هـ.
١١٧.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
١١٨.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح، دمشق، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٣٩٩هـ.
١١٩.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
١٢٠.مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرباط، نشر مكتبة المعارف.
١٢١.المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، بيروت، دار الفكر، ط: ١، ١٣٨٥هـ.
١٢٢.المغني على مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت:عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

كتب الفقه الظاهري:

١٢٣. مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، بيروت، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤١٩هـ.
١٢٤. المحلى بالآثار، على بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الفكر.

كتب فقه الشيعة:

١٢٥.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،أحمد بن يحيي بن المرتضى، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ط: ١، ١٣٦٦هـ.
١٢٦.التاج المذهب لأحكام المذهب،أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، اليمن، الناشر مكتبة اليمن.
١٢٧.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، بيروت، دار الأضواء، ط:٢، ١٤٠٣هـ

خامساً: كتب الفقه العام:

١٢٨.أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، بيروت، دار الهجرة للطباعة والنشر، ط:٢، ١٤٠٨هـ.
١٢٩.أحكام الأسرة في الإسلام، نبيل بن كمال الدين محمد طاحون، الرياض، دار الثقافة العربية، ط٣، ١٤١١هـ.
١٣٠.الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، القاهرة، دار الشروق، ط٢، ١٣٩٥هـ.
١٣١.إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، صديق حسن خان.
١٣٢.التبرج والاحتساب عليه، عبيد بن عبدالعزيز السلمي، الرياض، دار مكتبة الحرمين، ط:١، ١٤٠٧هـ.

١٣٣. التبرج وخطره، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ضمن كتاب الرسائل والفتاوى النسائية، الرياض، دار الوطن، ط: ٢، ١٤٠٥هـ
١٣٤. التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، فضل إلهي ظهير، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ١٤٠٣هـ.
١٣٥. التعزير في الشريعة، عبدالعزيز عامر، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١.
١٣٦. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، عبدالله بن صالح الحديثي، الرياض، مكتبة الحرمين، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٣٧. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط: عام ١٤٠٢هـ،
١٣٨. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، سعود الدريب، الرياض،مطابع حنيفة، ١٤٠٣هـ،
١٣٩. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن بن عبدالله آل الشيخ، الرياض،نشر مكتبة تهامة (الكتاب العربي السعودي)، ط: ٢، ١٩٨٣م،
١٤٠. جرائم الاعتداء على الأخلاق، حسن حسن منصور ١٩٨٥م ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر.
١٤١. جرائم الاعتداء على العرض والآداب،أحمد كامل سلامة، ط١ الدار البيضاء للطباعة –القاهرة مصر.
١٤٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي
١٤٣. الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة- حسن الشاذلي،دار الكتاب العربي بالقاهرة.
١٤٤. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٤٥. الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
١٤٦. الحسبة والنيابة العامة – دارسة مقارنة – سعد بن عبدالله العريفي، الرياض، دارالرشد للنشر، ١٩٨٧م.
١٤٧. الحقوق المقررة لمصلحة المجتمع الإسلامي، عبدالعظيم شرف الدين، القاهرة، مطبعة دار التأليف، ط: ١، ١٣٩٣هـ.
١٤٨. حكمة التشريع وفلسفته، أحمد الجرجاوي، القاهرة، ط ١، ١٣٨١هـ.
١٤٩. خطبة الحاجة، ت: محمد بن ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٠هـ.
١٥٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، إبن تيمية، تحقيق بشير محمد عيون، دمشق، دار البيان، ١٤٠٥هـ.
١٥١. السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، إمام عبدالرحمن تاج، القاهرة، ط ١، مطبعة دار التأليف، ١٣٧٣هـ.
١٥٢. السياسة الشرعية، إبراهيم يحيى خليفة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
١٥٣. السياسة الشرعية،عبد الوهاب خلاف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٥٤.الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، حمود ضاوي القثامي، جدة، دار المجمع العلمي، ط:١٩٨١م.
١٥٥.الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، محمد أحمد الصالح، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ط ١٤٠٢هـ.
١٥٦.الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الدوحة، دار الحرمين للنشر.
١٥٧.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ت: محمد جميل غازي، جدة، دار المدني للطباعة والنشر.
١٥٨.العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، بيروت، دار الشروق.
١٥٩.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر.
١٦٠.الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبدالعزيز، مصر، دار السلام للبطاعة والنشر، ط: ١٤١٧هـ.
١٦١.فقه السنة، سيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، ط: ٨، ١٤٠٨هـ.
١٦٢.فكرة العقوبات التبعية والتكاملية في الشريعة الإسلامية،حسني الجندي، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٣م.
١٦٣.القضاء في المملكة العربية السعودية – تاريخه – مؤسساته- مبادؤه، كتاب صادر من وزارة العدل في المملكة بمناسبة المئوية، ط ١٤١٩هـ.
١٦٤.الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٦٥.المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، جدة، الدار السعودية، ١٩٨٧م.
١٦٦.المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية
١٦٧.منهاج الصالحين، عزالدين بليق، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر، ط: ١، ١٣٩٨هـ.
١٦٨.نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، على على منصور، المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء للايمان والخير بالدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ.

سادساً: كتب العقيدة:

١٦٩.إحياء علوم الدين مع شرحه اتحاف السادة المتقين، للمرتضي الزبيدي، بيروت، دار إحياء الثراث العربي.
١٧٠.صيد الخاطر، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي،ت:محمد عبدالرحمن عوض،دار الكتاب العربي، ط:١، ١٤٠٥هـ
١٧١.العبودية، بن تيمية الحراني، الرياض،مكتبة المعارف، ط:١٤٠٤هـ.
١٧٢.مفتاح دار السعادة، لابن القيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية.

سابعاً: كتب الثقافة الإسلامية والمعارف العامة:

١٧٣.آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبد الله ناصر علوان، الرياض، دار السلام، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٧٤.الأسرة العربية ودورها للوقاية من الجريمة والانحراف، عبد الله خوج وآخرون، الرياض، مركز النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٩هـ.
١٧٥.الإسلام في حياة المسلم، محمد البهسي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.
١٧٦.الأمراض الجنسية، نبيل صبحي الطويل، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٧٧.البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه، ذوقان عبيدات، عبد الرحمن عدس، عايد عبد الحق، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٧، ١٤٢٢هـ.
١٧٨.التدين علاج الجريمة، صالح بن إبراهيم الصنيع، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤١٩هـ.
١٧٩.التربية الإسلامية والوقاية من انحراف الأحداث، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٤هـ.
١٨٠.التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، أحمد علي المجذوب، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض.
١٨١. التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله بن ناصح علوان، الرياض، دار السلام، ط٤، ١٤٠٣هـ.
١٨٢.التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي.
١٨٣.التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح، الرياض،جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
١٨٤.توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرياض، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٠٤هـ.
١٨٥.توجيهات وذكرى مجموعة خطب بالمسجد الحرام، صالح بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، جدة، مكتبة الضياء، ط٤، ١٤٢٠هـ.
١٨٦.جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، بيروت، طبع دار الشروق، ١٣٩٥هـ.
١٨٧.جرائم البغاء، محمد نيازي حتاته،القاهرة، ١٩٦١م.
١٨٨.الجرائم الجنسية، علي الحوات، نشر مراكز الدارسات والنشر، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.
١٨٩.الجريمة والمجتمع، زكريا إبراهيم، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٣٧٨هـ.
١٩٠.حركة تحديد النسل،لأبي الأعلى المودودي، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط: ١٣٩٥هـ.
١٩١.حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام، عبدالوهاب الشيشاني، عمان، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط١٩٨٠م.
١٩٢.دارسات في علم المجتمع الريفي، بدر عبدالمنعم، القاهرة، دار السعادة، ط:١٩٩٠م.
١٩٣.دور الأسرة: كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، عبد المجيد أحمد منصور، مركز النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٧هـ.
١٩٤.دور المؤسسات التربوية غير الرسمية، معجب الحامد، الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤١٥هـ.

١٩٥.الدين والبناء العائلي، نبيل السمالوطي، جدة، دار الشروق للنشر، ١٩٨١م.
١٩٦.الزواج في الشريعة الإسلامية، علي بن حسن الله، بيروت، دار الفكر العربي.
١٩٧.قضاء الأحداث علماً وعملاً، سعد بسيسو، بيروت، دار المنار، ط ١٩٥٠م.
١٩٨.مدخل البحث العلمي في العلوم السلوكية، صالح بن حمد العساف، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٩٩.المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدينة والهجرة إليها، تماضر حسون، وآخرون، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٨م.
٢٠٠.مشكلاتنا الاجتماعية، الإسكندرية، عبدالمنعم بدر، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٥م.
٢٠١.مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة، عبدالقادر الزعل، الرياض دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٦م.
٢٠٢.مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق علي عبدالواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر.
٢٠٣.منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد ياسين، دار النشر،المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣هـ،
٢٠٤.موسوعة التربية الإسلامية، مقداد يالجن، بيروت، دار الريحاني، ١٤٠٦هـ.
٢٠٥.نساؤنا ونساؤهم، أحمد محمد جمال، الطائف،دار ثقيف،وقد نقله عن كتاب الأخلاق والزواج، لبرتراند رسل.
٢٠٦.الوجه الآخر للسلوك، مصطفى عمر التير، من منشورات معهد الإنماء العربي للدارسات الاجتماعية، طرابلس، ١٩٩٠م.
٢٠٧.وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، مناع خليل القطان، نشر مركز البحوث، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٥هـ.

ثامناً: كتب الأمن والسياسة الجنائية وعلم الإجرام وعلم العقاب والقانون الجنائي.

٢٠٨.الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مصطفى العوجي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٧هـ.
٢٠٩.اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.
٢١٠.الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عدنان خالد التركماني، الرياض، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ.
٢١١.الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود، سعد بن محمد بن ظفير، الرياض، مطابع سمحة، ط١.
٢١٢.الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية، عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الرياض، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، ١٤١٥هـ.

٢١٣. اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، محمد على الحلبي، الكويت، دار ذات السلاسل، ط٢، بدون سنة طبع.
٢١٤. أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، عدنان الدوري الكويت، منشورات دار ذات السلاسل، ط ١٩٧٦م.
٢١٥. الاستراتيجية وتاريخها في العالم، ليد هارت، ترجمة الهيثم الأيوبي، بيروت، دار الطليعة، ط: ١٩٧٨م.
٢١٦. أسس الاستراتيجية الجنائية، وتطبيقاتها الأمنية، أحمد ضياء الدين محمد خليل، ط ١، الرياض، مركز النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
٢١٧. الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، نبيل السمالوطي، الرياض، طبعة خاصة بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية، بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
٢١٨. أصول الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة، ١٤٢٣ هـ
٢١٩. أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية – القاهرة ط١ سنة ١٩٧٢م.
٢٢٠. أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، القاهرة، دار المعارف، ط: ١٠، ١٤٠٩هـ.
٢٢١. أصول علم الإجرام والعقاب، مأمون سلامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
٢٢٢. أصول علمي الإجرام والعقاب، رؤوف عبيد، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط:١٩٨١م،
٢٢٣. البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، عاطف عجوة،الرياض، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٦هـ.
٢٢٤. تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات (دراسة كمية وكيفية) قام به: محمد محمود شمس: عدنان عبدالحميد عقاد، الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٩٩٢م.
٢٢٥. التدابير الزجرية والوقاية في التشريع الإسلامي وأساليب تطبيقها، توفيق على وهبة، القاهرة،دار اللواء، ط١، ١٩٨٢م.
٢٢٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة ط:١٤١٩هـ.
٢٢٧. التشريع الجنائي الإسلامي، محمد طاهر الرزقي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٥م.
٢٢٨. التشريع الجنائي الإسلامي، مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية.
٢٢٩. تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، محمد إبراهيم زيد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٣٠. جريمة تعاطي المخدرات في القانون، محمد فتحي عيد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٨م
٢٣١. الجريمة والعقاب والمؤسسات الإصلاحية، أحسن طالب، الرياض، دار الزهراء ط:١٩٩٨،١م.

٢٣٢.الجريمة والمجتمع، سامية الساعاتي، سلسة بحوث في علم الاجتماع الجنائي، بيروت، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣م.
٢٣٣.الجريمة والمجرم والجزاء، رمسيس بهنام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٢، ١٩٧٦م.
٢٣٤.الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، أحمد ضياء الدين محمد خليل، القاهرة، نشر أكاديمية الشرطة بمصر، ط١.
٢٣٥.حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، القاهرة، ط، ١٩٨٩م.
٢٣٦.دارسة في علم الإجرام والعقاب، محمد زكي أبو عامر، بيروت، دار المطبوعات الجامعية للنشر، ١٩٨٥م.
٢٣٧. دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم) بيروت، مؤسسة نوفل،ط ١٩٨٠م،
٢٣٨.الدليل الإحصائي لعام ١٩٩٨م، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية.
٢٣٩.السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد نيازي حتاتة، مصر، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٤٠. السياسة الجنائية دراسة مقارنة، أكرم نشأت إبراهيم، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٩٦م.
٢٤١.السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي،القاهرة، دار الشروق،ط ١٤٠٩هـ.
٢٤٢.السياسة الجنائية في العالم المعاصر، عبد الرحيم صدقي، القاهرة، دار المعارف، ط١، ١٩٨٦م.
٢٤٣.السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤١٩هـ.
٢٤٤.شخصية عقوبات التعزير، هلا العريس، بيروت، دار الفلاح للنشر.
٢٤٥.شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي، عبدالعزيز عامر، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ط:٢، ١٩٨٧م.
٢٤٦.شرح قانون العقوبات، محمد نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٧م.
٢٤٧.شرعية الجرائم والعقوبات،دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، خالد عبد الحميد فراج، القاهرة، دار المعارف، ط: ١، ١٣٨٦هـ.
٢٤٨.ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، محمد علي الحلبي، الكويت، دار ذات السلاسل، ط ١٤١٠هـ.
٢٤٩.ظاهرة السرقات بالمملكة العربية السعودية أبعادها وخصائصها، شرف الدين مالك، الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٩٩١م.
٢٥٠.علم الاجتماع الجنائي، إبراهيم عبدالرحمن الطخيس، الرياض، دار العلوم، ١٩٨٣م.
٢٥١.علم الإجرام والعقاب، رمسيس بهنام، ومحمد زكي أبو عامر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.
٢٥٢.علم الإجرام وعلم العقاب، أمال عثمان وآخرون، القاهرة، منشأة المعارف، ط ١٩٨٢م.
٢٥٣.علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السراج، دارسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الكويت، دار السلاسل، ١٩٩٠م.
٢٥٤.علم العقاب، محمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٣م.

٢٥٥. علم العقاب، يسر أنور، وآمال عبدالرحيم عثمان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.
٢٥٦. القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عوض، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٦م.
٢٥٧. القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، كمال سراج الدين، جدة، مطابع دار العلم للطباعة والنشر، ط٢.
٢٥٨. القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ.
٢٥٩. الكتاب السنوي لمركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية، دارسة قام بها، د: حمد المرزوقي، الرياض، العدد الأول، ١٩٩٣م.
٢٦٠. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي محمد، جدة، نشر مكتبة الخدمات الحديثة، بدون تاريخ.
٢٦١. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، فوزية عبد الستار، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط٥، بدون تاريخ.
٢٦٢. مبادئ علم الإجرام، محمد خلف، دمشق، دار مناهل المعارف، ط ١٩٨٥م.
٢٦٣. المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٦٤. المفهوم الأمني في الإسلام، علي بن فايز الجحني، الرياض، دار المعارف.
٢٦٥. مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، خالد بن سعود البشر، الرياض، نشر مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦٦. موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، أحمد هبة، القاهرة، عالم الكتب،ط١.
٢٦٧. النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، الرياض، مطابع معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م.
٢٦٨. النظرية العامة لقانون العقوبات، جلال ثروت، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ.
٢٦٩. النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون،عزت حسين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٨٨م.
٢٧٠. النظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بهنام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط١٩٧١م.

تاسعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم والتعريفات:

٢٧١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت، دار الفكر، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٢٧٢. التوقيف على إمهات التعاريف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق:محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر دمشق، ط١٤١٠هـ.
٢٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري،بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ

٢٧٤. القاموس الفقهي، سعد أبو حبيب، دمشق، دار الفكر.
٢٧٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٤١٧هـ.
٢٧٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ط: ١، ١٩٩٧م.
٢٧٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.
٢٧٨. المعجم الوسيط،طباعة مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران.
٢٧٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
٢٨٠. معجم متن اللغة، أحمد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ.
٢٨١. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، بيروت، مكتبة لبنان، ط: ١٩٨٣م.
٢٨٢. المفردات في غريب القرآن الكريم، الحسن بن محمد الأصفهاني (المعروف بالراغب الأصفهاني) بيروت، دار المعرفة.
٢٨٣. المقريزي، الخطط المقريزية، بيروت، دار صادر.
٢٨٤. الموسوعة العربية الميسرة، أحمد شفيق غربال، بيروت، دار النهضة، ط: ١٩٨١م.
٢٨٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج٦، ص ١٨٨.
٢٨٦. الموسوعة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان ١٤١٢هـ
٢٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، ت: طاهر الزاوي، و محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط ١٣٩٩هـ.

فهرس الرسائل الجامعية والبحوث والمحاضرات والمقالات والدوريات والمجلات العلمية والأنظمة واللوائح .

أولاً: الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

٢٨٨. الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي بن حسن بن علي القرني، الرياض،رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود لإسلامية، الناشر مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٥هـ.
٢٨٩. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية والسعودية، سعد بن عبدالله العريفي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ، الرياض، الناشر مكتبة الرشد،ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٢٩٠. الحماية الحنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة – أشرف توفيق شمس الدين، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، كلية الحقوق، ط١، ١٩٩٥م.
٢٩١. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر بن علي الخليفي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ١٤١٠هـ.

٢٩٢.عقوبة الإعدام، محمد بن سعد آل شرار الغامدي، رسالة دكتوراه منشورة، الرياض، الناشر، مكتبة دار السلام، ١٤١٣هـ.
٢٩٣.المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي،عبدالسلام محمد الشريف، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة تونس، الناشر، بيروت،دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
٢٩٤.وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي، عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، رسالة دكتوراه، غير منشورة، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، الرياض، ١٤١٦هـ
رسائل الماجستير:
٢٩٥. التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام، عيد بن أحمد بن عواد البلوي، بحث تكملي لنيل درجة الماجستير،غير منشور، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٩٦. الجانب التعزيري في جريمة الزنا، محمد بن علي بن سنان، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، مطبوعة طبعة خاصة على نفقة المؤلف،الرياض، ط: ١، ١٤٠٢هـ
٢٩٧. جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، محمد عبدالله علي المنشاوي، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لكلية الدارسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.
٢٩٨. دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، عبدالله بن سعد المهيدب، رسالة ماجستير،غير منشورة، مقدمة لكلية الدارسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢٩٩. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، عبدالملك عبدالرحمن السعدي،أصلها رسالة ما جستير مقدمة لجامعة بغدد، الناشر، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ.
ثانياً: البحوث و المحاضرات:
٣٠٠. الاتجار بالنساء والأطفال، أحمد سليمان الزعاليل، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية لدارسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، المنعقدة بتونس، تنظيم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠ هـ
٣٠١. أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة، ناصر بن محمد الراشد، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، ١٩٨٠م.
٣٠٢. أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي،محمد الغزالي، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب.
٣٠٣. أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مناع القطان، محاضرة ضمن أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي والإسلامي، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، ط ١٩٧٧م.
٣٠٤. أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة، لمحمد قطب، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الإسلامي، الرياض.

٣٠٥. أثر تطبيق الحدود في المجتمع (أحد البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ- والبحث للدكتور: الغزالي خليل عيد).
٣٠٦. استراتيجية أمنية لمواجهة جرائم العنف، مصطفى العوجي، بحث ضمن المحاضرة السابعة ضمن الموسم الثقافي التاسع، ضمن سلسة المحاضرات العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٠٧. أضواء على مشكلة انحراف الأحداث في الأردن، سلمان إبراهيم عبده، بحث ضمن بحوث المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، من منشورات المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٧٤م.
٣٠٨. آفة الفقر ووسائل تلافيها، التهامي النقرة، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان (الفقر والجريمة) المنعقدة في المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٣م.
٣٠٩. الأمن في المدن الكبرى، عماد حسين عبدالله، بحث ضمن كتاب (الثقافة الأمنية) سلسة محاضرات الموسم الثقافي السابع، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ.
٣١٠. تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، محمد سلام مدكور، بحث ضمن الندوة الرابعة لدارسة تطبيق التشريع الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٣٩٦هـ
٣١١. الترفيه في وسائل الإعلام ودوره في شغل أوقات الفراغ لدى الشباب، منير ناصر، بحث ضمن بحوث الندوة العلمية لدور الإعلام في توجيه الشباب، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٣م.
٣١٢. دوافع وخصائص وسمات مرتكبي سرقة السيارات، زهير حطب، بحث غير منشور القي على طلاب دورة مكافحة ظاهرة سرقة السيارات،الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٥م.
٣١٣. دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها، إبراهيم ناجي، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة والأربعين، التي أقامتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مع جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٨هـ.
٣١٤. العمل العربي الأمني ومكافحة جرائم الإهارب الدولي، محمد مؤنس محب الدين، بحث ضمن المحاضرة العلمية الثالثة ضمن الموسم الثقافي السابع، ضمن سلسلة المحاضرات العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣١٥. مفهوم الأمن الشامل ووسائل تحقيقه في المجتمع الإسلامي الحديث، محمد أبو العلا عقيدة، محاضرة علمية في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية:

٣١٦. الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية ومدى انعكاساتها في العلم العربي، محمد محيي الدين عوض، الرياض، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية، عدد (٢١)، ١٤١٧هـ.

٣١٧.الأمن والإعلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مجلة الأمن والحياة، عدد٢، السنة الأولى.
٣١٨.تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، على راشد، القاهرة، نشر مطبعة جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، شهر يناير، ١٩٨٠م.
٣١٩.التدابير الاحترازية، محمود نجيب حسني، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، ع١، ج ١١، ١٩٦٨م.
٣٢٠.التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، عبدالمجيد محمود مطلوب، القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس، ع١، الشهر يناير، ١٩٨٣م.
٣٢١.التربية الإسلامية وأثرها النفسي على الوقاية من الجريمة، دريد عبدالقادر، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد (١٩- ٢٠)، الرباط، ١٩٨٥م.
٣٢٢.التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفية الوقائية والجزائية حيال الجريمة، محمد ابراهيم زيد، بحث مقدم للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، عدد(١٩-٢٠) مجلد واحد، ١٩٨٥م.
٣٢٣.الجريمة المنظمة، محمد محيي الدين عوض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد (١٩) محرم، ١٤١٦هـ تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
٣٢٤.الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، بدر الدين علي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٣م.
٣٢٥.جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، علي بن عبدالعزيز العميريني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،العدد (٥) لعام ١٤١٢هـ.
٣٢٦.حكمة الزواج ومنافعه، رجب سعيد شهوان، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، عدد ٣٣، ١٤١٢هـ.
٣٢٧. دارسة شخصية المجرم في الفلسفة الجنائية المعاصرة، محمد شلال حبيب، مجلة القانون المقارن، ع ١٦.
٣٢٨. دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة، صالح السعد، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، عدد (٤) يناير، ٢٠٠١م.
٣٢٩.سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، عبدالفتاح خضر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، تصدر عن المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب هدد (٨) لعام ١٤٠٩هـ.
٣٣٠.السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد حامد، الأحساء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، ١٤٠١هـ.
٣٣١.ضحايا الإجرام: الجانب النفسي والاجتماعي، أحمد سليمان الزعاليل، بحث ضمن المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (٣١)محرم، ١٤٢٢هـ.
٣٣٢.المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، علي راشد، مجلة العلم القانونية والاقتصادية، ع٢، ١٩٦٨م.

٣٣٣.مفهوم الدفاع الإجماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية،القاهرة، مجلة الحق، عدد (١-٣) سنة ١٧، ١٩٨٦م.
٣٣٤.النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية،محمد الحبيب التجكاني، العراق، الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية).
٣٣٥.النظم المعاصرة في الوقاية والجزاء ومعاملة المجرمين، علي فهمي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ١٩، الرباط، ١٩٨٥م.

رابعاً: الأنظمة واللوائح والتعليمات:

٣٣٦.اللائحة التنفيذية لنظام الهيئات بقرار الرئيس العام بالاتفاق مع وزير الداخلية برقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ.
٣٣٧.لائحة السياسة الإعلامية في المملكة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.
٣٣٨.لائحة تفويض أمراء المناطق، الأمر السامي رقم (١١١٠٥) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ.
٣٣٩. لائحة تنظيمية لمحلات بيع وتأجير وتسجيل الأشرطة الصوتية والمرئية، بقرار وزير الإعلام برقم (م/و/٥٦٨) في ١٤٠٠/٤/١هـ.
٣٤٠.نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٣٤١.النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٣٤٢.نظام الأمن العام، الصادر بالأمر السامي الكريم رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.
٣٤٣.نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٤) في ١٣٩٥/٧/٥هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، مطابع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠٥هـ.
٣٤٤.نظام المحاماة الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٣٤٥.نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار مجلس الوراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٤هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
٣٤٦.نظام المطبوعات والنشر الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١١) في ١٤٢١/٩/١هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢١/٩/٣هـ.
٣٤٧.نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٣٤٨.نظام تركيز مسؤوليات القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
٣٤٩.نظام مجلس الشورى بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٣٥٠.نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) في ١٤٠٠/٩/١٦هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.
٣٥١.نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٠٩/١/٢٤هـ.

خامساً: مؤتمرات وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب:

- الاستراتيجية الأمنية العربية الصادرة بقرار وزراء مجلس الداخلية العرب رقم (٨) وتاريخ ١٩٨٣/٢/٧م.
- التقرير الختامي للمؤتمر الثالث عشر لقادة الشرطة والأمن العام، المنعقد في تونس، ١٩٨٨/٩/١٧م، واقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السابعة المنعقدة في تونس بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢م.
- التقرير الختامي للمؤتمر العاشر لقادة الشرطة والأمن العام، المنعقد في تونس، ١٩٨٥/٩/٢٤م، واقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦م.

سادساً: الإحصائيات الرسمية:

- الكتاب الإحصائي للأعوام ١٤٠٦هـ، ١٤١٢هـ، ١٤١٥هـ.
- الكتاب الإحصائي للأعوام ١٤١٨هـ، ١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ، ١٤٢١هـ، ١٤٢٢هـ.

سابعاً: الصحف والمجلات:

- جريدة أم القرى الرسمية، تصدر عن مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية.
- صحيفة الرياض، تصدر من مدنية الرياض بالمملكة العربية السعودية.
- صحيفة المسلمون، كانت تصدر من لندن وتطبع في عدد من دول العالم.
- مجلة الأمن والحياة، تصدر من وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية.
- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية.
- المجلة العربية، تصدر من مدينة الرياض، بالمملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

إهداء .... أ
الشكر والتقدير .... ب
المقدمة ١
خطة البحث ٢
الفصل التمهيدي ٦
أولاً مشكلة الدارسة ٧
ثانياً أهمية الدارسة ٨
ثالثاً أهداف الدارسة ٩
رابعاً تساؤلات الدارسة ١٠
خامساً منهج الدارسة ١٠
سادساً تحديد أهم مصلحات الدارسة.. ١١
سابعاً الدراسات السابقة ١٥
الفصل الأول السياسة الجنائية،والأمن،ومقاصد الشريعة في المحافظة على الأعراض ٢٥
المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية ٢٦
المطلب الأول : التعريف بالسياسة الجنائية ٢٧
المطلب الثاني :طبيعة السياسة الجنائية ٣٢
المطلب الثالث : سمات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ٣٤
المبحث الثاني : مفهوم الأمن ٣٧
المطلب الأول : التعريف بالأمن ٣٨
المطلب الثاني : شمولية مفهوم الأمن ٤٠
المبحث الثالث: العناية بالأعراض باعتبارها من ضروريات ومقاصد الشريعة ٤٣
المطلب الأول : اعتبار العرض من الضروريات الخمس ٤٤
المطلب الثاني : العناية بالأعراض في الشريعة الإسلامية ٤٨
المطلب الثالث : المقاصد الشريعة لصيانة العرض ٥٦
الفصل الثاني : دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي ٥٨
المبحث الأول : دور سياسة التجريم في تحقيق الأمن الأخلاقي ٦١
المطلب الأول :مفهوم سياسة التجريم ٦٢
المطلب الثاني: مبدأ وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية للجرائم الأخلاقية ٦٥

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الأخلاقية ٧٠
الفرع الأول : الجرائم الأخلاقية الحدية.. ٧٠
أولاً: جريمة حد الزنى ٧٢
ثانياً : جريمة حد القذف ٧٥
الفرع الثاني : الجرائم الأخلاقية التعزيرية ٧٦
أولاً : جرائم تعزيرية من قبيل ما شرع في جنسها عقوبة مقدرة من حد أو قصاص............ ٧٧
الفرع الأول : جريمة اللواط ٧٧
الفرع الثاني : جريمة الزنى بذات محرم ٧٩
الفرع الثالث : جريمة وطء الأجنبية في الدبر ٨٠
الفرع الرابع : جريمة وطء البهيمة ٨٠
الفرع الخامس : جريمة المساحقة ٨١
الفرع السادس : جريمة القيادة (القوادة) ٨٢
الفرع السابع : جريمة وطء الميتة.. ٨٢
ثانياً: جرائم تعزيرية ما دون الوقاع من أفعال ٨٢
ثالثاً: جرائم تعزيرية تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق ٨٣
المطلب الرابع : مصادر الأحكام في الجرائم الأخلاقية ٨٤
الفرع المصادر الأصلية ٨٥
أولاً : القرآن الكريم ٨٥
ثانياً : السنة المشرفة.. ٨٧
الفرع الثاني: المصادر التبعية ٨٨
المصالح المرسلة ٨٨
السياسة الشرعية ٩٥
التعزير ١٠١
ما عليه العمل بالمملكة العربية السعودية ١١١
المبحث الثاني : دور سياسة العقاب في تحقيق الأمن الأخلاقي ١١٣
المطلب الأول : التعريف بالعقوبة وبيان أهدافها ١١٧
- أهداف السياسة العقابيـة ١١٧
المطلب الثاني : عقوبات الجرائم الأخلاقية الحدية ١٢١
أولاً :عقوبة جريمة حد الزنى ١٢١
ثانياً : عقوبة جريمة حد القذف ١٢٧
المطلب الثالث : عقوبات الجرائم الأخلاقية التعزيرية ١٢٩

أولاً عقوبات تعزيرية لجرائم من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص ١٢٩
الفرع الأول :عقوبة جريمة اللواط ١٢٩
الفرع الثاني : عقوبة جريمة الزنى بذات محرم ١٣٣
الفرع الثالث : عقوبة جريمة وطء الأجنبية في الدبر ١٣٦
الفرع الرابع : جريمة وطء البهيمة ١٣٧
الفرع الخامس : عقوبة جريمة المساحقة ١٣٩
الفرع السادس : عقوبة جريمة القيادة (القوادة) ١٣٩
الفرع السابع : جريمة وطء الميتة ١٤٠
ثانياً : عقوبات الجرائم التعزيرية لما دون الوقاع من أفعال ١٤١
ثالثاً : عقوبات الجرائم التي تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق ١٤١
المطلب الرابع : الإجراءات الجنائية في الجرائم الأخلاقية في المملكة العربية السعودية ١٤٧
أولاً : تعريف الإجراءات الجنائية ١٤٧
- أهمية الإجراءات الجنائية ١٤٨
- الهدف من وراء الإجراءات الجنائية ١٤٨
- مراحل الإجراءات الجنائية ١٥٠
المرحلة الأولى : مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والقبض في الجرائم الأخلاقية ١٥٠
- التحري في اللغة والاصطلاح ١٥٠
- القبض في اللغة والاصطلاح ١٥١
أولاً : من هم رجال الضبط الجنائي ١٥٢
ثانياً : مهام وإجراءات مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والقبض ١٥٢
ثالثاً : الإجراءات التي يتعين القيام بها من قبل رجال الضبط الجنائي في حالات التلبس بالجريمة ١٥٤
المرحلة الثانية : مرحلة التحقيق في الجرائم الأخلاقية ١٥٥
- التحقيق في اللغة والاصطلاح ١٥٥
- الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق ١٥٧
المرحلة الثالثة : مرحلة المحاكمة في الجرائم الأخلاقية ١٥٩
أولاً : القضاء في الشريعة الإسلامية ١٥٩
ثانياً : القضاء في المملكة العربية السعودية ١٦٠
ثالثاً : إجراءات مرحلة المحاكمة في الجرائم الأخلاقية ١٦٣
- من جهة اختصاص المحاكم الموضوعي وغيره ١٦٤
- من جهة بيان الإجراءات المتعين اتباعها أمام المحاكم ١٦٦
المرحلة الرابعة : مرحلة إجراءات تنفيذ العقوبة في الجرائم الأخلاقية ١٦٨

أولاً : بيان المقصود بالتنفيذ ١٦٨
ثانياً : إجراءات تنفيذ العقوبة ١٦٨
ثالثاً : كيفية تنفيذ العقوبة ١٧٠
أولاً : عقوبة الجلد ١٧٠
- كيفية تنفيذ الجلد ١٧١
ثانياً : عقوبة السجن ١٧٢
- الحبس في اللغة والاصطلاح ١٧٢
- كيفية تنفيذ عقوبة السجن ١٧٤
ثالثاً : عقوبة التغريب ١٧٥
- كيفية تنفيذ التغريب ١٧٥
رابعاً : عقوبة الرجم ١٧٦
- كيفية تنفيذ عقوبة الرجم ١٧٧
المبحث الثالث : دور سياسة المنع والوقاية في تحقيق الأمن الأخلاقي ١٧٩
المطلب الأول : التعريف بالوقاية والمنع وبيان الفرق بينهما ١٨١
أولاً : التعريف بالوقاية والمنع في اللغة والاصطلاح ١٨١
ثانياً : مفهوم سياسة المنع والوقاية ١٨١
ثالثاً : الفرق بين سياسة الوقاية وسياسة المنع وعمل كل منهما ١٨٥
- تدابير علاجية ١٨٦
- تدابير وقائية ١٨٦
المطلب الثاني : البناء العقدي وأثره في تحقيق الأمن الأخلاقي ١٨٧
المطلب الثالث: البناء السلوكي وأثره في تحقيق الأمن الأخلاقي ١٩١
المطلب الرابع : البناء الاجتماعي والتربوي وأثرهما في تحقيق الأمن الأخلاقي........................ ١٩٥
أولاً : البناء الاجتماعي ١٩٥
- مبدأ الأخوة الإسلامية ١٩٥
- مبدأ العدالة الاجتماعية ١٩٥
- مبدأ التكافل الاجتماعي ١٩٧
- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩٨
ثانياً : البناء التربوي ٢٠٠
المطلب الخامس : التدابير والاحتياطات المحققة للأمن الأخلاقي........................ ٢٠٢
أولاً : تدابير اجتماعية ٢٠٢
- الزواج ٢٠٢

- المحافظة على بناء الأسرة ٢٠٣
- المحافظة على بناء المجتمع ٢٠٥
ثانياً : تدابير احترازية ٢٠٦
المطلب السادس : سياسة المنع والوقاية في المملكة العربية السعودية ٢١٢
الفصل الثالث : الجرائم الأخلاقية ، تطورها، أبعادها ، الأجهزة التي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي ٢١٦
المبحث الأول : تطور الجرائم الأخلاقية في المملكة العربية السعودية ٢١٧
المطلب الأول : نوعية الجرائم الأخلاقية ٢١٧
المطلب الثاني : سمات تفاقم الجرائم الأخلاقية ٢١٩
المطلب الثالث : دوافع وعوامل ارتفاع الجرائم الأخلاقية ٢٢٠
- ضعف الوازع الديني ٢٢١
- التصدع الأسري ٢٢١
- العمال الوافدة ٢٢٢
- تعاطي المسكرات والمخدرات ٢٢٤
- وسائل الإعلام ٢٢٥
- ارتفاع معدلات البطالة.. ٢٢٦
- الدوافع الجنسية... ٢٢٧
- الصحبة الفاسدة ٢٢٨
المبحث الثاني : أبعاد وانعكاسات الجرائم الأخلاقية وازديادها ٢٣١
أولاً : انهيار كيان الأسرة ٢٣١
ثانياً : مشكلة أولا الزنى ٢٣٢
ثالثاً : الأمراض الجنسية المتعددة ٢٣٣
رابعاً : كثرة الجرائم والاعتداء على الأعراض ٢٣٣
خامساً : الأضرار الخلقية والسلوكية ٢٣٤
سادساً : الأضرار الاقتصادية ٢٣٤
سابعاً : الآثار النفسية والاجتماعية ٢٣٥
المبحث الثالث : الأجهزة الرسمية التي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي بالمملكة ٢٣٧
المطلب الأول : دور القضاء الشرعي ٢٣٩
المطلب الثاني : دور وزارة الداخلية ٢٤١
المطلب الثالث : دور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٤٤
أولاً : الضبط الوقائي ٢٤٦

ثانياً : الضبط الجنائي ٢٤٩
المطلب الرابع : دور وزارة الإعلام ٢٥١
المبحث الرابع : أسباب ضعف وقصور الأمن الأخلاقي ٢٥٦
المطلب الأول : القصور في الجوانب الوقائية ٢٥٧
المطلب الثاني : القصور في عدم ملاءمة وتكافؤ العقوبة مع الجريمة في الجرائم الأخلاقية ٢٦٠
أولاً : بالنظر إلى المجرم ٢٦١
- خطورة المجرم وضرره ٢٦١
- تكرار الفعل والعود للجريمة ٢٦٢
ثانياً : بالنظر إلى طبيعة الجريمة ٢٦٢
- قرب الجريمة من جنس ما يجب فيه الحد ٢٦٢
- طبيعة الجريمة من حيث كثرتها أو قلتها وكبرها وصغرها ٢٦٣
ثالثاً : بالنظر إلى مكان وزمان الجريمة ٢٦٣
رابعاً : بالنظر إلى آثار الجريمة وخطورتها ٢٦٤
المطلب الثالث : عدم وجود استراتيجية تبين الوسائل والأساليب التي تحقق أهداف السياسة
الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي ٢٦٥
أولاً : مفهوم الاستراتيجية ٢٦٥
ثانياً : طبيعة الاستراتيجية ٢٦٦
ثالثاً : متطلبات الاستراتيجية ٢٦٧
الفصل الرابع : الجانب التطبيقي ٢٧٢
المبحث الأول : دارسة مجموعة صكوك الأحكام القضائية في الجرائم الأخلاقية وتحليلها ٢٧٣
المبحث الثاني : تحليل الظاهرة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال إحصائيات الجرائم الأخلاقية
من عام ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٢هـ ودارستها ٢٨٩
الخاتمة ٢٩٩
أولاً : النتائج ٢٩٩
ثانياً: التوصيات ٣٠٤
الفهارس ٣٠٧
فهرس الآيات القرآنية ٣٠٨
فهرس الأحاديث النبوية ٣١١
فهرس المراجع والمصادر ٣١٣
فهرس الموضوعات ٣٣٦